# التفسير الثمين

## للعلامة العثيمين

تفسير سورة البقرة

اعتنى به

أشرف بن كمال

الجزء الثاني






بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# تفسير
# سورة البقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ



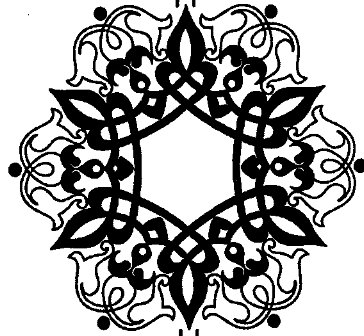



ALTABARI'S LIBERARY

سنة الطبع : ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

رقم الإيداع : ١٥٣٦٥ / ٢٠٠٨

رقم الطبعة : الأولى



مكتبة الطبري للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - القاهرة - عين شمس

١٤ شارع ١٣٦ من شارع مسجد الوطنية - خلف سنترال النزهة

تليفون محمول: ٠١٦١٦٦٣٣٣٤ - ٠١٠٦٦٨١٠٧٩ - ٠١٦٧٨٨٨٧٦٣

tabari24@gmail.com

# تفسير سورة البقرة

❁ قال الله تعالى:

﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ [البقرة:١٦٦]

## ❁ التفسير ❁

قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟﴾؛ ﴿إِذْ﴾ ظرف عامله محذوف؛ والتقدير: اذكر إذ تبرأ؛ والمراد بالذكر هنا: الذكر للغير، والتذكر أيضًا؛ فالله سبحانه وتعالى يُذكِّرنا، ويأمرنا أيضًا أن نذكر لغيرنا؛ و﴿تَبَرَّأَ﴾ أي: تخلى وبعُد، ﴿ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟﴾: وهم الرؤساء، والسادة يتبرأون من ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟﴾: وهم الأتباع، والضعفاء، وما أشبههم؛ فمن ذلك مثلًا: رؤساء الكفر يدعون الناس إلى الكفر، مثل فرعون: فقد دعا إلى الكفر؛ فهو متَّبَع؛ وقومه متَّبِعون؛ وكذلك غيره من رؤساء الكفر والضلال، فإنهم أيضًا متَّبَعون؛ ومن تبعهم فهو متّبِع، فهؤلاء يتبرأ بعضهم من بعض؛ وقد ذكر الله سبحانه وتعالى مناقشة بعضهم لبعض ومحاجة بعضهم بعضًا في عدة آيات.

ولا يشمل قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟﴾ من اتبع أئمة الهدى؛ فالمتبعون للرسل لا يتبرأ منهم الرسل؛ والمتبعون لأئمة الهدى لا يتبرأ منهم أئمة الهدى؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]؛ فالأخلاء والأحبة يوم القيامة يتبرأ بعضهم من بعض إلا المتقين.

قوله تعالى: ﴿وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ﴾؛ أمامنا الآن فعل ماض في ﴿تَبَرَّأَ﴾، وفعلٍ ماضٍ في ﴿وَرَأَوُا۟﴾ - مع أن هذا الأمر مستقبل -؛ لكن لتحقق وقوعه عبر عنه بالماضي؛ وهذا كثير في القرآن.

وقوله تعالى: ﴿وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ﴾ أي رأوه بأعينهم، كما قال تعالى: ﴿وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا۟ عَنْهَا مَصْرِفًا﴾ [الكهف: ٥٣]؛ و﴿ٱلْعَذَابَ﴾ هو العقوبة التي يعاقب الله بها من يستحقها.

قوله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾؛ الباء هنا: إما أن تكون بمعنى «عن»؛ أو تكون صلة بمعنى: أنهم متشبثون بها الآن، ثم تنقطع بهم كما ينقطع الحبل بمن تمسك به للنجاة من الغرق؛ و﴿ٱلْأَسْبَابُ﴾ جمع سبب؛ وهو ما يتوصل به إلى غيره؛ والمراد بها هنا: كل سبب يؤملون به

الانتفاع من هؤلاء المتبوعين، مثل قولهم: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]، وقول فرعون لقومه: ﴿مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ [غافر: ٢٩]؛ فهذه الأسباب التي سلكها المتبعون ظنًّا منهم أنها تنقذهم من العذاب إذا كان يوم القيامة تقطعت بهم؛ ولا يجدون سبيلًا إلى الوصول إلى غاياتهم؛ وَفَسَّرَ ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ٱلْأَسْبَابُ﴾ هنا بالمودة؛ أي: تقطعت بهم المودة؛ وهذا التفسير على سبيل التمثيل؛ والآية أعم من ذلك؛ ووجه تفسير ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية في سياق محبة هؤلاء المشركين لأصنامهم.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أن المتبوعين بالباطل لا ينفعون أتباعهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟﴾؛ ولو كانوا ينفعونهم لم يتبرئوا منهم.

٢ - **ومنها:** أن الأمر لا يقتصر على عدم النفع؛ بل يتعداه إلى البراءة منهم والتباعد عنهم؛ وهذا يكون أشد حسرة على الأتباع مما لو كان موقفهم سلبيًّا.

٣ - **ومنها:** ثبوت العقاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ﴾.

ويتفرع عليه: ثبوت البعث.

٤ - **ومنها:** أن الله سبحانه وتعالى يجمع يوم القيامة بين الأتباع والمتبوعين توبيخًا وتنديمًا لهم؛ ويتبرأ بعضهم من بعض؛ لأن هذا - لا شك - أعظم حسرة إذا صار متبوعه الذي كان يعظمه في الدنيا يتبرأ منه وجهًا لوجه.

٥ - **ومنها:** أن جميع الأسباب الباطلة التي لا تُرضي الله ورسوله ﷺ، تتقطع بأصحابها يوم القيامة، وتزول ولا تنفعهم.

٦ - **ومنها:** أن من استغاث بالرسل أو غيرهم من المخلوقات فيما لا يقدر عليه إلا الله، فقد ضل في دينه، وسفه في عقله، وأتى الشرك الأكبر.



## قال الله تعالى:

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:١٦٧]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟﴾: هم الأتباع.

قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ﴾؛ ﴿لَوْ﴾ هنا ليست شرطية؛ ولكنها للتمني؛ يعني: ليت لنا كرة فنتبرأ؛ والدليل على أنها للتمني أن الفعل نصب بعدها؛ وهو منصوب بـ«أنْ» المضمرة بعد

الفاء السببية؛ و«لو» تأتي في اللغة العربية على ثلاثة أوجه: تكون شرطية؛ وتكون للتمني؛ وتكون مصدرية؛ فـ﴿لَوْ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ [الممتحنة: ٢] مصدرية؛ و﴿لَوْ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا﴾ [البقرة: ٢٥٣] شرطية؛ ﴿لَوْ﴾ في قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ﴾ للتمني؛ ومثلها قوله تعالى: ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٢].

و(الكَرَّة): الرجوع إلى الشيء؛ والمراد هنا: الرجوع إلى الدنيا؛ فنتبرأ منهم في الدنيا إذا رجعنا كما تبرَّءُوا منا هنا في الآخرة؛ فنجازيهم بما جازونا به؛ لكن أنى لهم ذلك!!! فهذا التمني لا ينفعهم؛ ولذلك قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾؛ و﴿كَذَلِكَ﴾: الكاف: اسم بمعنى «مثل»؛ وهي مفعول مطلق عامله الفعل بعده؛ وهذا كثيرًا ما يأتي في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيهِمُ﴾ من: أرى يُري؛ فزيادة الهمزة جعلتها تنصب ثلاثة مفاعيل؛ الأول: الضمير، والثاني: ﴿أَعْمَالَهُمْ﴾؛ والثالث: ﴿حَسَرَاتٍ﴾؛ و﴿حَسَرَاتٍ﴾ جمع حسرة؛ وهي الندم مع الانكماش والحزن؛ فهؤلاء الأتباع شعورهم بالندم والخيبة والخسران لا يتصور؛ فالأعمال التي عملوها لهؤلاء المتبوعين صارت - والعياذ بالله - خسارة عليهم وندمًا؛ ضاعت بها دنياهم وآخرتهم؛ وهذا أعظم ما يكون من الحسرة.

قوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾، أي: إنهم خالدون فيها.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أن هؤلاء الأتباع يتمنون أن يرجعوا إلى الدنيا ليتبرأوا من متبوعيهم كما تبرأ هؤلاء منهم في الآخرة؛ وهو غير ممكن؛ وما يزيدهم هذا إلا حسرة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾.

٢ - **ومنها:** تحسر هؤلاء وأمثالهم الذين فاتهم في هذه الدنيا العمل الصالح؛ فإنهم يتحسرون في الآخرة تحسرًا لا نظير له؛ لا يدور في خيالهم اليوم، ولا في خيال غيرهم؛ لأنه ندم لا يمكن العتبى منه.

٣ - **ومنها:** إثبات نكال الله بهم؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾.

٤ - **ومنها:** أن المشركين مخلدون في النار لا يخرجون منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾؛ وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الخلود الأبدي في النار في ثلاثة مواضع من القرآن: في سورة النساء؛ وفي سورة الأحزاب؛ وفي سورة الجن؛ وبه يبطل قول من ادعى أن النار تفنى؛ لأن خلود الماكث الأبدي يدل على خلود مكانه.

٥ - **ومنها:** إثبات النار، وأنها حق.



❁ قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة:١٦٨]

## ❁ التفسير ❁

هذه الآية جاءت في سورة البقرة؛ وسورة البقرة مدنية؛ وقد سبق أنه جاء أيضًا مثلها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]؛ وقد ذكر كثير من المؤلفين في أصول التفسير أن الغالب في السور المدنية أن يكون الخطاب فيها بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [البقرة: ١٠٤]؛ لأن الرسول ﷺ لما هاجر إلى المدينة صارت المدينة بلاد إسلام؛ وهي أول بلد إسلامي يحكمه المسلمون في هذه الرسالة؛ فصار التوجه إليها بالخطاب بـ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾؛ لكنها ليست قاعدة؛ ولكنها ضابط يخرج منه بعض المسائل؛ لأن من السور المدنية فيها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾، كسورة النساء، وسورة الحجرات.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ أصلها: الأناس؛ وحذفت الهمزة منها تخفيفًا؛ والمراد بـ﴿ٱلنَّاسُ﴾ بنو آدم.

قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ﴾؛ «مِن» يحتمل أن تكون لبيان الجنس؛ ويحتمل أن تكون للتبعيض؛ لكن كونها لبيان الجنس أولى؛ ويرجحه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]؛ أي كلوا من هذا ما شئتم؛ ويشمل كل ما في الأرض من أشجار، وزروع، وبقول، وغيرها؛ ومن حيوان أيضًا؛ لأنه في الأرض.

قوله تعالى: ﴿حَلَٰلًا﴾: منصوبة على الحال من «ما»؛ أي كلوه حال كونه حلالًا، أي: مُحَلَّلًا؛ فهي بمعنى اسم المفعول؛ و﴿طَيِّبًا﴾ حال أخرى - يعني: حال كون طيبًا مُؤَكِّدٌ لقوله تعالى: ﴿حَلَٰلًا﴾ يحتمل أن يكون المراد بـ «الحلال» ما كان حلالًا في كسبه؛ وبـ «الطيب» ما كان طيبًا في ذاته؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله تعالى في الميتة ولحم الخنزير: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]؛ وهذا أولى؛ لأن حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التوكيد.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾؛ ﴿لَا﴾ ناهية؛ و«اتباع الخطوات» معناه: أن يتابع الإنسان غيره في عمله، كمتبع الأثر الذي يتبع أثر البعير، وأثر الدابة، وما أشبهها؛ و﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي: أعماله التي يعملها ويخطو إليها؛ وهو شامل للشرك فما دونه؛ فإن الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ١٦٩﴾ [البقرة: ١٦٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١]؛ فكل

شيء حرمه الله فهو من خطوات الشيطان سواء كان عن استكبار، أو تكذيب، أو استهزاء، أو غير ذلك؛ لأنه يأمر به، وينادي به، ويدعو إليه؛ و﴿ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ من: شطن؛ فالنون أصلية؛ وليس من «شاط»؛ لأنه مصروف في القرآن؛ قال تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِقَوۡلِ شَيۡطَٰنٖ رَّجِيمٖ﴾ [التكوير: ٢٥]؛ ولو كان من «شاط» لكانت النون زائدة، والألف زائدة؛ فيكون ممنوعًا من الصرف؛ إلا إنَّه قد يقال: لا يمنع من الصرف؛ لأن مؤنثه: شيطانة؛ والذي يمنع من الصرف إذا كان مؤنثه «فعلى» كـ«سكران» و«سكرى»: ومعنى «شَطَنَ»: بعُدَ؛ فسمي الشيطان بذلك لبعده عن رحمة الله عز وجل.

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ [البقرة:١٦٨]؛ محل هذه الجملة استئنافية تعليل لما قبلها؛ والعدو ضد الصديق؛ وإن شئت فقل: ضد الولي؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾[الممتحنة:١]؛ وقد حده الفقهاء - رحمهم الله - بقولهم: من سره مساءة شخص؛ أو غمه فرحه فهو عدو؛ فالعدو من يحزن لفرحك، ويُسَرّ لحزنك.

**وقوله تعالى:** ﴿مُّبِينٌ﴾ أي: ظاهر العداوة؛ وقد كان عدوًّا لأبينا آدم ﷺ؛ فما زالت عداوته إلى قيام الساعة؛ وقال تعالى عنه: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنۡ عِبَادِكَ نَصِيبٗا مَّفۡرُوضٗا ١١٨ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ﴾[النساء: ١١٨، ١١٩]، ثم قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء:١١٩].

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** إظهار منة الله على عباده؛ حيث أباح لهم جميع ما في الأرض من حلال طيب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾[البقرة:١٦٨].

٢ - **ومنها:** أن الأصل فيما في الأرض الحل والطيب حتى يتبين أنه حرام.

٣ - **ومنها:** أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾؛ وهم داخلون في هذا الخطاب؛ ومخاطبتهم بفروع الشريعة هو القول الصحيح؛ ولكن ليس معنى خطابهم بها أنهم ملزمون بها في حال الكفر؛ لأننا ندعوهم أولًا إلى الإسلام، ثم نلزمهم بأحكامه؛ وليس معنى كونهم مخاطبين بها أنهم يؤمرون بقضائها؛ والدليل على الأول قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٥٤]؛ فكيف نلزمهم بأمر لا ينفعهم؛ هذا عبث وظلم؛ وأما الدليل على الثاني فقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨]؛ ولهذا لم يأمر النبي ﷺ أحدًا ممن أسلم بقضاء ما فاته من الواجبات حال كفره؛ والفائدة من قولنا: «إنهم مخاطبون بها» - كما قال أهل العلم - زيادة عقوبتهم في الآخرة؛ وهذا يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ ٣٩ فِي جَنَّٰتٖ يَتَسَآءَلُونَ ٤٠ عَنِ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ٤١ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ٤٥

﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٤٧].

**٤ ـ ومن فوائد الآية:** تحريم اتباع خطوات الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ۚ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[البقرة:١٦٨]؛ ومن ذلك الأكل بالشمال، والشرب بالشمال؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**»[1]؛ ومن اتباع خطوات الشيطان: القياس الفاسد؛ لأن أول من قاس قياسًا فاسدًا هو إبليس؛ لأن الله لما أمره بالسجود لآدم عارض هذا الأمر بقياس فاسد: قال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ۝﴾[ص:٧٦]؛ يعني: فكان الأولى هو الذي يسجد؛ فهذا قياس في مقابلة النص؛ فاسد الاعتبار؛ ومن اتباع خطوات الشيطان أيضًا: الحسد؛ لأن الشيطان إنما قال ذلك حسدًا لآدم؛ وهو أيضًا دأب اليهود، كما قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم﴾ [البقرة:١٠٩]؛ وكل خُلق ذميم أو عمل سوء فإنه من خطوات الشيطان.

**٥ ـ ومن فوائد الآية:** تأكيد عداوة الشيطان لبني آدم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾؛ فإن الجملة مؤكدة بـ «إن».

**٦ ـ ومنها:** ظهور بلاغة القرآن؛ وذلك لقرن الحُكم بعلته؛ فإن قرن الحكم بعلته له فوائد؛ منها: معرفة الحكمة؛ ومنها: زيادة طمأنينة المخاطب؛ ومنها: تقوية الحكم؛ ومنها: عموم الحكم بعموم العلة ـ يعني القياس ـ؛ مثاله قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[الأنعام:١٤٥]؛ فإن مقتضى هذا التعليل أن كل ما كان نجسًا فهو محرم.

**٧ ـ ومنها:** التحذير الشديد من اتباع خطوات الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾؛ وما أظن أحدًا عاقلًا يؤمن بعداوة أحد ويتبعه أبدًا.



## ❁ قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[البقرة:١٦٩]

## ❁ التفسير ❁

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾؛ ﴿إِنَّمَا﴾ أداة حصر؛ و«الحصر»: إثبات الحكم

(١) رواه مسلم (٢٠٢٠)، والترمذي (١٧٩٩)، وأبو داود (٣٧٧٦).

في المذكور ونفيه عما سواه، كما لو قلت: «إنما القائم زيد»؛ أثبتَّ القيام لزيد، ونفيته عمن سواه؛ يعني: ما يأمركم إلا بالسوء والفحشاء.. إلخ.

وقوله تعالى: ﴿يَأْمُرُكُم﴾ أي: الشيطان؛ والخطاب للناس جميعًا؛ لأن الآيات كلها سياقها للناس.

وقوله تعالى: ﴿بِٱلسُّوٓءِ﴾ أي: كل ما يسوء من المعاصي الصغيرة؛ أي: السيئات؛ و﴿الفحشاء﴾ أي: المعاصي الكبيرة، كالزنا؛ فهو يأمر بهذا وبهذا؛ مع أن المعاصي الصغار تُكفَّر بالأعمال الصالحة إذا اجتنبت الكبائر؛ لكنه يأمر بها؛ لأنه إذا فعلها الإنسان مرة بعد أخرى فإنه يفسق، ويقسو قلبه؛ ثم لا ندري أتقوى هذه الأعمال الصالحة على تكفير السيئات، أم يكون فيها خلل ونقص يمنع من تكفيرها السيئات.

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿بِٱلسُّوٓءِ﴾ يعني: أن الشيطان يأمركم أن تقولوا على الله ما لا تعلمون؛ أي: تنسبوا إليه القول من غير علم؛ وعطْف ﴿أن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾ على ﴿السوء والفحشاء﴾ من باب عطف الخاص على العام؛ فإنه داخل إما في السوء، أو الفحشاء؛ وهو أيضًا إلى الفحشاء أقرب.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أن للشيطان إرادة وأمرًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم﴾.

٢ - **ومنها:** أن الشيطان لا يأمر بالخير؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأۡمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلۡفَحۡشَآءِ﴾؛ وهذا حصر بـ﴿إِنَّمَا﴾؛ وهو يوازن: ما يأمركم إلا بالسوء والفحشاء.

٣ - **ومنها:** أن الإنسان إذا وقع في قلبه همّ بالسيئة أو الفاحشة فليعلم أنها من أوامر الشيطان، فليستعذ بالله منه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

٤ - **ومنها:** أن القول على الله بلا علم من أوامر الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾؛ والقول على الله سبحانه وتعالى ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يقول على الله ما يعلم أن الله قاله؛ هذا جائز؛ ويصل إلى حد الوجوب إذا دعت الحاجة إليه.

القسم الثاني: أن يقول على الله ما يعلم أن الله قال خلافه؛ فهذا حرام؛ وهذا أشد الأقسام لما فيه من محادة الله.

القسم الثالث: أن يقول على الله ما لا يعلم أن الله قاله؛ وهذا حرام أيضًا.

فصار القول على الله حرامًا في حالين؛ إحداهما: أن يقول على الله ما لا يعلم أن الله قاله، أم لم يقله؛ والثانية: أن يقول على الله ما يعلم أن الله قال خلافه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ يشمل القول على الله في ذاته، كالقائلين أنه سبحانه وتعالى ليس بداخل العالم، ولا خارجه، ولا متصل، ولا منفصل، ولا فوق العالم، ولا تحت؛ هؤلاء قالوا على الله بلا علم؛ بل بما يُعلم أن الأمر بخلافه.

ويشمل القول على الله في أسمائه، مثل أن يقول: إن أسماء الله سبحانه وتعالى أعلام مجردة لا تحمل معانٍ ولا صفات: فهو سميع بلا سمع؛ وبصير بلا بصر؛ وعليم بلا علم؛ فهو عليم بذاته، لا بعلم هو وصفه.

ويشمل أيضًا من قال في صفات الله ما لا يعلم، مثل أن يثبتوا بعض الصفات دون بعض، فيقولون فيما نفوه: أراد به كذا، ولم يرد به كذا؛ فقالوا على الله بلا علم من وجهين:

**الوجه الأول:** أنهم نفوا ما أراد الله بلا علم.

**والثاني:** أثبتوا ما لم يعلموا أن الله أراده؛ فقالوا مثلًا: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤] بمعنى استولى عليه؛ قالوا على الله بلا علم من وجهين؛ الوجه الأول: نفيهم حقيقة الاستواء بلا علم؛ والثاني: إثباتهم أنها بمعنى الاستيلاء بلا علم.

كذلك يشمل القول على الله بلا علم في أفعاله، مثل أن يثبتوا أسبابًا لم يجعلها الله أسبابًا، كمثل المنجمين، والخرَّاصين، وشبههم؛ هؤلاء قالوا على الله بلا علم في أفعاله ومخلوقاته؛ فيقولون: سبب وجود هذا وهذا كذا؛ وهو لا يُعلم أنه سبب له كونًا، ولا شرعًا.

ويشمل أيضًا القول على الله بلا علم في أحكامه؛ مثل أن يقول: (هذا حرام)؛ وهو لا يعلم أن الله حرمه؛ أو (واجب)، وهو لا يعلم أن الله أوجبه؛ وهم كثيرون جدًّا؛ ومنهم العامة، ومنهم أدعياء العلم الذي يظنون أنهم علماء وليس عندهم علم؛ ومن الأشياء التي مَرّت عليّ قريبًا وهي غريبة: أن رجلًا ذهب إلى إمام مسجد ليكتب له الطلاق؛ فقال له: «طلق امرأتك طلقتين؛ لأني لا أكتب طلقة واحدة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]»؛ فقال له الرجل: «اكتب أني طلقت امرأتي مرتين»؛ وهذا جهل مركب منافٍ لمعنى الآية؛ لأن معناها أن الطلاق الذي يملك فيه الرجعة هو الطلقة الأولى والطلقة الثانية؛ فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

فالقول على الله بلا علم في ذاته، أو أسمائه، أو صفاته، أو أفعاله، أو أحكامه، كل ذلك من أوامر الشيطان؛ والغالب أنه لا يحمل على ذلك إلا محبة الشرف، والسيادة، والجاه؛ وإلا لو كان عند الإنسان تقوى لالتزم الأدب مع الله عز وجل، ولم يتقدم بين يدي الله ورسوله ﷺ، وصار لا يقول على الله إلا ما يعلم.

فإذا قال قائل: ألستم تبيحون الفتوى بالظن عند تعذر اليقين؟

فالجواب: بلى؛ بشرط أن يكون لهذا الظن أساس شرعي ـ من اجتهاد، أو تقليد لمن هو أهل لذلك ـ يبنى عليه؛ فإذا أفتينا بالظن لتعذر اليقين فقد أفتينا بما أذن الله لنا فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ

ﷲَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ ومعلوم أن القول بغلبة الظن خير من التوقف؛ وكثير من مسائل الفقه التي تكَلَّم فيها الفقهاء، واختلفوا فيها من هذا الباب؛ لأنها لو كانت يقينية لم يحصل فيها اختلاف؛ ثم إن الشيء قد يكون يقينًا عند شخص لإيمانه، وكثرة علمه، وقوة فهمه؛ ومظنونًا عند آخر لنقصه في ذلك.

**٥ ـ ومنها:** تحريم الفتوى بلا علم؛ فإن المفتي يقول على الله، ويعبر عن شرع الله؛ وقد جاء ذلك صريحًا في قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣].

**٦ ـ ومنها:** ضلال أهل التأويل في أسماء الله وصفاته؛ لأنهم قالوا على الله بلا علم.

**٧ ـ ومنها:** وجوب تعظيم الله عز وجل؛ لأنه تعالى حرم القول عليه بلا علم تعظيمًا له وتأدبًا معه؛ وقد قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [الحُجُرات:١].



## قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾ [البقرة:١٧٠]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ﴾؛ ﴿قِيلَ﴾ مبني وأصلها «قُوِل»؛ لكن صار فيها إعلال؛ وهي أن الواو مكسورة فقلبت ياءً، فكُسر ما قبلها للمناسبة؛ و﴿لَهُمُ﴾ أي: للكفار.

**قوله تعالى:** ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ عقيدةً، وقولًا، وفعلًا؛ و﴿مَآ﴾ اسم موصول يفيد العموم فتشمل جميع ما أنزل الله على رسوله ﷺ من الكتاب والحكمة؛ وقد قال كثير من أهل العلم: «الحكمة:» هي السنة؛ فإذا قيل لهم هذا القول لا يلينون ولا يُقبلون؛ بل يكابرون.

**قوله تعالى:** ﴿قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ﴾؛ ﴿بَلۡ﴾ هذه: للإضراب الإبطالي؛ يعني: قالوا مبطلين هذا القول الذي قيل لهم: ﴿بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ﴾؛ ﴿مَآ﴾ اسم موصول؛ ﴿أَلۡفَيۡنَا﴾ أي: وجدنا، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ﴾ [لقمان:٢١]؛ والقرآن يفسر بعضه بعضًا.

**وقوله تعالى:** ﴿مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ﴾ يعني ما وجدناهم عليه من العقيدة والعمل، حقًّا كان

أو باطلًا؛ و﴿ءَابَآءَنَآ﴾ يشمل الأدنى منهم والأبعد؛ وجوابهم هذا باطل خطأ؛ ولهذا أبطله الله تعالى في قوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٧٠]؛ والمعنى: أيتبعون آباءهم ولو كان آباؤهم في هذه الحال التي لا يستحقون أن يُتَّبعوا فيها لا يعقلون شيئًا؛ والمراد بالعقل هنا: عقل الرشد؛ لا عقل الإدراك؛ فآباؤهم أذكياء، ويدركون ما ينفعهم وما يضرهم؛ لكن ليس عندهم عقل رشد - وهو حسن تصرف -.

وقوله تعالى: ﴿شَيْـًٔا﴾ نكرة في سياق النفي؛ والنكرة في سياق النفي للعموم.

فإذا قال قائل: إذا كانت للعموم فمعنى ذلك أنهم لا يعقلون شيئًا حتى من أمور الدنيا مع أنهم في أمور الدنيا يحسنون التصرف: فهم يبيعون، ويشترون، ويتحرون الأفضل والأحسن لهم؟

فيقال: هذا ليس بشيء بالنسبة إلى ما يتعلق بأمور الآخرة؛ أو يقال: إن المراد بهذا العموم الخصوص؛ أي: لا يعقلون شيئًا من أمور دينهم لأن المقام هنا مقام منهاج وعمل، وليس مقام دنيا، وبيع، وشراء؛ فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿شَيْـًٔا﴾ شيئًا من أمور الآخرة؛ وكلا الاحتمالين يرجع إلى معنى واحد.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ أي: لا يعملون عمل العالم المهتدي؛ وبهذا انتفى عنهم الرشد في العمل؛ والعلم في طريق لا يستحقون أن يتبعوا؛ ولهذا جاءت همزة الإنكار في قوله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾؛ وأقرب شبه لهؤلاء الآية التي بعدها.

**الفوائد:**

١- **من فوائد الآية:** ذم التعصب بغير هدى؛ لقوله تعالى: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾؛ مع أن آباءهم لا عقل عندهم، ولا هدى.

٢ـ **ومنها:** أن من تعصب لمذهب مع مخالفة الدليل ففيه شبه من هؤلاء؛ والواجب أن الإنسان إذا قيل له: «اتبع ما أنزل الله» أن يقول: «سمعنا وأطعنا».

٣ـ **ومنها:** أنه لا يجب الانقياد إلا لما أنزل الله ـ وهو الكتاب، والحكمة ـ.

٤ـ **ومنها:** بيان عناد هؤلاء المستكبرين الذين إذا قيل لهم: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ قالوا: ﴿بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾ دون أن يقيموا برهانًا على صحته.

٥ـ **ومنها:** أن كل من خالف الحق وما أنزل الله فليس بعاقل، وليس عنده هدًى؛ لقوله تعالى: ﴿لا يعقلون شيئًا ولا يهتدون﴾.



**قال الله تعالى:**

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [البقـرة: ١٧١]

## التَّفْسِيرُ

قوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ﴾ يعني: كمثل الراعي الذي ينادي.

قوله تعالى: ﴿بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً﴾ وهم البهائم؛ فهؤلاء مثلهم كمثل إنسان يدعو بهائم لا تفهم إلا الصوت دعاءً، ونداءً؛ و«الدعاء»: إذا كان يدعو شيئًا معينًا باسمه؛ و«النداء»: يكون للعموم؛ هناك بهائم يسميها الإنسان باسمها؛ بحيث إذا ناداها بهذا الاسم أقبلت إليه؛ والنداء العام لجميع البهائم هذا لا يختص به واحدة دون أخرى؛ فتقبل الإبل جميعًا؛ لكن مع ذلك لا تقبل على أساس أنها تعقل، وتفهم، وتهتدي؛ ربما يناديها لأجل أن ينحرها؛ هؤلاء الكفار مثلهم ـ في كونهم يتبعون آباءهم بدون أن يفهموا هذه الحال التي عليها آباؤهم ـ كمثل هذا الناعق بالماشية التي لا تسمع إلا دعاءً ونداءً.

قوله تعالى: ﴿صُمٌّۢ﴾ جمع أصم؛ وهو الذي لا يسمع؛ وهي خبر مبتدأ محذوف؛ والتقدير: هم صم؛ و﴿بُكْمٌ﴾ جمع أبكم؛ وهو الذي لا ينطق؛ و﴿عُمْىٌ﴾ جمع أعمى؛ وهو الذي لا يبصر؛ أي فهم صم عن سماع الحق؛ ولكن سماع غيره لا فائدة منه؛ فهو كالعدم؛ وهم بُكم لا ينطقون بالحق؛ ونطقهم بغير الحق كالعدم؛ لعدم نفعه؛ وهم كذلك عُمي لا يبصرون الحق؛ وإبصارهم غير الحق لا ينتفعون به.

قوله تعالى: ﴿فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي: لكونهم صمًا بكمًا عميًا فهم لا يعقلون عقل رشد ـ وإن كان عندهم عقل إدراك ـ؛ فلعدم انتفاعهم بعقولهم نفى الله عنهم العقل؛ وَرَتَّبَ الله انتفاء العقل عنهم على كونهم صُمًّا بكمًا عميًا؛ لأن هذه الحواس وسيلة العقل والإدراك.

**الفوائد:**

١ ـ **من فوائد الآية:** أن هؤلاء في اتباع آبائهم مثل البهائم التي تستجيب للناعق وهي لا تسمع إلا صوتًا دعاءً ونداءً؛ لا تسمع شيئًا تعقله وتعرف فائدته ومضرة مخالفته.

٢ ـ **ومنها:** أن هؤلاء قد طبع الله على قلوبهم فلا يسمعون ما يدعون إليه من حق، ولا يقولون به؛ فهُمْ: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.

٣ ـ **ومنها:** أن لهؤلاء أمثالًا يدعون بدعوى الجاهلية، كأولئك الذين يدعون إلى القومية: فإن مثلهم كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً؛ وهذه الدعوى لا يفكر الدعاة لها فيما يترتب عليها من تفريق المسلمين، وتمزيق وحدتهم، وكونهم يجعلون الرابطة هي اللغة، أو القومية،

فيدخل فيها غير المسلم ممن تشملهم القومية، ويخرج بها مسلمون كثيرون ممن لا تشملهم القومية؛ لكن الرابطة الدينية التي قال الله سبحانه وتعالى فيها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرات:١٠]؛ هذه تدخل جميع المؤمنين ـ ولو من غير العرب ـ؛ وتخرج من ليس بمؤمن ـ ولو كان عربيًّا ـ؛ فهذا إبراهيم عليه السلام قال الله عز وجل عنه: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة:١١٤]؛ وقد حثنا الله عز وجل على التأسي بإبراهيم عليه السلام، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ﴾ [الممتحنة:٤]، ولما قال نوح عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ﴾ [هود:٤٥] قال الله عز وجل له: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾ [هود:٤٦]؛ فكون الناس انجرفوا في هذه الدعوى الباطلة ـ دعوى القومية ـ هو داخل في هذه الآية: أنهم كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً.



## قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ سبق الكلام على ذكر فوائد تصدير الخطاب بالنداء، وبوصف الإيمان للمنادى؛ وتصدير الحكم بالنداء يدل على الاهتمام به؛ لأن النداء يستلزم انتباه المنادى.

قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾: الأمر هنا للامتنان والإباحة؛ و﴿مِن﴾ هنا الظاهر أنها لبيان الجنس؛ لا للتبعيض؛ والمراد بـ «الطيب»: الحلال في عينه وكسبه؛ وقيل: المراد بـ «الطيب»: المستلذ والمستطاب.

قوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾؛ «الشكر» في اللغة: الثناء؛ وفي الشرع: القيام بطاعة المنعم؛ وإنما فسرناها بذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾»[1]؛ فالشكر الذي أمر به المؤمنون بإزاء العمل الصالح الذي

---

(١) صحيح مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩)، وأحمد في «مسنده» (٨٣٣٠).

أمر به المرسلون؛ والقرآن يفسر بعضه بعضًا.

قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَت:٣٧]؛ ﴿إِن﴾ شرطية؛ وفعل الشرط: ﴿كُنتُمْ﴾؛ و﴿إِيَّاهُ﴾ مفعول لـ﴿تَعْبُدُونَ﴾ مقدم؛ وجملة:﴿تَعْبُدُونَ﴾ خبر كان؛ وجواب الشرط: قيل: إنه لا يحتاج في مثل هذا التعبير إلى جواب؛ وهو الصحيح؛ وقيل: إن جوابها محذوف يفسره ما قبله؛ والتقدير: إن كنتم إياه تعبدون فاشكروا له؛ و«العبادة»: هي التذلل لله عز وجل بالطاعة؛ وذلك بفعل أوامره، واجتناب نواهيه؛ مأخوذة من قولهم: طريق معبَّد - يعني مذللًا للسالكين -؛ يعني: إن كنتم تعبدونه حقًّا فكلوا من رزقه، واشكروا له.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** فضيلة الإيمان؛ حيث وجَّه الله الخطاب إلى المؤمنين، فهم أهل لتوجيه الخطاب إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

٢ - **ومنها:** الأمر بالأكل من طيبات ما رزق الله؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾؛ وهو للوجوب إن كان الهلاك، أو الضرر بترك الأكل.

٣ - **ومنها:** أن الخبائث لا يؤكل منها؛ لقوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾؛ والخبائث محرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾.

٤ - **ومنها:** أن ما يحصل عليه المرء من مأكول فإنه من رزق الله؛ وليس للإنسان فيه إلا السبب فقط؛ لقوله تعالى: ﴿مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ٥٧].

٥ - **ومنها:** توجيه المرء إلى طلب الرزق من الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾؛ فإذا كان هذا الرزق من الله سبحانه وتعالى فلنطلبه منه مع فعل الأسباب التي أمرنا بها.

٦ - **ومنها:** وجوب الشكر لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾.

٧ - **ومنها:** وجوب الإخلاص لله في ذلك؛ يؤخذ ذلك من اللام في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾.

٨ - **ومنها:** أن الشكر من تحقيق العبادة؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

٩ - **ومنها:** وجوب الإخلاص لله في العبادة؛ يؤخذ ذلك من تقديم المعمول في قوله تعالى: ﴿إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾.

١٠ - **ومنها:** إثبات رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده من وجهين:

**أولًا:** من أمره إياهم بالأكل من الطيبات؛ لأن بذلك حفظًا لصحتهم.

**ثانيًا:** من قوله تعالى: ﴿مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾؛ فإن الرزق بلا شك من رحمة الله.

١١ - **ومنها:** الرد على الجبرية من قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟﴾، و﴿وَٱشْكُرُوا۟﴾، و﴿تَعْبُدُونَ﴾؛ كل هذه أضيفت إلى فعل العبد؛ فدل على أن للعبد فعلًا يوجه إليه الخطاب بإيجاده؛ ولو كان ليس

للعبد فعل لكان توجيه الخطاب إليه بإيجاده من تكليف ما لا يطاق.

**١٢ - ومنها:** التنديد بمن حرموا الطيبات، كأهل الجاهلية الذين حرموا السائبة، والوصيلة، والحام.



## قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]

## التفسير

مناسبة هذه الآية لما قبلها واضحة؛ لأنه لَمَّا أمر بالأكل من الطيبات بَيَّنَ ما حرم علينا من الخبائث.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾؛ ﴿إِنَّمَا﴾ أداة حصر؛ و«الحصر» إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما سواه؛ فالتحريم محصور في هذه الأشياء؛ والمعنى: ما حرم عليكم إلا الميتة..؛ و«التحريم»: بمعنى المنع؛ ومعنى ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمُ﴾ أي: منعكم؛ أي: حرم عليكم أكلها؛ والدليل أنه حرم أكلها الآية التي قبلها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]؛ ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾؛ فكأنه قال: «كلوا» ثم استثنى فقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ...﴾ أي: فلا تأكلوها؛ و﴿الْمَيْتَةَ﴾ في اللغة: ما مات حتف أنفه - يعني بغير فعل من الإنسان -؛ أما في الشرع: فهي ما مات بغير ذكاة شرعية، كالذي مات حتف أنفه؛ أو ذبح على غير اسم الله؛ أو ذبح ولم ينهر الدم؛ أو ذكَّاه من لا تحل تذكيته، كالمجوسي، والمرتد.

**قوله تعالى:** ﴿وَالدَّمَ﴾ يعني: وحرم عليكم الدم؛ و«الدم» معروف؛ والمراد به هنا: الدم المسفوح دون الذي يبقى في اللحم، والعروق، ودم الكبد، والقلب؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥].

**قوله تعالى:** ﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ أي: وحرم عليكم لحم الخنزير؛ و«الخنزير»: حيوان معروف قذر؛ قيل: إنه يأكل العذرات.

**قوله تعالى:** ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ يعني: وحرم عليكم ما أهلَّ به لغير الله؛ و«الإهلال»: هو رفع الصوت؛ ومنه الحديث: «إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ»(١)؛ والمراد به هنا: ما ذكر عليه اسم غير

---

(١) صحيح: رواه أبوداود (٢٩٢٠)، وابن ماجه (٢٧٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٥٧٥)، وصححه الألباني

الله عند ذبحه مثل أن يقول: «باسم المسيح»، أو «باسم محمد»، أو «باسم جبريل»، أو «باسم اللات»، ونحو ذلك.

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾: فيها قراءتان: بكسر النون؛ وضمها؛ فأما الكسر فعلى القاعدة من أنه إذا التقى ساكنان كسر الأول منهما؛ وأما الضم فمن أجل الإتباع لضمة الطاء؛ و﴿مَنِ﴾ هنا شرطية؛ و﴿اضْطُرَّ﴾ فعل ماضٍ مبني لما لم يسم فاعله؛ أي: ألجأته الضرورة للأكل؛ والضرورة فوق الحاجة؛ فالحاجة كمال؛ والضرورة ضرورية يكون الضرر منها.

قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ بنصب ﴿غَيْرَ﴾ على الحال من نائب الفاعل في ﴿اضْطُرَّ﴾؛ و«الباغي» الطالب لأكل الميتة من غير ضرورة؛ و«العادي»: المتجاوز لقدر الضرورة؛ هذا هو الراجح في تفسيرهما؛ ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة:٣]؛ والله سبحانه وتعالى أباح لنا الميتة بثلاثة شروط:

١- الضرورة.

٢- أن لا يكون مبتغيًا؛ أي: طالبًا لها.

٣- أن لا يكون متجاوزًا للحد الذي تندفع به الضرورة.

وبناءً على هذا؛ ليس له أن يأكل حتى يشبع إلا إذا كان يغلب على ظنه أنه لا يجد سواها عن قرب؛ وهذا هو الصحيح؛ ولو قيل: بأنه في هذه الحال يأكل ما يسد رمقه، ويأخذ شيئًا منها يحمله معه ـ إن اضطر إليه أكل، وإلا تركه ـ لكان قولًا جيدًا.

قوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: هذا جواب ﴿فَمَنِ﴾؛ وقرن بالفاء؛ لأن الجملة اسمية؛ وإذا كان جواب الشرط جملة اسمية وجب قرنها بالفاء؛ وقوله تعالى: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: فلا عقوبة عليه، أو فلا جناح.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ هذا تعليل للحكم؛ فالحكم انتفاء الإثم؛ والعلة: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ ﴿غَفُورٌ﴾ يحتمل أن تكون صيغة مبالغة - وقد ورد أن من صيغ المبالغة «فعول» - لكثرة مغفرته سبحانه وتعالى، وكثرة من يغفر لهم؛ فالكثرة هنا واقعة في الفعل وفي المحل؛ في الفعل: كثرة غفرانه لذنوب عباده؛ وفي المحل: كثرة المغفور لهم؛ ويحتمل أن تكون صفة مشبهة؛ و«الغفور» مأخوذ من الغَفْر؛ وهو الستر مع الوقاية؛ وليس الستر فقط؛ ومنه سمي «المغفر»: الذي يغطى به الرأس عند الحرب؛ لأنه يتضمن الستر والوقاية؛ ويدل لذلك قوله تعالى إذا خلا بعبده المؤمن يوم القيامة وحاسبه: «قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»[1].

وقوله تعالى: ﴿الرحيم﴾ صيغة مبالغة، أو صفة مشبهة من الرحمة؛ والرحمة صفة من صفات

---

في «صحيح الجامع» (٣٢٨).

(١) رواه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٢٧٦٨).

الله سبحانه وتعالى الذاتية الفعلية؛ فهي باعتبار أصل ثبوتها لله صفة ذاتية؛ وباعتبار تجدد من يرحمه الله صفة فعلية؛ ولهذا علقها الله سبحانه وتعالى بالمشيئة في قوله تعالى: ﴿يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ﴾ [العنكبوت:٢١] فهي صفة حقيقية ثابتة لله عز وجل؛ وأهل التأويل ـ والأصح أن نسميهم أهل التحريف ـ يقولون: إن الرحمة غير حقيقية؛ وأن المراد برحمة الله: إحسانه؛ أو إرادة الإحسان؛ فيفسرونها إما بالإرادة؛ وإما بالفعل؛ وهذا لا شك أنه خطأ؛ وحجتهم: أنهم يقولون: إن الرحمة رقة ولين؛ والرقة واللين لا تناسبان عظمة الخالق سبحانه وتعالى؛ فنقول لهم: إن هذه الرحمة رحمة المخلوق؛ أما رحمة الخالق فإنها تليق به سبحانه وتعالى؛ ولا تتضمن نقصًا؛ فهو ذو رحمة بالغة، وسلطان تام؛ فلا يرد بأسه عن القوم المجرمين.

**وهنا مسائل تتعلق بالآية:**

١ ـ نجاسةُ الميتة حسيةٌ.

٢ ـ الذي يعيش في البر والبحر يعطى حكم البر تغليبًا لجانب الحظر.

٣ ـ بالنسبة لميتة الآدمي ـ إذا اضطر إليها الإنسان ـ اختلف فيها أهل العلم ـ؛ فالمشهور عند الحنابلة: أنه لا يجوز أن يأكلها ـ ولو اضطر ـ؛ وقالت الشافعية: «**إنه يجوز أكلها عند الضرورة**» ـ وهو الصحيح ـ.

٤ ـ كل المحرمات إذا اضطر إليها وزالت بها الضرورة كانت مباحة؛ قلنا: «**وزالت بها الضرورة**» احترازًا مما لا تزول به الضرورة، كما إذا ما اضطر الإنسان إلى أكل سمٍّ ـ فلا يجوز أن يأكل ـ؛ لأنه لا تزول بها ضرورته؛ بل يموت به؛ ولو اضطر إلى شرب خمر لعطش لم يحل له؛ لأنه لا تزول به ضرورته؛ ولذلك لو احتاج إلى شربه لدفع لقمة غص بها حلَّ له؛ لأنه تزول به ضرورته.

**الفوائد:**

١ ـ **من فوائد الآية:** تحريم الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله.

٢ ـ **ومنها:** أن التحريم والتحليل إلى الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ﴾.

٣ ـ **ومنها:** حصر المحرمات في هذه الأشياء الأربعة: الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا﴾؛ لأنها أداة حصر؛ لكن هذا الحصر قد بُين أنه غير مقصود؛ لأن الله حرم في آية أخرى غير هذه الأشياء: حرم ما ذبح على النصب – وليس من هذه الأشياء –؛ وحرم النبي ﷺ «كل ذي ناب من السباع»[1]، «وكل ذي مخلب من الطير»[2] – وليس داخلًا في هذه الأشياء –؛ وحرم النبي ﷺ الحمر الأهلية – وليس داخلًا في هذه الأشياء –؛ فيكون هذا الحصر

(١) رواه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٩٣٢).

(٢) رواه مسلم (١٩٣٤)، والترمذي (١٤٧٤)، والنسائي (٤٣٤٨).

غير مقصود بدلالة القرآن والسنة.

٤ ـ **ومن فوائد الآية:** تحريم جميع الميتات؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْمَيْتَةَ﴾؛ و«أل» هذه للعموم إلا أنه يستثنى من ذلك السمك والجراد ـ يعني: ميتة البحر، والجراد ـ؛ للأحاديث الواردة في ذلك؛ والمحرم هنا هو الأكل؛ لقول النبي ﷺ في الميتة: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»(١)؛ ويؤيده أن الله سبحانه وتعالى قال هنا: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:٥٧]، ثم قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾؛ لأن السياق في الأكل؛ ويدخل في تحريم أكل الميتة جميع أجزائها.

٥ ـ **ومن فوائد الآية:** تحريم الدم المسفوح؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلدَّمَ﴾.

٦ ـ **ومنها:** تحريم لحم الخنزير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾؛ وهو شامل لشحمه وجميع أجزائه؛ لأن اللحم المضاف للحيوان يشمل جميع أجزائه؛ لا يختص به جزء دون جزء؛ اللهم إلا إذا قُرن بغيره، مثل أن يقال: «اللحم، والكبد»، أو «اللحم، والأمعاء»، فيخرج منه ما خصص.

٧ ـ **ومنها:** تحريم ما ذكر اسم غير الله عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾.

٨ ـ **ومنها:** تحريم ما ذبح لغير الله؛ ولو ذكر اسم الله عليه، مثل أن يقول: «**بسم الله والله أكبر؛ اللهم هذا للصنم الفلاني**»؛ لأنه أهلَّ به لغير الله.

٩ ـ **ومنها:** أن الشرك قد يؤثر الخبثَ في الأعيان ـ وإن كانت نجاسته معنوية ـ؛ هذه البهيمة التي أُهل لغير الله بها نجسة خبيثة محرمة؛ والتي ذكر اسم الله عليها طيبة حلال؛ تأمل خطر الشرك، وأنه يتعدى من المعاني إلى المحسوسات؛ وهو جدير بأن يكون كذلك؛ لهذا قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨] مع أن بدن المشرك ليس بنجس؛ لكن لقوة خبثه المعنوي، وفساد عقيدته وطويته صار مؤثرًا حتى في الأمور المحسوسة.

١٠ ـ **ومن فوائد الآية:** فضيلة الإخلاص لله.

١١ ـ **ومنها:** أن الضرورة تبيح المحظور؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ ولكن هذه الضرورة تبيح المحرم بشرطين:

الشرط الأول: صدق الضرورة بحيث لا يندفع الضرر إلا بتناول المحرم.

الشرط الثاني: زوال الضرورة به حيث يندفع الضرر.

فإن كان يمكن دفع الضرورة بغيره لم يكن حلالًا، كما لو كان عنده ميتة ومذكاة، فإن الميتة لا تحل حينئذٍ؛ لأن الضرورة تزول بأكل المذكاة؛ ولو كان عطشان وعنده كأس من خمر لم يحل له شربها؛ لأن ضرورته لا تزول بذلك؛ إذا لا يزيده شرب الخمر إلا عطشًا؛ ولهذا لو غص بلقمة

---

(١) رواه البخاري (١٤٢١)، ومسلم (٣٦٣).

وليس عنده ما يدفعها به إلا كأس خمر كان شربها لدفع اللقمة حلالًا.

**١٢ - ومن فوائد الآية:** إثبات رحمة الله عز وجل؛ لأن من رحمة الله أن أباح المحَرَّمَ للعبد لدفع ضرورته.

**١٣ - ومنها:** أن الأعيان الخبيثة تنقلب طيبة حين يحكم الشرع بإباحتها على أحد الاحتمالين؛ فإن حِلَّ الميتة للمضطر يحتمل حالين:

الأولى: أن نقول: إن الله على كل شيء قدير؛ فالذي جعلها خبيثة بالموت بعد أن كانت طيبة حال الحياة قادر على أن يجعلها عند الضرورة إليها طيبة، مثل ما كانت الحمير طيبة تؤكل حال حلها، ثم أصبحت بعد تحريمها خبيثة لا تؤكل؛ فالله سبحانه وتعالى هو خالق الأشياء، وخالق صفاتها، ومغيرها كيف يشاء؛ فهو قادر على أن يجعلها إذا اضطر عبده إليها طيبة.

الحال الثانية: أنها ما زالت على كونها خبيثة؛ لكنه عند الضرورة إليها يباح هذا الخبيث للضرورة؛ وتكون الضرورة واقية من مضرتها؛ فتناولها للضرورة مباح؛ وضررها المتوقع تكون الضرورة واقية منه.

والحالان بينهما فرق؛ لأنه على الحال الأولى انقلبت من الرجس إلى الطهارة؛ وعلى الحال الثانية هي على رجسيتها لكن هناك ما يقي مضرتها - وهو الضرورة -؛ وهذه الحال أقرب؛ لأنه لو كان عند الضرورة يزول خبثها لكانت طيبة تحل للمضطر وغيره؛ ويؤيده الحس: فإن النفس كلما كانت أشد طلبًا للشيء كان هضمه سريعًا؛ بحيث لا يتضرر به الجسم؛ وانظر إلى نفسك إذا أكلت طعامًا على طعام يتأخر هضم الأول، والثاني - مع ما يحصل فيه من الضرر - ؛ لكن إذا أكلت طعامًا وأنت جائع فإنه ينهضم بسرعة؛ ويشهد لهذا ما يروى عن صهيب الرومي أنه كان في عينيه رمد؛ فجيء إلى النبي ﷺ بتمر وهو حاضر؛ فأكل منه النبي ﷺ، فأراد صهيب أن يأكل منه، فقال له النبي ﷺ: «**تَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ**» - لأن المعروف أن التمر يزيد في وجع العين - فقال: «**إني أمضَغ من ناحية أخرى**»[1] أي: إذا كانت اليمنى هي المريضة بالرمد أمضغه على الجانب الأيسر؛ فضحك النبي ﷺ، ومكنه من أكله.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «**إن الحكمة في أن الرسول مكنه - مع أن العادة أن هذا ضرر -؛ لأن قوة طلب نفسه له يزول بها الضرر: ينهضم سريعًا، ويتفاعل مع الجسم، ويذهب ضرره**».

**١٤ - ومن فوائد الآية:** أن من تناول المحرم بدون عذر فهو آثم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ فعُلم منها أن من كان غير مضطر فعليه إثم.

**١٥ - ومن فوائد الآية عند بعض أهل العلم:** أن العاصي بسفره لا يترخص؛ لقوله تعالى:

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه (٣٤٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٣٤٧)، وحسنه الألباني في تعليقه على السنن.

﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فإنهم قالوا: إن المراد بـ«الباغي»: الخارج عن الإمام؛ و«العادي»: العاصي بسفره؛ وقالوا: إن العاصي بسفره؛ أو الباغي على الإمام لا يترخص بأي رخصة من رخص السفر: فلا يقصر الصلاة، ولا يمسح الخف ثلاثة أيام، ولا يأكل الميتة، ولا يفطر في رمضان؛ وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم تفصيله في كتب الفقه.

**تنبيه:**

قد يقال إنه يستفاد من إباحة المحرم عند الضرورة: وجوب تناوله؛ لأن المحرم لا ينتهك إلا بواجب؛ وهذه قاعدة ذهب إليها بعض أهل العلم: قال: إن المحرم إذا انتهك فهو دليل على الوجوب، مثلما قالوا في وجوب الختان: فقد أخذ بعض العلماء الوجوب من هذه القاعدة، قالوا: إن الأصل أن قطع الإنسان شيئًا من بدنه حرام؛ والختان قطع شيء من بدنه؛ ولا ينتهك المحرم إلا لشيء واجب؛ فقرروا وجوب الختان من هذه القاعدة؛ ولكنها غير مُطَّرِدَة؛ ولهذا يجوز للمسافر أن يفطر في رمضان؛ والفطر انتهاك محرم مع أن الفطر ليس بواجب.

١٧ ـ **ومن فوائد الآية:** إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: **«الغفور»** و**«الرحيم»**، وما تضمناه من صفة.

١٨ ـ **ومنها:** إثبات ما ذكره أهل السنة والجماعة من أن أسماء الله سبحانه وتعالى المتعدية يستفاد منها ثبوت تلك الأحكام المأخوذة منها؛ فالأسماء المتعدية تتضمن الاسم، والصفة، والأثر - الذي هو الحكم المترتب عليه -؛ والعلماء يأخذون من مثل هذه الآية ثبوت الأثر - وهو الحكم - ؛ لأنه لكونه غفورًا رحيمًا غفر لمن تناول هذه الميتة لضرورته، ورحمه بحلها؛ فيكون في هذا دليل واضح على أن أسماء الله عز وجل تدل على «**الذات**» الذي هو المسمى؛ و«**الصفة**»؛ و«**الحكم**»، كما قال بذلك أهل العلم - رحمهم الله -.

**تنبيه:**

**ما أهل به لغير الله أنواع:**

**النوع الأول:** أن يهل بها لغير الله فقط، مثل أن يقول: باسم جبريل، أو محمد، أو غيرهما؛ فالذبيحة حرام بنص القرآن ـ ولو ذبحها لله ـ.

**النوع الثاني:** أن يهل بها لله ولغيره، مثل أن يقول: **«باسم الله واسم محمد»**؛ فالذبيحة حرام أيضًا؛ لأنه اجتمع مبيح وحاظر؛ فغلب جانب الحظر.

**النوع الثالث:** أن يهل بها باسم الله، وينوي به التقرب والتعظيم لغيره؛ فالذبيحة حرام أيضًا؛ لأنه شرك.

وهل يكون ذبح الذبيحة للضيف إهلالًا بها لغير الله؟

الجواب: إِنْ قَصَدَ بِهَا إِكْرَامَ الضيف فلا يدخل بلا شك، كما لو ذبح الذبيحة لأولاده ليأكلوها،

وإن قصد بذلك التقرب إليه وتعظيمه تعظيم عبادة فإنه شرك، كالمذبوح على النصب تمامًا، فلا يحل أكلها؛ وقد كان بعض الناس ـ والعياذ بالله ـ إذا قدم رئيسهم أو كبيرهم يذبحون بين يديه القرابين تعظيمًا له ـ لا ليأكلها، ثم تترك للناس ـ؛ وهذا يكون قد ذبح على النصب؛ فلا يحل أكله؛ ولو ذكر اسم الله عليه.

النوع الرابع: أن لا يهل لأحد؛ أي: لم يذكر عليها اسم الله، ولا غيره؛ فالذبيحة حرام أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام:١٢١]، ولقول النبي ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»[١].



## ❁ قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٤]

## ❁ التفسير ❁

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ...﴾: جملة مكونة من ﴿إِنَّ﴾ الدالة على التوكيد؛ و﴿الَّذِينَ﴾ اسمها؛ و﴿أُولَئِكَ﴾: «أولاء» مبتدأ ثانٍ؛ وجملة: ﴿مَا يَأْكُلُونَ﴾ خبر المبتدأ الثاني؛ والجملة من المبتدأ والخبر خبر ﴿إِنَّ﴾.

وقوله تعالى: ﴿يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ أي: يخفون؛ ﴿مِنَ الْكِتَابِ﴾: «أل» إما أن تكون للعهد؛ أو للجنس؛ فإن قلنا: «للعهد» فالمراد بها: التوراة؛ ويكون المراد بـ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ اليهود؛ لأنهم كتموا ما علموه من صفات النبي ﷺ؛ وإن قلنا: إن «أل» للجنس، شمل جميع الكتب: التوراة، والإنجيل، وغيرها؛ ويكون ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ يشمل اليهود، والنصارى، وغيرهما؛ وهذا أرجح لعمومه.

وقوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي: على رسله؛ فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ﴾ [الحديد:٢٥]؛ فكل رسول فإن معه كتابًا من الله عز وجل يهدي به الناس.

قوله تعالى: ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِ﴾ يعني: يأخذون بما أنزل الله؛ ويجوز أن يكون الضمير عائدًا

---

(١) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٩٦٨).

على الكتم؛ يعني: يأخذون بهذا الكتم.

قوله تعالى: ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾: هذا الثمن إما المال؛ وإما الجاه، والرياسة؛ وكلاهما قليل بالنسبة لما في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾: الاستثناء هنا مُفرَّغ؛ والإشارة للبعيد لبعد مرتبتهم، وانحطاطها، والتنفير منها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ يعني: لا يكلمهم تكليم رضا؛ فالنفي هنا ليس نفيًا لمطلق الكلام؛ ولكنه للكلام المطلق ـ الذي هو كلام الرضا؛ ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ أي لا يثني عليهم بخير.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ «فعيل» هنا بمعنى مفعِل؛ و«مؤلم» أي: موجع؛ والعذاب هو النكال والعقوبة.

**الفوائد:**

١ ـ **من فوائد الآية:** وجوب نشر العلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾؛ ويتأكد وجوب نشره إذا دعت الحاجة إليه بالسؤال عنه؛ إما بلسان الحال؛ وإما بلسان المقال.

٢ ـ **ومنها:** أن الكتب منزلة من عند الله؛ لقوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾.

٣ ـ **ومنها:** علو الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾؛ فإن لازم النزول من عنده أن يكون سبحانه وتعالى عاليًا.

٤ ـ **ومنها:** أن هذا الوعيد على من جمع بين الأمرين: ﴿يَكْتُمُونَ﴾، و﴿وَيَشْتَرُونَ﴾؛ فأما من كتم بدون اشتراء؛ أو اشترى بدون كتم فإن الحكم فيه يختلف؛ إذا كتم بدون اشتراء فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ۙ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩]؛ وهذا يدل على أن كتمان ما أنزل الله من كبائر الذنوب؛ ولكن لا يستحق ما ذُكر في الآية التي نحن بصدد تفسيرها؛ وأما الذين يشترون بما أنزل الله من الكتاب ثمنًا قليلًا بدون كتمان فقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

**فالناس في كتمان ما أنزل الله ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: من يكتم العلم بخلًا به، ومنعًا لانتفاع الناس به.

والقسم الثاني: من يكتم العلم، ولا يبينه إلا لغرض دنيوي من مال، أو جاه، أو رئاسة، أو غير ذلك.

والقسم الثالث: من يكتم العلم بخلًا به، ولا يبينه إلا لغرض دنيوي؛ فيجمع بين الأمرين؛ وهذا شر الأقسام؛ وهو المذكور في الآية التي نحن بصدد تفسيرها؛ وقد تبين عقوبة كل واحد من هذه الأقسام فيما سبق.

أما من أظهر العلم لله، وتعلم لله، فهذا هو خير الأقسام؛ وهو القسم الرابع الذي يبين بلسانه، وحاله، وقلمه، ما أنزل الله عز وجل؛ والذي يكتم خوفًا إذا كان سيبين في موضع آخر فلا بأس؛ أما الذي يكتم مطلقًا فهذا لا يجوز؛ فيجب أن يبين ولو قُتل؛ إذا كان يتوقف بيان الحق على ذلك، كما جرى لبعض أهل السنة الذين صبروا على القتل في بيانها لتعينه عليهم.

**٥ ـ ومن فوائد الآية:** أن متاع الدنيا قليل ـ ولو كثر ـ؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾.

**٦ ـ ومنها:** إطلاق المسبَّب على السبب؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ هم لا يأكلون النار؛ ولكن يأكلون المال؛ لكنه مال سبب للنار.

**٧ ـ ومنها:** إقامة العدل في الجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾؛ فجعل عقوبتهم من النار بقدر ما أكلوه من الدنيا الذي أخذوه عوضًا عن العلم.

**٨ ـ ومنها:** إثبات كلام الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾؛ لأنه لو كان لا يتكلم لا معهم، ولا مع غيرهم، لم يكن في نفي تكليمه إياهم فائدة؛ فنفيه لتكليمه هؤلاء يدل على أنه يكلم غيرهم؛ وقد استدل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ﴾ [المطفّفين:١٥] أي الفجار ﴿عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطفّفين:١٥] برؤية الأبرار له؛ لأنه ما حجب هؤلاء في حال السخط إلا لرؤية الأبرار في حال الرضا؛ إذ لو كان لا يُرى مطلقًا لم يكن لذكر حجب الفجار فائدة؛ وكلام الله عز وجل هو الحرف والمعنى؛ فالله سبحانه وتعالى يتكلم بكلام بحروف وصوت؛ وأدلة هذا وتفصيله مذكور في كتب العقائد.

**٩ ـ ومن فوائد الآية:** أن الكلام من صفات الله الفعلية المتعلقة بمشيئته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾؛ لأن تخصيصه بيوم القيامة يدل على أنه يتعلق بمشيئته؛ وهذه هي الصفات الفعلية؛ لكن أصل الكلام صفة ذاتية؛ لأن الله تعالى لم يزل ولا يزال متكلمًا.

**١٠ ـ ومنها:** إثبات يوم القيامة.

**١١ ـ ومنها:** أن يوم القيامة يُزكى فيه الإنسان؛ وذلك بالثناء القولي والفعلي؛ فإن الله يقول لعبده المؤمن حين يقرره بذنوبه: «**سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ**»(١)؛ وأما الفعلي: فإن علامة الثناء أنه يعطى كتابه بيمينه، ويَشهد الناسُ كلهم على أنه من المؤمنين؛ وهذه تزكية بلا شك.

**١٢ ـ ومنها:** غلظ عقوبة هؤلاء بأن الله تعالى لا يكلمهم يوم القيامة، ولا يزكيهم؛ والمراد كلام

---

(١) سبق تخريجه.

الرضا؛ وأما كلام الغضب؛ فإن الله تعالى يكلم أهل النار، كما قال تعالى: ﴿قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون:١٠٨].

**١٣ ـ ومنها:** إثبات الجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

**١٤ ـ ومنها:** أن عذاب هؤلاء الكافرين عذاب مؤلم: ألمًا نفسيًّا، وألمًا جسمانيًّا؛ فأما الألم النفسي: فدليله قوله تعالى: ﴿قَالَ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ [المؤمنون:١٠٨]؛ فهذا من أبلغ ما يكون من الإذلال الذي به الألم النفسي؛ وأما الألم البدني: فدليله قول الله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء:٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾ [محمد:١٥]، وقوله تعالى: ﴿يُصَبُّ مِن فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ ﴿١٩﴾ يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ ﴿٢٠﴾ وَلَهُم مَّقَامِعُ مِنْ حَدِيدٍ ﴿٢١﴾ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾ [الحج: ١٩ - ٢٢].



**قال الله تعالى:**

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ [البقرة: ١٧٥]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾: المشار إليهم: ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ١٧٤]؛ و﴿اشْتَرَوُا﴾ بمعنى اختاروا؛ ولكنه عبر بهذا؛ لأن المشتري طالب راغب في السلعة؛ فكأن هؤلاء ـ والعياذ بالله ـ طالبون راغبون في الضلالة بمنزلة المشتري؛ و﴿الضَّلَالَةَ﴾ هنا: كتمان العلم؛ فإنه ضلال؛ وأما «الهدى» فهو بيان العلم ونشره.

**وقوله تعالى:** ﴿بِالْهُدَى﴾: الباء هنا للعوض؛ ويقول الفقهاء: إن ما دخلت عليه الباء هو الثمن؛ سواء كان نقدًا، أم عينًا غير نقد؛ فإذا قلت: اشتريت منك دينارًا بثوب، فالثمن الثوب؛ وقال بعض الفقهاء: الثمن هو النقد مطلقًا؛ والصحيح الأول؛ والثمن الذي دفعه هؤلاء هو الهدى؛ فهم دفعوا الهدى - والعياذ بالله - لأخذ الضلالة.

**قوله تعالى:** ﴿وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾؛ فهم أيضًا اشتروا العذاب بالمغفرة؛ ولو أنهم بينوا وأظهروا العلم لجُوزوا بالمغفرة؛ ولكنهم كتموا فجُوزوا بالعذاب.

**قوله تعالى:** ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾؛ «ما» تعجبية مبتدأ؛ وجملة ﴿أَصْبَرَهُمْ﴾ خبرها؛

والمعنى: شيء عظيم أصبرهم؛ أو ما أعظم صبرهم على النار؛ وهذا التعجب يتوجه عليه سؤالان:

السؤال الأول: أهو تعجب من الله أم تعجيب منه؛ بمعنى: أيرشدنا إلى أن نتعجب ـ وليس هو موصوفًا بالعجب؛ أو أنه من الله ـ؟

السؤال الثاني: أن قوله: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ﴾ يقتضي أنهم يصبرون، ويتحملون مع أنهم لا يتحملون، ولا يطيقون؛ ولهذا يقولون لخزنة جهنم: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ يُخَفِّفۡ عَنَّا يَوۡمٗا مِّنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر:٤٩]؛ وينادون: ﴿يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَ﴾ [الزُّخرُف:٧٧] أي: ليهلكنا؛ ومن قال هكذا فليس بصابر؟

**والجواب عن السؤال الأول:** ـ وهو أهو تعجب، أو تعجيب ـ: فقد اختلف فيه المفسرون؛ فمنهم من رأى أنه تعجب من الله عز وجل؛ لأنه المتكلم به هو الله؛ والكلام ينسب إلى من تكلم به؛ ولا مانع من ذلك لا عقلًا، ولا سمعًا ـ أي لا مانع يمنع من أن الله سبحانه وتعالى يعجب؛ وقد ثبت لله العجب بالكتاب، والسنة؛ فقال الله تعالى في القرآن: ﴿بَلۡ عَجِبۡتُ وَيَسۡخَرُونَ﴾ [الصافات:١٢] بضم التاء؛ وهذه القراءة سبعية ثابتة عن النبي ﷺ؛ والتاء فاعل يعود على الله سبحانه وتعالى المتكلم؛ وأما السنة ففي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غِيَرِه»[1]؛ وعلى هذا فالعجب لله ثابت بالكتاب والسنة؛ فلا مانع من أن الله يعجب من صبرهم.

**فإذا قال قائل:** العجب يدل على أن المتعجب مباغَت بما تعجب منه؛ وهذا يستلزم أن لا يكون عالمًا بالأمر من قبل ـ وهو محال على الله ؟

**فالجواب:** أن سبب العجب لا يختص بما ذكر؛ بل ربما يكون سببه الإنكار على الفاعل، حيث خرج عن نظائره، كما تقول: «**عجبت من قوم جحدوا بآيات الله مع بيانها وظهورها**»؛ وهو بهذا المعنى قريب من معنى التوبيخ واللوم؛ ومن المفسرين من قال: إن المراد بالعجب: التعجيب؛ كأنه قال: اعجب أيها المخاطب من صبرهم على النار؛ وهذا وإن كان له وجه لكنه خلاف ظاهر الآية.

وأما الجواب عن السؤال الثاني:- وهو كيف يتعجب من صبرهم مع أنهم لم يصبروا على النار: فقال أهل العلم: إنهم لما صبروا على ما كان سببًا لها من كتمان العلم صاروا كأنهم صبروا عليها، مثلما يقال للرجل الذي يفعل أشياء ينتقد فيها: «**ما أصبرك على لوم الناس لك**» مع أنه ربما لم يلوموه أصلًا؛ لكن فعل ما يقتضي اللوم؛ يصير معنى: ﴿ما أصبرهم على النار﴾ أنهم لما كانوا يفعلون هذه الأفعال الموجبة للنار صاروا كأنهم يصبرون على النار؛ لأن الجزاء من جنس العمل، كما تفيده الآيات الكثيرة، فيعبر بالعمل عن الجزاء؛ لأنه سببه المترتب عليه؛ و﴿ٱلنَّارِ﴾ هي الدار التي أعدها الله سبحانه وتعالى للكافرين والظالمين؛ لكن الظلم إن كان ظلم الكفر فهم مخلدون

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨١)، وأحمد في «مسنده» (١٦٢٣٢)، والطيالسي في «مسنده» (١٠٩٢).

فيها؛ وإن كان ظلمًا دون الكفر فإنهم مستحقون للعذاب بحسب حالهم.

**الفوائد:**

١ ـ **من فوائد الآية:** أن سبب ضلال هؤلاء وكتمانهم الحق؛ أنهم لم يريدوا الهدى؛ وإنما أرادوا الضلال والفساد ـ والعياذ بالله ـ؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ...﴾ إلخ.

٢ ـ **ومنها:** الرد على الجبرية؛ لإضافة الفعل إلى الفاعل.

٣ ـ **ومنها:** أن كتمان العلم أو بيانه لغرض من الدنيا من الضلال؛ وذلك؛ لأنه جاهل بما يجب على العالم في علمه من النشر والتبليغ، ولأنه جهل على نفسه؛ حيث منعها هذا الخير العظيم في نشر العلم؛ لأن من أفضل الأعمال نشر العلم؛ فإنه ـ أعني العلم ـ ليس كالمال؛ المال يفنى؛ والعلم يبقى؛ أرأيت الآن في الصحابة رضي الله عنهم أناس أغنياء أكثر غنًى من أبي هريرة رضي الله عنه، وذِكر أبي هريرة بين الخاص والعام الآن أكثر، والثواب الذي يأتيه مما روى عن النبي ﷺ من أحاديث أكثر وأعظم؛ ثم أرأيت منزلة الإمام أحمد بن حنبل، ونحوه من الأئمة مع من في عهدهم من الخلفاء، والوزراء، والأغنياء، هل بقي ذكرهم كما بقي ذكر هؤلاء الأئمة؟!! فكتمان العلم لا شك أنه ضلالة في الإنسان وجهالة.

٤ ـ **ومن فوائد الآية:** أن عقوبة الله لهم ليست ظلمًا منه؛ بل هم الذين تسببوا لها؛ حيث اشتروا الضلالة بالهدى؛ والله عز وجل ليس بظلام للعبيد.

٥ ـ **ومنها:** أن نشر العلم، وإظهاره، وبيانه من أسباب المغفرة؛ لأنه جعل لهم العذاب في مقابلة الكتمان، واختيارهم العذاب على المغفرة، والضلالة على الهدى؛ فدل ذلك على أن نشر العلم من أسباب مغفرة الذنوب؛ كما أن الذنوب أيضًا تحول بين الإنسان والعلم، فكذلك كتم العلم يحول بين الإنسان والمغفرة؛ وقد استدل بعض العلماء بأن الذنوب تحول بين الإنسان والعلم بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ۝١٠٥ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١٠٥، ١٠٦]؛ فقال تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ﴾، ثم قال تعالى: ﴿واستغفر الله﴾؛ فدل هذا على أن الاستغفار من أسباب فتح العلم ـ وهو ظاهر ـ؛ وبقوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾ [المائدة: ١٣]؛ لأن الذنوب ـ والعياذ بالله ـ رين على القلوب، كما قال تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَلۡۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [المطففين:١٤]؛ فإذا كانت رينًا عليها فإن الاستغفار يمحو هذا الرين، وتبقى القلوب نيرة مدركة واعية.

٦ ـ **ومن فوائد الآية:** إثبات العجب لله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ ـ على أحد الاحتمالين ـ؛ وهو من الصفات الفعلية؛ لأنه يتعلق بمشيئته؛ وكل صفة من

صفات الله تتعلق بمشيئته فهي من الصفات الفعلية.

فإذا قال قائل: ما دليلكم على أن العجب يتعلق بمشيئته؟

فالجواب: أن له سببًا؛ وكل ما له سبب فإنه متعلق بالمشيئة؛ لأن وقوع السبب بمشيئة الله؛ فيكون ما يتفرع عنه كذلك بمشيئة الله.

**٧ - ومنها:** توبيخ هؤلاء الذين يكتمون ما أنزل الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾؛ وكان الأجدر بهم أن يتخذوا وقاية من النار لا وسيلة إليها.

**٨ - ومنها:** الإشارة إلى شدة عذابهم، كما يقال في شخص أُصِيبَ بِمَرَضٍ عَظِيم: «مَا أصبره على هذا المرض!»، أي: إنَّه مرض عظيم يؤدي إلى التعجب من صبر المريض عليه.



## قال الله تعالى:

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ [البقرة:١٧٦]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ﴾: المشار إليه ما ذكر من جزائهم؛ أي: ذلك الجزاء الذي يجازون به؛ ﴿بِأَنَّ﴾: الباء هنا للسببية؛ والرابط هنا بين السبب والمسبَّب واضح جدًّا؛ لأنه ما دام الكتاب نازلًا بالحق، فمن اللائق بهذا الكتاب المنزل بالحق أن لا يُكتم؛ الحق يجب أن يبين؛ فلما أخفاه هؤلاء استحقوا هذا العذاب؛ ومعنى: ﴿نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ أن ما نزل به حق، وأنه نازل من عند الله حقًّا؛ و﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ المراد به الجنس: القرآن، والتوراة، والإنجيل، وغيرها من الكتب التي أنزلها الله.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ﴾ بكسر همزة ﴿إن﴾ لوقوع اللام في خبرها؛ أي اختلفوا في الكتاب الذي نزله الله عز وجل بحق؛ وهذا الاختلاف يشمل الاختلاف في أصله: فمنهم من آمن؛ ومنهم من كفر، والاختلافَ فيما بينهم أي فيما بين أحد الطرفين: فمنهم من استقام في تأويله؛ ومنهم من حَرَّفَ في تأويله على غير مراد الله سبحانه وتعالى.

**قوله تعالى:** ﴿لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ أي: لفي جانب بعيد عن الحق؛ وهذا البعد يختلف: فمنهم من يكون بعيدًا جدًّا؛ ومنهم من يكون دون ذلك.

**الفوائد:**

**١ - من فوائد الآية:** إثبات العلل والأسباب؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ﴾؛ والباء للسببية؛ وقد ذكر

بعض أهل العلم أن في القرآن أكثر من مائة موضع كلها تفيد إثبات العلة؛ خلافًا للجبرية ـ الذين يقولون: «إن فعل الله عز وجل ليس لحكمة؛ بل لمجرد المشيئة».

**٢ ـ ومنها:** الثناء على كتب الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾.

**٣ ـ ومنها:** ثبوت العلو لله عزّ وجل؛ لقوله تعالى: ﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

**٤ ـ ومنها:** أن المختلفين في كتب الله لا يزالون في شقاق بعيد لا تتقارب أقوالهم ـ وإن تقاربت أبدانهم.

**٥ ـ ومنها:** أن الاختلاف ليس رحمة؛ بل إنه شقاق وبلاء؛ وبه نعرف أن ما يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»(١) لا صحة له؛ وليس الاختلاف برحمة؛ بل قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود:١١٩] أي: فإنهم ليسوا مختلفين؛ نعم؛ الاختلاف رحمة بمعنى: أن من خالف الحق لاجتهاد فإنه مرحوم بعفو الله عنه؛ فالمجتهد من هذه الأمة إن أصاب فله أجران؛ وإن أخطأ فله أجر واحد؛ والخطأ معفو عنه؛ وأما أن يقال هكذا على الإطلاق: «إن الاختلاف رحمة» فهذا مقتضاه أن نسعى إلى الاختلاف؛ لأنه هو سبب الرحمة على مقتضى زعم هذا المروي!!! فالصواب: أن الاختلاف شر.



## ❁ قال الله تعالى:

﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧]

## ❁ التفسير ❁

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾: في هذه الآية قراءتان: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ بفتح الراء؛ و﴿ليس البرُّ﴾ بضم الراء؛ فأما على قراءة الرفع: فإن ﴿البرُّ﴾ تكون اسم ﴿لَّيْسَ﴾، و﴿أَن تُوَلُّوا۟﴾ خبرها؛ وأما على قراءة النصب فتكون ﴿ٱلْبِرَّ﴾ خبر ﴿لَّيْسَ﴾، و﴿أَن

(١) موضوع: تذكرة الموضوعات (١/ ٩٠)، والمقاصد الحسنة (١/ ٦٩)، وكشف الخفاء (١/ ٦٤)، انظر «ضعيف الجامع» (٢٣٠).

﴿تُوَلُّوا﴾ اسمها مؤخرًا؛ يعني: تقدير الكلام على الأول: ليس البرُّ توليتكم وجوهكم؛ والتقدير على الثاني: ليس البرَّ توليتُكم - بالرفع.

و «البر» في الأصل: الخير الكثير؛ ومنه سُمِّي «البَرّ»؛ لسعته واتساعه؛ ومنه «البَرّ» اسم من أسماء الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور:٢٨]؛ ومعنى الآية: ليس الخير أو كثرة الخير والبركة أن يولي الإنسان وجهه قبل المشرق أي جهة المشرق - ولا جهة المغرب أي: جهة المغرب.

وهذه الآية نزلت توطئة لتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة؛ فبين الله عز وجل أنه ليس البر أن يتوجه الإنسان إلى هذا، أو هذا؛ ليس هذا هو الشأن؛ الشأن إنما هو في الإيمان بالله.. إلخ؛ أما الاتجاه فإنه لا يكون خيرًا إلا إذا كان بأمر الله؛ ولا يكون شرًّا إلا إذا كان مخالفًا لأمر الله؛ فأيّ جهة توجهتم إليها بأمر الله فهو البر؛ وجاءت الآية بذكر المشرق والمغرب؛ لأن أظهر وأبين الجهات هي جهة المشرق والمغرب.

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ﴾: فيها قراءتان؛ الأولى: ﴿ولكنِ البرُّ﴾ بالرفع؛ وعلى هذا تكون لكن مهملة غير عاملة؛ والقراءة الثانية التي في المصحف: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ﴾ بتشديد نون ﴿لكنَّ﴾، فتكون عاملة.

قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ...﴾: ﴿البر﴾ عمل؛ و﴿مَنْ آمَنَ﴾ عامل؛ فكيف يصح أن يكون العامل خبرًا عن العمل؟

في هذا أوجه:

**الوجه الأول:** أن الآية على تقدير مضاف؛ والتقدير: ولكن البر بر من آمن بالله.. إلخ.

**الوجه الثاني:** أن الآية على سبيل المبالغة؛ وليس فيها تقدير مضاف، كأنه جعل المؤمن هو نفس البر، مثلما يقال: «رجل عدل» بمعنى أنه عادل.

**الوجه الثالث:** أن نجعل ﴿البر﴾ بمعنى: البارّ؛ فيكون مصدرًا بمعنى اسم الفاعل؛ أي: ولكن البارَّ حقيقة القائمَ بالبر من آمن بالله.

وقوله تعالى: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾؛ تقدم أن «الإيمان» في اللغة بمعنى: التصديق؛ لكنه إذا قرن بالباء صار تصديقًا متضمنًا للطمأنية، والثبات، والقرار؛ فليس مجرد تصديق؛ ولو كان تصديقًا مطلقًا لكان يقال: آمنه - أي: صدقه؛ لكن «آمن به» مضمنة معنى الطمأنينة والاستقرار لهذا الشيء؛ وإذا عديت باللام - مثل: ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ﴾ [العنكبوت:٢٦] - فمعناه: أنها تضمنت معنى الاستسلام والانقياد.

قوله تعالى: ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: هو يوم القيامة؛ وسمي آخرًا؛ لأنه ليس بعده يوم.

قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةِ﴾ جمع ملَك؛ وهم عالَم غيبي خلقهم الله سبحانه وتعالى من نور،

وذللهم لعبادته، فهم لا يستكبرون عن عبادته، ولا يستحسرون، يسبحون الليل والنهار لا يفترون، وهم أجسام ذوو عقول؛ لقوله تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ﴾ [فاطر:١]؛ ولقوله تعالى في وصف جبريل: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾ [التكوير: ١٩ - ٢١].

**قوله تعالى:** ﴿وَٱلْكِتَٰبِ﴾؛ المراد به: الجنس؛ فيشمل كل كتاب أنزله الله عز وجل على كل رسول.

**قوله تعالى:** ﴿وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ يدخل فيهم الرسل؛ لأن كل رسول فهو نبي، ولا عكس؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣].

**قوله تعالى:** ﴿وَءَاتَى﴾ بالمد؛ بمعنى: أعطى؛ إذنْ هي تنصب مفعولين؛ المفعول الأول: ﴿ٱلْمَالَ﴾؛ والمفعول الثاني: قوله تعالى: ﴿ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وما عطف عليه؛ و﴿ٱلْمَالَ﴾: كل عين مباحة النفع سواء كان هذا المال نقدًا، أو ثيابًا، أو طعامًا، أو عقارًا، أو أي شيء.

**قوله تعالى:** (عَلَىٰ حُبِّهِۦ) حال من فاعل (آتى)، يعني: حال كونه محبًّا له لحاجته إليه، كالجائع؛ أو لتعلق نفسه به، مثل أن يعجبه جماله، أو قوته، أو ما أشبه ذلك.

**قوله تعالى:** ﴿ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ أي: أصحاب القرابة؛ والمراد: قرابة المعطي؛ وبدأ بهم قبل كل الأصناف؛ لأن حقهم آكد؛ وقد ذكروا أن القرابة ما جمع بينك وبينهم الجد الرابع.

**قوله تعالى:** ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ جمع يتيم؛ وهو من مات أبوه قبل بلوغه من ذكر أو أنثى؛ فأما من ماتت أمه فليس بيتيم؛ ومن بلغ فليس بيتيم؛ وسمي يتيمًا من اليتم؛ وهو الانفراد؛ ولهذا إذا صارت القصيدة جميلة أو قوية يقولون: هذه الدرة اليتيمة؛ يعني: أنها منفردة ليس لها نظير.

**قوله تعالى:** ﴿وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ جمع مسكين؛ وهو الفقير؛ سُمِّي بذلك لأن الفقر أسكنه وأذله؛ والفقر - أعاذنا الله منه - لا يجعل الإنسان يتكلم بطلاقة؛ هذا في الغالب؛ لأنه يرى نفسه أنه ليس على المستوى الذي يمكنه من التكلم؛ ويرى نفسه أنه لا كلمة له، كما قال النبي ﷺ: «**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّه**»(١).

واعلم أن الفقير بمعنى: المسكين؛ والمسكين بمعنى: الفقير؛ إلا إذا اجتمعا صار لكل واحد منهما معنى غير الآخر؛ فالفقير أشد حاجة، كما في آية الصدقة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ [التوبة:٦٠]؛ لأن الله بدأ به؛ ويُبدأ بالأحق فالأحق والأحوج فالأحوج في مقام الإعطاء؛ ويجمعهما - أعني الفقير والمسكين - أن كلًّا منهما ليس عنده ما يكفيه وعائلته من مطعم، ومشرب، وملبس، ومسكن، ومنكح، ومركوب.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٦)، ومسلم (١٦٧٥).

قوله تعالى: ﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾؛ ﴿ٱلسَّبِيلِ﴾ بمعنى الطريق؛ والمراد بـ ﴿وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ الملازم للطريق؛ وهو المسافر؛ والمسافر يكون في حاجة غالبًا، فيحتاج إلى من يعطيه المال؛ ولهذا جعل الله له حظًّا من الزكاة؛ فابن السبيل: هو المسافر؛ وزاد العلماء قيدًا؛ قالوا: المسافر المنقطع به السفر - أي: انقطع به السفر؛ فليس معه ما يوصله إلى بلده؛ لأنه إذا كان معه ما يوصله إلى بلده فليس بحاجة؛ فهو والمقيم على حدٍّ سواء؛ فلا تتحقق حاجته إلا إذا انقطع به السفر.

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ جمع سائل؛ وهو المستجدي الذي يطلب أن تعطيه مالًا؛ وإنما كان إعطاؤه من البر؛ لأن معطيه يتصف بصفة الكرماء؛ ولذلك كان النبي ﷺ لا يُسأل على الإسلام شيئًا إلا أعطاه؛ والسائل نوعان؛ سائل بلسان المقال: وهو الذي يقول للمسئول: أعطني كذا؛ وسائل بلسان الحال: وهو الذي يُعَرِّض بالسؤال ولا يصرح به، مثل أن يأتي على حال تستدعي إعطاءه.

قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أي: في إعتاق الرقاب، أو فكاكها من الأسر.

قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ هذه معطوفة على ﴿ءَامَنَ﴾ التي هي صلة الموصول؛ فيكون التقدير: ومن أقام الصلاة؛ و﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ المراد بها: الفرض والنفل؛ وإقامتها: الإتيان بها مستقيمة؛ لأن أقام الشيء يعني: جعله قائمًا مستقيمًا؛ وليس المراد بإقامة الصلاة الإعلام بالقيام إليها؛ واعلم أن «الصلاة» من الكلمات التي نقلها الشارع عن معناها اللغوي إلى معنى شرعي؛ فمعناها في اللغة: الدعاء، كما قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة:١٠٣] أي: ادْعُ لهم بالصلاة، فقل: صلى الله عليكم؛ ولكنها في الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، ومختتمة بالتسليم.

قوله تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي: أعطى الزكاة مستحقها؛ و«الزكاة» أيضًا من الكلمات التي نقلها الشارع عن معناها اللغوي إلى معنى شرعي؛ فالزكاة في اللغة من زَكَا يَزْكُو - أي: نما، وزاد؛ وبمعنى الصلاح؛ ومنه قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس:٩] أي: أصلحها وقومها؛ لكن في الشرع «ٱلزَّكَوٰةَ» هي التعبد ببذل مال واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة؛ وسميت زكاة؛ لأنها تنمي الخُلق وتنمي المال، وتنمي الثواب؛ تنمي الخُلُق بأن يكون الإنسان بها كريمًا من أهل البذل، والجود، والإحسان؛ وهذا لا شك من أفضل الأخلاق شرعًا، وعادة؛ وتنمي المال بالبركة، والحماية، والحفظ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»[1]؛ وتزكي الثواب، كما قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١]؛ وصَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ تصدَّقَ بعَدْلِ تَمْرةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيهَا، كَمَا يُرَبِّي الإِنْسَانُ فُلُوه حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**»[2].

---

(١) رواه مسلم (٢٥٥٨)، والترمذي (٢٠٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٧٢٠٥).

(٢) رواه البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (١٠١٤).

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟﴾؛ ﴿إِذَا﴾ هنا: مجردة من الشرطية؛ فهي ظرفية محضة - يعني: الموفون بعهدهم وقت العهد؛ أي: في الحال التي يعاهدون فيها؛ فإذا عاهدوا وفوًا.

قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾: فيه إشكال من حيث الإعراب؛ لأن الذي قبله مرفوع؛ وهو غير مرفوع؛ يقول بعض العلماء؛ إنه منصوب بفعل محذوف، والتقدير: وأخص الصابرين؛ والبلاغة من هذا: إنَّهُ إذا تغير أسلوب الكلام كان ذلك أدعى للانتباه؛ فإن الإنسان إذا قرأ الكلام على نسق واحد لم يحصل له انتباه، كما يحصل عند تغير السياق.

و«الصبر» ليس بذل شيء؛ ولكنه تحمل شيء؛ وما سبق كله بذل شيء؛ فهو مختلف من حيث النوع: ﴿مَنْ ءَامَنَ ... وَأَقَامَ ... وَءَاتَى ...﴾ كل هذه أفعال؛ لكن ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾ ليس فعلًا؛ ولكنه تحمُّل.

و«الصبر» في اللغة: الحبس؛ ومنه قولهم: فلان قُتل صبرًا؛ أي: حبسًا؛ وأما في الشرع: فإنه حبس النفس على طاعة الله، أو عن معصيته، أو على أقداره المؤلمة.

قوله تعالى: ﴿فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾: ﴿ٱلْبَأْسَآءِ﴾ شدة الفقر؛ ومنه «البؤس» يعني: الفقر؛ و﴿الضَّرَّاء﴾: المرض؛ و﴿حين البأس﴾: شدة القتل؛ فهم صابرون في أمور لهم فيها طاقة، وأمور لا طاقة لهم بها؛ ﴿فِى ٱلْبَأْسَآءِ﴾ يعني: في حال الفقر؛ لا يحملهم فقرهم على الطمع في أموال الناس، ولا يشكون أمرهم لغير الله؛ بل يصبرون عن المعصية: لا يسرقون، ولا يخونون، ولا يكذبون، ولا يغشون؛ ولا تحملهم الضراء - المرض، وما يضر أبدانهم - على أن يتسخَّطوا من قضاء الله وقدره؛ بل هم دائمًا يقولون بألسنتهم وقلوبهم: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا؛ كذلك حين البأس يصبرون، ولا يولون الأدبار - وهذا صبر على الطاعة؛ فتضمنت هذه الآية: ﴿وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾ الصبر بأنواعه الثلاثة: الصبر عن المعصية؛ وعلى الأقدار المؤلمة؛ وعلى الطاعة؛ والترتيب فيها للانتقال من الأسهل إلى الأشد.

قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟﴾؛ هذه شهادة من الله عز وجل؛ وهي أعلى شهادة؛ لأنها شهادة من أعظم شاهد سبحانه وتعالى والمشار إليهم كل من اتصف بهذه الصفات؛ والإشارة بالبعيد لما هو قريب؛ لأجل علو مرتبتهم.

وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟﴾ أي: صدقوا الله، وصدقوا عباده بوفائهم بالعهد، وإيتاء الزكاة، وغير ذلك؛ والصدق هو مطابقة الشيء للواقع؛ فالمُخْبِرُ بشيء إذا كان خبره موافقًا للواقع صار صادقًا؛ والعامل الذي يعمل بالطاعة إذا كانت صادرة عن إخلاص واتباع صار عمله صادقًا؛ لأنه ينبئ عما في قلبه إنباءً صادقًا.

قوله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ أي: القائمون بالتقوى؛ و«التقوى»: هي اتخاذ الوقاية

من عذاب الله عز وجل بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ وهذا أجمع ما قيل في تعريف التقوى؛ وتأمل كيف جاءت هذه الجملة بالجملة الاسمية المؤكدة؛ الجملة اسمية لدلالتها على الثبوت والاستمرار؛ لأن الجملة الاسمية تدل على أنها صفة ملازمة للمتصف بها؛ وهذه الجملة مؤكدة بضمير الفصل: ﴿هُمُ﴾؛ لأن ضمير الفصل له ثلاث فوائد سبق ذكرها.

وقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾: هؤلاء جمعوا بين البر والتقوى؛ البر: بالصدق؛ والتقوى: بهذا الوصف: ﴿أولئك هم المتقون﴾؛ وإنما قلنا: إن الصدق بر؛ لقول النبي ﷺ: «عَلَيْكُم بِالصِّدقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ»؛ فجمعوا بين البر والتقوى؛ فهذا ما أمر الله به في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:٢]؛ وكرَّر الإشارة مرة ثانية من باب التأكيد والمدح والثناء، كأن كل جملة من هاتين الجملتين مستقلة.

**الفوائد:**

**١ - من فوائد الآية:** أن البر حقيقةً هو الإيمان بالله.. إلخ؛ والإيمان بالله يتضمن أربعة أمور: الإيمان بوجوده؛ والإيمان بربوبيته؛ والإيمان بألوهيته؛ والإيمان بأسمائه وصفاته:

أما الإيمان بوجوده: فإنه دل عليه الشرع، والحس، والعقل، والفطرة:

أ - **دلالة الشرع** على وجوده سبحانه وتعالى واضحة من إرسال الرسل، وإنزال الكتب.

ب - **دلالة الحس:** فإن الله سبحانه وتعالى يُدعى ويجيب؛ وهذا دليل حسي على وجوده - تبارك وتعالى، كما في سورة الأنبياء وغيرها من إجابة دعوة الرسل فور دعائهم، كقوله تعالى: ﴿وَنُوحًا إِذْ نَادَىٰ مِن قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ﴾ [الأنبياء:٧٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ (٨٣) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ﴾ [الأنبياء: ٨٣، ٨٤].

ج - **دلالة العقل:** أنّ ما من حادث إلا وله مُحدِث، كما قال عز وجل: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ [الطور:٣٥]؛ هذا الكون العظيم بما فيه من النظام، والتغيرات، والأحداث لابد أن يكون له موجِد مُحدِث يحدث هذه الأشياء - وهو الله عز وجل؛ إذ لا يمكن أن تَحدث بنفسها؛ لأنها قبل الوجود عدم؛ والعدم - كاسمه لا وجود له؛ ولا يمكن أن يحدثها مخلوق لِما فيها من العظم والعبر.

د - **دلالة الفطرة:** فإن الإنسان لو تُرِك وفطرته لكان مؤمنًا بالله؛ والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤]؛ حتى غير الإنسان مفطور على معرفة الرب عز وجل.

**وأما الإيمان بربوبيته:** فهو الإيمان بأنه وحده الخالق لهذا الكون المالك له المدبر له؛ وقد دل عليه ما سبق من الأدلة على وجوده؛ وقد أقر بذلك المشركون، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ [المؤمنون:٨٧]؛ إلى غيرها من

الآيات الكثيرة.

**وأما الإيمان بألوهيته:** فهو الإيمان بأنه لا إله في الوجود حق إلا الله عز وجل وكل ما سواه من الآلهة باطلة، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج:٦٢]، فالله سبحانه وتعالى هو الإله الحق.

**وأما الإيمان بأسمائه، وصفاته:** فهو الإيمان بما أثبته الله سبحانه وتعالى لنفسه، أو أثبتته له رسله من الأسماء والصفات إثباتًا بلا تمثيل، وتنزيهًا بلا تعطيل على حد قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف:١٨٠]؛ وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [النحل:٦٠] ووجه الدلالة: تقديم الخبر في الآيتين؛ لأن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر.

٢ - **ومن فوائد الآية:** أن طاعة الله عز وجل من البر.

٣ - **ومنها:** أن الإيمان باليوم الآخر من البر؛ ويشمل كل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، كفتنة القبر، ونعيمه، وعذابه، وقيام الساعة، والبعث، والحساب، والصراط، والميزان، وتناول الكتاب باليمين، أو الشمال، والجنة، وما ذُكر من نعيمها، والنار، وما ذكر من عذابها، وغير ذلك مما جاء في الكتاب والسنة عن هذه الأمور مُفَصَّلًا أحيانًا، وَمُجْمَلًا أحيانًا.

والإيمان باليوم الآخر يستلزم الاستعداد له بالعمل الصالح، ولهذا يقرن الله سبحانه وتعالى الإيمان أن يقوم العبد بطاعته سبحانه وتعالى؛ فالذي يقول: إنه مؤمن باليوم الآخر، ولكن لا يستعد له فدعواه ناقصة؛ ومقدار نقصها بمقدار ما خالف في الاستعداد؛ كما أنه لو قيل مثلًا لإنسان عنده حَبٌّ: إنه سينزل اليوم مطر، فظلَّل الحَبّ؛ معلوم أن الذي لا يؤمن بهذا الكلام لن يغطيه؛ كذلك لو قيل: سيأتي اليوم عدو، فشدد في الحراسة؛ إذا آمن بأنه سيأتي عدو شدَّد في الحراسة بجميع ما يمكن؛ فإذا لم يشدد في الحراسة علمنا أنه لم يؤمن به.

٤ - **ومن فوائد الآية:** أن الإيمان بالملائكة من البر؛ ويشمل الإيمان بذواتهم، وصفاتهم، وأعمالهم إجمالًا فيما علمناه إجمالًا، وتفصيلًا فيما علمناه تفصيلًا؛ واعلم أن الملائكة - عليهم الصلاة السلام - منهم من عُين لنا، وعرفناه باسمه؛ ومنهم من لم يعين؛ فمن عُين لنا وجب علينا أن نؤمن باسمه كما عين، مثلًا «جبريل» عليه السلام؛ وإسرافيل؛ ومالك - خازن النار -؛ ومنكر ونكير إن صح الحديث بهذا اللفظ - ففيه نظر -؛ وميكائيل؛ وملك الموت - ولكننا لا نعرف اسمه؛ بعض الناس يقولون: عزرائيل؛ ولكن لم يصح هذا؛ وهاروت، وماروت؛ ثم كذلك أعمالهم منهم من علمنا أعماله؛ ومنهم من لم نعلم؛ لكن علينا أن نؤمن على سبيل الإطلاق بأنهم عباد مكرمون، وممتثلون لأمر الله عز وجل، لهم نصيب من تدبير الخلق بإذن الله؛ منهم الموكل بالقطر والنبات؛ والموكل بالنفخ في الصور؛ وفيهم ملائكة موكلة بالأجنة؛ وملائكة موكلة بكتابة

أعمال بني آدم؛ وملائكة موكلة بحفظ بني آدم؛ كما قال تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ يَحۡفَظُونَهُۥ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:١١]؛ لكن كل هذا بأمر الله عز وجل وبإذنه؛ وليس لهم منازعة لله عز وجل، ولا معاونة في أي شيء من الكون؛ قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ٢٢ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٢، ٢٣] فنفى جميع ما يتعلق به المشركون: ﴿لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ﴾ [سبأ:٢٢] انفرادًا؛ ﴿وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ﴾ [سبأ:٢٢] مشاركة؛ ﴿وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ﴾ [سبأ:٢٢] معاونة؛ ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ:٢٣]: فنفى الشفاعة، والوساطة إلا بإذنه، ثم قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ﴾ [سبأ:٢٣]: وهم الملائكة إذا سمعوا الوحي صعقوا؛ فليس لهم أي شيء في التصرف في الكون؛ لكنهم يمتثلون أمر الله عز وجل.

٥ ـ **ومن فوائد الآية:** أن الإيمان بالكتب من البر؛ وكيفيته أن نؤمن بأن كل كتاب أنزله الله على أحد من رسله فهو حق: صدق في الأخبار، وعدل في الأحكام؛ ولكننا لا نكلف بالعمل بما فيها فيما جاءت شريعتنا بخلافه؛ واعلم أنه ما من رسول إلا معه كتاب؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ﴾ [الحديد:٢٥] أي: مع هؤلاء الرسل، وقوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٣]؛ فما من رسول إلا معه كتاب؛ والكتب المعروفة لدينا هي التوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم، وصحف موسى، والقرآن الكريم؛ وصحف موسى اختلف العلماء أهي التوراة أو غيرها؟ فمنهم من قال: إنها غيرها؛ ومنهم من قال: إنها هي؛ وأما ما لم نعلم به فنؤمن به إجمالًا؛ فتقول بقلبك ولسانك: آمنت بكل كتاب أنزله الله على كل رسول؛ ثم إن المراد أن نؤمن بأن الله أنزل على موسى كتابًا يسمى التوراة؛ وعلى عيسى كتابًا يسمى الإنجيل؛ وعلى داود كتابًا يسمى الزبور؛ أما أن تؤمن بالموجود منها الآن فليس بواجب عليك؛ لأنه مُحَرَّف، ومُغَيَّر، ومُبَدَّل؛ لكن تؤمن بأن له أصلًا نزل على هؤلاء الرسل.

٦ ـ **ومن فوائد الآية:** أن الإيمان بالنبيين من البر؛ فنؤمن بكل نبي أوحى الله إليه؛ فمن علمنا منهم نؤمن به بعينه؛ والباقي إجمالًا؛ وقد ورد في حديث صَحَّحَه ابن حبان أن عدة الرسل ثلاثمائة وبضعة عشر رسولًا؛ وأن عدة الأنبياء مائة وأربعة وعشرون ألفًا؛ فإن صح الحديث فهو خبر معصوم يجب علينا الإيمان به؛ وإن لم يصح فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ مِنۡهُم مَّن قَصَصۡنَا عَلَيۡكَ وَمِنۡهُم مَّن لَّمۡ نَقۡصُصۡ عَلَيۡكَ﴾ [غافر:٧٨]؛ ونحن لا نُكَلَّف الإيمان إلا بما بلغنا؛ فالذين علمناهم من الرسل يجب علينا أن نؤمن بهم

بأعيانهم؛ والذين لم نعلمهم نؤمن بهم إجمالًا، كما قال تعالى: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٥]؛ وقد ذكر في القرآن أربعة وعشرون رسولًا؛ قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ﴾ [الأنعام: ٨٤] أي إبراهيم: ﴿إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾ وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٤ - ٨٦]؛ فهؤلاء ثمانية عشر؛ ويبقى شعيب، وصالح، وهود، وإدريس، وذو الكفل، ومحمد ﷺ.

٧ - **ومن فوائد الآية:** أن إعطاء المال على حُبِّهِ من البر؛ وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به وقال: إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]؛ وعندما سمع أبو طلحة هذه الآية تصدق ببستانه الذي هو أحب شيء إليه من ماله؛ لا لأنه بستانه فقط؛ ولكن لأن الرسول ﷺ كان يأتي إليه، ويشرب فيه من ماء طيب، وكان قريبًا من مسجد الرسول ﷺ؛ ولما نزلت الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ذهب إلى الرسول ﷺ وقال: يا رسول الله، إن الله أنزل هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾؛ وإن أحب مالي إليّ «بيرُحاء»؛ وإني أضعها صدقة إلى الله ورسوله؛ فقال النبي ﷺ: «بَخٍ! بخٍ! ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ! ذَاكَ مَالٌ رَابِحٌ! أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الأَقْرَبِينَ»[1].

٨ - **ومن فوائد الآية:** أن إعطاء ذوي القربى أولى من إعطاء اليتامى والمساكين؛ لأن الله بدأ بهم، فقال تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾.

فلو سأل سائل: هل الأفضل أن أعطي القرابة أو اليتامى؟ لقلنا: أعطِ القرابة؛ اللهم إلا أن يكون هناك ضرورة في اليتامى ترجح إعطاءهم؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ تقديم صلة الرحم على العتق؛ واعلم أن الحُكْمَ إذا علق بوصف تختلف أفراده فيه قوة وضعفًا، فإنه يزداد قوة بقوة ذلك الوصف؛ فإذا كان معلقًا بالقرابة فكل من كان أقرب فهو أولى؛ وأقرب الناس إليك وأحقهم بالبر: أمك، وأبوك.

٩ - **ومن فوائد الآية:** أن لليتامى حقًا؛ لأن الله امتدح من آتاهم المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ سواء كانوا فقراء أم أغنياء.

١٠ - **ومنها:** إثبات رحمة الله عز وجل، حيث ندب إلى إتيان المال لليتامى والمساكين؛ لأن هذا لا شك من الرحمة بهم.

١١ - **ومنها:** أن لابن السبيل حقًا - ولو كان غنيًا - في بلده.

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (١١٠٦٦)، والدارمي (١٦٥٥).

**١٢ ـ ومنها:** أن إعطاء السائل من البر – وإن كان غنيًّا –؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾.

**فإذا قال قائل:** إذا كان مؤتي المال للسائلين من أهل البر فكيف يتفق والتحذير من سؤال الناس؟

**فالجواب:** أنه لا معارضة؛ لأن الجهة منفكة؛ فالممدوح: المعطي؛ والمحذَّر: السائل المعطى؛ فإذا انفكت الجهة فلا تعارض؛ فلو رأيت مبتلى بهذه المهنة – وهي مهنة سؤال الناس – فأعطه إذا سألك، ثم انصحه، وحذره؛ لتكون مؤتيًا للمال، وناصحًا للسائل؛ لأن بعض الناس – والعياذ بالله – نعلم علم اليقين – أو يغلب على الظن المؤكد – أنه غني؛ وإنما سأل الناس تكثرًا؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أن: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَـهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا؛ فَلْيَسْتَقِلَّ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ**»(١)؛ وأن «**مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَا فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحم**»(٢).

**١٣ ـ ومن فوائد الآية:** أن إعتاق الرقاب من البر؛ لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾؛ والمال المبذول في الرقاب لا يُعطى للرقبة؛ وإنما يعطى لمالك الرقبة؛ فلهذا أتى بـ ﴿فِي﴾ الدالة على الظرفية؛ والرقاب ذكر أهل العلم أنها ثلاثة أنواع:

أ ـ عبد مملوك تشتريه وتعتقه.

ب ـ مكاتب اشترى نفسه من سيده، فأعنته في كتابته.

ج ـ أسير مسلم عند الكفار، فافتديته؛ وكذلك لو أُسِرَ عند غير الكفار، مثل الذين يختطفون الآن ـ والعياذ بالله ـ؛ إذا طلب المختطفون فدية فإنه يفك من الزكاة؛ لأن فيها فك رقبة من القتل.

**١٤ ـ ومنها:** أن إقامة الصلاة من البر؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

**١٥ ـ ومنها:** أن إيتاء الزكاة للمستحقين لها من البر.

**١٦ ـ ومنها:** الثناء على الموفين بالعهد، وأن الوفاء به في البر؛ والعهد عهدان: عهد مع الله عز وجل؛ وعهد مع الخلْقِ.

فالعهد الذي مع الله بينه بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُواْ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف:١٧٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [المائدة:١٢]، وقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ

---

(١) رواه مسلم (١٠٤١)، وأحمد في «مسنده» (٧١٦٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٢٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (١٠٤٠).

﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة:٤٠]؛ فالعهد الذي عهد الله به إلينا أن نؤمن به ربًّا؛ فنرضى بشريعته؛ بل بأحكامه الكونية والشرعية؛ هذا العهد الذي بيننا وبين ربنا.

أما العهد الذي بيننا وبين الناس: فأنواعه كثيرة جدًّا غير محصورة؛ منها العقود، مثل عقد البيع، وعقد الإجارة، وعقد الرهن، وعقد النكاح، وغير ذلك؛ لأنك إذا عقدت مع إنسان التزمت بما يقتضيه ذلك العقد؛ إذنْ: فكل عقد فهو عهد؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٤]؛ ومن العهود بين الخلق؛ ما يجري بين المسلمين وبين الكفار؛ وهو ثلاثة أنواع: مُؤَبَّد؛ ومُقَّيد؛ ومطلق؛ فأما المؤبد: فلا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الجهاد؛ وأما المقيد: فبحسب الحاجة وإن طالت المدة على القول الراجح؛ لأنه عهد دعت إليه الحاجة؛ فيتقيد بقدرها؛ وقيل: لا تجوز الزيادة فيه على عشرة سنوات؛ لأن الأصل وجوب قتال الكفار، وأبيح العهد في عشر سنوات تأسيًا برسول الله ﷺ في صلح الحديبية؛ والصحيح الأول؛ ويجاب عن عهد الحديبية بأن الحادثة لا تقتضي الزيادة؛ وأما المطلق: فهو الذي لم يؤبد، ولم يحدد؛ وهو جائز على القول الراجح عند الحاجة إليه؛ فمتى وجد المسلمون الحاجة إليه عقدوه؛ وإذا زالت الحاجة عاملوا الكفار بما تقتضيه الحال؛ ولا حجة للكفار فيه؛ لأنه مطلق.

والمعاهدون من الكفار لهم ثلاث حالات؛ الحال الأولى: أن يستقيموا لنا؛ الحال الثانية: أن يخونوا؛ الحال الثالثة: أن نخاف منهم الخيانة؛ فإن استقاموا لنا وجب علينا أن نستقيم لهم؛ ولا يمكن أن نخون أبدًا؛ لقوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٧]؛ وإن خانوا نقض عهدهم ووجب قتالهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ﴾ [التوبة:١٢]؛ وإن خفنا منهم الخيانة وجب أن ننبذ إليهم عهدهم على سواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨]: نخبرهم أن لا عهد بيننا ليكونوا على بصيرة؛ ومن العهد أيضًا: ما يقع بين الإنسان وبين غيره من الالتزامات غير العقود، مثل الوعد؛ فإن الوعد من العهد؛ ولهذا اختلف أهل العلم هل يجب الوفاء بالوعد أو لا يجب؛ والصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يجب الوفاء بالوعد؛ لأنه داخل في العهد، ولأن إخلاف الوعد من علامات النفاق؛ وإذا كان كذلك فلا يجوز للمؤمن أن يتحلى بأخلاق المنافقين.

**١٧ ـ ومن فوائد الآية:** أن الصبر من البر؛ وهو ثلاثة أنواع:

**الأول:** الصبر على طاعة الله، بأن يتحمل الصبر على الطاعة من غير ضَجَرٍ ولا كراهة.

**الثاني:** الصبر عن معصية الله، بأن يحمل نفسه على الكف عن معصية الله إذا دعته نفسه إليها.

**الثالث:** الصبر على أقدار الله المؤلمة التي لا تلائم الطبيعة بأن لا يتسخط من المقدور، ولا

يتضجر؛ بل يحبس نفسه عن ذلك: قال الله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٌۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

وأعلى هذه الأنواع: الصبر على طاعة الله؛ لأن فيه تحملًا ونوعًا من التعب بفعل الطاعة؛ ثم الصبر عن المعصية؛ لأن فيه تحملًا وكفًّا عن المعصية؛ والكف أهون من الفعل؛ ثم الصبر على أقدار الله المؤلمة، لأنه على شيء لا اختيار للعبد فيه، ولهذا قيل: «**إمَّا أن تصبر صبر الكرام، وإمَّا أن تسلوَ سلوَّ البهائم**»[1].

**١٨ - ومن فوائد الآية:** أن ما ذُكر هو حقيقة الصدق مع الله، ومع الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ﴾؛ فصدقهم مع الله؛ حيث قاموا بهذه الاعتقادات النافعة: الإيمان بالله، واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبيين؛ وأنهم أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وبذلوا المحبوب في هذه الجهات؛ وأما صدقهم مع الخلق يدخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ﴾؛ وهذا من علامات الصدق؛ ولهذا قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ﴾؛ فصدقوا في اعتقاداتهم، وفي معاملاتهم مع الله، ومع الخلق.

**١٩ - ومن فوائد الآية** أن ما ذُكِر من تقوى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾؛ وسبق أنها إذا جمعت مع البر صارت التقوى ترك المحرمات، وصار البر فعل المأمورات؛ وإذا افترقا دخل أحدهما في الآخر؛ وفي هذه الآية قال تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ﴾ مع أنهم قائمون بالبر؛ فدل هذا على أن القيام بالبر من التقوى؛ لأن حقيقة الأمر أن القائم بالبر يرجو ثواب الله، ويخشى عقاب الله.

**٢٠ - ومنها:** أن هؤلاء فقط هم المتقون؛ ونفهم ذلك من الحصر وطريقه هنا أمران:

أ - تعريف طرفي الجملة.

ب - ضمير الفصل.

**تنبيه:**

ظاهر الآية الكريمة العموم في إتيان المال لهؤلاء المذكورين في الآية: أولي القربى، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، والسائلين، وفي الرقاب؛ فظاهر الآية العموم للمسلمين والكافرين؛ لكنه غير مراد؛ بل هي خاصة بالمسلم؛ وأما الكافر فلا بأس من بره والإحسان إليه بشرط أن يكون ممن لا يقاتلوننا في ديننا، ولم يخرجونا من ديارنا؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]؛ وعلى

---

(١) المجالسة وجواهر العلم (١/ ٧٢٥).

هذا فإذا كان الكافر يقاتلنا بنفسه بأن يكون هذا الرجل المعين مقاتلًا، أو يقاتلنا حكمًا، مثل أن يكون من دولة تقاتل المسلمين فإنه لا يجوز بره، ولا إعطاؤه المال؛ لأنه مستعد حكمًا للقتال: إذا أمرته دولته بقتال فإنه يُلبي؛ وما دام حربًا للمسلمين فإنه يريد إعدام المسلمين، وليس أهلًا للإحسان إليه.



## قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٧٨]

## التَّفْسِيرُ

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ سبق الكلام على ذكر فوائد تصدير الخطاب بالنداء بوصف الإيمان للمنادى.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾؛ أي: فُرض، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة:١٨٣]؛ وسُمِّيَ الفرض مكتوبًا؛ لأن الكتابة تثبِّت الشيء وتوثقه؛ قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

قوله تعالى: ﴿ٱلۡقِصَاصُ﴾ هذه: نائب فاعل؛ والقصاص يشمل: إزهاق النفس وما دونها؛ قال الله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾ [المائدة:٤٥]، وقال النبي ﷺ في كسر الربيع سن جارية من الأنصار: «كِتَابُ الله القِصَاصُ»(١)؛ ولكنه تعالى هنا قال: ﴿فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾؛ وفي سورة المائدة: في القتل، وفيما دونه: ﴿أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ ...﴾ [المائدة:٤٥].؟!

و«قتلى» جمع قتيل، مثل «جرحى» جمع جريح؛ و«أسرى» جمع أسير؛ وقوله تعالى: ﴿فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ أي: في شأن القتلى؛ وليس في القتلى أنفسهم؛ لأن القتيل مقتول؛ فلا قصاص؛ لكن في شأنهم؛ والذي يُقتص منه هو القاتل.

وبعد العموم في قوله تعالى: ﴿ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ بدأ بالتفصيل فقال تعالى: ﴿ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ﴾؛ ﴿ٱلۡحُرُّ﴾ مبتدأ؛ و﴿بِٱلۡحُرِّ﴾ خبر؛ يعني: الحر يقتل بالحر؛ والباء هنا: إما للبدلية؛ وإما

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٦)، ومسلم (١٦٧٥).

للعِوَض؛ يعني: الحر بدل الحر؛ أو الحر عوض الحر؛ و﴿ٱلْحُرُّ﴾ هو الذي ليس بمملوك.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾ أي: العبد يقتل بالعبد؛ و﴿العبد﴾ هو المملوك.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ أي: الأنثى تقتل بالأنثى.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ «مَن» هذه شرطية؛ والفاء عاطفة ومفرِّعة أيضًا، تفيد: أن ما بعدها مفرَّع على ما قبلها.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ﴾: المعفو عنه القاتل؛ و﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ المراد به: المقتول ـ أي: من دم أخيه - فأيّ قاتل عفي له من دم أخيه شيء سقط القصاص؛ وحينئذٍ على العافي اتباع بالمعروف عند قبض الدية، بحيث لا يتبع عفوه منًّا ولا أذًى؛ و﴿شَيْءٌ﴾ نكرة في سياق الشرط؛ فتعم كل شيء قليلًا كان، أو كثيرًا.

وقوله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ﴾ خبر مبتدأ محذوف؛ والتقدير: فالواجب اتباع بالمعروف؛ والاتباع بالمعروف يكون على ورثة المقتول؛ يعني: إذا عفوا فعليهم أن يَتَّبعوا القاتل بالمعروف.

قوله تعالى: ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ﴾ أي: على القاتل إيصال إلى العافي عن القصاص؛ وهي معطوفة على «اتباع»؛ والضمير في ﴿إِلَيْهِ﴾ يعود إلى العافي بإحسان؛ والمؤدَّى: ما وقع الاتفاق عليه.

قوله تعالى: ﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾ أي: يكون الأداء بإحسان وافيًا بدون مماطلة؛ والباء للمصاحبة - يعني: أداءً مصحوبًا بالإحسان - وإنما نص على «الإحسان» هنا؛ و«المعروف» هناك؛ لأن القاتل المعتدي لا يُكفِّر عنه إلا الإحسان ليكون في مقابلة إساءته؛ أما أولئك العافون فإنهم لم يجنوا؛ بل أحسنوا حين عدلوا عن القتل إلى الدية.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾: المشار إليه كل ما سبق من وجوب القصاص، ومن جواز العفو؛ تخفيف من الله في مقابل وجوب القصاص؛ وقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن بني إسرائيل فرض الله عليهم القصاص فرضًا؛ وهذه الأمة خفف عنها؛ فلم يجب عليها القصاص؛ لأن الإنسان قد يكون لديه رحمة بالقاتل؛ وقد يكون القاتل من أقاربه؛ وقد يكون اعتبارات أخرى فلا يتمكن من تنفيذ القصاص في حقه؛ فخفف على هذه الأمة؛ ولله الحمد.

وقوله تعالى: ﴿مِّن رَّبِّكُمْ﴾: «الرب» معناه: الخالق المالك المُدَبِّر لخلقه كما يشاء على ما تقتضيه حكمته.

وقوله تعالى: ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ أي: بالجميع: بالقاتل؛ حيث سقط عنه القتل، وبأولياء المقتول، حيث أبيح لهم أن يأخذوا العوض؛ لأن من الجائز أن يكون الواجب إما القصاص؛ أو العفو مجانًا؛ لكن من رحمة الله أنه أباح هذا وهذا؛ فهو رحمة بالجميع.

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: ﴿من﴾ اسم شرط؛ وفعل الشرط: ﴿ٱعْتَدَىٰ﴾؛ وجوابه: ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ المشار إليه في قوله تعالى: ﴿بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾: التنازل عن

القصاص بأخذ الدية أو قبولها؛ و﴿عَذَابٌ﴾ بمعنى عقوبة؛ و﴿أَلِيمٌ﴾ بمعنى: مؤلم، يعني: موجع؛ والمعنى: أن من اعتدى من أولياء المقتول بعد العفو فله عذاب أليم - ويحتمل أن يكون المراد: من اعتدى من أولياء المقتول، ومن القاتل.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أهمية القصاص؛ لأن الله وجه الخطاب به إلى المؤمنين؛ وصدره بالنداء المستلزم للتنبيه؛ وتصدير الخطاب بالنداء فائدته: التنبيه، وأهمية الأمر.

٢ - **ومنها:** أن تنفيذ القصاص من مقتضى الإيمان؛ لأن الخطاب موجه للمؤمنين.

٣ - **ومنها:** أن ترك تنفيذه نقص في الإيمان؛ فما كان من مقتضى الإيمان تنفيذه فإنه يقتضي نقص الإيمان بتركه.

٤ - **ومنها:** وجوب التمكين من القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾.

٥ - **ومنها:** مراعاة التماثل بين القاتل والمقتول؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾.

٦ - **ومنها:** أن الحر يقتل بالحر - ولو اختلفت صفاتهما، كرجل عالم عاقل غني جواد شجاع، قتل رجلًا فقيرًا أعمى أصم أبكم زمنًا جبانًا جاهلًا؛ فإنه يقتل به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾.

٧ - **ومنها:** أن العبد يقتل بالحر؛ لأنه إذا قُتل الحر بالحر فمن باب أولى أن يقتل العبد بالحر.

٨ - **ومنها:** أن العبد يقتل بالعبد - ولو اختلفت قيمتهما؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾؛ فلو قتل عبد يساوي مائة ألف عبدًا لا يساوي إلا عشرة دراهم فإنه يقتل به؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾.

٩ - **ومنها:** أن العبد إذا قتل وكان قاتله حرًّا فإنه لا يقتل به؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾؛ وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إن الحر يقتل بالعبد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وقول النبي ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ..**»(١)؛ وهذا القول هو الصواب؛ والقول الثاني: أن الحر يقتل بالعبد إذا كان مالكًا له؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ**»(٢)؛ وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر:

«**أولًا**»: للاختلاف فيه.

و«**ثانيًا**»: أن يقال: إذا كان السيد يقتل بعبده وهو مالكه فمن باب أولى أن يقتل به من ليس

---

(١) رواه البخاري (٦٤٨٤)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) ضعيف: رواه الترمذي (١٤١٤)، والنسائي (٤٧٣٧)، وأبوداود (٤٥١٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٠١١٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٧٤٩).

بسيد له؛ وأما حديث: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»[1] فضعيف.

١٠ ـ **ومنها**: أن الأنثى تقتل بالأنثى - ولو اختلفت صفاتها - لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾.

١١ ـ **ومنها**: أن الأنثى تقتل بالرجل؛ لأنها إذا قُتِلَتْ بالأنثى، فإنها من باب أولى تُقتل بالرجل؛ ودلالة الآية عليه من باب مفهوم الأولوية.

١٢ ـ **ومنها**: أن الرجل لا يُقتل بالمرأة؛ لأنه أعلى منها؛ هذا مفهوم الآية؛ والصواب: أنه يقتل بها؛ لأن النبي ﷺ قتل يهوديًا كان قتل جارية على أوضاع لها، رض رأسها بين حجرين؛ فرض النبي ﷺ رأسه بين حجرين؛ وهذا يدل أن قتله كان قصاصًا؛ لا لنقض العهد - كما قيل به.

١٣- **ومنها**: جواز العفو عن القصاص إلى الدِيَّة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾.

وهل له أن يعفو مجانًا؟

الجواب: نعم؛ له ذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى ندب إلى العفو فقال: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التغابن:١٤]، وقال في وصف أهل الجنة: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ [آل عمران:١٣٤]؛ لكن العفو المندوب إليه ما كان فيه إصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى:٤٠]؛ فإذا كان في العفو إصلاح، مثل أن يكون القاتل معروفًا بالصلاح؛ ولكن بدرت منه هذه البادرة النادرة؛ ونعلم أو يغلب على ظننا أنا إذا عفونا عنه استقام، وصلحت حاله، فالعفو أفضل؛ لاسيما إن كان له ذرية ضعفاء ونحو ذلك؛ وإذا علمنا أن القاتل معروف بالشر، والفساد، وإن عفونا عنه لا يزيده إلا فساداً وإفسادًا فترك العفو عنه أولى؛ بل قد يجب ترك العفو عنه.

١٤ ـ **ومن فوائد الآية**: أنه إذا عفا بعض الأولياء عن القصاص سقط القصاص في حق الجميع؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾؛ وهي نكرة تَعُم القليل والكثير؛ لأنها في سياق الشرط؛ وعلى هذا فلو كان لأحد ورثة المقتول جزء من ألف جزء من التركة، ثم عفا عن القصاص انسحب العفو على الجميع؛ لأن الجزء الذي عفا عنه لا قصاص فيه؛ والقصاص لا يتبعض؛ إذ لا يمكن قتل القاتل إلا جزءًا من ألف جزء منه.

١٥ ـ **ومنها**: أن دِيَّة العمد على القاتل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾؛ ولا شك أن المعفو عنه هو القاتل؛ وقد أمر بالأداء.

---

(١) رواه أبو داود (٤٥١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٥٧١٧)، والدارقطني (١٥٨).

١٦ ـ **ومنها**: أن فاعل الكبيرة لا يخرج من الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾؛ فجعل الله المقتول أخًا للقاتل؛ ولو خرج من الإيمان لم يكن أخًا له.

١٧ ـ **ومنها**: الرد على طائفتين مُبْتَدِعَتَين؛ وهما: الخوارج والمعتزلة؛ لأنهم يقولون: إن فاعل الكبيرة خارج من الإيمان؛ لكن الخوارج يصرحون بكفره؛ والمعتزلة يقولون: إنه في منزلة بين المنزلتين: الإيمان، والكفر ـ فلا هو كافر؛ ولا هو بمؤمن؛ لكن اتفق الجميع على أنه مخلد في النار.

١٨ ـ **ومنها**: إنَّهُ يجب الاتباع بالمعروف ـ يعني يجب على أولياء المقتول إذا عفوا عن الدية ألا يتسلطوا على القاتل؛ بل يتبعونه بالمعروف بدون أذية، وبدون منة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ والخطاب لأولياء المقتول.

١٩ ـ **ومنها**: وجوب الأداء على القاتل بالإحسان، لقوله تعالى: ﴿وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾.

٢٠ ـ **ومنها**: أن الله خفف عن هذه الأمة بجواز العفو، ورحمهم بجواز أخذ العوض؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾: تخفيف على القاتل؛ ورحمة بأولياء المقتول؛ حيث أذن لهم أن يأخذوا عوضًا؛ وإلا لقيل لهم: إما أن تعفوا مجانًا؛ وإما أن تأخذوا بالقصاص.

٢١ ـ **ومنها**: إثبات الرحمة لله؛ وهي رحمة حقيقية تستلزم حصول النعم واندفاع النقم؛ وأهل التعطيل يفسرونها بـ «**الإنعام**»: الذي هو مفعول الرب؛ أو بـ «**إرادة الإنعام**»؛ وينكرون حقيقة الرحمة؛ وقد ضلوا في ذلك: فإن الإنعام، أو إرادته من آثار الرحمة، وليسا إياها.

٢٢ ـ **ومنها**: أن المعتدي بعد انتهاء القصاص، أو أخذ الدية متوعد بالعذاب الأليم سواء كان من أولياء المقتول، أو من القاتل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.



## قال الله تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾؛ ﴿لكم﴾: خبر مقدم؛ و﴿حَيَاةٌ﴾: مبتدأ مؤخر؛ و﴿الْقِصَاصِ﴾: هو قتل القاتل بمن قتله؛ فـ «أل» فيه للعهد؛ و﴿حَيَاةٌ﴾: نكرة للتعظيم؛ والمعنى: حياة كبرى أو عظمى.

قوله تعالى: ﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ أي: يا أصحاب العقول؛ وإنما خاطبهم بذلك؛ لأن الحكم يحتاج إلى تعقل وتدبر؛ حتى يتبين مطابقته للعقل.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾؛ «لعل»: للتعليل؛ والمعلَّل ثبوت القصاص؛ يعني: أوجبنا

القصاص، وكتبناه عليكم من أجل أن تتقوا العدوان بالقتل؛ فإن الإنسان إذا علم أنه مقتول بالقتل سيتقي القتل بلا شك.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** الحكمة العظمى في القصاص؛ وهي الحياة الكاملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي الْأَلْبَٰبِ﴾.

فإن قيل: كيف يكون لنا في القصاص حياة مع أننا قتلنا القاتل؛ فزدنا إزهاق نفس أخرى؟.

فالجواب: نعم؛ يكون لنا في القصاص حياة بأن القتلة إذا علموا أنه سَيُقْتَصُّ منهم امتنعوا عن القتل؛ فكان في ذلك تقليل للقتل، وحياة للأمة؛ ولهذا جاءت مُنكَّرة للدلالة على عِظَم هذه الحياة؛ فالتنكير هنا للتعظيم؛ يعني حياة عظيمة شاملة للمجتمع كله؛ أما بالنسبة للقاتل فيقتل؛ لكن قتل القاتل حياة للجميع.

٢ - **ومن فوائد الآية:** أن يُفعل بالجاني كما فَعل؛ لأن بذلك يتم القصاص؛ فإذا قتل بسكين قُتل بمثلها؛ أو بحجر قُتل بمثله؛ أو بسُمٍّ قُتل بمثله؛ وهكذا.

٣ - **ومنها:** أن كون القصاص حياة يحتاج إلى تأمل وعقل، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأُوْلِي الْأَلْبَٰبِ﴾.

٤ - **ومنها:** أنه يجب على الإنسان أن يؤمن بأحكام الشريعة دون تردد؛ وإذا رأى ما يستبعده في بادئ الأمر فليتأمل وليتعقل، حتى يتبين له أنه عين الحكمة والمصلحة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰٓأُوْلِي الْأَلْبَٰبِ﴾؛ فأتى بالنداء المقتضي للانتباه.

٥ - **ومنها:** أن من فوائد القصاص أن يتقي الجناة القتل؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:٢١]؛ واتقاؤهم للقتل من تقوى الله.

تنبيه: اعلم بأن للقصاص شروطًا لثبوته؛ وشروطًا لاستيفائه مذكورة على التفصيل في كتب الفقه؛ فليرجع إليها.



**قال الله تعالى:**

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾ أي: فُرض؛ فهو فعل مبني لما لم يسم فاعله؛ وفاعله معلوم - وهو الله عز وجل؛ ونائب الفاعل قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ﴾؛ إنما لم يؤنث الفعل؛ لكون نائب الفاعل

مؤنثًا تأنيثًا مجازيًّا؛ وللفصل بينه وبين عامله.

قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ يريد بذلك - والله أعلم - إذا مُرض الإنسان مرض الموت؛ أما إذا حضره- بمعنى: أنه كان في سياق الموت - فإن في ذلك تفصيلًا يأتي - إن شاء الله - في الفوائد.

قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾: قال العلماء: أي: مالًا كثيرًا؛ و﴿ٱلْوَصِيَّةُ﴾ هي: العهد إلى غيره بشيء هام؛ ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ يعني بذلك: الأم والأب؛ و﴿الأقربين﴾: من سواهما من القرابة؛ والمراد بهم: الأدنون؛ كالإخوة، والأعمام، ونحوهم؛ ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما عرفه الشرع وأقره؛ وهو الثلث فأقل؛ ﴿حَقًّا﴾ أي: مؤكدًا؛ وهو مصدر حذف عامله؛ والتقدير: أحق ذلك حقًّا؛ ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي: المتصفين بالتقوى؛ و«التقوى»: هي اتخاذ ما يقي من عذاب الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** وجوب الوصية للوالدين والأقربين لمن ترك مالًا كثيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾؛ واختلف العلماء - رحمهم الله - هل هذا منسوخ بآيات المواريث؟ أم هو محكم وآيات المواريث خصصت؟ على قولين؛ فأكثر العلماء على أنه منسوخ؛ ولكن القول الراجح أنه ليس بمنسوخ؛ لإمكان التخصيص؛ فيقال: إن قوله تعالى: ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ مخصوص بما إذا كانوا وارثين؛ بمعنى: إنهم إذا كانوا وارثين فلا وصية لهم اكتفاءً لما فرضه الله لهم من المواريث؛ وتبقى الآية على عمومها فيمن سوى الوارث.

٢ - **ومن فوائد الآية:** جواز الوصية للصحيح، والمريض، ومن حضره الموت؛ ولكن النصوص تدل على أن من حضره الموت ينقسم إلى قسمين:

الأول: من بقي معه عقله ووعيه، فوصيته نافذة حسب الشروط الشرعية.

الثاني: من فقد وعيه وعقله فلا تصح وصيته.

٣ - **ومنها:** جواز الوصية بما شاء من المال؛ لكن هذا مقيد بحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال للنبي ﷺ: أتصدق بثلثي مالي؟ قال: «**لا**»؛ قال: فالشطر؟ قال: «**لا**»؛ قال: فالثلث؟ قال: «**الثلث؛ والثلث كثير**»[1]؛ وعلى هذا فلا يزاد في الوصية على ثلث المال؛ فتكون الآية مُقيَّدة بالحديث.

٤ - **ومنها:** أن الوصية الواجبة إنما تكون فيمن خلَّف مالًا كثيرًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾؛ فأما من ترك مالًا قليلًا فالأفضل ألَّا يوصي إذا كان له ورثة؛ لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**إِنَّكَ إِنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُم عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[2].

---

(١) رواه البخاري (٢٥٩١)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

٥ - **ومنها:** أن الوصية ليست مقيدة بجزء معين من المال؛ بل هي بالمعروف.

٦ - **ومنها:** أهمية صلة الرحم؛ حيث أوجب الله الوصية للوالدين والأقربين بعد الموت؛ لأن صلة الرحم من أفضل الأعمال المقربة إلى الله؛ فهذه إحدى أمهات المؤمنين أخبرت النبي ﷺ: أنها أعتقت جارية لها؛ فقال: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**»[(١)]؛ فجعل النبي ﷺ صلة الرحم أعظم أجرًا من العتق.

٧ - **ومنها:** تأكيد وجوب الوصية على من ترك مالًا كثيرًا لمن ذُكر؛ وجه التوكيد قوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

٨ - **ومنها:** أن المتقين هم الذين يراعون فرائض الله؛ ولذلك وجه الخطاب إليهم؛ لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

**مسألة:**

**إذا قال قائل:** كيف يكون الوالدان غير وارثين؟

**فالجواب:** أن ذلك ممكن، مثل أن يكون الأب أو الأم مخالفة في الدين؛ فإنه لا يرث فتوصي له.

كذلك بالنسبة للأقربين؛ فإنهم قد لا يرثون لحجبهم بمن هو أولى منهم.

**مسألة ثانية:**

**فإن قال قائل:** إن الله فرض للأب السدس مثلًا؛ وللأم السدس؛ وللزوجة الربع؛ وللزوج النصف؛ وما أشبه ذلك؛ وهذا يقتضي أن يكون لهم فرضهم كاملًا؛ ومع تنفيذ الوصية ينقص من فرضهم بقدر الوصية؟

**فالجواب:** أن الله بين أن حق الورثة من بعد وصية يوصى بها، أو دين؛ وعلى هذا فلا إشكال في الآية في تقدير أنصباء الورثة؛ وهذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة.



## قال الله تعالى:

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُۥ﴾؛ الفاء عاطفة؛ و«مَن» شرطية؛ و«بدل» فعل ماضٍ مبني على الفتح في

---

(١) رواه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (٩٩٩).

محل جزم فعل الشرط؛ وجملة: ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ﴾ جواب الشرط؛ واقترنت بالفاء؛ لأنها جملة اسمية.

**قوله تعالى:** ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ أي: بدّل «الإيصاء» المفهوم من ﴿ٱلۡوَصِيَّةُ﴾؛ أي: غيّره بنقص، أو زيادة، أو منع؛ إن نقص فالضرر على الموصَى له؛ وإن زاد فعلى الورثة؛ وإن منع فعلى الموصى له؛ كل هذه الصور الثلاث تدخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾.

**قوله تعالى:** ﴿بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾: قال أهل العلم: عبر بالسمع عن العلم؛ لأن السمع من الحواس الظاهرة؛ والعلم من الإدراكات الباطنة – أي: فمن بدله بعد أن يعلمه علم اليقين، كما لو سمعه بنفسه؛ ومعلوم أن العلم بالوصية لا يتوقف على السماع؛ قد يكون بالكتابة؛ وقد يكون بالمشافهة والسماع؛ وقد يكون بشهادة الشهود؛ وما إلى ذلك.

**قوله تعالى:** ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ﴾ الضمير يعود على التبديل.

**قوله تعالى:** ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ أي: يغيرونه؛ يعني: فهذا الإثم يعود على المُبَدِّل؛ لا على الموصي والموصى إليه من المخالفة؛ وقد سبق الكلام على هذين الاسمين الكريمين وما تضمناه من الصفات.

**الفوائد:**

١ـ **من فوائد الآية:** أن من فعل الخير ثم غُيِّر بعده كُتب له ما أراد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾.

٢ـ **ومنها:** أن من بدل الوصية جهلًا فلا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾؛ ويؤخذ من هذا ـ بل من باب أولى ـ أنه لو تصرف في الوصية تصرفًا خطأً وهو معتقد أنه على صواب فإنه لا ضمان عليه؛ لأنه مُوَلًّى على التصرف فيها؛ فإذا أخطأ فلا ضمان إذا لم يكن هناك تفريط أو تعدٍّ.

٣ـ **ومنها:** تحريم تغيير الوصية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾؛ فيجب العمل بوصية الموصِي على حسب ما أوصى إلا أن يكون جنفًا أو إثمًا.

٤ـ **ومنها:** إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: «السميع» و«العليم»؛ وما تضمناه من الصفة والحكم الذي هو الأثر؛ فالسميع اسم؛ والسمع صفة؛ وكونه يسمع هو الأثر ـ أو الحكم؛ والعليم كذلك.

٥ـ **ومنها:** إحاطة الله عز وجل بكل أعمال الخلق؛ لأن قوله تعالى: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ذكر عقب التهديد في قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾؛ وهذا يدل على أن الله يسمع، ويعلم ما يبدله الوصي.

٦ـ **ومنها:** الرد على الجبرية وعلى القدرية؛ فالجبرية يقولون: إن الإنسان مجبر على عمله، ولا قدرة له، ولا اختيار؛ فأنكروا حكمة الله تعالى؛ لأنه إذا قيل بهذا القول الباطل انتفت حكمة الأمر والنهي، والثواب والعقاب؛ وصار من فعل ما أمر به أو ترك ما نُهي عنه ليس أهلًا للمدح؛ لأنه كالآلة ليس عنده قدرة ولا اختيار؛ وكذلك أبطلوا حكمة الله في الجزاء؛ لأنه ـ على أصلهم ـ يجزي

المحسن وهو غير محسن؛ ويعاقب العاصي وهو غير عاصٍ؛ والرد عليهم في قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾؛ فأضاف التبديل إلى الإنسان.

وأما القدرية فيقولون: «إن الإنسان مستقل بعمله، ولا تتعلق به إرادة الله، ولا قدرته، ولا خلقه»؛ وغلاتهم ينكرون العلم والكتابة، فيقولون: «إن أفعال العبادة غير معلومة لله، ولا مكتوبة عنده»؛ وقالوا: «إن الأمر أُنُف – أي: مستأنف ـ لم يكن الله يعلم شيئًا مما نفعله؛ إلا إذا وقع علمه بعد رؤيته، أو سمعه»؛ وجه الرد عليهم: إثبات العلم لله.

قال الشافعي، وغيره من السلف: ناظروا القدرية بالعلم؛ فإن أقروا به خُصِّموا؛ وإن أنكروه كُفِّروا؛ فأما إذا قالوا: «إن الله لا يعلم»؛ فكفرهم واضح لتكذيبهم القرآن؛ وأما إذا قالوا: «إنه يعلم لكن لا يقدرها، ولا يخلقها» قيل لهم: هل وقعت على وفق معلومه، أو على خلاف معلومه؟ سيقولون: «على وفق معلومه»؛ وإذا كان على وفق معلومه لزم أن تكون مرادةً له؛ وإلا لما وقعت.

فالحاصل: أن في الآية ردًّا على القدرية والجبرية؛ وكل منهم غلا في جانب من جوانب القدر؛ فالجبرية غلو في إثبات القدر، وفَرَّطوا في أفعال العباد؛ والقدرية غلو في إثبات فعل العبد، وفَرَّطوا في علم الله وإرادته؛ والوسط هو الخير؛ فأهل السنة والجماعة يثبتون لله العلم، والكتابة، والمشيئة، والخلق؛ كما يثبتون للإنسان إرادة وقدرة ـ لكن ذلك تابع لإرادة الله؛ وخلقه ـ؛ وتفاصيل ذلك مبسوطة في علم العقائد.



## ❁ قال الله تعالى:

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٨٢]

## ❁ التفسير ❁

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾: ﴿من﴾ شرطية؛ و﴿خَافَ﴾ فعل الشرط: وقوله تعالى: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾: جواب الشرط.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾ أي: من توقع أو اطلع.

قوله تعالى: ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾: «الجنف»: الميل عن غير قصد؛ و«الإثم»: الميل عن قصد.

قوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ أي: فعَل صالحًا؛ أي: حول الأمر إلى شيء صالح؛ وليس المعنى: أصلح الشقاق؛ لأنه قد لا يكون هناك شقاق؛ هذا القول وإن كان له وجهة نظر؛ لكن كلمة: ﴿بَيْنَهُمْ﴾ تدل على أن المراد: إصلاح الشقاق؛ إذ إن البينية لا تكون إلا بين شيئين؛ فعلى الوجه

الأول يكون المراد بالإصلاح: إزالة الفساد؛ وعلى الوجه الثاني يكون الإصلاح فيها: إزالة الشقاق؛ لأن الغالب إذا أراد الوصي أن يغير الوصية بعد موت الموصي أن يحصل شقاق بينه وبين الورثة؛ أو بينه وبين الموصى له.

قوله تعالى: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: فلا عقوبة؛ وهذا كالمستثنى من قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾ و﴿لا﴾ نافية للجنس تعم القليل والكثير.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ جملة تعليلية للحكم؛ وقد سبق الكلام على هذين الاسمين الكريمين.

**الفوائد:**

١ ـ **من فوائد الآية:** أن من خاف جورًا أو معصية من موصٍ فإنه يصلح؛ وهذا يشمل ما إذا كان قبل موت الموصي، أو بعده؛ مثاله قبل موت الموصي: أن يستشهد الموصي، أو يستكتب شخصًا لوصيته، فيجد فيها جورًا، أو معصية، فيصلح ذلك؛ ومثاله بعد موته: أن يُطَّلع على وصية له تتضمن ما ذُكر فتُصْلح؛ مثال ذلك أن يوصي لوارث، فيُطَّلع على ذلك بعد موته، فتُصْلح الوصية، إما باستحلال الوارث الرشيد؛ وإما بإلغائها إذا لم يمكن.

٢ ـ **ومن فوائد الآية:** رفع الإثم عن الوصي إذا أصلح لخوفه جنفًا أو إثمًا.

٣ ـ **ومنها:** فضيلة الإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾؛ فإن في الإصلاح درء الإثم عن الموصي، وإزالة العداوة والشحناء بين الموصى إليهم والورثة.

٤ ـ **ومنها:** أنه قد يعبر بنفي الإثم، أو نفي الجناح دفعًا عن توهمه؛ وعليه فلا ينافي المشروعية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]؛ ولما كان تبديل الوصية إثمًا نفى الله الإثم عمن أصلح؛ ثم تعود المسألة إلى القواعد العامة التي مقتضاها وجوب الإصلاح، ورفع الجنف والإثم.

٥ ـ **ومنها:** أن تغيير الوصية لدفع الإثم جائز؛ بل هو واجب بدليل آخر؛ وأما تغيير الوصية لما هو أفضل ففيه خلاف بين أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه لا يجوز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ﴾ [البقرة:١٨١]؛ ولم يستثن إلا ما وقع في إثم فيبقى الأمر على ما هو عليه لا يغير؛ ومنهم من قال: بل يجوز تغييرها إلى ما هو أفضل؛ لأن الغرض من الوصية التقرب إلى الله عز وجل، ونفع الموصى له، فكلما كان أقرب إلى الله وأنفع للموصى له كان أولى أيضًا؛ والموصي بشر قد يخفى عليه ما هو الأفضل؛ وقد يكون الأفضل في وقت ما غير الأفضل في وقت آخر؛ ولأن النبي ﷺ أجاز تحويل النذر إلى ما هو أفضل مع وجوب الوفاء به؛ فالرجل الذي جاء إليه وقال: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس؛ فقال ﷺ: «صلِّ ها هنا» فأعاد عليه

فقال: «صلِّ ها هنا» فأعاد الثالثة فقال ﷺ: «شأنك إذًا»[(١)].

والذي أراه في هذه المسألة: أنه إذا كانت الوصية لمعين فإنه لا يجوز تغييرها، كما لو كانت الوصية لزيد فقط؛ أو وقف وقفًا على زيد؛ فإنه لا يجوز أن يغير لتعلق حق الغير المعين به؛ أما إذا كانت لغير معين - كما لو كانت لمساجد، أو لفقراء - فلا حرج أن يصرفها لما هو أفضل.

**٦ ـ ومن فوائد الآية:** إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: «الغفور» و«الرحيم»؛ وما تضمناه من وصف وحكم.



## قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٨٣]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ سبق الكلام عليها.

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ أي: فُرض؛ والذي فَرضه هو الله سبحانه وتعالى؛ و﴿ٱلصِّيَامُ﴾: نائب فاعل مرفوع؛ وهو في اللغة: الإمساك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمًا﴾ [مريم:٢٦] يعني إمساكًا عن الكلام بدليل قولها: ﴿فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦]؛ وأما في الشرع فإنه التعبد لله بترك المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ﴾؛ «ما» مصدرية؛ والكاف حرف جر؛ وتفيد التشبيه؛ وهو تشبيه للكتابة بالكتابة، وليس المكتوب بالمكتوب؛ والتشبيه بالفعل دون المفعول أمر مطرد، كما في قوله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ»[(٢)]: التشبيه هنا للرؤية بالرؤية؛ لا للمرئي بالمرئي؛ لأن الكاف دخلت على الفعل الذي يؤول إلى مصدر.

قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ﴾ ـ أي: من الأمم السابقة ـ يعم اليهود والنصارى، ومن قبلهم؛ كلهم كتب عليهم الصيام؛ ولكنه لا يلزم أن يكون كصيامنا في الوقت والمدة.

**وهذا التشبيه فيه فائدتان:**

**الفائدة الأولى:** التسلية لهذه الأمة حتى لا يقال: كلفنا بهذا العمل الشاق دون غيرنا؛ لقوله

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (١٤٩٦١)، وعبد بن حميد في «مسنده» (١٠٠٩)، وأبويعلى في «مسنده» (٢١١٦)، وقال الشيخ شعيب: إسناده قوي رجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (١٨٢).

تعالى: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزُّخرف:٣٩] يعني: لن يخفف عنكم العذابَ اشتراكُكم فيه - كما هي الحال في الدنيا: فإن الإنسان إذا شاركه غيره في أمر شاق هان عليه؛ ولهذا قالت الخنساء ترثي أخاها صخرًا:

وَلَـوْلَا كَثْـرَةُ البَاكِيْـنَ حَوْلِـي ... عَلَـى إِخْوَانِهِـمْ لَقَتَلْـتُ نَفْسِـيْ

وَمَـا يَبْكُـوْنَ مِثْـلَ أَخِـيْ وَلَـكِنْ ... أُسَلِّـي الـنَّفْسَ عَنْـهُ بِالتَّـأَسِّي

**الفائدة الثانية**: استكمال هذه الأمة للفضائل التي سبقت إليها الأمم السابقة؛ ولا ريب أن الصيام من أعظم الفضائل؛ فالإنسان يصبر عن طعامه، وشرابه، وشهوته لله عز وجل؛ ومن أجل هذا اختصه الله لنفسه، فقال تعالى: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الحَسَنَةُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**»(١).

**قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾**؛ «**لعل**» للتعليل؛ ففيها بيان الحكمة من فرض الصوم؛ أي: تتقون الله عز وجل؛ هذه هي الحكمة الشرعية التعبدية للصوم؛ وما جاء سوى ذلك من مصالح بدنية أو مصالح اجتماعية فإنها تبع.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية**: أهمية الصيام؛ لأن الله تعالى صَدَّرَهُ بالنداء؛ وأنه من مقتضيات الإيمان؛ لأنه وَجَّه الخطاب إلى المؤمنين؛ وأنَّ تركه مخل بالإيمان.

٢ - **ومنها**: فرضية الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ﴾.

٣ - **ومنها**: فرض الصيام على من قبلنا من الأمم؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

٤ - **ومنها**: تسلية الإنسان بما ألزم به غيره ليهون عليه القيام به؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

٥ - **ومنها**: استكمال هذه الأمة لفضائل من سبقها؛ حيث كتب الله عليها ما كتب على من قبلها لتترقى إلى درجة الكمال كما ترقى إليها من سبقها.

٦ - **ومنها**: الحكمة في إيجاب الصيام؛ وهي تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

٧ - **ومنها**: فضل التقوى، وأنه ينبغي سلوك الأسباب الموصلة إليها؛ لأن الله أوجب الصيام لهذه الغاية؛ إذنْ هذه الغاية غاية عظيمة؛ ويدل على عظمها؛ أنها وصية الله للأولين والآخرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء:١٣١].

ويتفرع على هذه الفائدة: اعتبار الذرائع؛ يعني: ما كان ذريعة إلى الشيء، فإن له حكم ذلك

---

(١) رواه البخاري (٧٠٥٤)، ومسلم (١١٥١).

الشيء؛ فلمّا كانت التقوى واجبة كانت وسائلها واجبة؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يبتعد عن مواطن الفتن: لا ينظر إلى المرأة الأجنبية؛ ولا يكلمها كلامًا يتمتع به معها؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة، ويكون ذريعة إلى الفاحشة؛ فيجب اتقاء ذلك؛ حتى إن الرسول ﷺ أمر من سمع بالدجال أن يبتعد عنه حتى لا يقع في فتنته(١).

٨- **ومن فوائد الآية:** حكمة الله سبحانه وتعالى بتنويع العبادات؛ لأننا إذا تدبرنا العبادات وجدنا أن العبادات متنوعة؛ منها ما هو مالي محض؛ ومنها ما هو بدني محض؛ ومنها ما هو مركب منهما: بدني ومالي؛ ومنها ما هو كفٌّ؛ ليتم اختبار المكلف؛ لأن من الناس من يهون عليه العمل البدني دون بذل المال؛ ومنهم من يكون بالعكس؛ ومن الناس من يهون عليه بذل المحبوب ويشق عليه الكف عن المحبوب، ومنهم من يكون بالعكس؛ فمن ثَم نوَّع الله سبحانه وتعالى بحكمته العبادات؛ فالصوم كف عن المحبوب قد يكون عند بعض الناس أشق من بذل المحبوب؛ ومن العجائب في زمننا هذا أن من الناس من يصبر على الصيام ويعظمه؛ ولكن لا يصبر على الصلاة، ولا يكون في قلبه من تعظيم الصلاة ما في قلبه من تعظيم الصيام؛ تجده يصوم رمضان لكن الصلاة لا يصلي إلا من رمضان إلى رمضان ـ إن صلى في رمضان؛ وهذا لا شك خطأ في التفكير؛ لكن الصلاة حيث إنها تتكرر كل يوم صار هينًا على هذا الإنسان تركها؛ والصوم يكون عنده تركه صعبًا؛ ولهذا إذا أرادوا ذم إنسان قالوا: إنه لا يصوم ولا يصلي ـ يبدؤون بالصوم.



**❁ قال الله تعالى:**

﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٨٤]

## ❁ التفسير ❁

قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا ﴾ مفعول لقوله تعالى: ﴿الصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]؛ لأن الصيام مصدر يعمل عمل فعله ـ أي: كتب عليكم أن تصوموا أيامًا معدودات؛ و﴿ أَيَّامًا ﴾: نكرة؛ والنكرة تفيد القلة، وتفيد الكثرة، وتفيد العظمة، وتفيد الهون ـ بحسب السياق؛ لما قرنت هنا بقوله

(١) للحديث الذى رواه أبو داود من حديث عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ «من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات أو لما يبعث به من الشبهات» هكذا قال، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٠١).

تعالى: ﴿مَّعۡدُودَٰتٍ﴾ أفادت القلة؛ يعني: هذا الصيام ليس أشهرًا؛ ليس سنوات؛ ليس أسابيع؛ ولكنه أيام معدودات قليلة؛ و﴿مَّعۡدُودَٰتٍ﴾ من صيغ جمع القلة؛ لأن جمع المذكر السالم وجمع المؤنث السالم من صيغ جمع القلة؛ يعني: فهي أيام قليلة.

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ كالاستثناء من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾ [البقرة:١٨٣]؛ لأن قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾ [البقرة:١٨٣] يشمل المريض، والمسافر، والقادر، والعاجز.

و﴿من﴾ شرطية؛ و﴿كَانَ﴾ فعل الشرط؛ وجملة: ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ جواب الشرط؛ و«**عدة**»: مبتدأ، والخبر محذوف؛ والتقدير: فعليه عدة؛ ويجوز أن تكون «**عدة**» خبرًا، والمبتدأ محذوف؛ والتقدير: فالواجب عدة؛ أو فالمكتوب عدة.

**وقوله تعالى:** ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ يعني: مرضًا يشق به الصوم؛ أو يتأخر به البرء؛ أو يفوت به العلاج، كما لو قال له الطبيب: خذ حبوبًا كل أربع ساعات، وما أشبه ذلك؛ ودليل التخصيص بمرض يشق به الصوم ما يُفهم من العلة.

**وقوله تعالى:** ﴿أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ أي: السفر المبيح للفطر؛ والحكمة في التعبير بقوله: ﴿عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ - والله أعلم -: أن المسافر قد يقيم في بلد أثناء سفره عدة أيام، ويباح له الفطر؛ لأنه على سفر، وليست نيته الإقامة، كما حصل للرسول ﷺ في غزوة الفتح؛ فإنه أقام في مكة تسعة عشر يومًا وهو يقصر الصلاة[1]، وأفطر حتى انسلخ الشهر[2].

**وقوله تعالى:** ﴿فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ أي: أيام مغايرة.

**قوله تعالى:** ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: يستطيعونه، وقال بعض أهل العلم: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ أي: يطوَّقونه؛ أي: يتكلفونه، ويبلغ الطاقة منهم حتى يصبح شاقًا عليهم؛ وقال آخرون: إن في الآية حذفًا؛ والتقدير: وعلى الذين لا يطيقونه فدية؛ وكلاهما ضعيف؛ والثاني أضعف؛ لأن هذا القول يقتضي تفسير المثبت بالمنفي؛ وتفسير الشيء بضده لا يستقيم؛ وأما القول الأول منهما فله وجه؛ لكن ما ثبت في «**الصحيحين**» من حديث سلمة بن الأكوع يدل على ضعفه: «**أنه أول ما كتب الصيام كان الإنسان مخيرًا بين أن يصوم؛ أو يفطر، ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها:** ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ...﴾»[3]؛ وكذلك ظاهر الآية يدل على ضعفه؛ لأن قوله بآخرها: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ يدل على أنهم يستطيعون الصيام، وأنه خوطب به من يستطيع، فيكون ظاهر الآية مطابقًا لحديث سلمة؛ وهذا هو

---

(١) انظر صحيح البخاري (١٠٣٠).

(٢) انظر صحيح البخاري (١٨٤٦).

(٣) رواه مسلم (١١٤٥)، وأحمد في مسنده (٢٢١٧٧).

القول الراجح أن معنى ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾: يستطيعونه.

قوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ﴾: مبتدأ مؤخر خبره: ﴿على الذين يطيقونه﴾؛ و﴿فِدْيَةٌ﴾ أي: فداء يفتدي به عن الصوم؛ والأصل أن الصوم لازم لك، وأنك مكلف به، فتفدي نفسك من هذا التكليف والإلزام بإطعام مسكين.

قوله تعالى: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ عطف بيان لقوله تعالى: ﴿فِدْيَةٌ﴾ أي: عليهم لكل يوم طعام مسكين؛ وليس المعنى طعام مسكين لكل شهر؛ بل لكل يوم؛ ويدل لذلك القراءة الثانية في الآية: ﴿طعام مساكين﴾ بالجمع؛ فكما أن الأيام التي عليه جمع، فكذلك المساكين الذين يُطْعَمون لابد أن يكونوا جمعًا.

وفي قوله تعالى: ﴿فدية طعام مساكين﴾ ثلاث قراءات؛ الأولى: ﴿فديةُ طعامِ مساكينَ﴾ بحذف التنوين في ﴿فِدْيَةٌ﴾؛ وبجر الميم في ﴿طعام﴾؛ و﴿مساكينَ﴾ بالجمع، وفتح النون بلا تنوين؛ الثانية: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؛ بتنوين ﴿فديةٌ﴾ مع الرفع؛ و﴿طعامُ﴾ بالرفع؛ و﴿مسكينٍ﴾ بالإفراد، وكسر النون المنونة؛ الثالثة: ﴿فديةٌ طعامُ مساكينَ﴾؛ بتنوين ﴿فديةٌ﴾ مع الرفع؛ و﴿طعامُ﴾ بالرفع؛ و﴿مساكينَ﴾ بالجمع، وفتح النون بلا تنوين.

وقوله تعالى: ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؛ المراد بالمسكين: مَنْ لا يجد شيئًا يكفيه لمدة سنة؛ فيدخل في هذا التعريف الفقير؛ فإذا مر بك المسكين فهو شامل للفقير؛ وإذا مَرَّ بك الفقير فإنه شامل للمسكين؛ أما إذا جمعا فقد قال أهل العلم: إن بينهما فرقًا: فالفقير أشد حاجة من المسكين؛ الفقير هو الذي لا يجد نصف كفاية سنة؛ وأما المسكين فيجد النصف فأكثر دون الكفاية لمدة سنة.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾؛ ﴿تَطَوَّعَ﴾ فعل الشرط؛ وجوابه جملة: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾؛ وقوله تعالى: ﴿خَيْرًا﴾ منصوب على أنه مفعول مطلق؛ والتقدير: فمن تطوَّع تطوعًا خيرًا؛ أي: فمن فعل الطاعة على وجه خير فهو خير له؛ ويحتمل أن تكون ﴿خَيْرًا﴾ مفعولًا لأجله؛ والمعنى: فمن تطوع يريد خيرًا؛ والمراد على كلا التقديرين واحد؛ يعني: فمن فعل الطاعة يقصد بها الخير فهو خير له؛ ومعلوم أن الفعل لا يكون طاعة إلا إذا كان موافقًا لمرضاة الله عز وجل بأن يكون خالصًا لوجهه موافقًا لشريعته؛ فإن لم يكن خالصًا لم يكن طاعة، ولا يقبل؛ وإن كان خالصًا على غير الشريعة لم يكن طاعة، ولا يقبل؛ لأن الأول شرك؛ والثاني بدعة.

قوله تعالى: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾: اختلف في ﴿خَيْرٌ﴾ هل نقول: هي للتفضيل؛ أي: خير له من سواه؛ أو نقول: إن ﴿خَيْرٌ﴾ اسم دال على مجرد الخيرية بدون مُفَضَّل، ومُفَضَّل عليه - وهذا هو الأقرب - ويكون المراد: أن من تطوع بالفدية فهو خير له؛ ومطابقة هذا المعنى لظاهر الآية واضح.

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾: المراد بالخير هنا: التفضيل؛ يعني: أن تصوموا خير لكمُ من الفدية؛ وهذا يمثل به النحويون للمبتدأ المؤول: فإن قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟﴾ فعل

مضارع مسبوك مع ﴿أن﴾ المصدرية بمصدر؛ والتقدير: صومكم خير لكم – يعني: من الفدية.

قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾؛ هذه جملة مستأنفة؛ والمعنى: إن كنتم من ذوي العلم فافهموا؛ و﴿إن﴾ ليست شرطية فيما قبلها – يعني: ليست وصلية – كما يقولون؛ لأنه ليس المعنى: خيرًا لنا إن علمنا؛ فإن لم نعلم فليس خيرًا لنا؛ بل هو مُسْتَأْنَفٌ؛ ولهذا ينبغي أن نقف على قوله تعالى: ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أن الصوم أيامه قليلة؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾.

٢ - **ومنها:** التعبير بكلمات يكون بها تهوين الأمر على المخاطب؛ لقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾.

٣ - **ومنها:** رحمة الله عز وجل بعباده؛ لقلة الأيام التي فرض عليهم صيامها.

٤ - **ومنها:** أن المشقة تجلب التيسير؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ لأن المرض والسفر مظنة المشقة.

٥ - **ومنها:** جواز الفطر للمرض؛ ولكن هل المراد مطلق المرض – وإن لم يكن في الصوم مشقة عليه؛ أو المراد المرض الذي يشق معه الصوم، أو يتأخر معه البرء؟ الظاهر الثاني؛ وهو مذهب الجمهور؛ لأنه لا وجه لإباحة الفطر بمرض لا يشق معه الصوم، أو لا يتأخر معه البرء؛ هذا وللمريض حالات:

**الأولى:** ألَّا يضره الصوم، ولا يشق عليه؛ فلا رخصة له في الفطر.

**الثانية:** أن يشق عليه، ولا يضره؛ فالصوم في حقه مكروه؛ لأنه لا ينبغي العدول عن رخصة الله.

**الثالثة:** أن يضره الصوم؛ فالصوم في حقه محرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

٦ - **ومن فوائد الآية:** جواز الفطر في السفر؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ وللمسافر باعتبار صومه في سفره حالات ثلاث:

**الأولى:** ألَّا يكون فيه مشقة إطلاقًا؛ يعني: ليس فيه مشقة تزيد على صوم الحضر؛ ففي هذه الحال الصوم أفضل؛ وإن أفطر فلا حرج؛ ودليله: أن الرسول ﷺ كان يصوم في السفر، كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحرّ؛ وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة**»[1]؛ ولأن الصوم في السفر أسرع في إبراء ذمته؛ ولأنه أسهل عليه غالبًا لكون الناس

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٣)، ومسلم (١١٢٢).

مشاركين له، وثقل القضاء غالبًا؛ ولأنه يصادف شهر الصوم - وهو رمضان.

**الحال الثانية**: أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة؛ فهنا الأفضل الفطر؛ والدليل عليه أن النبي ﷺ كان في سفر، فرأى زحامًا، ورجلًا قد ظُلل عليه، فسأل عنه، فقالوا: صائم؛ فقال ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِيْ السَّفَرِ**»(١)؛ فنفى النبي ﷺ البر عن الصوم في السفر.

فإن قيل: إن من المتقرر في أصول الفقه؛ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ وهذا يقتضي نفي البر عن الصوم في السفر مطلقًا؟.

فالجواب: أن معنى قولنا: «**العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب**» يعني: أن الحكم لا يختص بعين الذي ورد من أجله؛ وإنما يعم من كان مثل حاله؛ وقد نَصَّ على هذه القاعدة ابن دقيق العيد في شرح الحديث في« **العمدة**»؛ وهو واضح.

**الحال الثالثة**: أن يشق الصوم على المسافر مشقة شديدة؛ فهنا يتعين الفطر؛ ودليله: ما ثبت في «**الصحيح** »أن الرسول ﷺ كان في سفر، فشُكي إليه أن الناس قد شق عليهم الصيام وإنهم ينتظرون ما يفعل؛ فدعا بماء بعد العصر، فشربه، والناس ينظرون؛ ثم جيء إلى النبي ﷺ، وقيل له: إن بعض الناس قد صام فقال ﷺ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ! أُولَئِكَ الْعُصَاةُ!**» (٢)؛ والمعصية لا تكون إلا في فعلِ مُحَرَّمٍ؛ أو تَرْكِ وَاْجِبٍ.

**٧ـ ومن فوائد الآية**: أن السفر الذي يباح فيه الفطر غير مقيد بزمن، ولا مسافة؛ لإطلاق السفر في الآية؛ وعلى هذا يرجع فيه إلى العرف: فما عَدَّهُ الناس سفرًا فهو سفر؛ وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن تحديده بزمن أو مسافة يحتاج إلى دليل.

**٨ـ ومنها**: أن المتهيئ للسفر كالخارج فيه ـ وإن كان في بلده؛ فإنه يجوز أن يفطر؛ وكان أنس بن مالك يفعل ذلك، ويقول: «**السنة**»(٣)؛ لكن هذا الحديث فيه مقال؛ لكن على رأي من أثبته يقول: الإنسان إذا عزم على سفر أصبح مفطرًا، وقالوا: هذا خير من كونه يصوم ثم يفطر؛ لأنه لم يدخل في العبادة أصلًا؛ لكن جمهور أهل العلم على خلاف هذا القول، وعلى خلافٍ بينهم: أيجوز لمن سافر في خلال اليوم أن يفطر؟ والصحيح: أنه يجوز لدلالة السنة على ذلك.

**٩ـ ومن فوائد الآية**: أن الظاهرية استدلوا بها على أن من صام في السفر لم يجزئه؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فأوجب الله سبحانه وتعالى على المريض والمسافر عدة من أيام أخر؛ فمن صام وهو مريض أو مسافر صار كمن صام قبل دخول رمضان، وقالوا: «**إن الآية ليست فيها شيء محذوف**»؛ وهذا القول لولا أن السنة بَيَّنَتْ جواز الصوم لكان له وجه قوي؛ لأن الأصل

---

(١) رواه البخاري (١٨٤٤)، ومسلم (١١١٥).

(٢) رواه مسلم (١١١٤)، والترمذي (٧١٠)، والنسائي (٢٢٦٣).

(٣) رواه الترمذي (٧٩٩).

عدم الحذف؛ لكن أجاب الجمهور عن هذا؛ بأن الحذف متعين، وتقدير الكلام: فمن كان مريضًا، أو على سفر فأفطر فعليه عدة من أيام أخر؛ لأن النبي ﷺ صام في رمضان في السفر والصحابة معه منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولم يعب أحد على أحد؛ ولو كان الصوم حرامًا ما صامه النبي ﷺ، ولأنكر المفطر على الصائم.

١٠ - **ومن فوائد الآية:** أنه لو صام عن أيام الصيف أيام الشتاء فإنه يُجْزِئُ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾؛ وجهه: أن ﴿أَيَّامٍ﴾ نكرة.

١١ - **ومنها:** حكمة الله سبحانه وتعالى في التدرج بالتشريع؛ حيث كان الصيام أول الأمر يُخَيَّر فيه الإنسان بين أن يصوم، ويطعم؛ ثم تعين الصيام كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

١٢ - **ومنها:** أن من عجز عن الصيام عجزًا لا يرجى زواله، فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا؛ ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى جعل الإطعام عديلًا للصيام حين التخيير بينهما؛ فإذا تعذر الصيام وجب عديله؛ ولهذا ذكر ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام، فيطعمان عن كل يوم مسكينًا[1].

١٣ - **ومنها:** أنه يرجع في الإطعام في كيفيته ونوعه إلى العرف؛ لأن الله تعالى أطلق ذلك؛ والحكم المطلق إذا لم يكن له حقيقة شرعية يرجع فيه إلى العرف.

١٤ - **ومنها:** أنه لا فرق بين أن يُملِّك الفقير ما يطعمه، أو يجعله غداءً أو عشاءً؛ لأن الكل إطعام؛ وكان أنس بن مالك رضي الله عنه حين كبر يطعم أدمًا وخبزًا.

١٥ - **ومنها:** أن ظاهر الآية لا يشترط تمليك الفقير ما يطعم؛ وهو القول الراجح؛ وقال بعض أهل العلم: إنه يشترط تمليكه؛ فيعطى مُدًّا من البر؛ أو نصف صاع من غيره؛ وقيل: يعطى نصف صاع من البر، وغيره؛ واستدل القائلون بالفرق بين البر وغيره بما قاله معاوية رضي الله عنه في زكاة الفطر: «**أرى المد من هذه - يعني البر - يعدل مدين من الشعير**»[2] فعدل به الناس، وجعلوا الفطرة من البر نصف صاع؛ واستدل القائلون بوجوب نصف صاع من البر وغيره بحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه حين أذن له النبي ﷺ بحلق رأسه وهو مُحْرِمٌ أن النبي ﷺ قال له مُبيِّنًا المجمل في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فقال في الصدقة: «**أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نصفُ صاعٍ**»[3]؛ ولم يفرق النبي ﷺ بين طعام وآخر.

---

(١) انظر إرواء الغليل (٤/ ٦٤).

(٢) انظر صحيح البخاري (١٤٣٧).

(٣) رواه البخاري (١٧٢١)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، وأحمد في «مسنده» (١٨١٤٥).

١٦ - **ومن فوائد الآية:** أن طاعة الله - تبارك وتعالى - كلها خير؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾.

١٧ - **ومنها:** ثبوت تفاضل الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ وتفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل؛ فينبني على ذلك أن الناس يتفاضلون في الأعمال؛ وهو ما دل عليه الكتاب، والسنة، وإجماع السلف، والواقع؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَـٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَـٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَـٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝٩٥ دَرَجَـٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ [النساء: ٩٥ - ٩٦]؛ والنصوص في هذا كثيرة.

١٨ - **ومن فوائد الآية:** التنبيه على فضل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.



**قال الله تعالى:**

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾؛ الشهر هو مدة ما بين الهلالين؛ وسُمِّي بذلك لاشتهاره؛ ولهذا اختلف العلماء هل الهلال ما هَلَّ في الأفق - وإن لم يُرَ؛ أم الهلال ما رُئي واشتهر؟ والصواب الثاني، وأن مجرد طلوعه في الأفق لا يترتب عليه حكم شرعي حتى يُرى ويتبين ويُشهد، إلا أن يكون هناك مانع من غيم أو نحوه؛ و﴿شَهْرُ﴾ مضاف؛ و﴿رَمَضَانَ﴾ مضاف إليه ممنوع من الصرف بسبب العلمية وزيادة الألف والنون؛ مأخوذ من الرَّمْض؛ واختلف لماذا سمي برمضان؛ فقيل: لأنه يرمض الذنوب - أي: يحرقها؛ وقيل: لأنه أول ما سميت الشهور بأسمائها صادف أنه في وقت الحر والرمضاء؛ فَسُمِيَ شهر رمضان؛ وهذا أقرب؛ لأن هذه التسمية كانت قبل الإسلام.

وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ خبر لمبتدأ محذوف؛ والتقدير: هي – أي: الأيام المعدودات – شهر رمضان.

قوله تعالى: ﴿الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾؛ ﴿الَّذِي﴾ صفة لـ﴿شَهْرُ﴾؛ فمحلها الرفع؛ و﴿أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ أي: أنزله الله سبحانه وتعالى فيه؛ ومعروف أن النزول يكون من فوق؛ لأن القرآن كلام الله عز وجل؛ والله سبحانه وتعالى فوق السموات على العرش؛ و﴿الْقُرْآنُ﴾ مصدر مثل الغفران والشكران؛ كلها مصادر؛ ولكن هل هو بمعنى اسم الفاعل؛ أو بمعنى اسم المفعول؟ قيل: إنه بمعنى اسم المفعول – أي: المقروء؛ وقيل: بمعنى اسم الفاعل – أي: القارئ؛ فالمعنى على الأول واضح؛ والمعنى على الثاني: أنه جامع لمعاني الكتب السابقة؛ أو جامع لخيري الدنيا والآخرة؛ ولا يمتنع أن نقول: إنه بمعنى اسم الفاعل واسم المفعول؛ وهل المراد بـ (القرآن الجنس) فيشمل بعضه؛ أو المراد به العموم فيشمل كله؟ قال بعض أهل العلم: إن «أل» للعموم فيشمل كل القرآن؛ وهذا هو المشهور عند كثير من المفسرين المتأخرين؛ وعلى هذا القول يشكل الواقع؛ لأن الواقع أن القرآن نزل في رمضان، وفي شوال، وفي ذي القعدة، وفي ذي الحجة.. في جميع الشهور؛ ولكن أجابوا عن ذلك بأنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن القرآن نزل من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في رمضان، وصار جبريل يأخذه من هذا البيت، فينزل به على رسول الله ﷺ[1]؛ لكن هذا الأثر ضعيف؛ ولهذا الصحيح أن «أل» هنا للجنس؛ وليست للعموم؛ وأن معنى: ﴿أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ أي: ابتُدئ فيه إنزاله، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ [الدخان:٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر:١] أي: ابتدأنا إنزاله.

قوله تعالى: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾؛ ﴿هُدًى﴾: مفعول من أجله؛ أو حال من ﴿الْقُرْآنُ﴾؛ فإذا كانت مفعولًا من أجله فالمعنى: أنزل لهداية الناس؛ وإذا كانت حالًا فالمعنى: أنزل هاديًا للناس ـ وهذا أقرب؛ و﴿هُدًى﴾ من الهداية؛ وهي الدلالة؛ فالقرآن دلالة للناس يستدلون به على ما ينفعهم في دينهم ودنياهم؛ و﴿لِلنَّاسِ﴾ أصلها الأناس؛ ومنه قول الشاعر:

وَكُلُّ أُنَاسٍ سَوْفَ تَدْخُلُ بَيْنَهُمْ ... دُوَيْهِيَةٌ تَصْفَرُّ مِنْهَا الأَنَامِلُ

لكن لكثرة استعمالها حذفت الهمزة تخفيفًا، كما حذفت من «خير» و«شر» اسمي تفضيل؛ والمراد بهم البشر؛ لأن بعضهم يأنس ببعض ويستعين به؛ فقوله تعالى: ﴿هُدًى لِلنَّاسِ﴾ أي كل الناس يهتدون به ـ المؤمن والكافر ـ الهداية العلمية؛ أما الهداية العملية: فإنه هدًى للمتقين، كما في أول السورة؛ فهو للمتقين هداية علمية وعملية؛ وللناس عمومًا فهو هداية علمية.

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٧٩٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠١٩٠).

قوله تعالى: ﴿وَبَيِّنَٰتٖ﴾ صفة لموصوف محذوف؛ والتقدير: وآياتٍ بيِّنات، كما قال تعالى: ﴿بَلۡ هُوَ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ فِي صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَۚ﴾ [العنكبوت:٤٩]؛ والمعنى: أن القرآن اشتمل على الآيات البينات؛ أي: الواضحات؛ فهو جامع بين الهداية والبراهين الدالة على صدق ما جاء فيه من الأخبار، وعلى عدل ما جاء فيه من الأحكام.

قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ﴾ صفة لـ﴿بينات﴾ يعني: أنها بينات من الدلالة والإرشاد.

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡفُرۡقَانِۚ﴾: مصدر، أو اسم مصدر؛ والمراد: أنه يفرق بين الحق والباطل؛ وبين الخير والشر؛ وبين النافع والضار؛ وبين حزب الله وحرب الله؛ فرقان في كل شيء؛ ولهذا من وفق لهداية القرآن يجد الفرق العظيم في الأمور المشتبهة؛ وأما من في قلبه زيغ فتشتبه عليه الأمور؛ فلا يفرق بين الأشياء المفترقة الواضحة.

قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ﴾؛ ﴿شَهِدَ﴾ بمعنى: شاهد؛ وقيل: بمعنى حضر؛ فعلى القول الأول يرد إشكال في قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرَ﴾؛ لأن الشهر مدة ما بين الهلالين؛ والمدة لا تشاهد؛ والجواب: أن في الآية محذوفًا؛ والتقدير: فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه؛ والقول الثاني أصح: أن المراد بـ﴿شَهِدَ﴾ حضر؛ ويرجح هذا قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ﴾؛ لأن قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ سَفَرٖ﴾ يقابل الحضر.

قوله تعالى: ﴿فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ أي: فليصم نهاره.

قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾؛ هذه الجملة سبقت؛ لكن لما ذكر سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾، وكانت هذه الآية ناسخة لما قبلها قد يظن الظان أنه نسخ حتى فطر المريض والمسافر؛ فأعادها سبحانه وتعالى تأكيدًا لبيان الرخصة، وأن الرخصة ـ حتى بعد أن تعين الصيام ـ باقية؛ وهذا من بلاغة القرآن؛ وعليه فليست هذه الجملة من الآية تكرارًا محضًا؛ بل تكرار لفائدة؛ لأنه تعالى لو قال: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ ولم يقل: ﴿وَمَن كَانَ ...﴾، لكان ناسخًا عامًا.

وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ تقدم الكلام عليها إعرابًا ومعنًى.

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ تعليل لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ...﴾؛ و﴿يُرِيدُ﴾ أي: يحب؛ فالإرادة شرعية؛ والمعنى: يحب لكم اليسر؛ وليست الإرادة الكونية؛ لأن الله سبحانه وتعالى لو أراد بنا اليسر كونًا ما تعسرت الأمور على أحد أبدًا؛ فتعين أن يكون المراد بالإرادة هنا: الشرعية؛ ولهذا لا تجد - والحمد لله - في هذه الشريعة عسرًا أبدًا.

قوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾؛ الواو عاطفة؛ واللام لام التعليل؛ لأنها مكسورة؛ ويكون

العطف على قوله تعالى: ﴿ٱلۡيُسۡرَ﴾؛ يعني: يريد الله سبحانه وتعالى بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر؛ ويريد لتكملوا العدة؛ و«أراد» إذا تعدت باللام فإن اللام تكون زائدة من حيث المعنى؛ لكن لها فائدة؛ وذلك؛ لأن الفعل «أراد»: يتعدى بنفسه، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء:٢٧]؛ وهنا: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ يعني: وأن تكملوا العدة؛ أي: ويريد الله منا شرعًا أن نكمل العدة.

وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ﴾ فيها قراءتان؛ بتخفيف الميم؛ وتشديدها؛ وهما بمعنى واحد.

قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾؛ الواو للعطف؛ و﴿وَلِتُكَبِّرُواْ﴾ معطوفة على ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ﴾ بإعادة حرف الجر؛ أي: ولتقولوا: الله أكبر؛ والتكبير يتضمن: الكِبَرَ بالعظمة، والكبرياءِ، والأمورِ المعنوية؛ والكِبَرَ في الأمور الذاتية؛ فإن السموات السبع والأرض في كف الرحمن كحبة خردل في كف أحدنا؛ والله أكبر من كل شيء.

قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ﴾؛ ﴿عَلَىٰ﴾: قيل: إنها للتعليل؛ وليست للاستعلاء؛ أي: تكبروه لهدايتكم؛ وعبر بـ﴿عَلَىٰ﴾ دون اللام إشارة - والله أعلم - إلى أن التكبير يكون في آخر الشهر؛ لأن أعلى كل شيء آخره؛ و﴿مَا﴾ هنا: مصدرية تسبك هي وما بعدها بمصدر؛ فيكون التقدير: على هدايتكم؛ وهذه الهداية تشمل: هداية العلم؛ وهداية العمل؛ وهي التي يعبر عنها أحيانًا بهداية الإرشاد وهداية التوفيق؛ فالإنسان إذا صام رمضان وأكمله، فقد منَّ الله عليه بهدايتين: هداية العلم، وهداية العمل.

قوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ أي: تقومون بشكر الله عز وجل؛ و«**لعل**» هنا للتعليل؛ و﴿تَشۡكُرُونَ﴾ على أمور أربعة: إرادة الله بنا اليسر؛ عدم إرادته العسر؛ إكمال العدة؛ التكبير على ما هدانا؛ هذه الأمور كلها نِعَم تحتاج منا أن نشكر الله عز وجل عليها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾؛ و«**الشكر**» هو القيام بطاعة المنعم بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** بيان الأيام المعدودات التي أبهمها الله عز وجل في الآيات السابقة؛ بأنها شهر رمضان.

٢ - **ومنها:** فضيلة هذا الشهر؛ حيث إن الله سبحانه وتعالى فرض على عباده صومه.

٣ - **ومنها:** أن الله تعالى أنزل القرآن في هذا الشهر؛ وقد سبق في التفسير هل هو ابتداء إنزاله؛ أو أنه نزل كاملًا؛ والظاهر: أن المراد ابتداء إنزاله؛ لأن الله - تبارك وتعالى - يتكلم بالقرآن حين إنزاله؛ وقد أنزله جل وعلا مفرقًا؛ فيلزم من ذلك أن لا يكون القرآن كله نزل في هذا الشهر.

٤ - **ومنها:** أن القرآن كلام الله عز وجل؛ لأن الذي أنزله هو الله، كما في آيات كثيرة أضاف الله

سبحانه وتعالى إنزال القرآن إلى نفسه؛ والقرآن كلام لا يمكن أن يكون إلا بمتكلم؛ وعليه يكون القرآن كلام الله عز وجل؛ وهو كلامه سبحانه وتعالى لفظه ومعناه.

٥ - **ومنها**: ما تضمنه القرآن من الهداية لجميع الناس؛ لقوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾.

٦ - **ومنها**: أن القرآن الكريم متضمن لآيات بينات واضحة لا تخفى على أحد إلا على من طمس الله قلبه فلا فائدة في الآيات، كما قال عز وجل: ﴿وَمَا تُغْنِي ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس:١٠١].

٧ - **ومنها**: أن القرآن الكريم فرقان يفرق بين الحق والباطل؛ وبين النافع والضار؛ وبين أولياء الله وأعداء الله؛ وغير ذلك من الفرقان فيما تقتضي حكمته التفريق فيه.

٨ - **ومنها**: وجوب الصوم متى ثبت دخول شهر رمضان؛ وشهر رمضان يثبت دخوله إما بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، أو برؤية هلاله؛ وقد جاءت السنة بثبوت دخوله إذا رآه واحد يوثق بقوله.

٩ - **ومنها**: لا يجب الصوم قبل ثبوت دخول رمضان.

ويتفرع على هذا: أنه لو كان في ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر يمنع من رؤية الهلال فإنه لا يصام ذلك اليوم؛ لأنه لم يثبت دخول شهر رمضان؛ وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم؛ بل ظاهر حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما أن من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ؛ أي: إنَّ صيامه إثم.

١٠ - **ومن فوائد الآية**: التعبير بـ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾؛ قال أهل العلم: «وهذا أولى»؛ ويجوز التعبير بـ «رمضان» - بإسقاط «شهر»؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**» و«**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا**»[1]، وقوله ﷺ: «**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ**»[2]؛ ولا عبرة بقول من كره ذلك.

١١ - **ومن فوائد الآية**: تيسير الله - تبارك وتعالى - على عباده؛ حيث رخص للمريض الذي يشق عليه الصوم وللمسافر مطلقًا أن يفطرا، ويقضيا أيامًا أُخر.

١٢ - **ومنها**: إثبات الإرادة لله عز وجل؛ وإرادة الله تعالى تنقسم إلى قسمين:

إرادة كونية: وهي التي بمعنى المشيئة؛ ويلزم منها وقوع المراد سواء كان مما يحبه الله، أو مما لا يحبه الله؛ ومنها قوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام:١٢٥]؛ وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿مَن يَشَإِ ٱللَّهُ يُضْلِلْهُ وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام:٣٩].

---

(١) رواه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٧٩٩)، ومسلم (١٠٧٩).

وإرادة شرعية: بمعنى المحبة؛ ولا يلزم منها وقوع المراد؛ ولا تتعلق إلا فيما يحبه الله عز وجل؛ ومنها قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٧، ٢٨].

**١٣ ـ ومن فوائد الآية:** أن شريعة الله سبحانه وتعالى مبنية على اليسر والسهولة؛ لأن ذلك مراد الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾؛ وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ الدِّيْنَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّيْنَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»(١)؛ وكان ﷺ يبعث البعوث، ويقول: «يَسِّرُوْا وَلَا تُعَسِّرُوْا؛ وَبَشِّرُوْا وَلَا تُنَفِّرُوْا»(٢)؛ «فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ؛ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِين»(٣).

**١٤ ـ ومنها:** انتفاء الحرج والمشقة والعسر في الشريعة؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.

**١٥ ـ ومنها:** أنه إذا دار الأمر بين التحليل والتحريم فيما ليس الأصل فيه التحريم فإنه يغلب جانب التحليل؛ لأنه الأيسر والأحب إلى الله.

**١٦ ـ ومنها:** الأمر بإكمال العدة؛ أي: بالإتيان بعدة أيام الصيام كاملًا.

**١٧ ـ ومنها:** مشروعية التكبير عند تكميل العدة؛ لقوله الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾؛ والمشروع في هذا التكبير أن يقول الإنسان: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»؛ وإن شاء أوتر فقال: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»؛ وإن شاء أوتر باعتبار الجميع فقال: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»؛ فالأمر في هذا واسع - ولله الحمد.

**١٨ ـ من فوائد الآية:** أن الله يشرع الشرائع لحكمة وغاية حميدة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

**١٩ ـ ومنها:** الإشارة إلى أن القيام بطاعة الله من الشكر؛ ويدل لهذا قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الـمُؤْمِنِيْنَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الـمُرْسَلِيْنَ ، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٧٢]؛ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]» (٤)؛ وهذا يدل على أن الشكر هو العمل الصالح.

**٢٠ ـ ومنها:** أن من عصى الله عز وجل فإنه لم يقم بالشكر، ثم قد يكون الإخلال كبيرًا؛ وقد

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤).
(٣) رواه البخاري (٢١٧)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٥٦)، وأبوداود (٣٨٠).
(٤) سبق تخريجه.

يكون الإخلال صغيرًا - حسب المعصية التي قام بها العبد.

تنبيه:

استنبط بعض الناس أن من كانوا في الأماكن التي ليس عندهم فيها شهور، مثل الذين في الدوائر القطبية، يصومون في وقت رمضان عند غيرهم عدة شهر؛ لأن الشهر غير موجود؛ وقال: إن هذا من آيات القرآن؛ فقد جاء التعبير صالحًا حتى لهذه الحال التي لم تكن معلومة عند الناس حين نزول القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾.



## قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ﴾؛ الخطاب للنبي ﷺ؛ والمراد بقوله تعالى: ﴿عِبَادِى﴾: المؤمنون؛ وقوله تعالى: ﴿عَنِّى﴾ أي: عن قربي وإجابتي؛ بدليل الجواب: وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾: بعضهم قال: إنه على تقدير «قل» أي: إذا سألك عبادي عني فقل: إني قريب؛ فيكون جواب ﴿إِذَا﴾ محذوفًا؛ و﴿إني قريب﴾ مقول القول المحذوف؛ ويحتمل أن يكون الجواب جملة: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ لوضوح المعنى بدون تقدير؛ والضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ يعود إلى الله.

قوله تعالى: ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾؛ ﴿قَرِيبٌ﴾ خبر «إن»؛ و﴿أُجِيبُ﴾ خبر ثان لـ «إن»؛ فيكون خبرها الأول مفردًا؛ وخبرها الثاني جملة؛ و«الدعاء»: بمعنى الطلب؛ و﴿ٱلدَّاعِ﴾ أصلها «الداعي» بالياء، كـ«القاضي» و«الهادي»؛ لكن حذفت الياء للتخفيف نظيرها قوله تعالى: ﴿الكبير المتعال﴾؛ وأصلها: «المتعالي».

فإن قيل: ما فائدة قوله تعالى: ﴿إِذَا دَعَانِ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿ٱلدَّاعِ﴾ - لأنه لا يوصف بأنه داع إلا إذا دعا؟

فالجواب: أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا دَعَانِ﴾ أي: إذا صدق في دعائه إياي بأن شُعر بأنه في حاجة إلى الله، وأن الله قادر على إجابته، وأخلص الدعاء لله بحيث لا يتعلق قلبه بغيره.

وقوله تعالى: ﴿دَعَانِ﴾ أصلها «دعاني» - بالياء، فحذفت الياء تخفيفًا.

قوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾ أي: فليجيبوا لي؛ لأن «استجاب» بمعنى: أجاب، كما قال الله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ﴾ [آل عمران:١٩٥] أي: أجاب، وكما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ﴾ [الشورى:٣٨].

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا﴾ عدَّاها باللام؛ لأنه ضمن معنى الانقياد - أي: فلينقادوا لي؛ وإلا لكانت «أجاب» تتعدى بنفسها؛ نظيرها قوله ﷺ في حديث معاذ رضي الله عنه: **«فإن هم أجابوا لك بذلك»**[1]؛ فضمَّن الإجابة معنى الانقياد.

قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾ أي: وليؤمنوا بأني قريب أجيب دعوة الداعِ إذا دعان؛ واللام في الفعلين: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا﴾، و﴿وَلْيُؤْمِنُوا﴾ لام الأمر؛ ولهذا سكنت بعد حرف العطف.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾؛ «لعل» للتعليل؛ وكلما جاءت «لعل» في كتاب الله فإنها للتعليل؛ إذ إن الترجي لا يكون إلا فيمن احتاج، ويؤمل كشف ما نزل به عن قرب؛ أما الرب عز وجل فإنه يستحيل في حقه هذا.

و«الرشد» يطلق على معانٍ؛ منها: حُسن التصرف، كما في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٦]؛ ولا شك أن من آمن بالله واستجاب له فإنه أحسن الناس تصرفًا، ويوفَّق، ويُهدى، وتُيسر له الأمور، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٤]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل:٧].

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أن الصيام مظنة إجابة الدعاء؛ لأن الله سبحانه وتعالى ذكر هذه الآية في أثناء آيات الصيام؛ ولا سيما أنه ذكرها في آخر الكلام على آيات الصيام.

وقال بعض أهل العلم: يستفاد منها فائدة أخرى: أنه ينبغي الدعاء في آخر يوم الصيام - أي: عند الإفطار.

٢ - **ومنها:** رأفة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي﴾؛ حيث أضافهم إلى نفسه تشريفًا وتعطفًا عليهم.

٣ - **ومنها:** إثبات قرب الله سبحانه وتعالى؛ والمراد قرب نفسه؛ لأن الضمائر في هذه الآية كلها ترجع إلى الله؛ وعليه فلا يصح أن يحمل القرب فيها على قرب رحمته أو ملائكته؛ لأنه خلاف ظاهر اللفظ، ويقتضي تشتيت الضمائر بدون دليل؛ ثم قرب الله عز وجل هل هو خاص بمن يعبده، أو يدعوه؛ أو هو عام؟ على قولين؛ والراجح: أنه خاص بمن يعبده أو يدعوه؛ لأنه لم يرد

(١) رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (١٩).

وصف الله به على وجه مطلق؛ وليس كالمعية التي تنقسم إلى عامة، وخاصة.

**فإن قال قائل:** ما الجواب عن قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق: ١٦،١٧] ـ وهذا عام؟

**فالجواب:** أن المراد بالقرب في هذه الآية: قرب ملائكته بدليل قوله تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق:١٧]، ومثلها قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ﴾ [الواقعة: ٨٣ - ٨٥]: فإن المراد بها: قرب الملائكة الذين يقبضون الروح.

**فإن قال قائل:** كيف الجمع بين قربه جل وعلا وعلوه؟

**فالجواب:** أن الله أثبت ذلك لنفسه ـ أعني القرب والعلو؛ ولا يمكن أن يجمع الله لنفسه بين صفتين متناقضتين؛ ولأن الله ليس كمثله شيء في جميع صفاته؛ فهو قريب في علوه عليٌّ في دنوه.

٤ - **ومن فوائد الآية:** إثبات سمع الله؛ لقوله تعالى: ﴿أُجِيبُ﴾؛ لأنه لا يجاب إلا بعد أن يُسمعَ ما دعا به.

٥ - **ومنها:** إثبات قدرة الله؛ لأن إجابة الداعي تحتاج إلى قدرة.

٦ - **ومنها:** إثبات كرم الله؛ لقوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾.

٧ - **ومنها:** أن من شرط إجابة الدعاء أن يكون الداعي صادق الدعوة في دعوة الله عز وجل، بحيث يكون مخلصًا مشعرًا نفسه بالافتقار إلى ربه، ومشعرًا نفسه بكرم الله وجوده؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا دَعَانِ﴾.

٨ - **ومنها:** أن الله تعالى يجيب دعوة الداع إذا دعاه؛ ولا يلزم من ذلك أن يجيب مسألته؛ لأنه تعالى قد يؤخر إجابة المسألة ليزداد الداعي تضرعًا إلى الله وإلحاحًا في الدعاء؛ فيقوى بذلك إيمانه، ويزداد ثوابه؛ أو يدخره له يوم القيامة؛ أو يدفع عنه من السوء ما هو أعظم فائدة للداعي؛ وهذا هو السر - والله أعلم - في قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾.

٩ - **ومنها:** أن الإنابة إلى الله عز وجل والقيام بطاعته سبب للرشد؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾.

١٠ - **ومنها:** أن الاستجابة لابد أن يصحبها إيمان؛ لأن الله قرن بينهما؛ فمن تعبد لله سبحانه وتعالى وهو ضعيف الإيمان بأن يكون عنده تردد - والعياذ بالله - أو شك فإنه لا ينفعه؛ أو يكون عنده إنكار، كما يفعل المنافقون: فإنهم يتعبدون إلى الله عز وجل ظاهرًا؛ لكنهم ليس عندهم إيمان؛ فلا ينفعهم.

١١ ـ **ومنها:** إثبات الأسباب والعلل؛ ففيه رد على الجهمية وعلى الأشاعرة؛ لأنهم لا يثبتون الأسباب إلّا إثباتًا صوريًا؛ حيث يقولون: إن الأسباب لا تؤثر بنفسها لكن يكون الفعل عندها.



❁ قال الله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]

## ❁ التفسير ❁

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ أي: أحل الله لكم؛ ونائب الفاعل فيه: ﴿الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾؛ و﴿الرَّفَثُ﴾ هو الجماع والإفضاء؛ والمراد بـ﴿لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾ جميع ليالي رمضان؛ ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾: الجملة استئنافية للتعليل - أي:تعليل حل الرفث إلى النساء ليلة الصيام - لأن الزوج لا يستغني عن زوجه فهو لها بمنزلة اللباس؛ وكذلك هي له بمنزلة اللباس؛ وَعَبَّرَ سبحانه باللباس لما فيه من ستر العورة، والحماية، والصيانة؛ وإلى هذا يشير قول النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلفَرْجِ»(١).

ثم بيَّن الله عز وجل حكمة أخرى موجبة لهذا الحل؛ وهي قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي: تخادعونها بإتيانهن، بحيث لا تصبرون؛ والظاهر - والله أعلم -: أن هذا الاختيان بكون الإنسان يفتي نفسه بأن هذا الأمر هين؛ أو بأنه صار في حال لا تحرم عليه زوجته؛ وما أشبه ذلك؛ وأصل هذا: أنهم كانوا في أول الأمر إذا صلى أحدهم العشاء الآخرة أو إذا نام قبل العشاء الآخرة فإنه يحرم عليه الاستمتاع بالمرأة والأكل والشرب إلى غروب الشمس من اليوم التالي؛ فشق عليهم ذلك مشقة عظيمة حتى إن بعضهم لم يصبر؛ فبين الله عز وجل حكمته ورحمته بنا؛ حيث أحل لنا هذا الأمر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾: أي: تاب عليكم بنسخ الحكم الأول الذي فيه مشقة؛ والنسخ إلى الأسهل توبة كما في قوله تعالى في سورة المزمل: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل:٢٠]؛ فيعبر الله عز وجل عن النسخ بالتوبة إشارة إلى أنه لولا النسخ لكان الإنسان آثمًا إما بفعل محرم؛ أو بترك واجب.

---

(١) رواه البخاري (١٨٠٦)، ومسلم (١٤٠٠).

قوله تعالى: ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾ أي: تجاوز عما وقع منكم من مخالفة.

قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾: الفاء: حرف عطف تقتضي الترتيب - يعني: فالآن بعد التحريم، وبعد تحقيق التوبة والعفو باشروهن؛ وكلمة «الآن»: اسم إشارة إلى الزمن الحاضر؛ وهي مبنية على الفتح في محل نصب؛ والمراد بالمباشرة: الجماع؛ وسمي كذلك لالتقاء البشرتين فيه: بشرة المرأة وبشرة الرجل.

قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ أي: اطلبوا ما قدر الله لكم من الولد؛ وذلك بالجماع الذي يحصل به الإنزال.

قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾ معطوفة على قوله تعالى: ﴿بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ أي: لكم الأكل والشرب.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ أي: حتى يظهر ظهورًا جليًّا يتميز به ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ وهو بياض النهار ﴿مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ وهو سواد الليل.

قوله تعالى ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ بيان لمعنى ﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾؛ ولم يذكر في الخيط الأسود «من الليل» اكتفاءً بالأول، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل:٨١] يعني: والبرد؛ فهذا من باب الاكتفاء بذكر أحد المتقابلين عن المقابل الآخر.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ﴾ أي: أكملوا الصيام على وجه التمام؛ ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ أي: إلى دخول الليل؛ وذلك بغروب الشمس؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[1]؛ وبمجرد غروب الشمس - أي: غروب قرصها - يكون الإفطار؛ وليس بشرط أن تزول الحمرة، كما يظن بعض العوام؛ إذنْ الصوم محدود: من، وإلى؛ فلا يزاد فيه، ولا ينقص؛ وسيأتي إن شاء الله تعالى - في الفوائد حكم الوصال.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ﴾ أي: ولا تجامعوهن؛ وذكرها عقب قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ لئلا يظن أن المباشرة المأذون فيها شاملة حال الاعتكاف؛ والضمير «هن»: يعود على النساء؛ وجملة: ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ حال من الواو في قوله تعالى: ﴿لا تباشروهن﴾؛ و﴿عَـٰكِفُونَ﴾ اسم فاعل من عكف يعكف؛ والعكوف على الشيء: ملازمته والمداومة عليه؛ ومنه قول إبراهيم عليه السلام لقومه: ﴿مَا هَـٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَـٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء:٥٢] أي: مديمون ملازمون؛ والاعتكاف في الشرع هو التعبد لله سبحانه وتعالى بلزوم المساجد لطاعة الله.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾؛ «تي»: اسم إشارة؛ واللام: للبعد؛ والكاف: حرف خطاب؛ والمشار إليه ما ذُكر من أحكام الأكل، والشرب، والجماع في ليالي رمضان؛ و﴿حُدُودُ﴾ جمع حد؛ و«الحد» في اللغة: المنع؛ ومنه حدود الدار؛ لأنها تمنع من دخول غيرها فيها؛ فمعنى ﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٩)، ومسلم (١١٠١).

أي: موانعه؛ واعلم أن حدود الله نوعان:

١ ـ حدود تمنع من كان خارجها من الدخول فيها؛ وهذه هي المحرمات؛ ويقال فيها: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.

٢ ـ وحدود تمنع من كان فيها من الخروج منها؛ وهذه هي الواجبات؛ ويقال فيها: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:٢٢٩].

**قوله تعالى:** ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ الفاء للتفريع؛ و«لا» ناهية؛ وإنما نهى عن قربانها؛ حتى نبعد عن المحرم، وعن وسائل المحرم؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ وكم من إنسان حام حول الحمى فوقع فيه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾؛ فالمحرمات ينبغي البعد عنها وعدم قربها.

**قوله تعالى:** ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ﴾: هذه الجملة ترد في القرآن كثيرًا؛ وإعرابها أن الكاف اسم بمعنى «مثل»؛ وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة؛ أي: مثلَ ذلك البيان يبين الله؛ وعاملها ما بعدها.

**وقوله تعالى:** ﴿كَذَٰلِكَ﴾ المشار إليه ما سبق من البيان؛ والبيان في هذه الآية كثير؛ فبين الله سبحانه وتعالى حكم الأكل، والشرب في الليل، وحكم المباشرة للنساء، وحكم الاعتكاف، وموضعه، وما يحرم فيه. إلخ، المهم عدة أحكام بينها الله.

**قوله تعالى:** ﴿ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾؛ «آيات» جمع آية؛ وهي في اللغة: العلامة؛ والمراد بها في الشرع: العلامة المعينة لمدلولها.

**قوله تعالى:** ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾؛ «لعل» للتعليل؛ أي: يتقون الله عز وجل وتقوى الله سبحانه وتعالى هي اتخاذ وقاية من عذابه بفعل أوامره، واجتناب نواهيه؛ وهذا أجمع ما قيل في معنى «التقوى».

**الفوائد:**

**١ ـ من فوائد الآية:** رحمة الله تعالى بعباده؛ لنسخ الحكم الأول إلى التخفيف؛ حيث كانوا قبل ذلك إذا ناموا أو صلّوا العشاء في ليالي رمضان حرمت عليهم النساء، والطعام، والشراب إلى غروب الشمس من اليوم التالي؛ ثم خفف عنهم بإباحة ذلك إلى الفجر.

**٢ ـ ومنها:** جواز الكلام بين الزوج وزوجته فيما يستحيا منه؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾؛ لأنه مُضَمن معنى الإفضاء.

**٣ ـ ومنها:** جواز استمتاع الرجل بزوجته من حين العقد؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ما لم يخالف شرطًا بين الزوجين؛ وقد ظن بعض الناس أنه لا يجوز أن يستمتع بشيء من زوجته حتى يعلن النكاح - وليس بصحيح -؛ لكن هنا شيء يخشى منه؛ وهو الجماع؛ فإنه ربما يحصل حمل؛ وإذا حصل حمل مع تأخر الدخول ربما يحصل في ذلك ريبة؛ فإذا خشي الإنسان هذا الأمر فليمنع

نفسه لئلا يحصل ريبة عند العامة.

٤ - **ومن فوائد الآية:** أن الزوجة ستر للزوج؛ وهو ستر لها؛ وأن بينهما من القرب كما بين الثياب ولابسيها؛ ومن التحصين للفروج ما هو ظاهر؛ لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾.

٥ - **ومنها:** إثبات العلة في الأحكام؛ لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾؛ لأن هذه الجملة لتعليل التحليل.

٦ - **ومنها:** ثبوت علم الله بما في النفوس؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾.

٧ - **ومنها:** أن الإنسان كما يخون غيره قد يخون نفسه؛ وذلك إذا أوقعها في معاصي الله، فإن هذا خيانة؛ وعلى هذا فنفس الإنسان أمانة عنده؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾.

٨ - **ومن فوائد الآية:** إثبات التوبة لله؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾؛ وهذه من الصفات الفعلية.

٩ - **ومنها:** إثبات عفو الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾.

١٠ - **ومنها:** ثبوت النسخ خلافًا لمن أنكره؛ وهو في هذه الآية صريح؛ لقوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ يعني: وقبل الآن لم يكن حلالًا.

١١ - **ومنها:** أن النسخ إلى الأخف نوع من التوبة إلا أن يراد بقوله تعالى: ﴿تاب عليكم وعفا عنكم﴾ ما حصل من اختيانهم أنفسهم.

١٢ - **ومنها:** جواز مباشرة الزوجة على الإطلاق بدون تقييد؛ ويستثنى من ذلك الوطء في الدبر، والوطء حال الحيض أو النفاس.

١٣ - **ومنها:** أنه ينبغي أن يكون الإنسان قاصدًا بوطئه طلب الولد؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾؛ وذكروا عن عمر رضي الله عنه أنه لا يجامع إلا إذا اشتهى الولد؛ ولكن مع ذلك لا يمنع الإنسان أن يفعل لمجرد الشهوة؛ فهذا ليس فيه منع؛ بل فيه أجر؛ لقول النبي ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَة**»، قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «**نَعَمْ؛ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَيَكُونُ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟**» قالوا: نعم؛ قال: «**فَكَذَلِكَ إِذًا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»[1].

١٤ - **من فوائد الآية:** جواز الأكل، والشرب، والجماع في ليالي الصيام حتى يتبين الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾.

أخذ بعض أهل العلم من هذا استحباب السُّحور، وتأخيره؛ وهذا الاستنباط له غرض؛ لأنه

---

(١) رواه مسلم (١٠٠٦)، وأحمد في «مسنده» (٢١٥١١)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٦٧).

يقول: إنما أبيح الأكل والشرب ليلة الصيام رفقًا بالمكلف؛ وكلما تأخر إلى قرب طلوع الفجر كان أرفق به؛ فما دام نسخ التحريم من أجل الرفق بالمكلف فإنه يقتضي أن يكون عند طلوع الفجر أفضل منه قبل ذلك؛ لأنه أرفق؛ وهذا استنباط جيد تعضده الأحاديث؛ مثل قول الرسول ﷺ: «تَسَحَّرُوْا فَإِنَّ فِيْ السَّحُوْرِ بَرَكَةً»(١)؛ ففيه بركة؛ لكونه معينًا على طاعة الله؛ وفيه بركة؛ لأنه امتثال لأمر رسول الله ﷺ؛ وفيه بركة؛ لأنه اقتداء برسول الله ﷺ؛ وفيه بركة؛ لأنه يغني عن عدة أكلات وشربات في النهار؛ وفيه بركة؛ لأنه فَصَل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب؛ فهذه خمسة أوجه من بركته.

**١٥ ـ ومن فوائد الآية:** أن الإنسان لو طلع عليه الفجر وهو يجامع، ثم نزع في الحال فلا قضاء عليه، ولا كفارة؛ لأن ابتداء جماعه كان مأذونًا فيه؛ ولكن استدامته بعد أن تبين الفجر حرام، وعلى فاعله القضاء والكفارة، إلا أن يكون جاهلًا؛ وقد قيل: إنه إذا نزع في هذه الحال فعليه كفارة؛ لأن النزع جماع؛ لكنه قول ضعيف؛ إذ كيف نلزمه بالقضاء والكفارة مع قيامه بما يجب عليه ـ وهو النزع ـ.

**١٦ ـ ومنها:** جواز أن يصبح الصائم جنبًا، لأن الله أباح الجماع حتى يتبين الفجر، ولازم هذا أنه إذا أَخَّرَ الجماع لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر؛ وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يصبح جنبًا من جماع أهله، ثم يصوم(٢).

**١٧ ـ ومنها:** جواز الأكل، والشرب، والجماع مع الشك في طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾؛ فإن تبين أن أكله، وشربه، وجماعه، كان بعد طلوع الفجر فلا شيء عليه.

**١٨ ـ ومنها:** رد قول من قال: إنه يجوز أن يأكل الصائم، ويشرب إلى طلوع الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾؛ وكذلك رد قول من قال: إنه يجوز أن يأكل ويشرب إلى الغلس.

**١٩ ـ ومن فوائد الآية:** بيان خطأ بعض جهال المؤذنين الذين يؤذنون قبل الفجر احتياطًا - على زعمهم -؛ لأن الله تعالى أباح الأكل، والشرب، والجماع، حتى يتبين الفجر؛ ولأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى تَسْمَعُوْا أَذَانَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوْم؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»(٣)؛ وهو أيضًا مخالف للاحتياط؛ لأنه يستلزم أن يمتنع الناس مما أحل الله لهم من الأكل، والشرب، والجماع، وأن يقدِّم الناس صلاة الفجر قبل طلوع الفجر؛ وأيضًا فإنه يفتح بابًا للمتهاون؛ حيث يعلم أنه أذن قبل الفجر فلا يزال يأكل إلى أمد مجهول، فيؤدي إلى الأكل بعد طلوع الفجر من حيث لا يشعر؛ ثم اعلم أن الاحتياط الحقيقي إنما هو

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٠٩).

(٣) رواه البخاري (١٨١٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٥٦١).

في اتباع ما جاء في الكتاب والسنة؛ لا في التزام التضييق والتشديد.

٢٠ - **ومن فوائد الآية:** أنه لو أكل الإنسان يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تَبَيَّنَ أنه طلع فصيامه صحيح؛ لأنه قد أذن له بذلك حتى يتبين له الفجر؛ وما كان مأذونًا فيه فإنه لا يرتب عليه إثم، ولا ضمان، ولا شيء؛ ومن القواعد الفقهية المعروفة: «**ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون**»؛ وهذا هو ما تؤيده العمومات، مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]؛ وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]؛ وتؤيده أيضًا نصوص خاصة في هذه المسألة نفسها؛ وهو فعل عدي بن حاتم رضي الله عنه؛ حيث كان يضع عقالين تحت وسادته أحدهما أبيض، والآخر أسود؛ فيأكل وهو يتسحر حتى يتبين له العقال الأبيض من العقال الأسود، ثم يمسك؛ فأخبر النبي ﷺ، وبَيَّنَ له النبي ﷺ المراد في الآية، ولم يأمره بالقضاء.

٢١ - **ومن فوائد الآية:** الإيماء إلى كراهة الوصال؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾؛ والوصال معناه: أن يقرن الإنسان صوم يومين جميعًا لا يأكل بينهما؛ وقد كان الوصال مباحًا، ثم نهاهم الرسول ﷺ عنه، وقال: «**أَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ**»(١)؛ وَرَغَّبَ ﷺ في تعجيل الفطر، فقال: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»(٢)؛ وهذا من باب أن الشيء قد يكون مأذونًا فيه، وليس بمشروع؛ فالوصال إلى السَّحَر مأذون فيه، ولكن ليس بمشروع؛ ومثال آخر: الصدقة عن الميت: فهذا أمر مأذون فيه، وليس بمشروع.

٢٢ - **ومن فوائد الآية:** أن الاعتبار بالفجر الصادق الذي يكون كالخيط ممتدًا في الأفق؛ وذكر أهل العلم أن بين الفجر الصادق والفجر الكاذب ثلاثة فروق:

الفرق الأول: أن الصادق مستطير معترض من الجنوب إلى الشمال؛ والكاذب مستطيل ممتد من الشرق إلى الغرب.

والفرق الثاني: أن الصادق متصل بالأفق؛ وذاك بينه وبين الأفق ظلمة.

والفرق الثالث: أن الصادق يمتد نوره ويزداد؛ والكاذب يزول نوره ويظلم.

٢٣ - **ومن فوائد الآية:** أن بياض النهار وسواد الليل يتعاقبان، فلا يجتمعان؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾.

٢٤ - **ومنها:** أن الأفضل المبادرة بالفطر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ وقد جاءت السُّنَّة بذلك صريحًا، كما في قوله ﷺ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**».

---

(١) رواه الدارمي (١٧٠٥)، وقال حسين أسد: إسناده ضعيف: عبد الله بن صالح سيئ الحفظ جدًا غير أن الحديث صحيح.

(٢) رواه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٠٩٨).

٢٥ ـ **ومنها:** أن الصيام الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾.

٢٦ ـ **ومنها:** أن الصيام الشرعي ينتهي بالليل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّيْلِ﴾؛ وقد فسّر النبي ﷺ ذلك بقوله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[1].

٢٧ ـ **ومنها:** الإشارة إلى مشروعية الاعتكاف؛ لأن الله أَقرّهُ، وَرَتَّبَ عليه أحكامًا، وقوله تعالى: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾ بيان للواقع؛ لأن الاعتكاف المشروع لا يكون إلا في المساجد.

٢٨ ـ **ومنها:** أن الاعتكاف مشروع في كل مسجد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾؛ فلا يختص بالمساجد الثلاثة - كما قيل به -؛ وأما حديث حذيفة: «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ**»[2] - يعني: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى - فإن صَحَّ فالمراد به: الاعتكاف الكامل.

٢٩ ـ **ومنها:** أن ظاهر الآية أن الاعتكاف يصح في كل مسجد - وإن لم يكن مسجد جماعة -؛ وهذا الظاهر غير مراد لوجهين:

**الوجه الأول:** أن «أل» في ﴿الْمَسَاجِدِ﴾ للعهد الذهني؛ فتكون دالة على أن المراد بـ﴿الْمَسَاجِدِ﴾: المساجد المعهودة التي تقام فيها الجماعة.

**الوجه الثاني:** أنه لو جاز الاعتكاف في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة؛ للزم من ذلك أحد أمرين: إما ترك صلاة الجماعة؛ وهي واجبة؛ وإما كثرة الخروج إليها؛ وهذا ينافي الاعتكاف، أو كماله.

٣٠ ـ **ومن فوائد الآية:** النهي عن مباشرة النساء حال الاعتكاف.

٣١ ـ **ومنها:** أن الجماع مبطل للاعتكاف؛ ووجه كونه مبطلًا؛ أنه نُهي عنه بخصوصه؛ والشيء إذا نُهي عنه بخصوصه في العبادة كان من مبطلاتها.

٣٢ ـ **ومنها:** ما استنبطه بعض أهل العلم أن الاعتكاف يكون في رمضان، وفي آخر الشهر؛ لأن الله ذكر حكمه عقب آية الصيام؛ وهذا هو الذي جاءت به السنة: فإن النبي ﷺ لم يعتكف إلا في العشر الأواخر من رمضان حين قيل له: «**إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**»[3]؛ وكان اعتكافه في العشر الأول والأوسط يتحرى ليلة القدر؛ فلما قيل له: «**إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ**» ترك الاعتكاف في العشر الأول والأوسط.

٣٣ ـ **ومنها:** أن أوامر الله حدود له؛ وكذلك نواهيه؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: انظر «الصحيحة» (٢٧٨٦).

(٣) رواه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١١٦٥).

**٣٤ ـ ومنها:** أنه ينبغي البعد عن المحارم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ: «مَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ؛ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى؛ أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ»(١).

**٣٥ ـ ومنها:** أن الله سبحانه وتعالى يبين للناس الآيات الكونية والشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾؛ والآيات الكونية هي المخلوقات؛ فكل المخلوقات ذواتها، وصفاتها، وأحوالها من الآيات الكونية، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾ [فصلت:٣٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [الروم:٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٌ تَنتَشِرُونَ﴾ [الروم:٢٠] ... وكانت المخلوقات آية لله؛ لأنه لا أحد من المخلوق يصنع مثلها.

والآيات الشرعية: هي ما أنزله الله تعالى على رسله وأنبيائه من الوحي؛ فإنها آيات شرعية تدل على كمال منزلها سبحانه وتعالى في العلم والرحمة والحكمة، وغير ذلك مما تقتضيه أحكامها وأخبارها؛ وجه ذلك: أنك إذا تأملت أخبارها وجدتها في غاية الصدق، والبيان، والمصلحة، كما قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ﴾ [يوسف:٣]؛ فأحسن الأخبار أخبار الوحي: القرآن، وغيره؛ وأصلحها للخلق قصصها، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف:١١١]؛ وإذا تأملت أحكامها وجدتها أحسن الأحكام، وأصلحها للعباد في معاشهم ومعادهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠]؛ ولو اجتمع الخلق على أن يأتوا بمثل الأحكام التي أنزلها الله على رسوله ﷺ ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً؛ بهذا تكون آية على ما تقتضيه من صفات الله سبحانه وتعالى.

**٣٦ ـ ومن فوائد الآية:** الرد على أهل التعطيل وغيرهم الذين يحرفون الكلم عن مواضعه في أسماء الله وصفاته؛ وجه ذلك: أنهم لما قالوا: المراد بـ«اليد» النعمة أو القوة؛ والمراد بـ«الاستواء»: الاستيلاء؛ والمراد بكذا كذا - وهو خلاف ظاهر اللفظ، ولا دليل عليه - صار القرآن غير بيان للناس؛ لأنه ما دام أن البيان خلاف ما ظهر فلا بيان.

**٣٧ ـ ومنها:** أن العلم سبب للتقوى؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾؛ ووجهه: أنه ذكره عقب قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ﴾؛ فدل هذا أنه كلما تبينت الآيات حصلت التقوى؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر:٢٨]؛ فكلما ازداد الإنسان علماً بآيات الله ازداد تقًى؛ ولهذا يقال: «من كان بالله أعرف كان منه أخوف».

**٣٨ ـ ومنها:** علو مرتبة التقوى؛ لكون الآيات تُبَيَّن للناس من أجل الوصول إليها.

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٩)، وابن ماجه (٣٩٨٤)، وأحمد في «مسنده» (١٨٣٩٤).

مسألة: لو أَذَّنَ المؤذن للفجر وفي يد الصائم الإناء يشرب منه فهل يجب عليه أن ينزل الإناء، أو له أن يقضي نهمته منه؟

الجواب: على مذهب الإمام أحمد: يجب أن ينزل الإناء؛ بل يجب لو كان في فمه ماء لفْظه؛ وكذلك الطعام؛ وهذا هو ظاهر القرآن؛ لكن ورد في «مسند الإمام أحمد» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بإسناد صححه أحمد شاكر بأنه: «لَوْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَالإِنَاءُ فِي يَدِكَ فَلَا تَضَعْهُ حَتَّى تَقْضِي حَاجَتَكَ مِنْهُ»؛ فإن كان هذا الحديث صحيحًا فإنه يحمل على أن المؤذن قد احتاط فيؤذن قبل الفجر - أي:لا يؤخر الأذان إلى أن يطلع الفجر -؛ لأنه قد يؤذن وهو لم يتبين له كثيرًا فسُمح للإنسان أن يقضي نهمته من الإناء الذي في يده؛ وإنما حملناه على ذلك لظاهر الآية، ولقول النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»(١)، وقد يقال: الحديث على ظاهره؛ ووجهه: أن هذا الشارب شرع في شربه في وقت يسمح له فيه، فكان آخر شربه تبعًا لأوله، كما قال النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»(٢)؛ ويكون هذا مما سامح به الشارع.



## قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]

## التفسير

مناسبة هذه الآية لما سبق مناسبة واضحة؛ لأن ما سبق في آيات الصيام تحريم لأشياء خاصة في زمان خاص؛ وهذه الآية تحريم عام في زمانه وفي مكانه؛ هذا وجه المناسبة: أنه لما ذكر التحريم الخاص الذي يحصل في الصيام بيَّن التحريم العام؛ الذي يحصل في الصيام، وفي غير الصيام.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾؛ المراد بالأكل: ما هو أعم منه، فيشمل الانتفاع بغير الأكل من الملبوسات، والمفروشات، والمسكونات، والمركوبات؛ لكنه خَص الأكل؛ لأنه أقوى وجوه الانتفاع؛ الإنسان ينتفع في المال ببناء مسكن له؛ وهو منفصل عنه؛ ويفترش الفراش فينتفع به؛ وهو منفصل عنه؛ إلا إنَّه ألصق به من البيت؛ ويلبس ثوبًا فينتفع به؛ وهو منفصل عنه؛ إلا أنه ألصق به من الفراش؛ والإنسان يأكل الأكل فينتفع؛ وهو متصل ممازج

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٠٧).

لعروقه؛ فكان أخص أنواع الانتفاع وألصقها بالمتنفع؛ ولهذا ذكر بعض أهل العلم - رحمهم الله - أن الإنسان إذا كان عنده مال مشتبه ينبغي أن يصرفه في الوقود؛ لا يصرفه في الأكل والشرب يتغذى بهما البدن وهما أخص انتفاع بالمال؛ فإذا كان الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم﴾ وهو أخص الانتفاع، والذي قد يكون الإنسان في ضرورة إليه: لو لم يفعل لهلك - لو لم يأكل لمات -؛ فكيف بغيره!!!

وقوله تعالى: ﴿أَمْوَٰلَكُم﴾: عندنا آكل ومأكول عنه؛ فإذا كنت أنت أيها الآكل لا ترضى أن يؤكل مالك فكيف ترضى أن تأكل مال غيرك؟! فاعتبر مال غيرك بمنزلة مالك في أنك لا ترضى أن يأكله أحد؛ وبهذا تتبين الحكمة في إضافة الأموال المأكولة للغير إلى آكلها؛ و﴿بَيْنَكُم﴾ أي: في العقود من إجارات، وبيوع، ورهون، وغيرها؛ لأن هذه تقع بين اثنين؛ فتصدق البينية فيها.

وقوله تعالى: ﴿بِٱلْبَٰطِلِ﴾؛ الباء للتعدية؛ أي: تتوصلون إليه بالباطل؛ و«**الباطل**»: كل ما أخذ بغير حق.

قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾؛ الضمير المجرور يعود إما على الأموال؛ وإما على المحاكمة؛ «**والإدلاء**»: أصلها مأخوذ من: أدلى دلوه؛ ومعلوم أن الذي يدلي دلوه يريد التوصل إلى الماء؛ فمعنى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ أي: تتوصلوا بها إلى الحكام؛ لتجعلوا الحكام وسيلة لأكلها بأن تجحد الحق الذي عليك وليس به بينة؛ ثم تخاصمه عند القاضي، فيقول القاضي للمدعي عليك: «**هاتِ بينة**»؛ وإذا لم يكن للمدعي بينة توجهت عليك اليمين؛ فإذا حلفت برئت؛ فهنا توصلت إلى جحد مال غيرك بالمحاكمة؛ هذا أحد القولين في الآية؛ والقول الثاني: أن معنى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ أي: توصلوها إليهم بالرشوة ليحكموا لكم؛ وكلا القولين صحيح.

قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُواْ﴾؛ قد يقول قائل: إن فيها إشكالًا؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ﴾، ثم قال تعالى: ﴿لِتَأْكُلُواْ﴾ كيف يعلل الحكم بنفس الحكم؟ فنقول: إن اللام هنا ليست للتعليل؛ اللام هنا للعاقبة ـ يعني: أنكم إذا فعلتم ذلك وقعتم في الأكل ـ أكل فريق من أموال الناس ـ؛ وتأتي اللام للعاقبة، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص:٨]: فآل فرعون لم يلتقطوه لهذا الغرض؛ ولكن كانت هذه العاقبة.

قوله تعالى: ﴿فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾؛ الفريق بمعنى: الطائفة؛ وسُمِّي فريقًا؛ لأنه يُفْرَق عن غيره؛ فهذا فريق من الناس؛ يعني طائفة منهم افترقت وانفصلت.

لو قال قائل: قد يأكل كل مال المدعى عليه لا فريقًا منه؟

فالجواب من وجهين:

الأول: أنه لو أكل جميع مال المدعى عليه لم يأكل جميع أموال الناس؛ لأن مال المدعى عليه

فريق من أموال الناس.

**الثاني**: أنه إذا كان النهي عن أكل فريق من أموال المدعى عليه فهو تنبيه بالأدنى على الأعلى.

**قوله تعالى**: ﴿بِٱلْإِثْمِ﴾؛ الباء للمصاحبة؛ يعني: أكلًا مصحوبًا بالإثم؛ وهو الذنب؛ وذلك لأنه باطل.

**قوله تعالى**: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾: الجملة حالية؛ وهي قيد للحكم على أعلى أنواع بشاعته؛ لأن من أكل أموال الناس بالباطل عالمًا أبشع مما لو أكله جاهلًا.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية**: تحريم أكل المال بالباطل؛ و«**الباطل**»: كل شيء ليس لك به حق شرعًا.

٢ - **ومنها**: حرص الشارع على حفظ الأموال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾؛ ولأن الأموال تقوم بها أمور الدين وأمور الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء:٥].

٣ - **ومنها**: تحريم الرشوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ على أحد التفسيرين، كما سبق.

٤ - **ومنها**: أن الحاكم يحكم بما ظهر له - يعني يقضي بما سمع -؛ كما قال الرسول ﷺ: «**إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**»(١)؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾؛ وهذه فيمن يدعي ما ليس له، ويخاصم، ويقيم بينة كذبًا؛ أو يجحد ما عليه، ويخاصم، ويحلف كاذبًا؛ كل هذا من الإدلاء بها إلى الحكام؛ لكن إن علم الحاكم أن الحق بخلاف ما سمع فالواجب عليه التوقف في الحكم، وإحالة القضية إلى حاكم آخر ليكون هو شاهدًا بما علم.

٥ - **ومن فوائد الآية**: تيسير الله سبحانه وتعالى على الحكام بين الناس؛ حيث لا يعاقبهم على الأمور الباطنة؛ وإلا لكان الحكام في حرج ومشقة؛ وجه ذلك من الآية: أن الحاكم إذا حكم بما ظهر له - وإن كان خلاف الواقع - فلا إثم عليه.

٦ - **ومنها**: أن من حُكم له بما يعتقد أنه حق فلا إثم عليه؛ لكن لو تَبَيَّنَ له بعد الحكم أنه لا حق له وجب عليه الرجوع إلى الحق؛ مثاله: لو فرض أن غريمه أوفاه؛ لكنه ناسٍ، وحلف أنه لم يوفه، وحُكم له فلا إثم عليه؛ لكن متى ذكر أنه قد أوفي وجب عليه رَدُّ المال إلى صاحبه.



---

(١) رواه البخاري (٦٧٤٨)، والنسائي (٥٤٢٢)، وأبو داود (٣٥٨٣).

❁ قال الله تعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩]

## ❁ التَّفْسِير ❁

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾؛ ﴿ٱلْأَهِلَّةِ﴾ جمع: هلال؛ وهو القمر أول ما يكون شهرًا؛ وسمي هلالًا لظهوره؛ ومنه: الاستهلال؛ والإهلال هو: رفع الصوت، كما في حديث خلاد بن السائب عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ»[1] يعني: بالتلبية؛ ومنه قولهم: «استهل المولود»[2] إذا صرخ بعد وضعه.

وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ يعني: الحكمة فيها بدليل الجواب: ﴿قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾؛ وأما ما ذكره أهل البلاغة من أنهم سألوا الرسول ﷺ عن السبب في كون الهلال يبدو صغيرًا ثم يكبر؛ فأجاب الله سبحانه وتعالى ببيان الحكمة؛ وقالوا: إن هذا من أسلوب الحكيم أن يجاب السائل بغير ما يتوقع إشارة إلى أنه كان ينبغي أن يُسأل عن هذا؛ فالصواب: أنهم لم يسألوا الرسول ﷺ عن هذا؛ ولكن سألوه عن الحكمة من الأهلة، وأن الله سبحانه وتعالى خلقها على هذا الوجه؛ والدليل: الجواب؛ لأن الأصل أن الجواب مطابق للسؤال إلا أن يثبت ذلك بنص صحيح.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هِىَ﴾ أي: الأهلة ﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ جمع ميقات؛ من الوقت؛ أي: يُوَقِّتون بها أعمالهم التي تحتاج إلى توقيت بالأشهر، كعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، وعدة المطلقة بعد الدخول إذا كانت لا تحيض ثلاثة أشهر، وآجال ديونهم وإجاراتهم، وغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْحَجِّ﴾ يعني: مواقيت للحج؛ لأن الحج أشهر معلومات تبتدئ بدخول شوال، وتنتهي بانتهاء ذي الحجة؛ ثلاثة أشهر؛ وكذلك هي مواقيت للصيام، كما قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة:١٨٥]؛ لكن سياق الآيات توطئة لبيان أشهر الحج؛ فلهذا قال تعالى: ﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾؛ ولم يذكر الصيام؛ لأنه سبق.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨٢٩)، وأبوداود (١٨١٤)، وابن ماجه (٢٩٢٢)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٣٥).

(٢) سبق تخريجه.

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾؛ ﴿ٱلْبِرُّ﴾ هو الخير الكثير؛ وسمي الخير برًّا لما فيه من السعة؛ ومنه في الاشتقاق «البَرّ» - الذي هو الخلاء: وهو ما سوى البنيان - لسعته.

وقوله تعالى: ﴿بِأَن تَأْتُواْ﴾: الباء: حرف جر زائد للتوكيد؛ يعني: وليس البر بإتيانكم البيوت من ظهورها؛ و﴿ٱلْبُيُوتَ﴾ بضم الباء؛ وفي قراءة بكسر الباء.

وقوله تعالى: ﴿مِن ظُهُورِهَا﴾؛ ﴿مِن﴾ بيانية؛ أي: تأتوها من الخلف؛ وكانوا في الجاهلية من سفههم يأتون البيوت من ظهورها إذا أحرموا بحج أو بعمرة إلا قريشًا؛ فإنهم يأتونها من أبوابها؛ أما غيرهم فيقولون: نحن أحرمنا؛ لا يمكن أن ندخل بيوتنا من أبوابها؛ هذا يبطل الإحرام؛ لابد أن نأتي من الظهور لئلا يسترنا سقف البيت؛ فكانوا يتسلقون البيوت مع الجدران من الخلف، ويعتقدون أن ذلك برٌّ وقربة إلى الله عز وجل؛ فنفى الله هذا وأبطله بقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾؛ لما فيه من التعسير، ولما فيه من السفه ومخالفة الحكمة، فهو خلاف البر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾؛ وفي قراءة: (ولكنِ البرُّ) بتخفيف النون في ﴿لكنِ﴾؛ ورفع ﴿البرُّ﴾؛ على أن تكون ﴿لكن﴾ مخففة من الثقيلة مهملة؛ و﴿البر﴾ مبتدأ؛ أما على قراءة التشديد فهي عاملة؛ و﴿البر﴾ اسمها؛ وقوله تعالى: ﴿ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾: ﴿ٱلْبِرَّ﴾ اسم معنى؛ و﴿مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ اسم جثة؛ كيف يخبر بالجثة عن اسم المعنى؟

فالجواب: أنه يخرج على واحد من أوجه ثلاثة:

**الوجه الأول:** أن يكون المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل؛ أي: ولكن البار.

**الوجه الثاني:** أن يكون المصدر على تقدير محذوف؛ أي: ولكن البر بر من اتقى.

**الوجه الثالث:** أن هذا على سبيل المبالغة أن يجعل ﴿مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ نفس البر، كما يصفون المصدر فيقولون: فلان عدل ورضا.

وقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ أي: اتقى الله عز وجل؛ لأن الاتقاء في مقام العبادة إنما يراد به اتقاء الله عز وجل؛ البر هو التقوى؛ هذا هو حقيقة البر؛ لا أن تتقي دخول البيت من بابه؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ أي: من جهة الباب فإن هذا هو الخير.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: اجعلوا لكم وقاية من عذابه بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؛ «لعل» للتعليل؛ أي: لأجل أن تنالوا الفلاح؛ و«الفلاح» هو الفوز بالمطلوب والنجاة من المرهوب.

**الفوائد:**

**١ - من فوائد الآية:** حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، وأنهم يسألون عن أمور الدين وأمور الدنيا؛ لأن هذا مما يتعلق بالدنيا.

**٢ ـ ومنها:** عناية الله سبحانه وتعالى برسوله ﷺ؛ حيث يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه؛ وهذا من معونة الله للرسول ﷺ، وعنايته به.

**٣ ـ ومنها:** بيان علم الله، وسمعه، ورحمته؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾؛ علم الله بسؤالهم، وسمعه، ورحمهم بالإجابة.

**٤ ـ ومنها:** أن الحكمة من الأَهِلَّةِ أنها مواقيت للناس في شئون دينهم ودنياهم؛ لقوله تعالى: ﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾.

٥ ـ ومنها: أن ميقات الأمم كلها الميقات الذي وضعه الله لهم ـ وهو الأَهِلَّةِ ـ؛ فهو الميقات العالمي؛ لقوله تعالى: ﴿مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾؛ وأما ما حدث أخيرًا من التوقيت بالأشهر الإفرنجية فلا أصل له من محسوس، ولا معقول، ولا مشروع؛ ولهذا تجد بعض الشهور ثمانية وعشرين يومًا، وبعضها ثلاثين يومًا، وبعضها واحدًا وثلاثين يومًا من غير أن يكون سبب معلوم أوجب هذا الفرق؛ ثم إنه ليس لهذه الأشهر علامة حسية يرجع الناس إليها في تحديد أوقاتهم بخلاف الأشهر الهلالية فإن لها علامة حسية يعرفها كل أحد.

**٦ ـ ومنها:** أن الحج مقيد بالأشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْحَجِّ﴾.

**٧ ـ ومنها:** أن البر يكون بالتزام ما شرعه الله، والحذر من معصيته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾.

**٨ ـ ومنها:** أن العادات لا تجعل غير المشروع مشروعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ مع أنهم اعتادوه واعتقدوه من البر؛ فمن اعتاد شيئًا يعتقده برًّا عُرِض على شريعة الله.

**٩ ـ ومنها:** أنه ينبغي للإنسان أن يأتي الأمور من أبوابها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾؛ فإن هذه الآية كما تناولت البيوت الحسية كذلك أيضًا تناولت الأمور المعنوية؛ فإذا أردت أن تخاطب مثلًا شخصًا كبير المنزلة فلا تخاطبه بما تخاطب سائر الناس؛ ولكن ائت من الأبواب؛ لا تتجشم الأمر تجشمًا؛ لأنك قد لا تحصل المقصود؛ بل تأتي من بابه بالحكمة والموعظة الحسنة؛ حتى تتم لك الأمور.

**١٠ ـ ومن فوائد الآية:** أن الله سبحانه وتعالى إذا نهى عن شيء فتح لعباده من المأذون ما يقوم مقامه؛ فإنه لما نفى أن يكون إتيان البيوت من ظهورها من البر بيَّن ما يقوم مقامه، فقال تعالى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾؛ وله نظائر منها: قوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا وَقُولُوا۟ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤]؛ ومنها: قول النبي ﷺ لمن قال له: «مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ: أَجَعَلْتَنِي للهِ نِدًّا؟! بَلْ مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ»؛ والأمثلة في هذا كثيرة.

**١١ ـ ومنها:** وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

١٢ ـ **ومنها:** أن التقوى تُسَمَّى برًّا.

١٣ ـ **ومنها:** أن التقوى سبب للفلاح؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.



## قال الله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿قاتلوا﴾ فعل أمر؛ والمقاتلة مفاعلة من الجانبين؛ يعني: اقتلوهم بمقاتلتهم إياكم؛ ولكن قال: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: في دينه وشرعه، ولأجله؛ فسبيل الله سبحانه وتعالى يتناول الدين، وأن يكون القتال في حدود الدين، وعلى الوجه المشروع، ولله وحده؛ فهو يتضمن الإخلاص والمتابعة؛ ولهذا قَدَّمَ المُقاتِل من أجله قبل المُقاتَل إشارة إلى أنه ينبغي الإخلاص في هذا القتال؛ لأنه ليس بالأمر الهين؛ فإن المقاتِل يُعرِّض رقبته لسيوف الأعداء؛ فإذا لم يكن مخلصًا لله خسر الدنيا والآخرة: قُتِلَ، ولم تحصل له الشهادة؛ فنبه بتقديم المراد ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ليكون قتاله مبنيًّا على الإخلاص.

**قوله تعالى:** ﴿الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ أي: ليصدوكم عن دينكم؛ وهذا القيد للإغراء؛ لأن الإنسان إذا قيل له: **«قَاتِلْ مَنْ يُقَاتِلُكَ»** اشتدت عزيمته وقويت شكيمته؛ وعلى هذا فلا مفهوم لهذا القيد.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي: في المقاتلة؛ والاعتداء في المقاتلة يشمل الاعتداء في حق الله، والاعتداء في حق المقاتَلين؛ أما الاعتداء في حق الله: فمثل أن نقاتلهم في وقت لا يحل القتال فيه؛ مثل أن نقاتلهم في الأشهر الحرم؛ على القول بأن تحريم القتال فيها غير منسوخ؛ وأما في حق المقاتَلين: فمثل أن نُمَثِّل بهم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن المثلة(١).

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾: الجملة هنا تعليل للحكم؛ والحكم: النهي عن الاعتداء.

**وقوله تعالى:** ﴿الْمُعْتَدِينَ﴾ أي: في القتال وغيره؛ و**«الاعتداء»**: تجاوز ما يحل له.

**الفوائد:**

١- **من فوائد الآية:** وجوب القتال؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا﴾؛ ووجوب أن يكون في

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (٣٩٥٦)، والنسائي (٤٠٤٧)، وأبو داود (٢٦٦٧).

سبيل الله - أي: في شرعه ودينه، ومن أجله -؛ لقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ وقد دل الكتاب والسنة على أنه إذا كان العدو من أهل الكتاب - اليهود والنصارى - فإنهم يدعون إلى الإسلام؛ فإن أبوا أخذت منهم الجزية؛ فإن أبوا قُوتِلوا؛ واختلف العلماء فيمن سواهم من الكفار: هل يعاملون معاملتهم؛ أو يُقاتلون إلى أن يسلموا؛ والقول الراجح: أنهم يعاملون معاملتهم، كما يدل عليه حديث بريدة[1] الثابت في «صحيح مسلم»؛ وقد ثبت أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر[2]؛ وهو يدل على أن أخذ الجزية ليس خاصًا بأهل الكتاب.

**٢- ومنها:** أنه ينبغي للمتكلم أن يذْكر للمخاطب ما يهيجه على الامتثال؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾؛ هذا إذا قلنا: إنها قيد للتهييج والإغراء؛ فإن قلنا: **«إنها قيد معنوي يراد به إخراج من لا يقاتلوننا»** اختلف الحكم.

**٣- ومنها:** تحريم الاعتداء حتى على الكفار؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟﴾؛ وعلى المسلمين من باب أولى؛ ولهذا قال الرسول ﷺ لمن يبعثهم كالسرايا والجيوش: **«لَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»**[3]؛ لأن هذا من العدوان.

**٤- ومنها:** إثبات محبة الله؛ أي: أن الله يحب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾؛ وجه الدلالة: أنه لو كان لا يحب أبدًا ما صَحَّ أن ينفي محبته عن المعتدين فقط؛ فما انتفت محبته عن هؤلاء إلا وهي ثابتة في حق غيرهم.

**٥- ومنها:** حسن تعليم الله عز وجل، حيث يقرن الحكم بالحكمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾؛ وقد سبق ذكر فوائد قرن الحكم بالعلة.

❁ ❁ ❁

## ❁ قال الله تعالى:

﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:١٩١]



## ❁ التَّفْسِيرُ ❁

قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ﴾: الضمير الهاء يعود على الكفار الذين يقاتلوننا؛ لقوله تعالى:

---

(١) انظر «صحيح مسلم» (١٧٣١).

(٢) انظر «صحيح البخاري» (٢٩٨٧)، والترمذي (١٥٨٦)، وأبوداود (٣٠٤٣).

(٣) رواه مسلم (١٧٣١)، والترمذي (١٤٠٨)، وأبوداود (٢٦١٣)، وابن ماجه (٢٨٥٧).

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة:١٩٠].

قوله تعالى: ﴿حَيْثُ﴾: ظرف مكان مبني على الضم في محل نصب؛ أي: اقتلوهم في أي مكان ﴿ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ أي: ظفرتم بهم؛ أولًا: قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ﴾ [آل عمران:١٦٧]، ثم قال تعالى: ﴿واقتلوا﴾؛ والقتل أشد؛ يعني: متى وجدنا هذا المحارب الذي يقاتلنا حقيقة أو حكمًا؛ فإننا نقتله في أي مكان؛ لكنه يستثنى من ذلك المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾؛ الإخراج يكون من شيء إلى شيء؛ أما القتال فيكون في شيء؛ القتال يكون في مكان؛ والإخراج يكون من المكان؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ أي: من المكان الذي أخرجوكم منه، فمثلًا: إذا قدر أن الكفار غلبوا على هذه البلاد وأخرجوا المسلمين منها فإن المسلمين يجب عليهم أن يقاتلوهم؛ فإذا قاتلوهم يخرجونهم من البلاد من حيث أخرجوهم؛ فهم الذين اعتدوا علينا، واحتلوا بلادنا؛ فنخرجهم من حيث أخرجونا.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾؛ «الفتنة»: هي صدّ الناس عن دينهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُواْ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾ [البروج:١٠]؛ فصد الناس عن دينهم فتنة أشد من قتلهم؛ لأن قتلهم غاية ما فيه أن نقطعهم من ملذات الدنيا؛ لكن الفتنة تقطعهم من الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الحج:١١].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي: في مكة؛ لأن ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ هو المسجد نفسه؛ وما «عنده»: فهو البلد ـ أي: لا تقاتلوهم في مكة ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ ـ؛ و«في» هنا: الظاهر أنها للظرفية.

قوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ أي: إن قاتلوكم عند المسجد الحرام فاقتلوهم؛ وتأمل كيف قال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾؛ لأن مقاتلتهم إياكم عند المسجد الحرام توجب قتلهم على كل حال.

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ أي: مثلَ هذا الجزاء - وهو قتل من قاتل عند المسجد الحرام -جزاء الكافرين؛ أي: عقوبتهم التي يكافؤون بها.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ ...﴾؛ ﴿حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ ...﴾؛ ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ﴾؛ ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾: الجمل هنا الأربع كلها بصيغة المفاعلة إلا واحدة ـ وهي الأخيرة ـ؛ وهناك قراءة أخرى؛ وهي: ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ﴾؛ ﴿حَتَّىٰ يَقْتُلُوكُمْ﴾؛ ﴿فإن قتلوكم﴾؛ ﴿فَٱقْتُلُوهُمْ﴾؛ وعلى هذا فتكون الأربع كلها بغير صيغة المفاعلة.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** وجوب قتال الكفار أينما وجدوا؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾؛ ووجوب قتالهم أينما وجدوا يستلزم وجوب قتالهم في أي زمان؛ لأن عموم المكان يستلزم عموم الزمان؛ ويستثنى من ذلك القتال في الأشهر الحرم: فإنه لا قتال فيها؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢١٧]؛ وقال بعض أهل العلم: لا استثناء، وأن تحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ؛ لكن لوجوب قتالهم شروط؛ من أهمها: القدرة على ذلك.

٢ - **ومنها:** أن نخرج هؤلاء الكفار، كما أخرجونا؛ المعاملة بالمثل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾؛ ولهذا قال العلماء: إذا مثّلوا بنا مثّلنا بهم؛ وإذا قطعوا نخيلنا قطعنا نخيلهم، مثلًا بمثل سواءً بسواء.

٣ - **ومنها:** الإشارة إلى أن المسلمين أحق الناس بأرض الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّـٰلِحُونَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ فِي هَـٰذَا لَبَلَـٰغًا لِّقَوْمٍ عَـٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥، ١٠٦]، وقال موسى لقومه: ﴿ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف:١٢٨].

٤ - **ومنها:** أن الفتنة بالكفر والصد عن سبيل الله أعظم من القتل.

فيتفرع على هذه الفائدة: أن استعمار الأفكار أعظم من استعمار الديار؛ لأن استعمار الأفكار فتنة؛ واستعمار الديار أقصى ما فيها إما القتل، أو سلب الخيرات، أو الاقتصاد، أو ما أشبه ذلك؛ فالفتنة أشد؛ لأنها هي القتل الحقيقي الذي به خسارة الدين، والدنيا والآخرة.

٥ - **ومنها:** تعظيم حرمة المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾.

٦ - **ومنها:** جواز القتال عند المسجد الحرام إذا بدأنا بذلك أهله؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾؛ ولا يعارض هذا قول رسول الله ﷺ: «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقُوْلُوْا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»[1]؛ المنوع هو ابتداء القتال لندخل مكة؛ فهذا حرام، ولا يجوز مهما كان الأمر؛ وأما إذا قاتلونا في مكة فإننا نقاتلهم من باب المدافعة.

---

(١) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

**٧ ـ ومن فوائد الآية:** المبالغة في قتال الأعداء إذا قاتلونا في المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾.

**٨ ـ ومنها:** وجوب مقاتلة الكفار؛ حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين لله؛ وقتال الكفار في الأصل فرض كفاية؛ وقد يكون مستحبًّا؛ وقد يكون فرض عين ـ وذلك في أربعة مواضع ـ:

الموضع الأول: إذا حضر صف القتال فإنه يكون فرض عين؛ ولا يجوز أن ينصرف؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦].

الموضع الثاني: إذا حصر بلده العدو؛ فإنه يتعين القتال من أجل فكِّ الحصار عن البلد؛ ولأنه يشبه من حضر صف القتال.

الموضع الثالث: إذا احتيج إليه؛ إذا كان هذا الرجل يحتاج الناس إليه إمّا لرأيه، أو لقوته، أو لأيّ عمل يكون؛ فإنه يتعين عليه.

الموضع الرابع: إذا استنفر الإمام الناس وجب عليهم أن يخرجوا، ولا يتخلف أحد؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ...﴾ [التوبة:٣٨] إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ...﴾ [التوبة:٣٩] الآية.

وما سوى هذه المواضع فهو فرض كفاية؛ واعلم أن الفرض سواء قلنا فرض عين، أو فرض كفاية لا يكون فرضًا إلا إذا كان هناك قدرة؛ أما مع عدم القدرة فلا فرض؛ لعموم الأدلة الدالة على أن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩١]؛ فإذا كنا لا نستطيع أن نقاتل هؤلاء لم يجب علينا؛ وإلا لأثّمنا جميع الناس مع عدم القدرة؛ ولكنه مع ذلك يجب أن يكون عندنا العزم على أننا إذا قدرنا فسنقاتل؛ ولهذا قيدها الله عز وجل بقوله تعالى: ﴿إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩١]؛ ليس على هؤلاء الثلاثة حرج بشرط أن ينصحوا لله ورسوله ﷺ؛ فأما مع عدم النصح لله ورسوله ﷺ، فعليهم الحرج ـ حتى وإن وجدت الأعذار في حقهم ـ.

فالحاصل: أننا نقول إن القتال فرض كفاية؛ ويتعين في مواضع؛ وهذا الفرض ـ كغيره من المفروضات ـ من شرطه القدرة؛ أما مع العجز فلا يجب؛ لكن يجب أن يكون العزم معقودًا على أنه إذا حصلت القوة جاهدنا في سبيل الله؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ،

مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ»(١).

**٩ ـ ومن فوائد الآية:** إثبات العدل لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾؛ والجزاء من جنس العمل.



## قال الله تعالى:

﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٩٢]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟﴾ أي: كفوا عن قتالكم؛ ويحتمل أن يكون المراد: كفوا عن قتالكم، وعن كفرهم؛ فعلى الأول يكون المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ طلب مغفرة المسلمين لهم بالكف عنهم؛ وعلى الثاني يكون المراد: أن الله غفر لهم؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

**الفوائد:**

**١ ـ من فوائد الآية:** تمام عدل الله سبحانه وتعالى؛ حيث جعل أحكامه وعقوبته مبنية على عدوان من يستحق هذه العقوبة فقال تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

**٢ ـ ومنها:** وجوب الكف عن الكفار إذا انتهوا عما هم عليه من الكفر؛ فلا يؤاخذون بما حصل منهم حال كفرهم؛ ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨].

**٣ ـ ومنها:** إثبات اسمين من أسماء الله، وما تَضَمَّنَاهُ من صفة، أو حكم؛ وهما: **«الغفور»**، و**«الرحيم»**.

**٤ ـ ومنها:** أخذ الأحكام الشرعية مما تقتضيه الأسماء الحسنى؛ ولها نظائر؛ منها قوله تعالى في المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٤].



(١) رواه مسلم (١٩١٠)، والنسائي (٣٠٩٧)، وأبو داود (٢٥٠٢).

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:١٩٣]

## ❁ التفسير ❁

**قوله تعالى:** ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾ أي: قاتلوا الكفار ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: صد عن سبيل الله بأن يكفوا عن المسلمين، ويدخلوا في الإسلام، أو يبذلوا الجزية؛ ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ أي: يكون الدين الظاهر الغالب لله تعالى؛ أي: دين الله.

**قوله تعالى:** ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟﴾ أي: عن قتالكم وعن كفرهم، ورجعوا ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ وهم قد انتفى عنهم الظلم؛ وحينئذٍ لا يكون عليهم عدوان.

وقوله هنا: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ﴾: قيل: إن معناه فلا سبيل، كما في قوله تعالى في قصة موسى: ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَىَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص:٢٨] أي: لا سبيل عليّ؛ وقيل: ﴿فلا عدوان﴾ أي: لا مقاتلة؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٩٤]؛ وهي من باب مقابلة الشيء بمثله لفظًا؛ لأنه سببه؛ وليس معناه: أن فعلكم هذا عدوان؛ لكن لمَّا صار سببه العدوان صَحَّ أن يُعَبَّرَ عنه بلفظه.

**وقوله تعالى:** ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: خبر «لا»: يجوز أن يكون الجار والمجرور في قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ ويجوز أن يكون خبر «لا» محذوفًا؛ والتقدير: فلا عدوان حاصل - أو كائن - إلا على الظالمين.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أن الأمر بقتالهم مُقَيَّدٌ بغايتين؛ غاية عدمية: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: حتى لا توجد فتنة؛ و«**الفتنة**»: هي الشرك والصد عن سبيل الله؛ والغاية الثانية إيجابية: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ بمعنى: أن يكون الدين غالبًا ظاهرًا لا يعلو إلا الإسلام فقط؛ وما دونه فهو دين معلو عليه يؤخذ على أصحابه الجزية عن يد وهم صاغرون.

٢ - **ومنها:** أنه إذا زالت الفتنة، وقيام أهلها ضد الدعوة الإسلامية - وذلك ببذل الجزية - فإنهم لا يقاتلون.

٣ - **ومنها:** أنهم إذا انتهوا؛ إما عن الشرك: بالإسلام؛ وإما عن الفتنة: بالاستسلام - فإنه لا يعتدى عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

٤ - **ومنها:** أن الظالم يُجَازَى بمثل عدوانه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ وقد قلنا فيما

سبق: إن مثل هذا التعبير يراد به المماثلة بالفعل - يعني: أن تسمية المجازاة اعتداءً من باب المشاكلة حتى يكون الجزاء من جنس العمل.



## قال الله تعالى:

﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:١٩٤]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾: الجملة: مبتدأ وخبر؛ ومعناها: إذا قاتلوكم في الشهر الحرام فقاتلوهم فيه؛ وهذا في انتهاك الزمن؛ وقوله تعالى فيما سبق: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩١] في انتهاك المكان.

قوله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾؛ ﴿الحرمات﴾: جمع حُرُم؛ والمراد بـ«الحرم»: كل ما يحترم من زمان أو مكان، أو منافع أو أعيان؛ لأن «حُرُم»: جمع حرام؛ و«حرمات» جمع حُرُم؛ فالمعنى: أن المحترم يقتص منه بمحترم آخر؛ ومعنى ذلك أن من انتهك حرمة شيء فإنه تنتهك حرمته: فمن انتهك حرمة الشهر انتهكت حرمته في هذا الشهر؛ ومن انتُهِكَ عِرض مؤمن انتهك عِرض مثله؛ ومن انتهك نفس مؤمن فقتله انتُهِكَت حرمة نفسه بقتله؛ وهكذا.

وكل هذا التأكيد من الله عز وجل في هذه الآيات من أجل تسلية المؤمنين؛ لأن المؤمنين لا شك أنهم يحترمون الأشهر الحرم والقتال فيها؛ ولكن الله تعالى سلاهم بذلك بأن الحرمات قصاص؛ فكما أنهم انتهكوا ما يجب احترامه بالنسبة لكم فإن لكم أن تنتهكوا ما يجب احترامه بالنسبة إليهم؛ ولهذا قال تعالى مفرعًا على ذلك: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي: من تجاوز الحد في معاملتكم سواء كان ذلك بأخذ المال، أو بقتل النفس، أو بالعرض، أو بما دون ذلك، أو أكثر فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم.

وقوله تعالى هنا: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ﴾: ليس أخذنا بالقصاص اعتداءً؛ ولكنه سُمِّيَ اعتداءً؛ لأنه مسبَّب عن الاعتداء؛ فكأنه يقول: أنتم إذا اعتدى عليكم أحدٌ فخذوا حقكم منه؛ ثم فيه نكتة أخرى: أن العادي يرى نفسه في مقام أعز من المعتدى عليه، وأرفع منه؛ ولو كان يرى نفسه في مكان دونه لم يعتدِ؛ فكأنه يقول: إن قصاصكم يعتبر أيضًا عزًّا لكم؛ كما أنه هو طغى واعتدى، فأنتم الآن يعتبر قصاصكم بمنزلة المرتبة العليا بالنسبة إليهم؛ وإن شئت فقل: أطلق على المجازاة

اعتداءً من باب المشاكلة اللفظية.

**قوله تعالى:** ﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾: ادعى بعضهم أن الباء هنا زائدة، وقال: إن التقدير: فاعتدوا عليه مثل ما اعتدى عليكم؛ على أن تكون «مثل» هنا: مفعولًا مطلقًا؛ أي: عدوانًا أو اعتداءً مثل اعتدائه؛ ولكن الصواب أنها ليست زائدة، وأنّها أصلية؛ وأن المعنى: اعتدوا عليه بمثله؛ فالباء للبدل؛ بحيث يكون المثل مطابقًا لما اعتدى عليكم به في هيئته، وفي كيفيته، وفي زمنه، وفي مكانه؛ فإذا اعتدى عليكم أحد بقتال في الحرم فاقتلوه؛ وإذا اعتدى عليكم أحد بقتال في الأشهر الحرم فقاتلوه؛ فتكون الباء هنا دالة على المقابلة والعوض.

**قوله تعالى:** ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: اتخذوا وقاية من عذابه بفعل أوامره واجتناب نواهيه؛ وفي هذا المقام اتقوا الله فلا تتعدَّوا ما يجب لكم من القصاص؛ لأن الإنسان إذا ظُلِم؛ فإنه قد يتجاوز ويتعدى عند القصاص.

**قوله تعالى:** ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾؛ أمر بالعلم بأن الله مع المتقين؛ وهو أوكد من مجرد الخبر؛ والمراد به: العلم مع الاعتقاد.

**وقوله تعالى:** ﴿مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ أي: المتخذين وقاية من عذاب الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

**الفوائد:**

**١ - من فوائد الآية:** تسلية الله عز وجل للمسلمين بأنهم إذا فاتهم قضاء عمرتهم في الشهر الحرام؛ فيمكنهم أن يقضوها في الشهر الحرام من السنة الثانية، كما حصل في الحديبية.

**٢ - ومنها:** أن الحرمات قصاص؛ يعني: أن من انتهك حرمتك لَكَ أن تنتهك حرمته مثلًا بمثل؛ ولهذا فرع عليها قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾.

**٣ - ومنها:** أن المعتدي لا يجازى بأكثر من عدوانه؛ لقوله تعالى: ﴿بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾؛ فلا يقول الإنسان: أنا أريد أن أعتدي بأكثر للتشفي؛ ومن ثم قال العلماء: «**إنه لا يقتص من الجاني إلا بحضرة السلطان، أو نائبه**» خوفًا من الاعتداء؛ لأن الإنسان يريد أن يتشفى لنفسه، فربما يعتدي بأكثر.

**٤ - ومنها:** وجوب تقوى الله عز وجل في معاملة الآخرين؛ بل في كل حال؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

**٥ - ومنها:** إثبات أن الله مع المتقين؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾؛ والمعية تنقسم إلى قسمين: عامة، وخاصة؛ فالعامة هي: الشاملة للخلق كلهم، وتقتضي الإحاطة بهم علمًا، وقدرة، وسلطانًا، وسمعًا، وبصرًا، وغير ذلك من معاني الربوبية؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة:٧]؛ وأما الخاصة فهي: المقيدة بوصف، أو

بشخص؛ مثال المقيدة بوصف قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل:١٢٨]؛ ومثال المقيدة بشخص قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه:٤٦]، وقوله تعالى فيما ذكره عن نبيه ﷺ: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠].

**تنبيه:**

اعلم أن ما أثبته الله لنفسه من المعية لا ينافي ما ذُكر عن نفسه من العلو؛ لأنه سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء، ولا يقاس بخلقه؛ فمعيته ثابتة مع علوه تبارك وتعالى؛ وإذا كان العلو والمعية لا يتناقضان في حق المخلوق - فإنهم يقولون: «ما زلنا نسير والقمر معنا»، ولا يعدّون ذلك تناقضًا مع أن القمر في السماء؛ فثبوت ذلك في حق الخالق من باب أولى؛ وبهذا يبطُلُ قول من زعم أن معية الله تستلزم أن يكون في الأرض مختلطًا بالخلق؛ فإن هذا قول باطل باتفاق السلف المستنِد على الكتاب والسنة في إثبات علو الله فوق خلقه؛ وتفصيل القول في هذا مدوَّن في كتب العقائد.

٦- **ومن فوائد الآية:** تأكيد هذه المعية؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟﴾؛ ولم يقتصر على مجرد أن يخبر بها؛ بل أمرنا أن نعلم بذلك؛ وهذا أمر فوق مجرد الإخبار.

٧- **ومنها:** بيان إحاطة الله عز وجل بالخلق، وتأييده بالمتقين الذين يقومون بتقواه؛ ووجه ذلك: أنه من المعلوم بالكتاب، والسنة، والعقل، والفطرة أن الله فوق جميع الخلق؛ ومع ذلك أثبت أنه مع الخلق.

٨- **ومنها:** فضيلة التقوى؛ حيث ينال العبد بها معية الله؛ فإنه من المعلوم إذا كان الله معك ينصرك ويؤيدك ويثبتك؛ فهذا يدل على فضيلة السبب الذي هو التقوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾.



## قال الله تعالى:

﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أي: ابذلوا الأموال في الجهاد في سبيل الله؛ ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من الجهاد؛ ليشمل كل ما يقرب إلى الله عز وجل، ويوصل إليه.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ بعضهم يقول: إن الباء هنا زائدة؛ أي: لا تلقوا أيديكم

إلى التهلكة؛ والصواب: أنها أصلية وليست بزائدة؛ ولكن ضمنت معنى الفعل «**الإفضاء**» أي: لا تفضوا بأيديكم إلى التهلكة؛ و﴿ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾: من الهلاك؛ والمعنى: لا تلقوها إلى ما يهلككم، ويشمل الهلاك الحِسِّي والمعنوي، فالمعنوي: مثل أن يدع الجهاد في سبيل الله، أو الإنفاق فيه؛ والحسي: أن يعرض نفسه للمخاطر، مثل أن يلقي نفسه في نار، أو في ماء يغرقه، أو ينام تحت جدار مائل للسقوط، أو ما أشبه ذلك.

**قوله تعالى**: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ﴾ أي: افعلوا الإحسان في عبادة الخالق؛ وفي معاملة المخلوق؛ أما الإحسان في عبادة الخالق فقد فسره النبي ﷺ بقوله: «**أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ**»[1]؛ وأما الإحسان في معاملة الخلق: بأن تعاملهم بما تحب أن يعاملوك به من بذل المعروف وكفّ الأذى.

**قوله تعالى**: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ تعليل للأمر بالإحسان؛ ولو لم يكن من الإحسان إلا هذا لكان كافيًا للمؤمن أن يقوم بالإحسان.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية**: الأمر بالإنفاق في سبيل الله؛ والزكاة تدخل في هذا الإنفاق؛ بل هي أول ما يدخل؛ لأنها أوجب ما يجب من الإنفاق في سبيل الله؛ وهي أوجب من الإنفاق في الجهاد، وفي صلة الرحم، وفي بر الوالدين؛ لأنها أحد أركان الإسلام.

٢ - **ومنها**: الإشارة إلى الإخلاص في العمل؛ لقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ ويدخل في هذا: القصد، والتنفيذ بأن يكون القصد لله، وأن يكون التنفيذ على حسب شريعة الله، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ [الفرقان:٦٧].

٣ - **ومنها**: تحريم الإلقاء باليد إلى التهلكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾؛ والإلقاء باليد إلى التهلكة يشمل التفريط في الواجب، وفعل المحرم؛ أو بعبارة أعم: يتناول كل ما فيه هلاك الإنسان، وخطر في دينه، أو دنياه.

٤ - **ومنها**: أن ما كان سببًا للضرر فإنه منهي عنه؛ ومن أجل هذه القاعدة عرفنا أن الدخان حرام؛ لأنه يضر باتفاق الأطباء، كما أن فيه ضياعًا للمال أيضًا؛ وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال[2].

٥ - **ومنها**: الأمر بالإحسان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحۡسِنُوٓاْ﴾؛ وهل الأمر للوجوب، أو للاستحباب؟

الجواب: إن الإحسان الذي به تمام الواجب فالأمر فيه للوجوب؛ وأمّا الإحسان الذي به كمال العمل فالأمر فيه للاستحباب.

---

(١) رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

(٢) انظر «صحيح البخاري» (٦١٠٨).

٦ـ **ومنها:** فضيلة الإحسان، والحث عليه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

٧ـ **ومنها:** إثبات المحبة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾؛ وهي محبة حقيقية على ظاهرها؛ وليس المراد بها الثواب؛ ولا إرادة الثواب خلافًا للأشاعرة وغيرهم من أهل التحريف الذين يحرفون هذا المعنى العظيم إلى معنًى لا يكون بمثابته؛ فإن مجرد الإرادة ليست بشيء بالنسبة للمحبة؛ وشبهتهم أن المحبة إنما تكون بين شيئين متناسبين؛ وهذا التعليل باطل، ومخالف للنص ولإجماع السلف، ومنقوض بما ثبت بالسمع والحس من أن المحبة قد تكون بين شيئين غير متناسبين؛ فقد أثبت النبي ﷺ أن أُحُدًا - وهو حصى - جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ(١)؛ والإنسان يجد أن دابته تحبه وهو يحبها؛ فالبعير إذا سمعت صوت صاحبها حَنَّتْ إليه وأتت إليه؛ وكذلك غيره من المواشي؛ والإنسان يجد أنه يحب نوعًا من ماله أكثر من النوع الآخر.



**قال الله تعالى:**

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة:١٩٦]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي: ائتوا بهما تامتين؛ وهذا يشمل كمال الأفعال في الزمن المحدد، وكذلك صفة الحج والعمرة - أن تكون موافقة تمام الموافقة لما كان النبي ﷺ يقوم به واللام في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾ تفيد الإخلاص - يعني مخلصين لله عز وجل ممتثلين لأمره -.

**قوله تعالى:** ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: منعتم عن إتمامها ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ أي: فعليكم ما تيسر من الهدي؛ وزيادة الهمزة والسين للمبالغة في تيسر الأمر؛ و﴿مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾ أي: الهدي الشرعي؛ فـ«أل» فيه للعهد الذهني؛ والهدي الشرعي هو ما كان ثنيًا مما سوى الضأن؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا إِنْ تُعْسِرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»(٢)؛ وهذا النهي يشمل كل ما ذبح تقربًا

---

(١) رواه البخاري (١٤١١)، ومسلم (١٣٩٢).

(٢) رواه مسلم (١٩٦٣)، والنسائي (٤٣٧٨)، وأبوداود (٢٧٩٧).

إلى الله عز وجل من هدي، أو أضحية، أو عقيقة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ أي: لا تزيلوها بالموسى ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾: «محل» يحتمل أن تكون اسم زمان؛ والمعنى: حتى يصل إلى يوم حلوله - وهو يوم العيد -؛ وثبتت السنة بأن من قدَّم الحلق على النحر فلا حرج عليه[1]؛ ويحتمل أن المعنى: حتى يذبح الهدي؛ وتكون الآية فيمن ساق الهدي؛ ويؤيد هذا أن النبي ﷺ سئل ما بال الناس حلوا ولم تحل؟ فقال ﷺ: «**إِنِي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَر**»[2].

قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ أي: واحتاج إلى حلق الرأس؛ ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ وهو صحيح، كما لو كان الرأس محلًا للأذى، والقمل، وما أشبه ذلك؛ ﴿فَفِدْيَةٌ﴾ أي: فعليه فدية يفدي بها نفسه من العذاب ﴿مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾؛ ﴿أَوْ﴾ هنا للتخيير؛ وقد بيَّن النبي ﷺ أن «**الصيام**» ثلاثة أيام[3]، وأن «**الصدقة**»: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع؛ وأما «**النسك**»: فهو ذبح شاة[4]؛ وهذه الجملة قد حذف منها ما يدل عليه السياق؛ والتقدير: فمن كان منكم مريضًا، أو به أذى من رأسه، فَحَلَقَ رأسه فعليه فدية.

﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ أي: من العدو؛ يعني: فأتموا الحج والعمرة.

ثم فصَّل الله عز وجل المناسك فقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي: فمن أتى بالعمرة متمتعًا بحله منها بما أحل الله له من محظورات الإحرام ﴿إِلَى الْحَجِّ﴾ أي: إلى ابتداء زمن الحج؛ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي: فعليه ما استيسر من الهدي شكرًا لله على نعمة التحلل؛ ويقال في هذه الجملة ما قيل في الجملة التي سبقت في الإحصار.

قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: فمن لم يجد الهدي أو ثمنه ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ أي: فعليه صيام ثلاثة أيام ﴿فِي الْحَجِّ﴾ أي: في أثناء الحج، وفي أشهره.

قوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي: إذا رجعتم من الحج بإكمال نسكه، أو إذا رجعتم إلى أهليكم.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ للتأكيد على أن هذه الأيام العشرة وإن كانت مُفرَّقة فهي في حكم المتتابعة.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، أي: ذلك التمتع المُوجِبُ للهدي.

وقوله تعالى: ﴿أَهْلُهُۥ﴾: قيل: المراد به نفسه؛ أي: لمن لم يكن حاضرًا المسجد الحرام؛ وقيل: المراد

---

(١) انظر صحيح البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).

(٢) رواه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٢٢٩).

(٣) رواه الترمذي (٢٩٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٣٠).

(٤) رواه البخاري (١٧٢١)، وابن ماجه (٣٠٧٩)، وأحمد في «مسنده» (١٨١٤٥).

بـ«الأهل»: سكنه الذي يسكن إليه من زوجة، وأب، وأم، وأولاد، وما أشبه ذلك؛ فيكون المعنى: ذلك لمن لم يكن سكنه حاضري المسجد الحرام؛ وهذا أصح؛ لأن التعبير بـ «الأهل» عن النفس بعيد؛ ولكن ﴿أَهْلُهُۥ﴾ أي: الذين يسكن إليهم من زوجة، وأب، وأم، وأولاد هذا هو الواقع.

وقوله تعالى: ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ المراد به: مسجد مكة؛ و﴿ٱلْحَرَامِ﴾ صفة مشبهة بمعنى ذي الحرمة، وقد قال النبي ﷺ: «وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»[1]؛ وحرمة المسجد الحرام معروفة من وجوه كثيرة ليس هذا موضع ذكرها.

وَاخْتُلِفَ في المراد بـ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فقيل: هم أهل الحرم ـ يعني: من كانوا داخل حدود الحرم ـ؛ فمن كان خارج حدود الحرم فليسوا من حاضري المسجد الحرام؛ وروي هذا عن ابن عباس وجماعة من السلف والخلف؛ وقيل: حاضرو المسجد الحرام أهل المواقيت، ومن دونهم؛ وعلى هذا فأهل بدر من حاضري المسجد الحرام؛ لأنهم دون المواقيت؛ وأهل جدة من حاضري المسجد الحرام؛ لأنهم دون المواقيت؛ وقيل: حاضرو المسجد الحرام أهل مكة، ومن بينهم وبين مكة دون مسافة القصر؛ وهي يومان؛ وعلى هذا فأهل جدة، وأهل بدر ليسوا من حاضري المسجد الحرام؛ وأهل بحرة - وهي بلدة دون جدة - على هذا القول يكون أهلها من حاضري المسجد الحرام؛ لأنهم داخل المسافة؛ وأهل الشرائع من حاضري المسجد الحرام؛ والأقرب القول الأول: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم؛ وأما من كان من غير أهل الحرم فليسوا من حاضريه؛ بل هم من محلٍّ آخر؛ وهذا هو الذي ينضبط.

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أي: الزموا تقوى الله عز وجل؛ وذلك بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ أي: شديد المؤاخذة والعقوبة لمن لم يتقه تبارك وتعالى؛ وَسُمِّيَتْ المؤاخذة عقابًا؛ لأنها تأتي عقب الذنب.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** وجوب إتمام الحج والعمرة؛ وظاهر الآية أنه لا فرق بين الواجب منهما وغير الواجب؛ ووجه هذا الظاهر: العموم في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾؛ فيكون شاملًا للفريضة والنافلة؛ ويؤيده أن هذه الآية نزلت قبل فرض الحج؛ لأن الحج إنما فُرِضَ في السنة التاسعة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]؛ السنة التي يسميها العلماء سنة الوفود.

٢ - **ومن فوائد الآية:** أن العمرة والحج سواء في وجوب إتمامها؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾.

---

(١) رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

٣ - **ومنها:** أنه لا تجوز الاستنابة في شيء من أفعال الحج والعمرة؛ فلو أن أحدًا استناب شخصًا في أن يطوف عنه، أو أن يسعى عنه، أو أن يقف عنه بعرفة، أو أن يقف عنه بمزدلفة، أو أن يرمي عنه الجمار، أو أن يبيت عنه في منى فإنه حرام؛ لأن الأمر بالإتمام للوجوب؛ فيكون في ذلك رد لقول من قال من أهل العلم: إنه تجوز الاستنابة في نفل الحج، وفي بعضه؛ أما الاستنابة في نفل الحج - كل النسك - فهذا له موضع آخر؛ وأما في بعضه فالآية تدل على أنها لا تصح.

٤ - **ومن فوائد الآية:** الحذر مما يفعله بعض الناس الآن من التساهل في رمي الجمرات؛ حيث إنهم يوكلون من يرمي عنهم بدون عذر مخالفة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؛ وعليه فلا يصح رمي الوكيل حينئذٍ؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1] أي: مردود عليه؛ أما إذا كان لعذر كالمريض، والخائف على نفسه من شدة الزحام إذا لم يكن وقت آخر للرمي يخف فيه الزحام فلا بأس أن يستنيب من يرمي عنه؛ ولولا ورود ذلك عن الصحابة لقلنا: إن العاجز عن الرمي بنفسه يسقط عنه الرمي كسائر الواجبات، حيث تسقط بالعجز؛ ويدل على عدم التهاون بالتوكيل في الرمي أن النبي ﷺ لم يأذن لسودة بنت زمعة أن توكل؛ بل أمرها أن تخرج من مزدلفة، وترمي قبل حطمة الناس[2]؛ ولو كان التوكيل جائزًا لمشقة الزحام لكان الرسول ﷺ يبقيها معه حتى تدرك بقية ليلة المزدلفة، وتدرك صلاة الفجر فيها، وتدرك القيام للدعاء بعد الصلاة؛ ولا تُحْرَم من هذه الأفعال؛ فلما أذن لها في أن تدفع بليل عُلم بأن الاستنابة في الرمي في هذا الأمر لا يجوز؛ وكذلك لو كان جائزًا لأذن للرعاة أن يوكلوا، ولم يأذن لهم بأن يرموا يومًا ويدعوا يومًا.

٥ - **ومن فوائد الآية:** وجوب الإخلاص لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ يعني: أتموها لله لا لغيره؛ فلا تراعوا في ذلك جاهًا، ولا رتبةً، ولا ثناءً من الناس.

٦ - **ومنها:** أن الحج والعمرة يخالفان غيرهما في وجوب إتمام نفلهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟﴾؛ والأمر للوجوب؛ ويدل على أنه للوجوب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، حيث أوجب الهدي عند الإحصار؛ أما غيرهما من العبادات فإن النفل لا يجب إتمامه؛ لأن النبي ﷺ دخل على أهله ذات يوم فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» قالوا: نعم، حَيْس؛ قال: «**أَرِينِيهِ؛ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»؛ فأكل»[3]؛ لكن يكره قطع النفل إلا لغرض صحيح؛ كحاجة إلى قطعه، أو انتقال لما هو أفضل منه.

٧ - **ومن فوائد الآية:** أنه إذا أُحْصِر الإنسان عن إتمام الحج والعمرة فله أن يتحلل؛ ولكن

---

(١) رواه البخاري (٢٥٥٠)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) رواه البخاري (١٥٩٧)، وابن راهويه في «مسنده» (٩٨١).

(٣) رواه مسلم (١١٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٨٠٧).

عليه الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

**٨- ومنها:** أن الله تعالى أطلق الإحصار، ولم يقيده؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؛ لأن الفعل لو بُني للفاعل وذُكر الفاعل اختص الحكم به؛ فإذا قلت مثلًا: «**أقام زيد عمرًا**» صار المقيم زيدًا؛ وإذا قلت: «**أقيم عمرٌو**» صار عامًّا؛ فظاهر الآية شمول الإحصار لكل مانع من إتمام النسك؛ فكل ما يمنع من إتمام النسك فإنه يجوز التحلل به، وعليه الهدي؛ أما الإحصار بالعدو فأظنه محل إجماع فيتحلل بالنص والإجماع؛ النص: تحلل الرسول ﷺ في الحديبية[1]؛ والإجماع: لا نعلم في هذا مخالفًا؛ وأما الحصر بغير عدو، كمرض، أو كسر، أو ضياع نفقة، أو ما أشبه ذلك مما لا يستطيع معه إتمام الحج والعمرة؛ فإن العلماء اختلفوا في ذلك؛ فمنهم من قال: إنه لا يتحلل، ويبقى محرمًا حتى يزول المانع؛ ومنهم من قال: إنه يتحلل، كالحصر بالعدو؛ حجة الأولين: أن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾؛ والآية نزلت في شأن قضية الحديبية؛ وهم قد أحصروا بعدو؛ فيكون الحصر هنا خاصًّا بالعدو؛ ودليل آخر: يقولون: ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها لما جاءت تشتكي إلى الرسول ﷺ أنها مريضة، وأنها تريد الحج قال لها: «**حجي وَاشْتَرِطِي**»[2]؛ فلو كان الإحصار بالمرض مبيحًا للتحلل ما احتيج إلى الاشتراط؛ فكانت تدخل في النسك، وإذا عجزت تحللت؛ وأجاب القائلون بأن الحصر عام بحصر العدو وغيره بأن الآية مطلقة: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ لم تقيد بحصر العدو؛ والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ لأن العلة في جواز التحلل بحصر العدو عدم القدرة على إتمام النسك؛ وهذا حاصل بالحصر بغير العدو؛ والشرع لا يفرق بين متماثلين؛ وأجابوا عن حديث ضباعة رضي الله عنها بأن يقال: إن الفائدة من حديث ضباعة رضي الله عنها أنه إذا حصل مرض يمنع من إتمام النسك فإنها تتحلل بلا شيء؛ وأما إذا لم تشترط فإنها لا تتحلل إلا بدم؛ وحينئذٍ تظهر فائدة اشتراط من خاف أن يعوقه مرض أو نحوه عن إتمام النسك؛ والفائدة هي: أنه لا يجب عليه الهدي لو تحلل بهذا الحصر؛ والصواب القول الثاني: أن الإحصار يكون بالعدو وبغيره.

**فإن قال قائل:** إن قوله تعالى في سياق الآية: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ يشير إلى أن الإحصار المذكور بعدو؟

**فالجواب:** أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص، كما هو قول المحققين من أهل أصول الفقه وغيرهم؛ ونظير ذلك حديث جابر رضي الله عنه: «**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيْ كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ**»[3]؛ فإن قوله: «**فإذا**

---

(١) انظر صحيح البخاري (٢٥٨١).

(٢) رواه البخاري (٤٨٠١)، ومسلم (١٢٠٧).

(٣) رواه البخاري (٢٠٩٩)، ومسلم (١٦٠٨).

وقعت الحدود..» إلخ لا يستلزم اختصاص الشفعة بما له حدود وطرق؛ بل الشفعة ثابتة في كل مشترك على القول الراجح.

**٩- ومن فوائد الآية:** وجوب الهدي على من أحصر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

**١٠- ومنها:** أن من تعذر أو تعسَّر عليه الهدي فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ ولم يذكر الله بديلًا عند العجز؛ وقال بعض أهل العلم: إنه إذا لم يجد هديًا صام عشرة أيام، ثم حَلَّ؛ قياسًا على هدي التمتع؛ ولكن هذا القياس ليس بصحيح من وجهين:

الوجه الأول: أنه مخالف لظاهر الآية؛ لأن الله لم يذكر بديلًا للهدي.

الوجه الثاني: أن تحلل المتمتع تحلل اختياري؛ وأما المحصر فتحلله اضطراري.

**١١ ـ ومن فوائد الآية:** أنه لا يجب على المحصر الحلق عند التحلل؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكره؛ وهو أحد القولين في المسألة؛ والقول الثاني: وجوب الحلق؛ لثبوته بالسنة؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وغضب على الصحابة حين تأخروا في تنفيذه؛ ولا يغضب النبي ﷺ لترك مستحب؛ لا يغضب إلا لترك واجب.

**١٢ ـ ومنها:** أن المحصر لا يجب عليه القضاء؛ لأن الله سبحانه وتعالى لم يذكره؛ ولو كان القضاء واجبًا لذكره الله عز وجل؛ وهذا يشمل من حصر في فريضة؛ ومن حصر في نافلة؛ لكن الفريضة إذا حصر عن إتمامها يلزمه فعلها بالخطاب الأول؛ لا على أنه بدل عن هذه التي أحصر عنها؛ فمثلًا: رجلًا شرع في حج الفريضة، ثم أحصر عن إتمامها، فذبح الهدي وتحلل؛ فيجب الحج عليه بعد ذلك؛ لكن ليس على أنه قضاء؛ لكن على أنه مخاطب به في الأصل؛ وتسمية العمرة التي وقعت بعد صلح الحديبية «**عمرة القضاء**» ليست لأنها قضاء عما فات؛ ولكنها من «**المقاضاة**» ـ وهي المصالحة ـ؛ ولذلك لم يأت بها كل من تحلل من عمرة الحديبية.

**١٣ ـ ومن فوائد الآية:** أنه لابد أن يكون هذا الهدي مما يصح أن يهدَى: بأن يكون بالغًا للسن المعتبر سالمًا من العيوب المانعة من الإجزاء؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ و«**أل**» هنا: للعهد الذهني المعلوم للمخاطب؛ وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا إِنْ تُعْسِرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**».

**فإن قال قائل:** هل يؤكل من هذا الهدي أم لا؟

**فالجواب:** يؤكل؛ كل شيء فيه: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ فهو يؤكل؛ وأما ما فيه: «**فعليه**» فإنه لا يؤكل؛ فجزاء الصيد لا يؤكل منه؛ وفدية الأذى لا يؤكل منها؛ لأن الله جعلها كفارة؛ أما ما استيسر من الهدي هنا وفي التمتع فإنه يؤكل منه.

**١٤ ـ ومن فوائد الآية:** تحريم حلق الرأس على المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾؛ والنهي عام لكل الرأس، ولبعضه؛ إذنْ لو حلق بعضه وقع في الإثم؛ لأن النهي يتناول جميع

أجزاء المنهي عنه؛ فإذا قلت لك: «لا تأكل هذه الخبزة» وأكلت منها فإنك لم تمتثل.

**١٥ - ومنها:** أنه لا يحرم حلق شعر غير الرأس؛ لأن الله خص النهي بحلق الرأس فقط؛ وأما الشارب، والإبط، والعانة، والساق، والذراع، فلا يدخل في الآية الكريمة؛ لأنه ليس من الرأس؛ والأصل الحل؛ وهذا ما ذهب إليه أهل الظاهر؛ قالوا: لا يحرم على المحرم حلق شيء من الشعر المباح حلقه سوى الرأس؛ لأن الله سبحانه وتعالى خصه فقال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾؛ ولأن حلقه يفوت به نسك بخلاف غيره من الشعور؛ ولكن أكثر أهل العلم ألحقوا به شعر بقية البدن؛ وقالوا: إنه يحرم على المحرم أن يحلق أيّ شعر من بدنه حتى العانة - قياسًا على شعر الرأس؛ لأن العلة في تحريم حلق شعر الرأس الترفه، وإزالة الأذى؛ وهذا حاصل في حلق غيره من الشعور؛ وهذا القياس غير صحيح لوجهين:

**الوجه الأول:** أنه مخالف لظاهر النص، أو صريحه.

**الوجه الثاني:** أن بين شعر الرأس وغيره فرقًا كثيرًا: فإن حلق شعر الرأس يتعلق به التحلل من النسك؛ فهو عنوان التحلل؛ بخلاف غيره من الشعور.

وأما التعليل بأنه للترفه ودفع الأذى ففيه نظر؛ ثم لو سلمنا بذلك فأين دفع الأذى في حلق شعر العانة، وشعر الساق، ونحو ذلك؟! وأين الدليل على منع المحرم من الترفه مع أنه يجوز له التنظف، والاغتسال، والتظلل من الشمس، واستعمال المكيفات؟!

وهل تلحق الأظافر بشعر الرأس؟

**الجواب:** لا تلحق؛ فالأظافر ليست شعرًا؛ وليست في الرأس أيضًا؛ فهي أبعد من إلحاق شعر بقية البدن بشعر الرأس؛ ووجه البعد: أنها ليست من نوع الشعر؛ صحيح أنها تشبه الشعر من حيث إنها جزء منفصل؛ لكنها ليست من نوع الشعر؛ ولذلك من لم ير تحريم حلق شعر بقية البدن فإنه لا يرى تحريم قص الأظافر من باب أولى؛ ولكن جمهور أهل العلم على أن تقليم الأظافر محرم على المحرِم قياسًا على تحريم حلق شعر الرأس؛ والعلة: ما في ذلك من الترفه والتنعم؛ ولكن هذه العلة غير مُسَلَّمة:

**أولًا:** لأن العرب في زمنهم لا يترفهون بحلق الرأس؛ بل الرفاهية عندهم إنما هي في إبقاء الرأس، وترجيله، وتسريحه، ودهنه، والعناية به؛ فليست العلة إذنْ في حلق شعر الرأس: الترفه.

**ثانيًا:** أن العلة لابد أن تطَّرد في جميع معلولاتها؛ وإلا كانت باطلة؛ وهذه العلة لا تطَّرد بدليل أن المحرم لو ترفه، فتنظف، وتغسل، وأزال الوسخ عنه، ولبس إحرامًا جديدًا غير الذي أحرم به لم يحرم عليه ذلك.

وأقرب شيء للتعليل: أن في حلق الرأس حال الإحرام إسقاطًا للنسك الذي هو حلْقُه عند التحلل؛ وهذا لا يساويه حلق بقية الشعر، أو تقليم الأظافر؛ ولكن نظرًا لأن جمهور أهل العلم

ألحقوا ذلك بشعر الرأس فالاحتياط تجنب ذلك مراعاة لقول الجمهور.

**١٦ ـ ومن فوائد الآية:** أن المحرَّم ما يسمى حلقًا؛ فأما أخذ شعرة، أو شعرتين، أو ثلاث شعرات من رأسه فلا يقال: إنه حلق؛ وهذه المسألة مما تنازع فيها أهل العلم؛ فقال بعضهم: إذا أخذ شعرة واحدة من رأسه فقد حلق؛ فعليه فدية إطعام مسكين؛ وإن أخذ شعرتين فإطعام مسكينين؛ وإذا أخذ ثلاث شعرات فدم؛ أو إطعام ستة مساكين: لكل مسكين نصف صاع؛ أو صيام ثلاثة أيام؛ وقال بعض العلماء: إن الحكم يتعلق بربع الرأس؛ فإن حلق دون الربع فلا شيء عليه؛ وهذا لا شك أنه تحكم لا دليل عليه؛ فلا يكن صحيحًا؛ بل هو ضعيف؛ وقال آخرون: تتعلق الفدية بما يماط به الأذى؛ ومعنى يماط: يزال؛ أي: بما يحصل به إزالة الأذى؛ وهذا لا يكون إلا بجزء كبير من الرأس؛ قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ ...﴾؛ فدل هذا على أن المحرَّم الذي تتعلق به الفدية هو ما يماط به الأذى؛ وهذا مذهب مالك؛ وهو صحيح من حيث إنَّ الفدية لا تجب إلا بما يماط به الأذى فقط؛ لكنه غير صحيح من كون التحريم يتعلق بما يماط به الأذى فقط؛ فالتحريم يتعلق بما يُسَمَّى حلقًا؛ والفدية تتعلق بما يماط به الأذى.

**فإن قال قائل:** ما هو دليلكم على هذا التقسيم؛ فالعلماء لم يقولوا هذا الكلام؟

**فالجواب:** أن نقول: دليلنا على هذا التقسيم الآية الكريمة، وفعل النبي ﷺ؛ فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾؛ هذا عام لكل حلق؛ فكل ما يسمى حلقًا فإنه مَنْهِيٌّ عنه لهذه الآية؛ ثم قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾؛ فأوجب الفدية فيما إذا حلق حلقًا يزول به الأذى؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِۦٓ أَذًى﴾؛ فلو قدرنا محرِمًا رأسه تؤذيه الهوام، فحلق منه شيئًا يسيرًا لا يزول به الأذى فلا فدية عليه؛ لأن الله تعالى إنما أوجب الفدية بحلق ما يزول به الأذى؛ ويدل لذلك فعل الرسول ﷺ: فقد احتجم وهو محرم في يافوخه في أعلى رأسه[1]؛ ومعلوم أن الحِجَامَة تحتاج إلى حلق الشعر الذي يكون في موضع الحجامة؛ ولم ينقل أن الرسول ﷺ افتدى؛ فدل ذلك على أن ما تتعلق به الفدية هو ما يماط به الأذى دون الشيء اليسير.

**١٧ ـ ومن فوائد الآية:** أنه لا يجوز الحلق إلا بعد النحر؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾؛ وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم مستدلين بقوله ﷺ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي؛ فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَر**»؛ وهؤلاء الذين قالوا به عندهم ظاهر الآية الكريمة وفعل الرسول ﷺ حيث قال: «**فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَر**»؛ لكن قد وردت الأحاديث بجواز التقديم والتأخير تيسيرًا على الأمة؛ فإن النبي ﷺ سئل في يوم العيد عن التقديم والتأخير؛ فما سئل عن شيء قدِّم ولا أُخِّر إلا قال ﷺ:

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (١٧٣٩)، ومسلم (١٢٠٣).

«افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»(١).

**١٨ ـ ومن فوائد الآية:** جواز حلق الرأس للمرض والأذى؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ ...﴾.

**١٩ ـ ومنها:** وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه؛ وهي: إما صيام ثلاثة أيام؛ وإما إطعام ستة مساكين: لكل مسكين نصف صاع؛ وإما ذبح شاة تفرق على الفقراء ـ كما بينت ذلك السنة ـ؛ والسنة تبين القرآن، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]؛ والتبيين يشمل: تبيين اللفظ، وتبيين المعنى.

**٢٠ ـ ومن فوائد الآية:** أن هذه الفدية على التخيير؛ لأن هذا هو الأصل في معاني «أو».

**٢١ ـ ومنها:** التيسير على العباد؛ وذلك بوقوع الفدية على التخيير.

**٢٢ ـ ومنها:** أن محل الإطعام والنسك في مكان فعل المحظور؛ لأن الفورية تقتضي ذلك؛ أما الصيام فالظاهر ما قاله العلماء ـ رحمهم الله ـ من كونه يصح في كل مكان؛ لكن الفورية فيه أفضل.

**٢٣ ـ ومنها:** أن كفارات المعاصي فدًى للإنسان من العقوبة؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ ...﴾.

**٢٤ ـ ومنها:** أن محظورات الإحرام لا تفسده؛ لأن الله لم يوجب في حلق الرأس ـ مع أنه من محظورات الإحرام ـ إلا الفدية؛ ومقتضى ذلك أن النسك صحيح؛ وهذا مما يخالف الحجُّ والعمرةُ فيه غيرَهما من العبادات؛ فإن المحظورات في العبادات تبطلها؛ وألحق العلماء بفدية حلق الرأس فدية جميع محظورات الإحرام ما عدا شيئين؛ وهما: الجماع في الحج قبل التحلل الأول، وجزاء الصيد؛ فالجماع في الحج قبل التحلل الأول يجب فيه بدنة؛ وجزاء الصيد يجب فيه مثله؛ أو إطعام مساكين؛ أو عدل ذلك صيامًا؛ وما عدا ذلك من المحظورات ففديتها كفدية حلق الرأس عند الفقهاء، أو كثير منهم.

**٢٥ ـ ومن فوائد الآية:** جواز التمتع بالعمرة إلى الحج؛ أي: أن يأتي الإنسان بالعمرة في أشهر الحج، ويتحلل منها؛ ويبقى حلاًّ إلى أن يأتي وقت الحج؛ وكانوا في الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور؛ ويقولون: «**إذا انسلخ صفر، وبرأ الدَّبَر، وعفا الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر**»(٢)؛ لكن الله سبحانه وتعالى يسَّر وبيَّن أنه يجوز للإنسان القادم في أشهر الحج أن يتحلل بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج.

**٢٦ ـ ومنها:** أنه إذا حل من عمرته حل الحل كله؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ﴾؛ لأن إطلاق

---

(١) رواه البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦).
(٢) رواه البخاري (١٤٨٩)، ومسلم (١٢٤٠).

التمتع لا يكون إلا كذلك.

**٢٧ ـ ومنها:** أن من لم يحل من عمرته لا يسمى متمتعًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾؛ وعلى هذا فالقارن ليس بمتمتع؛ وهو كذلك عند الفقهاء أن القارن غير متمتع؛ لكن ذكر كثير من أهل العلم أن القارن يسمى «متمتعًا» في لسان الصحابة؛ وذلك؛ لأن بعض الصحابة عبر عن حج النبي ﷺ بالتمتع، فقالوا: تمتع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج[1]؛ ومن المعلوم أن الرسول ﷺ لم يحل من إحرامه؛ ولهذا قال الإمام أحمد: «**لا شَكَّ أن النبي ﷺ حج قارنًا؛ والمتعة أحب إليّ**»؛ ولهذا كان وجوب الهدي على المتمتع بالإجماع؛ ووجوب الهدي على القارن فيه خلاف؛ وجمهور أهل العلم على وجوب الهدي عليه؛ وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في العلة: هل هي حصول النسكين في سفر واحد؛ فيكون قد ترفه بسقوط أحد السفرين؛ أو العلة التمتع بالتحلل بين العمرة والحج؟ فمن قال بالأول أوجب الهدي على القارن؛ ومن قال بالثاني لم يوجبه؛ لأنه لم يحصل للقارن تحلل بين النسكين.

**٢٨ ـ ومن فوائد الآية:** أنه لا يجب على الإنسان أن يقترض للهدي إذا لم يكن معه ما يشتري به الهدي ـ ولو كان غنيًّا – لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾.

**٢٩ ـ ومنها:** تيسير الله على العباد؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾؛ والدين كله من أوله إلى آخره مبني على اليسر.

**٣٠ ـ ومنها:** بلاغة القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾؛ فحُذف المفعول للعموم؛ ليشمل من لم يجد الهدي، أو ثمنه؛ فاستفيد زيادة المعنى مع اختصار اللفظ.

**٣١ ـ ومنها:** أن من لم يجد الهدي، أو ثمنه، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج: أولها من حين الإحرام بالعمرة؛ وآخرها آخر أيام التشريق؛ لكن لا يصوم يوم العيد؛ لتحريم صومه؛ ولا ينبغي أن يصوم يوم عرفة؛ ليتفرغ للدعاء والذكر وهو نشيط؛ وعلى هذا فيجوز لمن كان عادمًا للهدي من متمتع أو قارن أن يصوم من حين إحرامه بالعمرة.

**فإن قال قائل:** هذا ظاهر في القارن؛ لأنه إذا صام من حين إحرامه فقد صام في الحج؛ لكنه في المتمتع فيه إشكال؛ لأن المتمتع يحل بين العمرة والحج؟

والجواب عن هذا الإشكال أن نقول: إن النبي ﷺ قال: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**»[2]؛ ولأن المتمتع من حين إحرامه بالعمرة فقد نوى أن يحج.

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٢٨).

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، والترمذي (٩٣٢)، والنسائي (٢٨١٥).

**٣٢ - ومن فوائد الآية:** أن صيام السبعة لا يجوز في أيام الحج؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

**٣٣ - ومنها:** أنه يجوز التتابع والتفريق بين الأيام الثلاثة والأيام السبعة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أطلق، ولم يشترط التتابع؛ ولو كان التتابع واجبًا لذكره الله، كما ذكر وجوب التتابع في صيام كفارة القتل وصيام كفارة الظهار.

**٣٤ - ومنها:** تيسير الله - تبارك وتعالى - على عباده؛ حيث جعل الأكثر من الصيام بعد رجوعه؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.

**٣٥ - ومنها:** أن الهدي أو بدله من الصيام لا يجب على من كان حاضر المسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ وقد سبق أن الصحيح أنهم من كانوا داخل حدود الحرم؛ وعلى هذا إذا تمتع أهل جدة أو الطائف أو أهل الشرائع فعليهم الهدي؛ ولكن هل لحاضر المسجد الحرام التمتع؟

الجواب: نعم؛ لأن حاضر المسجد الحرام قد تدخل عليه أشهر الحج وهو خارج مكة، ثم يرجع إلى أهله في مكة في أشهر الحج، فيحرم بعمرة يتمتع بها إلى الحج.

فإن كان شخص في مكة للدراسة، لكن وطنه الرياض، أو المدينة وتمتع فعليه الهدي؛ لأن أهله ليسوا من حاضري المسجد الحرام؛ وإقامته في مكة ليست إقامة استيطان؛ والمراد: أن يكون مستوطنًا في مكة.

وإذا كان له مَقَرَّان؛ في الطائف، وفي مكة؛ يعني: من أهل مكة والطائف، فهنا نقول: إن نظرنا إلى مقره في الطائف قلنا: ليس من حاضري المسجد الحرام؛ وإن نظرنا إلى مقره في مكة قلنا: هو من حاضري المسجد الحرام؛ فنعتبر الأكثر: إذا كان أكثر إقامته في الطائف فليس من أهل المسجد الحرام؛ وإذا كان أكثر إقامته في مكة فهو من حاضري المسجد الحرام.

**٣٦ - ومن فوائد الآية:** فضيلة المسجد الحرام؛ لوصف الله سبحانه وتعالى له بأنه حرام - أي: ذو حرمة -؛ ومن حرمته تحريم القتال فيه، وتحريم صيده، وشجره، وحشيشه، وأن من أراد الإلحاد فيه بظلم أذاقه الله من عذاب أليم؛ وبسط ذلك في المطولات.

**٣٧ - ومنها:** وجوب تقوى الله عز وجل، وتهديد من خالف ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾.

**٣٨ - ومنها:** أن العلم بشدة عقوبة الله من أهم العلوم؛ ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى به بخصوصه؛ لأنه يورث الخوف من الله، والهرب من معصيته.

**٣٩ - ومنها:** أن العقوبة على الذنب لا تنافي الرحمة؛ إذ من المعلوم أن رحمة الله سبقت غضبه؛ لكن

إذا عاقب من يستحق العقاب فإن ذلك من رحمة المعاقب؛ لأن هذه العقوبة إن كانت في الدنيا فهي كفارة له؛ وإن كانت في الآخرة فما دون الشرك أمره إلى الله: إن شاء عذب؛ وإن شاء غفر.

**٤٠ ـ ومنها:** أن شدة العقاب من كمال المعاقِب، وبسط قوته، وسلطانه؛ ولا يوصف الله سبحانه وتعالى إلا بالكمال؛ بل أمَرَنا أن نعلم ذلك في قوله تعالى: ﴿ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ وَأَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة:٩٨]؛ إذنْ فإذا عاقبت ولدك بما يستحق، وكانت الجناية كبيرة، فأكبرت العقوبة فإنك تُحمَد، ولا تذم؛ ولهذا قال ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ»[1]؛ لأنه إذا بلغ عشرًا صار تركه إياها والإخلال بها أعظم.

**تنبيه:**

كثير من الناس كُلَّما رأوا مخالفة من شخص في الإحرام قالوا: «**عليك دم**»؛ لو قال: حككت رأسي فسقطت منه شعرة بدون اختيار ولا قصد قالوا: «**عليك دم**»؛ وهذا غلط:

**أولًا:** لأنه خلاف ما أمر الله به؛ والله أوجب واحدة من ثلاث: صيام؛ أو صدقة؛ أو نسك؛ فإلزامهم بواحدة معينة فيها تضييق عليهم، وإلزام لهم بما لا يلزمهم.

**ثانيًا:** أن الدم في أوقات النحر في أيام مِنَى غالبه يضيع هدرًا؛ لا ينتفع به.

**ثالثًا:** أن فيه إخفاءً لحكم الله عز وجل؛ لأن الناس إذا كانوا لا يفدون إلا بالدم، كأنه ليس فيه فدية إلا هذا؛ وليس فيه إطعام، أو صيام! فالواجب على طالب العلم أن يختار واحدًا من أمرين:

* إما أن يرى الأسهل، ويفتي بالأسهل.
* وإما أن يقول: عليك هذا، أو هذا، أو هذا؛ واختر لنفسك.

أما أن يذكر الأشد فقط، ويسكت فهذا خلاف ما ينبغي للمفتين.



## ❁ قال الله تعالى:

﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُۗ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧]

## ❁ التفسير ❁

قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾ يعني: أن الحج يكون في أشهر معلومات؛ وهي:

---

(١) صحيح: رواه أحمد (٦٧٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٠٥١)، والدارقطني (٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٩٨).

شوال، وذو القعدة، وذو الحجة؛ وقيل: العشر الأول من ذي الحجة؛ والأول أصح؛ وقد استُشكل كون الخبر ﴿أَشْهُرٌ﴾؛ ووجه الإشكال: أن الحج عمل، والأشهر زمن؛ فكيف يصح أن يكون الزمن خبرًا عن العمل؟ وأجيب: بأن هذا على حذف مضاف؛ والتقدير: الحج ذو أشهر معلومات؛ فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه؛ وقيل: التقدير: الحج وقته أشهر معلومات؛ والتقدير الأول أقرب.

**قوله تعالى:** ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾؛ «مَن» اسم شرط؛ و﴿فَرَضَ﴾ فعل الشرط؛ ﴿فِيهِنَّ﴾ الضمير يعود إلى أشهر الحج؛ وقد أجمع العلماء على أن الضمير في ﴿فِيهِنَّ﴾ يرجع إلى بعضهن؛ لأنه لا يمكن أن يفرض الحج بعد طلوع الفجر يوم النحر؛ ويفرض الحج من أول ليلة من شوال إلى ما قبل طلوع الفجر يوم النحر بزمن يتمكن فيه من الوقوف بعرفة.

**قوله تعالى:** ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ جواب الشرط؛ وفيها قراءتان؛ إحداهما البناء على الفتح في ﴿رَفَثَ﴾، و﴿فُسُوقَ﴾؛ والثانية: التنوين فيهما؛ أما ﴿جِدَالَ﴾ فإنها بالبناء على الفتح على القراءتين.

**قوله تعالى:** ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ نفي بمعنى النهي؛ و«الرفث»: الجماع، ومقدماته.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ أي: لا خروج عن طاعة الله بمعاصيه؛ لاسيما ما يختص بالنسك، كمحظورات الإحرام.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ يشمل الجدال فيه، وفي أحكامه، والمنازعات بين الناس في معاملاتهم؛ مثال الجدال فيه: أن يقال: «**ما هو الحج؟**»، فيحصل النزاع؛ أو «**متى فُرض؟**»، فيحصل النزاع فيه؛ ومثاله في أحكامه: النزاع في أركانه، وواجباته، ومحظوراته؛ ومثال النزاع بين الناس في معاملاتهم: أن يتنازع اثنان في العقود، فيقول أحدهما: «**بعتك**»، والثاني يقول: «**لم تبعني**»؛ أو يقول: «**بعتك بكذا**»، ويقول الثاني: «**بل بكذا**»؛ أو يتنازع اثنان عند أنابيب الماء في الشرب، أو الاستسقاء، أو عند الخباز.

**قوله تعالى:** ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾: لما نهى عن هذه الشرور انتقل إلى الأمر بالخير؛ وهذه الجملة شرطية: ﴿ما﴾ أداة الشرط؛ وفعل الشرط: ﴿تَفْعَلُوا۟﴾؛ وجواب الشرط: ﴿يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾؛ ولهذا جزمت؛ و﴿مِنْ﴾ بيانية تبين المبهم من اللفظ؛ لأن ﴿ما﴾ شرطية مبهمة كالموصول؛ و﴿خَيْرٍ﴾ نكرة في سياق الشرط، فيشمل كل خير سواء كان قليلًا أو كثيرًا.

**وقوله تعالى:** ﴿يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾: أي: يحيط به علمًا.

**قوله تعالى:** ﴿وَتَزَوَّدُوا۟﴾ أي: اتخذوا زادًا لغذاء أجسامكم، وغذاء قلوبكم - وهذا أفضل النوعين -؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ و«**التقوى**»: اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه؛ هذا أجمع ما قيل في «**التقوى**».

لما رغب الله سبحانه وتعالى في التقوى أمر بها طلبًا لخيرها فقال تعالى: ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾؛ و﴿وَاتَّقُونِ﴾ فعل أمر؛ والنون للوقاية؛ والياء المحذوفة للتخفيف مفعول به؛ و﴿يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ جمع لُب؛ أي: يا أصحاب العقول؛ ووجه الله تعالى الأمر إلى أصحاب العقول؛ لأنهم هم الذين يدركون فائدة التقوى وثمرتها؛ أما السفهاء فلا يدركونها.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** تعظيم شأن الحج، حيث جعل الله له أشهرًا مع أنه أيام - ستة أيام -؛ وقد جعل الله له أشهرًا ثلاثة حتى يأمن الناس، ويتأهبوا لهذا الحج؛ ولهذا ما بعد الحج أقصر مما قبله؛ الذي قبله: شهران وسبعة أيام؛ والذي بعده: سبعة عشر يومًا فقط؛ لأنه إذا حج انتهى غرضه؛ فطُلب منه العودة؛ بخلاف ما إذا كان قبله.

٢ - **ومن فوائد الآية:** أن أشهر الحج ثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿أَشْهُرٌ﴾؛ وهي جمع قلة؛ والأصل في الجمع أن يكون ثلاثة فأكثر؛ هذا المعروف في اللغة العربية؛ ولا يطلق الجمع على اثنين أو اثنين وبعض الثالث إلا بقرينة؛ وهنا لا قرينة تدل على ذلك؛ لأنهم إن جعلوا أعمال الحج في الشهرين وعشرة الأيام يرد عليه أن الحج لا يبدأ فعلًا إلا في اليوم الثامن من ذي الحجة؛ وينتهي في الثالث عشر؛ وليس العاشر؛ فلذلك كان القول الراجح أنه ثلاثة أشهر كاملة؛ وهو مذهب مالك؛ وهو الصحيح؛ لأنه موافق للجمع؛ وفائدته: أنه لا يجوز تأخير أعمال الحج إلى ما بعد شهر ذي الحجة إلا لعذر؛ لو أخرت طواف الإفاضة مثلًا إلى شهر المحرم قلنا: هذا لا يجوز؛ لأنه ليس في أشهر الحج والله تعالى يقول: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾؛ فلا بد أن يقع في أشهر الحج؛ ولو أخرت الحلق إلى المحرم فهذا لا يجوز؛ لأنه تعدى أشهر الحج.

وهل هذه الأشهر من الأشهر الحرم؟

الجواب: أن اثنين منها من أشهر الحرم، وهما: ذو القعدة وذو الحجة؛ وواحد ليس منها -وهو شوال، كما أن «المحرم» من الأشهر الحرم، وليس من أشهر الحج؛ فرمضان شهر صيام؛ وشوال شهر حج؛ وذو القعدة شهر حج ومن الحرم؛ وذو الحجة شهر حج ومن الحرم؛ والمحرم من الحرم، وليس شهر حج.

٣ - **ومن فوائد الآية:** الإحالة على المعلوم بشرط أن يكون معلومًا؛ لقوله تعالى: ﴿مَعْلُومَاتٌ﴾؛ وهذا يستعمله الفقهاء كثيرًا يقولون: هذا معلوم بالضرورة من الدين؛ والأمر هذا معلوم؛ وما أشبه ذلك؛ فلا يقال: إنه لم يبين؛ لأنه ما دام الشيء مشهورًا بين الناس معروفًا بينهم يصح أن يعَرِّفه بأنه معلوم؛ ومن ذلك ما يفعله بعض الكتاب في الوثائق: يقول: «**باع فلان على فلان كذا، وكذا**» - وهو معلوم بين الطرفين - يجوز وإن لم تفصل ما دام معلومًا؛ فإضافة الشيء إلى العلم وهو معلوم يعتبر من البيان.

٤ - **ومنها**: أن من تلبس بالحج أو العمرة وجب عليه إتمامه، وصار فرضًا عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]؛ فسمى الله تعالى أفعال الحج نذورًا؛ ويدل على ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]؛ فلم يبح الله تعالى الخروج من النسك إلا بالإحصار.

٥ - **ومنها**: وجوب إتمام النفل في الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ﴾؛ والفرض لابد من إتمامه.

٦ - **ومنها**: أن الإحرام بالحج قبل أشهره لا ينعقد؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾؛ فلم يرتب الله أحكام الإحرام إلا لمن فرضه في أشهر الحج؛ ومعلوم أنه إذا انتفت أحكام العمل فمعناه أنه لم يصح العمل، وهذا مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه إذا أحرم بالحج قبل دخول أشهر الحج لم ينعقد إحرامه؛ ولكن هل يلغو، أو ينقلب عمرة؟ في هذا قولان عندهم؛ أما عندنا مذهب الحنابلة؛ فيقولون: إن الإحرام بالحج قبل أشهره ينعقد؛ ولكنه مكروه -يكره أن يحرم بالحج قبل أشهره -؛ ومذهب الشافعي أقرب إلى ظاهر الآية الكريمة: أنه إذا أحرم بالحج قبل أشهره لا ينعقد حجًّا؛ والظاهر أيضًا أنه لا ينعقد، ولا ينقلب عمرة؛ لأن العبادة لم تنعقد؛ وهو إنما دخل على أنها حج؛ فلا ينعقد لا حجًّا ولا عمرة.

٧ - **ومن فوائد الآية**: أن المحظورات تحرم بمجرد عقد الإحرام - وإن لم يخلع ثيابه من قميص، وسراويل، وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾؛ لأنه جواب الشرط؛ وجواب الشرط يكون تاليًا لفعله؛ فبمجرد أن يفرض فريضة الحج تحرم عليه المحظورات.

٨ - **ومنها**: أن الإحرام ينعقد بمجرد النية - أي: نية الدخول إلى النسك؛ وتثبت بها الأحكام - وإن لم يلبِّ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾.

٩ - **ومنها**: تحريم الجماع ومقدماته بعد عقد الإحرام؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾؛ وجواب الشرط يكون عقب الشرط؛ فبمجرده يحرم الرفث.

١٠ - **ومنها**: تحريم الفسوق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾.

**فإن قال قائل**: الفسوق محرم في الإحرام وغيره؟

**فالجواب**: أنه يتأكد في الإحرام أكثر من غيره.

١١ - **ومنها**: تحريم الجدال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾؛ والجدال إن كان لإثبات الحق أو لإبطال الباطل فإنه واجب، وعلى هذا فيكون مُستثنى من هذا العموم؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]؛ وأما الجدال لغير هذا الغرض فإنه مُحَرَّمٌ حال الإحرام.

فإن قلت: أليس محرمًا في هذا، وفي غيره لما يترتب عليه من العداوة، والبغضاء، وتشويش الفكر؟

فالجواب: أنه في حال الإحرام أوكد.

١٢ ـ **ومنها:** البعد حال الإحرام عن كل ما يشوش الفكر ويشغل النفس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾؛ ومن ثم يتبين خطأ أولئك الذين يزاحمون على الحجر عند الطواف؛ لأنه يشوش الفكر، ويشغل النفس عما هو أهم من ذلك.

١٣ ـ **ومنها:** الحث على فعل الخير؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ﴾ يدل على أنه سيجازي على ذلك، ولا يضيعه؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا يَخَافُ ظُلۡمٗا وَلَا هَضۡمٗا﴾ [طه:١١٢].

١٤ ـ **ومنها:** أن الخير سواء قَلَّ أو كَثُرَ فإنه معلوم عند الله؛ لقوله تعالى: ﴿مِنۡ خَيۡرٖ﴾؛ وهي نكرة في سياق الشرط؛ والنكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

١٥ ـ **ومنها:** عموم علم الله تعالى بكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يَعۡلَمۡهُ ٱللَّهُ﴾.

١٦ ـ **ومنها:** الحث على التزود من الخير؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾.

١٧ ـ **ومنها:** أنه ينبغي للحاج أن يأخذ معه الزاد الحسيَّ من طعام، وشراب، ونفقة، لئلا يحتاج في حجه، فيتكفف الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ﴾.

١٨ ـ **ومنها:** أن التقوى خير زاد، كما أن لباسها خير لباس؛ فهي خير لباس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾ [الأعراف:٢٦]؛ وهي خير زاد؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰ﴾.

١٩ ـ **ومنها:** وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُونِ﴾.

٢٠ ـ **ومنها:** أن أصحاب العقول هم أهل التقوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾.

٢١ ـ **ومنها:** أنه كلما نقص الإنسان من تقوى الله كان ذلك دليلًا على نقص عقله - عقل الرشد؛ بخلاف قول النبي ﷺ: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ**»(١)؛ فإن المراد بنقص العقل هنا: عقل الإدراك؛ فإن مناط التكليف عقل الإدراك؛ ومناط المدح عقل الرشد؛ ولهذا نقول: إن هؤلاء الكفار الأذكياء الذين هم في التصرف من أحسن ما يكون؟ نقول: هم عقلاء عقول إدراك؛ لكنهم ليسوا عقلاء عقول رشد؛ ولهذا دائمًا ينعى الله عليهم عدم عقلهم؛ والمراد عقل الرشد الذي به يرشدون.



(١) رواه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٧٩).

❁ قال الله تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة: ١٩٨]

## ❁ التَّفْسِيرُ ❁

لما أمر الله بالتزود، وبيَّن أن خير الزاد التقوى، وأمر بالتقوى، قد يقول قائل: إذا اتجرت أثناء حجي صار عليَّ في ذلك إثم؛ ولهذا تحرج الصحابة من الاتجار في الحج؛ فبين الله عزَّ وجلَّ أن ذلك لا يؤثر، وأنه ليس فيه إثم؛ فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ أي: أن تبتغوا الرزق وتطلبوه بالتجارة؛ كقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل:٢٠].

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾؛ أصل الإفاضة الاندفاع؛ ومنه إفاضة الماء؛ ومنه الإفاضة في الكلام والاستمرار فيه؛ ومعنى ﴿أَفَضْتُم﴾: دفعتم؛ والتعبير بـ﴿أَفَضْتُم﴾ يصور لك هذا المشهد كأن الناس أودية تندفع؛ و﴿عَرَفَاتٍ﴾ على صيغ الجمع؛ وهي اسم لمكان واحد؛ وهو معروف؛ وسمي عرفات لعدة مناسبات:

قيل: لأن الناس يعترفون هناك بذنوبهم، ويسألون الله أن يغفرها لهم.

وقيل: لأن الناس يتعارفون بينهم؛ إذ إنه مكان واحد يجتمعون فيه في النهار؛ فيعرف بعضهم بعضًا.

وقيل: لأن جبريل لما علَّم آدم المناسك ووصل إلى هذا قال: عرفت.

وقيل: لأن آدم لما أهبط إلى الأرض هو وزوجته تعارفا في هذا المكان.

وقيل: لأنها مرتفعة على غيرها؛ والشيء المرتفع يسمى عُرْفًا؛ ومنه: أهل الأعراف، كما قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ رِجَالًا﴾ [الأعراف:٤٨]؛ ومنه: عُرْف الديك؛ لأنه مرتفع؛ وكل شيء مرتفع يسمى بهذا الاسم.

وعندي - والله أعلم -: أن هذا القول الأخير أقرب الأقوال؛ وكذلك الأول: أنه سمي عرفات؛ لأن الناس يعترفون فيه لله تعالى بالذنوب؛ ولأنه أعرف الأماكن التي حوله.

و﴿عَرَفَاتٍ﴾ مشعر حلال خارج الحرم؛ ومع ذلك فهو الحج، كما قال الرسول ﷺ: «الحجُّ

عَرَفَة»[1]؛ والحكمة من الوقوف فيها: أن يجمع الحاج في نسكه بين الحل والحرم؛ ولهذا أمر النبي ﷺ عائشة أن تحرم بالعمرة من التنعيم[2]؛ لتجمع فيها بين الحل والحرم.

قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ الفاء هنا واقعة في جواب الشرط؛ وأداة الشرط: «إذا»؛ وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ أي: باللسان، والقلب، والجوارح؛ فيشمل كل ما فعل عند المشعر من عبادة؛ ومن ذلك: صلاة المغرب، والعشاء، والفجر؛ و﴿الْمَشْعَرِ﴾ مكان الشعيرة؛ فهي «مَفْعَل» اسم مكان؛ وهو المكان الذي تؤدى فيه شعيرة من شعائر الله عزَّ وجلَّ؛ و﴿الْحَرَامِ﴾ أي: ذي الحرمة؛ لأنه داخل حدود الحرم؛ وقال العلماء: إن هذا الوصف وصف قيدي؛ ليخرج المشعر الحلال ـ وهو عرفة ـ؛ وقالوا: إن المشعر مشعران: حلال ـ وهو عرفة ـ؛ وحرام ـ وهو مزدلفة ـ.

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ﴾؛ أمر بالذكر مرة أخرى؛ لكن لأجل التعليل الذي بعده ـ وهو الهداية ـ؛ لهذا الكاف هنا للتعليل؛ و«ما» مصدرية تسبك وما بعدها بمصدر؛ فيكون التقدير: واذكروه لهدايتكم؛ والكاف تأتي للتعليل، كما قال ابن مالك في الألفية:

شُبِّهَ بِكَافٍ وَبِهَا التَّعْلِيلُ قَدْ … يَعْنِى وَزَائِدًا لِتَوْكِيدٍ وَرَدْ

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا...﴾ [البقرة:١٥١] الآية؛ وكما في التشهد في قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ..»، أي: لأنك صليت على إبراهيم فصلِّ على محمد؛ فهو توسل إلى الله تعالى بفعل سبق منه نظير ما سألته.

ويحتمل أن تكون الكاف للتشبيه؛ وعليه فيكون الأمر بذكره ثانية عائدًا على الوصف؛ أي: اذكروه على الصفة التي هداكم إليها ـ أي: على حسب ما شرع؛ وعليه فلا تكرار؛ لأن الأمر بالذكر أولًا: أمر بمطلق الذكر، والأمر به ثانيةً: أمر بكونه على الصفة التي هدانا إليها.

وقوله تعالى: ﴿هَدَاكُمْ﴾ أي: دلكم، ووفقكم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾؛ ﴿إن﴾ مخففة من الثقيلة؛ فهي للتوكيد بدليل وجود اللام الفارقة؛ والتقدير: وإنكم كنتم من قبله لمن الضالين؛ واسم ﴿إن﴾ ضمير الشأن محذوف؛ وهو مناسب للسياق؛ وبعض النحويين يقدر ضمير الشأن دائمًا بضمير مفرد مذكر غائب فيكون التقدير: وإنه ـ أي: الشأن -؛ والصواب القول الأول: أنه يقدر بما يقتضيه السياق - يعني: وإنكم كنتم من قبله لمن الضالين -؛ وجملة: ﴿كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠١٦)، وابن ماجه (٣٠١٥).

(٢) انظر «صحيح البخاري» (٣١٠)، ومسلم (١٢١١).

خبر ﴿إن﴾ المخففة؛ والضمير في قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِهِۦ﴾ يعود على القرآن؛ أو يعود على الرسول ﷺ؟ أو يعود على الهدى؛ كل ذلك محتمل؛ وكل ذلك متلازم؛ فالهدى جاء من القرآن ومن النبي ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾: يشمل الضال عن جهل والضال عن علم؛ فالضال عن جهل: -؛الذي لم يعلم بالحق أصلًا؛ والضال عن علم: الذي ترك الطريق الذي ينبغي أن يسلكه - وهو الرشد -؛ والعرب من قبل هذا الدين ضالون؛ منهم من كان ضالًّا عن جهل؛ ومنهم من كان ضالًّا عن علم؛ فمثلًا قريش لا تفيض من عرفة؛ وإنما تقف يوم عرفة في مزدلفة؛ قالوا: لأننا نحن أهل الحرم؛ فلا نخرج عنه؛ فكانوا يقفون في يوم عرفة في مزدلفة، ولا يفيضون من حيث أفاض الناس؛ وإذا جاء الناس وباتوا فيها خرجوا جميعًا إلى منى؛ وهذا من جهلهم أو عنادهم.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** جواز الاتجار أثناء الحج بالبيع، والشراء، والتأجير - كالذي يؤجر سيارته التي يحج عليها في الحج؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

٢ - **ومنها:** أنه ينبغي للإنسان في حال بيعه وشرائه أن يكون مترقبًا لفضل الله لا معتمدًا على قوته وكسبه؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

٣ - **ومنها:** ظهور منة الله على عباده بما أباح لهم من المكاسب؛ وأن ذلك من مقتضى ربوبيته سبحانه وتعالى، حيث قال تعالى: ﴿فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾.

٤ - **ومنها:** مشروعية الوقوف بعرفة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ﴾؛ وهو ركن من أركان الحج؛ لقول النبي ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَة»[1].

**لو قال قائل:** إن قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ﴾ ليس أمرًا بالوقوف بها؟

**فالجواب:** أنه لم يكن أمرًا بها؛ لأنها قضية مسلمة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ﴾.

٥ - **ومنها:** أنه يشترط للوقوف بمزدلفة أن يكون بعد الوقوف بعرفة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾؛ فلو أن أحدًا مر بمزدلفة في الليل، ووقف بها يدعو، ثم وقف بعرفة يدعو به، ثم رجع إلى منى: لم يجزئه الوقوف بمزدلفة؛ لأنه في غير محله الآن؛ لأن الله ذكره بعد الوقوف بعرفة.

٦ - **ومنها:** أن الصلاة من ذكر الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ

---

(١) سبق تخريجه.

﴿ٱلْحَرَامِ﴾؛ والنبي ﷺ أول ما بدأ: بالصلاة[1]؛ ولا شك أن الصلاة ذكر لله؛ بل هي روضة من رياض الذكر: فيها قراءة، وتكبير، وتسبيح، وقيام، وركوع، وسجود، وقعود؛ كل ذلك من ذكر الله: ذكر بالقلب، وباللسان، وبالجوارح؛ ثم من خاصية الصلاة: أن كل عضو من أعضاء البدن له ذكر خاص به، وعبادة تتعلق به.

**٧ ـ ومنها:** بيان أن مزدلفة من الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾.

**٨ ـ ومنها:** جواز المبيت في مزدلفة في جميع نواحيها؛ لقوله تعالى: ﴿عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾.

**٩ ـ ومنها:** أن عرفة مشعر حلال؛ لأنها من الحل؛ ولهذا يجوز للمحرم أن يقطع الأشجار بعرفة.

**١٠ ـ ومنها:** أن مزدلفة مشعر من المشاعر؛ فيكون فيه رد على من قال: إن الوقوف بها سُنَّة؛ والقول الثاني: أنه ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفة؛ والقول الثالث: أنه واجب يصح الحج بدونه؛ ولكن يجبر بدم؛ وأنا أتوقف بين كونها ركنًا وواجبًا؛ أما أنها سُنَّة فهو ضعيف؛ لا يصح.

**١١ ـ ومنها:** أن الإنسان يجب عليه أن يذكر الله تعالى لما أنعم عليه به من الهداية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ إذا جعلنا الكاف للتعليل؛ وإن جعلناها للتشبيه فالمعنى: اذكروه على الوجه الذي هداكم له؛ فيستفاد منها: أن الإنسان يجب أن يكون ذكره لله على حسب ما ورد عن الله عزَّ وجلَّ.

**١٢ ـ ومنها:** أن الذكر المشروع ما وافق الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾؛ والهداية نوعان:

هداية دلالة: وهذه عامة لكل أحد؛ فكل أحد قد بين الله له شريعته سواء وفِّق لاتباعها، أم لا؛ ودليلها قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فُصِّلَت:١٧]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:٣].

والثاني: هداية توفيق بأن يوفق الله العبد لاتباع الهدى؛ ومنها قوله تعالى حين ذكر من ذكر من الأنبياء: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦] أي: لا توفق للهدى من أحببته، أو من أحببت هدايته.

**١٣ ـ ومن فوائد الآية:** تذكير الإنسان بحاله قبل كماله؛ ليعرف بذلك قدر نعمة الله عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾؛ ومن هذا قول النبي ﷺ للأنصار: «**أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي**»[2]؛ ومنه قول الملَك للأبرص والأقرع: «**أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ**

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (١٥٨٨).

(٢) رواه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٠٦١).

النَّاسُ فَقِيرًا فَأَغْنَاكَ اللهُ»[1] الحديث؛ فالتذكير بالنعم بذكر الحال وبذكر الكمال بعد النقص مما يوجب للإنسان أن يزداد من شكر نعمة الله عليه.

❁ ❁ ❁

## ❁ قال الله تعالى:

﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩]

## ❁ التفسير ❁

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا﴾ أي: من عرفات.

قوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أي: من المكان الذي يفيض الناس منه؛ وكانت قريش في الجاهلية لا يقفون مع الناس في عرفة؛ يقولون: نحن أهل الحرم فلا نقف خارج الحج؛ فأُمر المسلمون أن يفيضوا من حيث أفاض الناس؛ أي: من عرفة؛ هذا هو ظاهر الآية الكريمة؛ ولكنه مشكل حيث إنه ذُكر بعد قوله: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ [البقرة:١٩٨]؛ وأجيب عن هذا الإشكال: أن الترتيب ذكري - لا ترتيب حكمي -؛ بمعنى: أن الله تعالى لما ذكر إفاضتهم من عرفات أكد هذا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ دون أن يكون المراد الترتيب الحكمي؛ ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أي: أفيضوا من المشعر الحرام من حيث أفاض الناس؛ فيكون المراد بالإفاضة هنا: الإفاضة من مزدلفة؛ وعلى هذا الاحتمال لا يبقى في الآية إشكال.

قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ﴾ أي: اطلبوا المغفرة منه؛ والمغفرة ستر الذنب والتجاوز عنه؛ لأنها مأخوذة من المِغْفَر الذي يوضع على الرأس عند القتال لتوقي السهام؛ وليست المغفرة مجرد الستر؛ بل هي ستر ووقاية.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ هذه الجملة تعليل للأمر؛ أي: استغفروا الله؛ لأنه أهل لأن يُستغفَر؛ فإنه سبحانه وتعالى غفور رحيم.

وإعراب ﴿رَحِيمٌ﴾: خبر ثانٍ لـ﴿إِنَّ﴾؛ والخبر الأول: ﴿غَفُورٌ﴾.

وقوله تعالى: ﴿غَفُورٌ﴾ صيغة مبالغة؛ وذلك لكثرة غفرانه تبارك وتعالى، وكثرة من يغفر لهم؛ و«الغفور» أي: ذو المغفرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد:٦].

وقوله تعالى: ﴿رَحِيمٌ﴾ إما صفة مشبهة؛ وإما صيغة مبالغة؛ و«الرحيم» أي: ذو الرحمة؛ وهي

---

(١) رواه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (٢٩٦٤).

صفة تقتضي جلب النعم ودفع النقم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴾ [النحل:٥٣].

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** وجوب المبيت بمزدلفة؛ لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ على أحد التفسيرين، كما سبق؛ ومتى أفاض الإنسان من حيث أفاض الناس فإنه يلزم من ذلك أن يكون قد بات بمزدلفة.

٢ - **ومنها:** أن هذا النسك كان أمرًا معلومًا يسير الناس عليه من قديم الزمان؛ لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾.

٣ - **ومنها:** أن الناس في أحكام الله تعالى سواء؛ فلا يخص أحد بحكم من الأحكام إلا لمعنًى يقتضي ذلك؛ والمعنى المخصِّص يكون من قِبَل الشرع - لا من قبل الهوى والعادة -؛ لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾؛ ولا يشكل على قولنا هذا ما ورد في قصة أبي بردة بن نيار رضي الله عنه أنه ذبح في عيد الأضحى أضحية قبل الصلاة؛ ولما خطب النبي ﷺ وقال: «**إِنَّ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَا نُسُكَ لَهُ، وَأَنَّ شَاتَهُ شَاةُ لَحْمٍ**» قام أبو بردة رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، إن عندي عناقًا هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني؟ قال: «**نَعَمْ؛ وَلَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»(١)؛ والمراد بقوله ﷺ: «**لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**» أي: بعد حالك؛ بمعنى: أن من جرى له مثله فإنها تجزي عنه؛ هكذا قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - وهو ظاهر -؛ وكذلك لا يشكل على هذا قصة سالم مولى أبي حذيفة الذي كان قد تبناه؛ فلما أبطل الله التبني جاءت زوجة أبي حذيفة إلى رسول الله ﷺ تستفتيه في سالم أنه كان يدخل عليها؛ يعني: وكأنه أحد أبنائها؛ فقال لها النبي ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ**»(٢)؛ فإنه ليس خاصًّا به؛ بل لو جرى لأحد مثل ما جرى لسالم لحكمنا له بمثل ما حكم به النبي ﷺ لسالم؛ لكن هذا لا يمكن بعد نسخ التبني؛ إذ لا يمكن لأحدٍ أن يتبنى؛ وعلى هذا فالصورة التي تلحق بقصة سالم ممتنعة.

٤ - **ومنها:** أنه يشرع أن يستغفر الله عزَّ وجلَّ في آخر العبادات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ﴾.

٥ - **ومنها:** إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: «**الغفور**»، و«**الرحيم**»؛ وإثبات ما تضمناه من الصفة؛ وهي المغفرة، والرحمة؛ وإثبات ما تضمناه من الحكم بمقتضاهما؛ وهو أنه يغفر ويرحم كما قال تعالى: ﴿ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَرْحَمُ مَن يَشَآءُ ﴾ [العنكبوت:٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥].

---

(١) رواه البخاري (٩١٢)، ومسلم (١٩٦١).

(٢) رواه مسلم (١٤٥٣)، والنسائي (٣٣٢٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٦٩٠).

٦ ـ **ومنها:** قرن الحكم بالعلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ وقرن الحكم بالعلة في مثل هذا يفيد الإقدام، والنشاط على استغفار الله عزَّ وجلَّ.



**قال الله تعالى:**

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠٠، ٢٠١]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ أي: أنهيتم مناسككم؛ وذلك بالتحلل من النسك.

**قوله تعالى:** ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ أمر تعالى بذكره بعد فراغ النسك؛ لأن الإنسان إذا فرغ من العبادة قد يغفل عن ذكر الله.

**وقوله تعالى:** ﴿مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ جمع منسك: وهو فيما يظهر اسم مصدر، يعني: مصدرًا ميميًّا؛ أي: قضيتم نسككم؛ و«النسك» بمعنى العبادة؛ وهو كل ما يتعبد به الإنسان لله؛ ولكن كثر استعماله في الحج وفي الذبح؛ ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام:١٦٢].

**قوله تعالى:** ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾؛ «ذكر» هنا مصدر مضاف لفاعله؛ و«آباء» مفعول به؛ أي: كما تذكرون آباءكم، أو أشد ذكرًا؛ و﴿أَشَدَّ﴾ يشمل الشدة في الهيئة، وحضور القلب، والإخلاص؛ والشدةَ في الكثرة أيضًا؛ فيذكر الله ذكرًا كثيرًا، ويذكره ذكرًا قويًّا مع حضور القلب.

**وقوله تعالى:** ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يذكرون أمجاد آبائهم إذا انتهوا من المناسك؛ وكل يفخر بنسبه وحسبه؛ فأمر الله تعالى أن نذكره سبحانه وتعالى كذكرهم آباءهم، أو أشد ذكرًا.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾: قال كثير من النحويين: إن ﴿أَوْ﴾ بمعنى: بل؛ أي: بل أشد؛ وهو هنا متوجِّه؛ ويشبهها من بعض الوجوه قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصافات:١٤٧]؛ وقد ذكر ابن القيم في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾ أن ﴿أَوْ﴾ هنا ليست بمعنى «بل»؛ ولكنها لتحقيق ما سبق - يعني: إن لم يزيدوا فلن ينقصوا -؛ وبناءً على هذا نقول مثله في هذه الآية: أي كذكركم آباءكم - إن لم يزد فلا ينقص؛ إِلَّا إِنَّه هنا إذا جعلناها بمعنى «بل» تكون أبلغ؛ لأن ذكر الله يجب أن يكون أشد من ذكر الآباء.

قوله تعالى: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾؛ «من» للتبعيض؛ والمعنى: بعض الناس؛ بدليل أنها قوبلت بقوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم ﴾؛ فيكون المعنى: بعضهم كذا؛ وبعضهم كذا؛ وهذا من باب التقسيم؛ يعني: ينقسم الناس في أداء العبادة؛ لاسيما الحج إلى قسمين.

قوله تعالى: ﴿مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا﴾ أي: أعطنا في الدنيا؛ والمفعول محذوف؛ والتقدير: آتنا نصيبنا في الدنيا، بحيث لا يسأل إِلَّا ما يكون في ترف دنياه فقط؛ ولا يسأل ما يتعلق بالدين؛ وربما -: يكون قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا﴾ شاملًا للقول باللسان، والقول بالحال - أي: قد يقول صراحة ربنا آتنا في الدنيا مثلًا سكنًا جميلًا؛ سيارة جميلة؛ وما أشبه ذلك؛ وربما يقوله بلسان الحال لا بلسان المقال؛ لأنه إذا دعا في أمور الدنيا أحضر قلبه، وأظهر فقره؛ وإذا دعا بأمور الآخرة لم يكن على هذه الحال.

قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾؛ ﴿ما﴾ نافية؛ و﴿مِنْ خَلَٰقٍ﴾ مبتدأ؛ وخبره الجار والمجرور: ﴿لَهُۥ﴾؛ ودخلت ﴿مِنْ﴾ على المبتدأ من أجل توكيد العموم؛ لأن ﴿خَلَٰقٍ﴾ نكرة في سياق النفي تفيد العموم؛ فإذا دخلت عليها ﴿مِنْ﴾ كان ذلك تأكيدًا للعموم؛ و«الخلاق» بمعنى: النصيب؛ يعني ما له في الآخرة من نصيب؛ لأنه لا يريد إِلَّا الدنيا؛ فلا نصيب له في الآخرة مما دعا به؛ وقد يكون له نصيب من أعمال أخرى.

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم ﴾ أي: ومن الناس.

قوله تعالى: ﴿مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾؛ ﴿حَسَنَةً﴾: مفعول «آتِ» الثاني؛ وأما ﴿حَسَنَةً﴾ الثانية فهي معطوفة على الأولى؛ يعني من الناس من تكون همته عليا يريد الخير في الدنيا والآخرة؛ يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة.

وحسنة الدنيا: كل ما يستحسنه الإنسان منها، مثل: الصحة، وسعة الرزق، وكثرة البنين، والزوجات، والقصور، والمراكب الفخمة، والأموال.

وأما حسنة الآخرة فقيل: إنها الجنة؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]؛ ولا شك أن الحسنة العظمى في الآخرة هي الجنة؛ لكن في الآخرة حسنات يستحسن المرء وقوعها غير الجنة، مثل: أن يبيض وجهه، وأن تثقل موازينه، وأن يعطى كتابه بيمينه؛ فإنه إذا أعطي الكتاب بيمينه

يقول: ﴿هَآؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾ [الحاقة:١٩] فرحًا مسرورًا.

قوله تعالى: ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ أي: اجعل لنا وقاية من عذاب النار؛ وهذا يشمل شيئين:

**الأول**: العصمة من الأعمال الموجبة لدخول النار.

**الثاني**: المغفرة للذنوب التي توجب دخول النار.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآيتين**: أن الإنسان ينبغي له إذا قضى العبادة ألَّا يغفل بعدها عن ذكر الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠].

٢ - **ومنها**: تقديم ذكر الله تعالى على ذكر الوالدين؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾.

٣ - **ومنها**: أن الأجداد داخلون في مسمَّى الآباء؛ لأن العرب كانوا يفتخرون بأمجاد آبائهم، وأجدادهم، وقبائلهم.

٤ - **ومنها**: بيان انقسام الناس فيما يطلبون من الله، وأن منهم ذوي الغايات الحميدة والهمم العالية الذين يقولون: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾؛ ومنهم ذوو الغايات الذميمة والهمم النازلة الذين يقولون: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾.

٥ - **ومن فوائد الآيتين**: أن الإنسان لا يذم إذا طلب حسنة الدنيا مع حسنة الآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾.

٦ - **ومنها**: أن الإنسان محتاج إلى حسنات الدنيا والآخرة.

٧ - **ومنها**: إثبات الآخرة.

٨ - **ومنها**: إثبات النار وعذابها.

٩ - **ومنها**: إثبات علم الله، وسمعه، وقدرته؛ إذ لا يدعى إلَّا من اتصف بذلك.



## قال الله تعالى:

﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ۚ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [البقرة:٢٠٢]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾: «أولاء»: اسم إشارة؛ والمشار إليه فيه خلاف؛

فقال بعض العلماء: إن الإشارة تعود إلى مورد التقسيم كله؛ يعني: أولئك المذكورون الذين يقولون: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا﴾ [البقرة:٢٠١]؛ والذين يقولون: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١]؛ فيكون كلٌّ له نصيب مما كسب، كقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام:١٣٢]؛ ولأنه تعالى قال: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾؛ وهذا يقتضي أن يكون المشار إليه كلا القسمين؛ وقال آخرون: بل إن الإشارة تعود إلى التقسيم الثاني الذين يقولون: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة:٢٠١]؛ فهؤلاء لهم نصيب مما كسبوا؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ [النساء:٨٥]؛ الآية إذن محتملة للمعنيين؛ والثاني منهما أظهر؛ لأن الإشارة تعود إلى أقرب مذكور.

**قوله تعالى:** ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ أي: محاسبة الله سبحانه وتعالى الخلائق سريعة؛ والسرعة هنا قد تكون سرعة الزمن؛ بمعنى: أن حساب الله قريب، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾ [الشورى:١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾ [الأحزاب:٦٣]؛ وقد يكون المراد سرعة محاسبة الله للخلق ـ أي: أن نفس حسابه سريع ـ؛ والثاني أبلغ؛ فإن الله عزَّ وجلَّ يحاسب الخلائق كلها في يوم واحد، ويعطي كل إنسان ما يستحقه من ذلك الحساب؛ ومحاسبة الله للخلائق على نوعين؛ النوع الأول للمؤمنين؛ والنوع الثاني للكافرين؛ أما حساب المؤمنين: فإن الله سبحانه وتعالى يخلو بعبده المؤمن، ويقرره بذنوبه، ويقول له: «**عملت كذا في يوم كذا**» حتى يقرَّ ويعترف، فيقول الله عزَّ وجلَّ له: «**قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ**»[1]؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ**»؛ فقالت عائشة: يا رسول الله، أليس الله يقول: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٨]؟ فقال النبي ﷺ: «**ذَلِكَ الْعَرْضُ**»[2]؛ أي: تعرض الأعمال على الشخص حتى يقر؛ فإذا أقر بها قال الله تعالى له: «**سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ**»؛ وأما غير المؤمنين فإنهم لا يحاسبون كذلك؛ وإنما الأمر كما قال شيخ الإسلام: لا يحاسبون حساب من توزن حسناته وسيئاته؛ لأنهم لا حسنات لهم؛ ولكن تحصى أعمالهم، وتحفظ، فيُوقفون عليها، ويقرُّون بها، ليُخزوا بها؛ يعني: يُنادى عليهم على رءوس الخلائق: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود:١٨].

**الفوائد:**

**١ ـ من فوائد الآية:** أن الثواب يكون بالعدل؛ لقوله تعالى: ﴿أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا﴾؛ لكنه بالعدل في العقوبة؛ وبالفضل في المثوبة.

---

(١) رواه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٢٧٦٨).

(٢) رواه البخاري (١٠٣)، ومسلم (٢٨٧٦).

٢ ـ **ومنها**: الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾.

٣ ـ **ومنها**: إثبات الحساب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

٤ ـ **ومنها**: تمام قدرة الله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

٥ ـ **ومنها**: إثبات علم الله؛ لأن المحاسِب لابد أن يكون لديه علم يقابل به من يحاسبه.



## قال الله تعالى:

﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

## التفسير

**قوله تعالى**: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾؛ لما ذكر الله - تبارك وتعالى - أفعال الحج ذكر ما بعد انتهاء أفعال الحج؛ وهو ذكر الله تعالى في أيام معدودات؛ وهي أيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر؛ والثاني عشر؛ والثالث عشر من شهر ذي الحجة؛ والذكر هنا: يشمل كل ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله عزَّ وجلَّ من قول أو فعل في هذه الأيام؛ فيشمل التكبير في تلك الأيام مطلقًا ومقيدًا؛ والنحر من الضحايا، والهدايا؛ ورمي الجمار؛ والطواف والسعي إذا وقعا في هذه الأيام؛ بل والصلاة المفروضة، والتطوع؛ وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا، وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ الله»[1]، وقال ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ، وَشُرْبٍ، وَذِكْرٍ لله عَزَّ وَجَلَّ»[2].

**قوله تعالى**: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: من تعجل قبل تمام الأيام الثلاثة وأنهى حجه فلا إثم عليه.

**قوله تعالى**: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ أي: من تأخر إلى اليوم الثالث في مِنَى لرمي الجمرات فلا إثم عليه.

**قوله تعالى**: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾: الظاهر أنها قيد للأمرين جميعًا للتعجل والتأخر، بحيث يحمل الإنسان تقوى الله عزَّ وجلَّ على التعجل أو التأخر.

**قوله تعالى**: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾: ما أكثر ما يأمر الله سبحانه وتعالى بالتقوى في كتابه العزيز؛ لأن

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٩٠٢)، وأبوداود (١٨٨٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٣٩٦)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠٥٦).

(٢) رواه مسلم (١١٤١)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٧٤١).

«التقوى» اتخاذ وقاية من عذاب الله عزَّ وجلَّ بفعل أوامره، واجتناب نواهيه على علم وبصيرة.

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي: تُجمعون إلى الله - تبارك وتعالى؛ وذلك يوم القيامة؛ وصدر هذا بقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا﴾ للتنبيه على أنه لابد من الإيمان بهذا الحشر والاستعداد له.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** مزية الذكر في هذه الأيام المعدودات؛ لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾؛ لأن ذكر الله على سبيل العموم في كل الوقت؛ لكن هذا على سبيل الخصوص.

٢ - **ومنها:** أنه يجوز في هذه الأيام الثلاثة التعجل والتأخر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

٣ - **ومنها:** سعة فضل الله عزَّ وجلَّ، وتيسيره في أحكامه، حيث جعل الإنسان مخيرًا أنْ يبقى ثلاثة أيام، أو يتعجل في اليومين.

٤ - **ومنها:** أنّه لابد أن يكون خروجه من منى قبل أن تغرب الشمس؛ لأن ﴿فِي﴾ للظرفية؛ والظرف يحيط بالمظروف؛ فلابد أن يكون التعجل في خلال اليومين بعد الرمي الواقع بعد الزوال.

٥ - **ومنها:** أنه لا يجوز التعجل في اليوم الحادي عشر؛ لأنه لو تعجل في اليوم الحادي عشر لكان تعجل في يوم لا في يومين؛ فكثير من العامة يظنون أن المراد باليومين: يوم العيد واليوم الحادي عشر؛ وهذا ليس بصحيح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾؛ وهي أيام التشريق؛ وأيام التشريق إنما تُبتدأ من الحادي عشر.

٦ - **ومنها:** أن الأعمال المخير فيها إنما ينتفي الإثم عنها إذا فعلها الإنسان على سبيل التقوى لله عزَّ وجلَّ دون التهاون بأوامره؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾؛ فمن فعل ما يخير فيه على سبيل التقوى لله عزَّ وجلَّ والأخذ بتيسيره فهذا لا إثم عليه؛ وأما من فعلها على سبيل التهاون وعدم المبالاة فإن عليه الإثم بترك التقوى وتهاونه بأوامر الله.

تنبيه:

لا يستفاد من الآية جواز التأخر إلى اليوم الرابع عشر والخامس عشر؛ مع أن الله تعالى أطلق: ﴿...وَمَنْ تَأَخَّرَ﴾؛ لأن أصل الذكر في أيام معدودات؛ وهي ثلاثة أيام؛ فيكون المعنى: من تأخر في هذه الأيام المعدودات؛ وهي الأيام الثلاثة.

٧ - **ومنها:** وجوب التقوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾.

٨ - **ومنها:** إثبات البعث؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.

٩ - **ومنها:** قرن المواعظ بالتخويف؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ

﴿تُحْشَرُونَ﴾؛ لأن الإنسان إذا علم أنه سيحشر إلى الله عزَّ وجلَّ، وأنه سيجازيه فإنه سوف يتقي الله، ويقوم بما أوجب الله، ويترك ما نهى الله عنه؛ وبهذا عرفنا الحكمة من كون الله عزَّ وجلَّ يقرن الإيمان باليوم الآخر في كثير من الآيات بالإيمان به عزَّ وجلَّ دون بقية الأركان التي يؤمن بها؛ وذلك؛ لأن الإيمان باليوم الآخر يستلزم العمل لذلك اليوم؛ وهو القيام بطاعة الله ورسوله ﷺ.



## ❁ قال الله تعالى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة:٢٠٤]

## ❁ التفسير ❁

فيما سبق من الآيات قسم الناس في الحج إلى قسمين؛ منهم من يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة:٢٠٠]؛ ومنهم من يقول: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠١]؛ وهؤلاء لهم نصيب مما كسبوا؛ هنا قسم الناس أيضًا إلى قسمين: إلى مؤمن؛ وإلى منافق؛ فقال تعالى في المنافق: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾؛ ﴿وَمِنَ﴾ هنا للتبعيض؛ لأنها بمعنى بعض الناس؛ ولهذا أعربها بعض النحويين على أنها مبتدأ؛ قال: لأنها حرف بمعنى الاسم؛ إذ إنها بمعنى بعض الناس؛ فيكون ﴿مَن﴾ مبتدأ، و﴿مَن يُعْجِبُكَ﴾ خبره؛ لكن المشهور أن ﴿مِنْ﴾ حرف جر؛ و﴿من الناس﴾ جار ومجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم؛ و﴿مَن يُعْجِبُكَ﴾: مبتدأ مؤخر؛ يعني: ومن الناس الذي يعجبك قوله، والخطاب في قوله تعالى: ﴿يُعْجِبُكَ﴾ إما للرسول ﷺ؛ وإما لكل من يتأتى خطابه؛ والأَوْلى الثاني.

وقوله تعالى: ﴿مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ ذكر بعض النحويين أنه إذا قيل: «**أعجبني كذا**» فهو لما يستحسن؛ وإذا قلت: «**عجبت من كذا**» فهو لما ينكر؛ فتقول مثلًا: «**أعجبني قول فلان**» إذا كان قولًا حسنًا؛ و«**عجبت من قوله**» إذا كان قولًا سيئًا منكرًا؛ فقوله تعالى: ﴿مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ أي: من تستحسن قوله.

**قوله تعالى**: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي: إذا تكلم فيما يتعلق بأمور الدنيا كأن يتكلم بشيء، ويتوصل به إلى نجاته من القتل والسبي؛ لأن هذه الآية في المنافقين؛ ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُوا تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون:٤] من حسنه وفصاحته؛ ولكنهم أهل غرور، وخداع، وكذب؛ فإن آية المنافق ثلاث؛ منها: إذا حدث كذب.

**وقوله تعالى**: ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ متعلق بمحذوف حالًا من ﴿قَوْلُهُ﴾؛ والتقدير: قوله حال كونه فيما يتعلق بالدنيا؛ لأنه لا يتكلم في أمور الدين؛ ويحتمل أن المعنى: القول الذي يعجب حتى

في الدين؛ لكن لا ينتفع به في الآخرة؛ إنما ينتفع به في الدنيا فقط.

**قوله تعالى:** ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ﴾؛ اختلف المفسرون في معناها على قولين:

الأول: أن المعنى استمراره في النفاق؛ لأن الله - تبارك وتعالى - يعلم ما في قلبه من هذا النفاق؛ فاستمراره عليه إشهاد لله تعالى على ما في قلبه.

والقول الثاني: أن المعنى: أن يُقسم ويحلف بالله أنه مؤمن مصدق، وأن الذي في قلبه هو هذا؛ فيشهد الله على ما في قلبه من محبة الإيمان والتمسك به وهو كاذب في ذلك؛ ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون:١]، أي: لكاذبون في دعواهم أنهم يشهدون بذلك؛ وعندي: أن المعنيين لا يتنافيان؛ كلاهما حق؛ فهو منطوٍ على الكفر والنفاق؛ وهو أيضًا يُعلم الناس، ويُشهد الله على أنه مؤمن؛ أما حقيقته: قال الله تعالى فيه: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ يعني: أعوجهم وأكذبهم؛ و﴿ٱلْخِصَامِ﴾ يحتمل أن يكون مصدرًا؛ ويحتمل أن يكون جمعًا؛ إن كان مصدرًا ففعله: خاصم يخاصم، مثل: جادل يجادل؛ وقاتل يقاتل؛ وعلى هذا: ﴿أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ تكون الإضافة لفظية؛ لأنها صفة مشبهة مضافة إلى موصوفها - أي: وخصامه ألد الخصام؛ وإن كان جمعًا فمفرده: خَصِم؛ فيكون المعنى أنه ألد الخصوم - أي: أعوجهم، وأشدهم كذبًا؛ ويكون أيضًا من باب إضافة الصفة إلى موصوفها؛ لأنَّ المعنى: وهو من الخصوم الأشداء الأقوياء في خصومتهم؛ وهذا الرجل صار ألد الخصام؛ لأن قوله جيِّد وبيِّن، يعجبك قوله فتجده لاعتماده على فصاحته وبيانه ألد الخصام.

**الفوائد:**

**١- من فوائد الآية:** أنه لا ينبغي للإنسان أن يغتر بظواهر الأحوال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ﴾؛ وكذلك من الناس من يعجبك فعله؛ ولكنه منطوٍ على الكفر - والعياذ بالله؛ ولكن لا شك أنه بالنسبة إلينا ليس لنا أن نحكم إلَّا بما يقتضيه الظاهر؛ لأن ما في القلوب لا نعلمه؛ ولا يمكن أن نحاسب الناس على ما في القلوب؛ وإنما نحاسبهم على حسب الظاهر.

**٢- ومنها:** أن هذا الصنف من الناس يُشهد الله على ما في قلبه إما مما أظهره؛ وإما مما أبطنه - حسب ما سبق.

**٣- ومنها:** الإشارة إلى ذم الجدل والخصام؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾؛ لأن الخصومات في الغالب لا يكون فيها بركة؛ وقد ثبت في «**صحيح البخاري**» من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الأَلَدُّ الخَصِمِ**»[1] أي: الإنسان المخاصم المجادل

---

(١) رواه البخاري (٢٣٢٥)، ومسلم (٢٦٦٨).

بالباطل ليدحض به الحق؛ وما من إنسان في الغالب أعطي الجدل إلَّا حرم بركة العلم؛ لأن غالب من أوتي الجدل يريد بذلك نصرة قوله فقط؛ وبذلك يحرم بركة العلم؛ أما من أراد الحق فإن الحق سهل قريب لا يحتاج إلى مجادلات كبيرة؛ لأنه واضح؛ ولذلك تجد أهل البدع الذين يخاصمون في بدعهم علومهم ناقصة البركة لا خير فيها؛ وتجد أنهم يخاصمون، ويجادلون، وينتهون إلى لا شيء؛ فلا ينتهون إلى الحق؛ لأنهم لم يقصدوا إلَّا أن ينصروا ما هم عليه؛ فكل إنسان جادل من أجل أن ينتصر قوله فإن الغالب أنه لا يوفق، ولا يجد بركة العلم؛ وأما من جادل ليصل إلى العلم، ولإثبات الحق، وإبطال الباطل فإن هذا مأمور به؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥].

٤- **ومنها:** إثبات علم الله عزَّ وجلَّ بما في الصدور؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ﴾؛ لأن ما في القلب لا يعلمه إلَّا الله عزَّ وجلَّ.

❁ ❁ ❁

## ❁ قال الله تعالى:

﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة:٢٠٥]



## ❁ التفسير ❁

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ ﴾ أي: عنك، ﴿سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ﴾: المراد بالسعي هنا: مطلق الحركة؛ وليس المراد بالسعي الركض بالرِّجل؛ ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ أي: بالمعاصي، والكفر، والفتنة.

قوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾ أي: يكون سببًا لإهلاكهما؛ لأن المعاصي سبب لذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [الروم:٤١]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف:٩٦]؛ والمراد بـ﴿ٱلْحَرْثَ﴾: المحروث؛ وهو الزروع، كما يقال: «الغرس» يعني: المغروس؛ والمراد بـ﴿النسل﴾ مثلها أيضًا ـ يعني: المنسول؛ وهو الأولاد؛ يعني: يكون سعيه سببًا لفساد الحرث والحيوانات.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ بيان أن عمله هذا مكروه إلى الله؛ لأن الله لا يحب الفساد؛ وإذا كان لا يحب هذا الفعل فإنه لا يحب من اتصف به؛ ولهذا جاء في آية أخرى؛ ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة:٦٤]؛ فالله لا يحب الفساد، ولا يحب المفسدين؛ فالفساد نفسه مكروه إلى الله؛ والمفسدون أيضًا مَكروهون إليه لا يحبهم.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أن المعاصي سبب لهلاك الحرث والنسل؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦].

٢ - **ومنها:** إثبات محبة الله عزَّ وجلَّ للصلاح؛ لقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾؛ فإن قيل: هذا نفي، وليس بإثبات؛ قلنا: إن نفيه محبة الفساد دليل على ثبوت أصل المحبة؛ ولو كان لا يحب أبدًا لم يكن هناك فرق بين الفساد والصلاح؛ فلما نفى المحبة عن الفساد علم أنه يحب الصلاح.

٣ - **ومنها:** التحذير من الفساد في الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾؛ ومعلوم أن كل إنسان يجب أن يكون حذرًا من التعرض لأمر لا يحبه الله.



## قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾ [البقرة:٢٠٦]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ﴾ أي: إذا قال له أهل العلم والإيمان: «اتق الله» أي: اتخذ وقاية من عذاب الله بترك الكفر والفساد ﴿أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ أي: حملته على الإثم؛ و﴿الْعِزَّةُ﴾ بمعنى الأنفة، والحمية، والترفع؛ والعزة قد تكون وصفًا محمودًا؛ وقد تكون وصفًا مذمومًا، فالمعتز بدينه محمود، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون:٨]؛ والمعتز بحسبه ونسبه حتى يكون عنده أنفة إذا أُمر بالدين والإصلاح مذموم.

والمراد بـ ﴿الإثم﴾ الذنب الموجب للعقوبة؛ فكل ذنب موجب للعقوبة فهو إثم.

**قوله تعالى:** ﴿فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ﴾ أي: كافيه؛ وهو وعيد له بها - والعياذ بالله؛ و«الحسب» بمعنى: الكافي، كما قال الله تعالى: ﴿فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ [التوبة:١٢٩] أي: كافيني؛ وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران:١٧٣] أي: كافينا؛ فقوله تعالى؛ ﴿فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ﴾ أي: كافيته؛ والمعنى: أنه يكون من أهلها - والعياذ بالله-؛ و﴿جَهَنَّمُ﴾ اسم من أسماء النار؛ قيل: إنها كلمة معربة، وأنها ليست من العربية الفصحى؛ وقيل: بل هي من اللغة الفصحى، وأن أصلها من الجهمة؛ وهي الظلمة؛ ولكن زيدت فيها النون للمبالغة؛ وعلى كلٍّ

فإن ﴿جَهَنَّمُ﴾ اسم للنار التي أعدها الله سبحانه وتعالى للكافرين؛ وسُمِّيَتْ بذلك لبعد قعرها وظلمتها - والعياذ بالله -.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾: اللام هنا للابتداء؛ أو موطئة للقسم - أي: والله لبئس المهاد - وهذا أقرب؛ و«بئس»: فعل جامد لإنشاء الذم؛ وفاعلها ﴿ٱلْمِهَادُ﴾؛ وهي من الأفعال التي تحتاج إلى مخصوص بالذم؛ والمخصوص محذوف؛ أي: ولبئس المهاد مهاده؛ حيث كانت جهنم.

**الفوائد:**

١- **من فوائد الآية:** أن هذا الرجل الموصوف بهذه الصفات يأنف أن يؤمر بتقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾ فهو يأنف، كأنه يقول في نفسه: أنا أرفع من أن تأمرني بتقوى الله عزَّ وجلَّ؛ وكأن هذا الجاهل تعامى عن قول الله تعالى لأتقى البشر: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾ [الأحزاب:١]؛ وقال تعالى في قصة زينب: ﴿وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب:٣٧].

٢- **ومنها:** البلاغة التامة في حذف الفاعل في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾؛ ليشمل كل من يقول له ذلك؛ فيكون رده لكراهة الحق.

٣- **ومنها:** التحذير من رد الناصحين؛ لأن الله تعالى جعل هذا من أوصاف هؤلاء المنافقين؛ فمن رد آمرًا بتقوى الله ففيه شبه من المنافقين؛ والواجب على المرء إذا قيل له: «**اتق الله**» أن يقول: «**سمعنا، وأطعنا**» تعظيمًا لتقوى الله.

٤- **ومنها:** أن الأنفة قد تحمل صاحبها على الإثم؛ لقوله تعالى: ﴿أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ﴾.

٥- **ومنها:** أن هذا العمل موجب لدخول النار؛ لقوله تعالى: ﴿فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ﴾.

٦- **ومنها:** القدح في النار، والذم لها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾؛ ولا شك أن جهنم بئس المهاد.



## قال الله تعالى:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [البقرة:٢٠٧]

## التفسير

لما ذكر الله حال المنافقين الذين يعجبك قولهم في الحياة الدنيا وهم ألد الخصام؛ والذين إذا تولوا

سعوا في الأرض فسادًا ليهلكوا الحرث والنسل - والله لا يحب الفساد - ذكر حال قوم على ضدهم؛ وهكذا القرآن مثاني تثَنَّى فيه الأمور؛ فيؤتى بذكر الجنة مع النار؛ وبذكر المتقين مع الفجار؛ لأجل أن يبقى الإنسان في روضة متنوعة؛ ثم ليبقى الإنسان بين الخوف والرجاء، فلا يغلب عليه الخوف فيقنط من رحمة الله، ولا الرجاء فيأمن مكر الله؛ فإذا سمعْ ذكر النار، ووعيدها، وعقوبتها أوجب له ذلك الخوف؛ وإذا سمع ذكر الجنة، ونعيمها، وثوابها أوجب له ذلك الرجاء؛ فترتيب القرآن من لدن حكيم خبير سبحانه وتعالى؛ وهو الموافق لإصلاح القلوب؛ ولهذا نرى من الخطأ الفادح أن يؤلف أحد القرآن مرتبًا على الأبواب والمسائل كما صنعه بعض الناس؛ فإن هذا مخالف لنظم القرآن والبلاغة وعمل السلف؛ فالقرآن ليس كتاب فقه؛ ولكنه كتاب تربية وتهذيب للأخلاق؛ فلا ترتيب أحسن من ترتيب الله؛ ولهذا كان ترتيب الآيات توقيفيًّا لا مجال للاجتهاد فيه؛ وكان النبي ﷺ إذا نزلت الآية قال: «ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي مَكَانِ كَذَا مِنْ سُورَةِ كَذَا».

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ﴾؛ هذا هو القسيم لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ...﴾ [البقرة:٢٠٤]؛ وعلى هذا تكون ﴿مِن﴾ للتبعيض؛ والجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مقدم؛ و﴿مَن يَشۡرِي﴾: مبتدأ مؤخر.

وقوله تعالى: ﴿من الناس﴾: قال بعض المفسرين: إنها تعني شخصًا معينًا؛ وهو صهيب الرومي رضي الله عنه لما أراد أن يهاجر من مكة منعه كفارها، وقالوا: لا يمكنك أن تهاجر أبدًا إِلّا أن تدع لنا جميع ما تملك؛ فوافق على ذلك، وأنقذ نفسه بالهجرة ابتغاء مرضاة الله؛ وقال بعض العلماء - وهم أكثر المفسرين -: بل هي عامة لكل المؤمنين المجاهدين في سبيل الله؛ وقالوا: الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ﴾ [التوبة:١١١]؛ وهذا القول أصح؛ لهو أنها للعموم حتى لو صَحّ أن سبب نزولها قصة صهيب؛ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقوله تعالى: ﴿مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ﴾ أي: يبيعها؛ لأن «شرى» بمعنى: باع، كقوله تعالى: ﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٍ﴾ [يوسف:٢٠] أي: باعوه بثمن بخس؛ أما «اشترى»: فهي بمعنى ابتاع؛ فإذا جاءت التاء فهي للمشتري الآخذ؛ وإذا حذفت التاء فهي للبائع المعطي؛ و﴿نَفۡسَهُ﴾ يعني ذاته.

قوله تعالى: ﴿ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾ أي: طلبًا لمرضاةِ الله؛ فهي مفعول لأجله؛ و﴿مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾ أي: رضوانه - أي: يبيع نفسه في طلب رضا الله عزَّ وجلَّ -؛ فيكون قد باع نفسه مخلصًا لله في هذا البيع.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ﴾ أي: ذو رأفة؛ و«الرأفة» قال العلماء: هي أرق الرحمة وألطفها؛ و﴿بِٱلۡعِبَادِ﴾ أي: جميعهم.

وفي قوله تعالى: ﴿رَءُوفُۢ﴾ قراءتان؛ إحداهما: مد الهمزة على وزن فعول؛ والثانية: قصرها

على وزن فعُل.

**الفوائد:**

١- **من فوائد الآية:** تقسيم الناس إلى قسمين؛ القسم الأول: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ﴾ [البقرة:٢٠٤]؛ والقسم الثاني: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ﴾.

٢- **ومنها:** بلاغة هذا القرآن حيث يجعل الأمور مثاني؛ إذا جاء الكلام عن شيء جاء الكلام عن ضده.

٣- **ومنها:** فضل من باع نفسه لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

٤- **ومنها:** الإشارة إلى إخلاص النية؛ لقوله تعالى: ﴿ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

٥- **ومنها:** إثبات الرضا لله؛ لقوله تعالى: ﴿مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾؛ ورضا الله صفة حقيقية لله عزَّ وجلَّ متعلقة بمشيئته؛ وينكرها الأشاعرة وأشباههم من أهل التعطيل؛ ويحرفون المعنى إلى أن المراد برضا الله: إما إثابته؛ أو إرادة الثواب.

٦- **ومنها:** استحباب تقديم مرضاة الله على النفس؛ لأن الله ذكر ذلك في مقام المدح والثناء.

٧- **ومنها:** إثبات الرأفة لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ﴾.

٨- **ومنها:** عموم رأفة الله عزَّ وجلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلۡعِبَادِ﴾؛ هذا إذا كان ﴿العباد﴾ بالمعنى العام؛ أما إذا قلنا بالمعنى الخاص فلا يستفاد ذلك؛ واعلم أن العبودية لها معنيان: خاص؛ وعام؛ والخاص له أخص؛ وهو خاص الخاص؛ فمن العام قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم:٩٣]؛ وأما الخاص فمثل قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾ [الفرقان:٦٣]؛ المراد بهم: عباد الرحمن المتصفون بهذه الصفات؛ فيخرج من لم يتصف بها؛ وأما الأخص مثل قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ﴾ [الفرقان:١]؛ هذه عبودية الأخص - عبودية الرسالة-



**قال الله تعالى:**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [البقرة:٢٠٨]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: الخطاب للمؤمنين؛ وقد تقدم أن الله تعالى إذا ابتدأ

الحكم بالنداء فهو دليل على العناية به؛ لأن المقصود بالنداء تنبيه المخاطب؛ ولا يتطلب التنبيه إلّا ما كان مهمًّا؛ فعندما أقول: «انتبه» يكون أقل مما لو قلت: «يا فلان انتبه»؛ ثم إذا كان الخطاب للذين آمنوا فإن في ذلك ثلاث فوائد سبق ذكرها.

قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ﴾؛ ﴿ٱلسِّلۡمِ﴾ فيها قراءتان: بفتح السين؛ وبكسرها؛ والمراد به الإسلام؛ وهو الاستسلام لله - تعالى - ظاهرًا، وباطنًا.

فإن قال قائل: كيف يقول: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ﴾ ونحن قد عرفنا من قبل أن الإيمان أكمل من الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾؟ [الحجرات: ١٤]

قلنا: إن هذا الأمر مقيد بما بعد قوله: ﴿فِي ٱلسِّلۡمِ﴾؛ وهو قوله تعالى: ﴿كَآفَّةٗ﴾؛ فيكون الأمر هنا منصبًّا على قوله تعالى: ﴿كَآفَّةٗ﴾؛ و﴿كَآفَّةٗ﴾: اسم فاعل: يُطلق على من يكف غيره؛ فتكون التاء فيه للمبالغة، مثل: راوية، ساقية، علامة.. وما أشبه ذلك؛ والتاء في هذه الأمثلة للمبالغة؛ فيكون ﴿كَآفَّةٗ﴾ بمعنى: كافًّا؛ والتاء للمبالغة؛ قالوا: ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ﴾ [سبأ: ٢٨]، أي: كافًّا لهم عمّا يضرهم لتخرجهم من الظلمات إلى النور.

وتأتي «كافة» بمعنى: جميع، مثل «عامة»، كقوله ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»[1]؛ ووجه ارتباطها بالمعنى الأصلي - الذي هو الكف - أن الجماعة لها شوكة ومنعة تكف بجمعيتها من أرادها بسوء؛ وهنا قال تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ هل المراد ادخلوا في السلم جميعه، فتكون ﴿كَآفَّةٗ﴾ حالًا من ﴿ٱلسِّلۡمِ﴾؛ أو ادخلوا أنتم جميعًا في السلم، وتكون ﴿كَآفَّةٗ﴾ حالًا من الواو في قوله تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ﴾؟ الأقرب: المعنى الأول؛ لأننا لو قلنا بالمعنى الثاني: ادخلوا جميعًا في السلم صار معنى ذلك أن بعض المؤمنين لم يدخل في الإسلام؛ وحينئذٍ لا يصح أن يوجه إليه النداء بوصف الإيمان؛ فالمعنى الأول هو الصواب أن ﴿كَآفَّةٗ﴾ حال من ﴿ٱلسِّلۡمِ﴾ يعني: ادخلوا في الإسلام كله؛ أي نفذوا أحكام الإسلام جميعًا، ولا تدعوا شيئًا من شعائره، ولا تفرطوا في شيء منها؛ وهذا مقتضى الإيمان؛ فإن مقتضى الإيمان أن يقوم الإنسان بجميع شرائع الإسلام.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ﴾؛ نهي بعد أمر؛ لأن اتباع خطوات الشيطان يخالف الدخول في السلم كافة؛ و﴿خُطُوَٰتِ﴾ جمع خُطوة؛ و«الخطوة» في الأصل هي ما بين القدمين عند مدِّهما في المشي.

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾: الجملة تعليلية مؤكدة بـ «إن»؛ فتفيد شدة عداوة الشيطان لبني آدم؛ و﴿عَدُوّٞ﴾: العدو من يبتغي لك السوء؛ وهو ضد الوليّ؛ و﴿مُّبِينٞ﴾ أي: بيِّن

(١) رواه البخاري (٤٢٧)، ومسلم (٥٢١).

العداوة؛ ويجوز أن تكون بمعنى مظهر للعداوة؛ لأن «أبان» الرباعية تصلح للمعنيين؛ ولا شك أن الشيطان بيِّن العداوة؛ ومظهر لعداوته؛ ألا ترى إلى إبائه السجود لأبينا آدم مع أن الله أمره به في جملة الملائكة.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** فضل الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾؛ لأن هذا النداء تشريف وتكريم.

٢ - **ومنها:** أن الإيمان مقتض لامتثال الأمر؛ لأن الله صدَّر الأمر بهذا النداء؛ والحكم لا يقرن بوصف إِلَّا كان لهذا الوصف أثر فيه؛ وهذه الفائدة مهمة؛ ولا شك أن الإيمان يقتضي امتثال أمر الله عزَّ وجلَّ.

٣ - **ومنها:** وجوب تطبيق الشرع جملة وتفصيلًا؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾.

٤ - **ومنها:** أن الإنسان يؤمر بالشيء الذي هو متلبس به باعتبار استمراره عليه، وعدم الإخلال بشيء منه؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾؛ ومثل هذا قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَـٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٦] يعني: استمروا على ذلك.

٥ - **ومنها:** تحريم اتباع خطوات الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾؛ والمعنى: أن لا نتبع الشيطان في سيره؛ لأن الله بين في آية أخرى أن الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر؛ وما كان كذلك فإنه لا يمكن لعاقل أن يتبعه؛ فلا يرضى أحد أن يتبع الفحشاء والمنكر؛ وأيضًا الشيطان لنا عدو، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَـٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ﴾ [فاطر: ٦]، ثم قال تعالى: ﴿فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾؛ ولا أحد من العقلاء يتبع عدوَّه؛ إذا كان الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر، وكان عدوًّا لنا، فليس من العقل - فضلًا عن مقتضى الإيمان - أن يتابعه الإنسان في خطواته - وخطوات الشيطان بيَّنها الله ـ عزَّ وجلَّ: يأمر بـ «الفحشاء» - وهي عظائم الذنوب؛ و«المنكر» - وهو ما دونها من المعاصي؛ فكل معصية فهي من خطوات الشيطان؛ سواء كانت تلك المعصية من فعل المحظور، أو من ترك المأمور، فإنها من خطوات الشيطان؛ لكن هناك أشياء بيَّن الرسول ﷺ أنها من فعل الشيطان، ونص عليها بعينها، مثل: الأكل بالشمال، والشرب بالشمال، والأخذ بالشمال، والإعطاء بالشمال؛ وكذلك الالتفات في الصلاة فهو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد(١)؛ فهذه المنصوص عليها بعينها واضحة؛ وغير المنصوص عليها يقال فيها: كل معصية فهي من خطوات الشيطان.

(١) رواه البخاري (٧١٨)، وأبوداود (٩١٠)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٤٥٧).

٦ - **ومن فوائد الآية:** تحريم التشبه بالكفار؛ لأن أعمال الكفار من خطوات الشيطان؛ لأن الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر؛ ولا أنكر من الكفر - والعياذ بالله.

٧ - **ومنها:** شدة عداوة الشيطان لبني آدم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.

٨ - **ومنها:** أنه لا يمكن أن يأمرنا الشيطان بخير أبدًا؛ إذ إن عدوك يسره مساءتك، ويغمه سرورك؛ ولهذا قال تعالى في آية أخرى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦].

٩ - **ومنها:** قرن الحكم بعلته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ ثم علل: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾.

ويتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي لمن أتى بالأحكام أن يقرنها بالعلل التي تطمئن إليها النفس؛ فإن كانت ذات دليل من الشرع قرنها بدليل من الشرع؛ وإن كانت ذات دليل من العقل والقياس قرنها بدليل من العقل والقياس؛ وفائدة ذكر العلة: أنه يبين سمو الشريعة وكمالها؛ وأنه تزيد به الطمأنينة إلى الحكم؛ وأنه يمكن إلحاق ما وافق الحكم في تلك العلة.



**قال الله تعالى:**

﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٠٩]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿فَإِن زَلَلْتُم﴾ قال بعض العلماء: أي: عدلتم؛ وقال آخرون: أي ملتم؛ والمعنى متقارب؛ لأن العادل عن الشيء زال عنه.

**قوله تعالى:** ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾؛ ﴿ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ صفة لموصوف محذوف - أي الآيات البينات - وسمى الله ذلك زللًا؛ لأن في الميل والعدول عن الحق هلكة، مثل لو زل الإنسان، وسقط في بئر مثلًا.

**قوله تعالى:** ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾: هذا جواب الشرط؛ والمراد بالعلم: أن نحذر ممن له العزة.

وذكر أهل العلم أن «العزيز» له ثلاثة معانٍ: عزة قدْر؛ وعزة قهر؛ وعزة امتناع؛ فعزة القدر - أي: إنَّهُ عزَّ وجلَّ عظيم القدر - لقوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧] الآية؛ أما عزة القهر فمعناها الغلبة - أي: إنَّهُ سبحانه وتعالى غالب لا يغلبه شيء - وهذا أظهر معانيها؛

وأما عزة الامتناع فمعناها أنه يمتنع أن يناله السوء - مأخوذ من قولهم: «أرض عزاز» أي: قوية صلبة لا تؤثر فيها الأقدام - وأما «الحكيم» أي: ذو الحكم والحكمة.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** الوعيد على من زلَّ بعد قيام الحجة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾.

فإن قيل: من أين يأتي الوعيد؟

قلنا: من قوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾؛ لأن من معاني «العزة» الغلبة، والقهر؛ و«الحكمة»: تنزيل الشيء في مواضعه؛ فإذا كان هناك غلبة وحكمة فالمعنى: أنه سينزِّل بكم ما تتبين به عزته؛ لأن هذا هو مقتضى حكمته.

٢ - **ومنها:** أن الله تعالى أقام البينات بالعباد؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾.

٣ - **ومنها:** أنه لا تقوم الحجة على الإنسان ولا يستحق العقوبة إلَّا بعد قيام البينة؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾؛ ولهذا شواهد كثيرة من الكتاب والسنة تدل على أن الإنسان لا حجة عليه حتى تقوم عليه البينة.

٤ - **ومنها:** وجوب الإيمان بأسماء الله، وما تضمنته من صفات؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟﴾ علم اعتراف وإقرار وقبول وإذعان، فمجرد العلم لا يكفي؛ ولهذا فإن أبا طالب كان يعلم أن النبي ﷺ على حق، وأنه رسول الله؛ لكنه لم يقبل، ولم يذعن؛ فلهذا لم ينفعه إقراره؛ فالإيمان ليس مجرد اعتراف بدون قبول وإذعان.

٥ - **ومنها:** إثبات اسمين من أسماء الله – وهما: «العزيز»، و«الحكيم» - وإثبات ما تضمناه من صفة - وهي العزة، والحُكم، والحكمة.



**قال الله تعالى:**

﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ [البقرة:٢١٠]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾: الاستفهام هنا بمعنى النفي؛ و﴿يَنظُرُونَ﴾ بمعنى: ينتظرون؛ أي ما ينتظر هؤلاء المكذبون الذين زلوا بعد ما جاءتهم البينات؛ وتأتي

بمعنى النظر بالعين؛ فإن عديت بـ«إلى»: فهي للنظر بالعين؛ وإن لم تعدَّ فهي بمعنى الانتظار؛ مثال المعداة بـ«إلى»: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ أي: يأتيهم الله نفسه؛ هذا ظاهر الآية، ويجب المصير إليه؛ لأن كل فعل أضافه الله إليه فهو له نفسه؛ ولا يعدل عن هذا الظاهر إلَّا بدليل من عند الله.

قوله تعالى: ﴿فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾؛ ﴿فِي﴾ معناها «مع»؛ يعني: يأتي مصاحبًا لهذه الظلل؛ وإنما أخرجناها عن الأصل الذي هو الظرفية؛ لأنا لو أخذناها على أنها للظرفية صارت هذه الظلل محيطة بالله عزَّ وجلَّ؛ والله أعظم وأجلّ من أن يحيط به شيء من مخلوقاته؛ ونظير ذلك أن نقول: جاء فلان في الجماعة الفلانية- أي: معهم - وإن كان هذا التنظير ليس من كل وجه؛ لأن فلانًا يمكن أن تحيط به الجماعة؛ ولكن الله لا يمكن أن يحيط به الظلل؛ وهذا الغمام يأتي مقدمة بين يدي مجيء الله عزَّ وجلَّ، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ﴾ [الفرقان: ٢٥]؛ فالسماء تشقق - لا تنشق - كأنها تنبعث من كل جانب؛ وقيل: إن ﴿فِي﴾ بمعنى الباء؛ فتكون كقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَن يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِندِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢]؛ وهذا قول باطل لمخالفته ظاهر الآية؛ و﴿الْغَمَامِ﴾: قالوا: إنه السحاب الأبيض الرقيق؛ لكن ليس كسحاب الدنيا؛ فالاسم هو الاسم؛ ولكن الحقيقة غير الحقيقة؛ لأن المسميات في الآخرة - وإن شاركت المسميات في الدنيا في الاسم - إلَّا إنَّها تختلف مثلما تختلف الدنيا عن الآخرة.

قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ﴾ بالرفع عطفًا على لفظ الجلالة؛ يعني: وتأتيهم الملائكة أيضًا محيطة بهم، كما قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا ﴿٢١﴾ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢١، ٢٢]؛ وفي حديث الصور الطويل الذي ساقه ابن جرير وغيره(١): أن السماء تشقق؛ فتشقق السماء الدنيا بالغمام، وتنزل الملائكة، فيحيطون بأهل الأرض، ثم السماء الثانية، والثالثة، والرابعة.. كل من وراء الآخر؛ ولهذا قال تعالى: ﴿صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] يعني: صفًّا بعد صف؛ ثم يأتي الرب عزَّ وجلَّ للقضاء بين عباده؛ ذلك الإتيان الذي يليق بعظمته وجلاله؛ ولا أحد يحيط علمًا بكيفيته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]؛ وقد تقدم الكلام على الملائكة عند قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]؛ وبيَّنا أن الملائكة عالم غيبي مخلوقون من نور خلقهم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لعبادته يسبحون الليل والنهار لا يفترون.

قوله تعالى: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾: اختلف فيها المعربون؛ فمنهم من قال: إنها معطوفة على: ﴿يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ﴾ فتكون في حيِّز الأمر المنتظر بمعنى: هل ينظرون إلَّا أن يأتيهم الله؛ وإلا أن يقضى الأمر؛ ولكنه أتى بصيغة الماضي لتحقق وقوعه؛ وعلى هذا فيكون محل الجملة النصب؛ لأن

﴿تأتيهم الملائكة﴾ منصوبة - يعني: هل ينظرون إلَّا إتيانَ الله في ظلل من الغمام، وإتيانَ الملائكة، وانقضاءَ الأمر - ومنهم من قال: إنها جملة مستأنفة؛ أي: وقد انتهى الأمر، ولا عذر لهم بعد ذلك، ولا حجة لهم؛ و﴿ٱلْأَمْرُ﴾ بمعنى: الشأن؛ أي قضي شأن الخلائق، وانتهى كل شيء، وصار أهل النار إلى النار، وأهل الجنة إلى الجنة؛ ولهذا قال بعده: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾؛ وفي ﴿تُرْجَعُ﴾ قراءتان؛ الأولى: بفتح التاء، وكسر الجيم؛ والثانية: بضم التاء، وفتح الجيم؛ والمتعلِّق هنا مقدم على المتعلَّق به؛ لأن ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ﴾ متعلق بـ﴿تُرْجَعُ﴾؛ وتقديم المعمول: يفيد الحصر والاختصاص؛ أي: إلى الله وحده لا إلى غيره ترجع الأمور - أمور الدنيا والآخرة - أي: شئونها كلها: الدينية والدنيوية والجزائية وكل شيء، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ﴾ [هود: ١٢٣] فالأمور كلها ترجع إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ومنها أن الناس يرجعون يوم القيامة إلى ربهم، فيحاسبهم.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** وعيد هؤلاء بيوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ إلخ.؟!!!

٢ - **ومنها:** أن الله تعالى لا يعذب هذه الأمة بعذاب عام؛ لأن الله جعل وعيد المكذبين يوم القيامة؛ ويدل لذلك آيات وأحاديث؛ منها قول الله - تبارك وتعالى: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: ٤٦]، وقوله ﷺ: «**أنه سأل ربه أن لا يهلك أمته بسنة عامة فأجابه**»(١).

٣ - **ومنها:** إثبات إتيان الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يوم القيامة للفصل بين عباده؛ وهو إتيان حقيقي يليق بجلاله لا تُعلَم كيفيته، ولا يسأل عنها - كسائر صفاته - قال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد سئل عن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ فقال: «**الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة**»؛ هذا وقد ذهب أهل التعطيل إلى أن المراد بإتيان الله: إتيان أمره؛ وهذا تحريف للكلم عن مواضعه، وصرف للكلام عن ظاهره بلا دليل إلَّا ما زعموه دليلًا عقليًا وهو في الحقيقة وهمي، وليس عقليًا؛ فنحن نقول: الذي نسب فعل الإتيان إليه هو الله عزَّ وجلَّ؛ وهو أعلم بنفسه؛ وهو يريد أن يبين لعباده، كما قال تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء: ١٧٦]؛ وإذا كان يريد أن يبين، وهو أعلم بنفسه، وليس في كلامه عِيٌّ وعجز عن التعبير بما أراد؛ وليس في كلامه نقص في البلاغة؛ إذنْ فكلامه في غاية ما يكون من العلم؛ وغاية ما يكون من إرادة الهدى؛ وغاية ما يكون من الفصاحة والبلاغة؛ وغاية ما يكون من الصدق؛ فهل بعد ذلك يمكن أن نقول: إنه لا يراد به ظاهره؟! كلا؛ لا يمكن هذا إلَّا إذا قال الله هو عن نفسه أنه لم يرد ظاهره؛ إذنْ المراد إتيان الله نفسه؛ ولا يعارض ذلك أن الله قد يضيف الإتيان إلى أمره، مثل قوله تعالى: ﴿أَتَىٰٓ أَمْرُ

---

(١) رواه مسلم (٢٨٨٩)، والترمذي (٢١٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧١٤).

ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١]، ومثل قوله تعالى: ﴿أَوْ يَأْتِيَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [النحل: ٣٣]؛ لأننا نقول: إن هذا من أمور الغيب؛ والصفات توقيفية؛ فنتوقف فيها على ما ورد؛ فالإتيان الذي أضافه الله إلى نفسه يكون المراد به إتيانه بنفسه؛ والإتيان الذي أضافه الله إلى أمره يكون المراد به إتيان أمره؛ لأنه ليس لنا أن نقول على الله ما لا نعلم؛ بل علينا أن نتوقف فيما ورد على حسب ما ورد.

٤ - **ومن فوائد الآية:** إثبات الملائكة.

٥ - **ومنها:** إثبات عظمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في قوله تعالى: ﴿فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾؛ فـ﴿ظُلَلٍ﴾ نكرة تدل على أنها ظلل عظيمة وكثيرة؛ ولهذا جاء في سورة الفرقان: ﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلسَّمَآءُ بِٱلْغَمَٰمِ﴾ [الفرقان: ٢٥] يعني: تثور ثورانًا بهذا الغمام العظيم من كل جانب؛ كل هذا مقدمة لمجيء الجبار سبحانه وتعالى؛ وهذا يفيد عظمة الباري ـ سبحانه وتعالى.

٦ - **ومنها:** أن الملائكة أجسام؛ خلافًا لمن زعم أن الملائكة قوى الخير، وأنهم أرواح بلا أجسام؛ والرد على هذا الزعم في القرآن والسنة كثير.

٧ - **ومنها:** أن يوم القيامة به ينقضي كل شيء؛ فليس بعده شيء؛ إما إلى الجنة؛ وإما إلى النار؛ فلا أمل أن يستعتب الإنسان إذا كان من أهل النار ليكون من أهل الجنة؛ لكنه أتى بصيغة ما لم يُسَمَّ فاعله لعظمة هذا الأمر؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ٤٤].

٨ - **ومنها:** أن الأمور كلها ترجع إلى الله وحده؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ أي الأمور الكونية، والشرعية؛ قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف: ٤٠]؛ فالأمور كلها مرجعها إلى الله - تبارك وتعالى - وما ثبت فيه أنه يرجع فيه إلى الخلق فإنما ذلك بإذن الله؛ فالحكم بين الناس مرجعه القضاة؛ لكن كان القضاة مرجعًا للناس بإذن الله تعالى.

٩ - **ومنها:** إثبات الأفعال الاختيارية لله - أي: إنَّهُ يحدث من أفعاله ما شاء - لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾؛ وهذا مذهب السلف الصالح؛ خلافًا لأهل التحريف والتعطيل الذين ينكرون هذا النوع، ويحرفونه إلى معان قديمة لمنعهم قيام الأفعال الاختيارية بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ ومذهبهم باطل بالسمع، والعقل؛ فالنصوص المثبتة لذلك لا تكاد تحصى؛ والعقل يقتضي كمال من يفعل ما يشاء متى شاء، وكيف شاء.

١٠ - **ومن فوائد الآية:** عظمة الله وتمام سلطانه وملكه، لقوله تعالى: ﴿وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾.



**قال الله تعالى:**

﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [البقرة:٢١١]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿سَلْ﴾ أصلها: اسأل؛ فنقلت حركة الهمزة إلى السين، ثم حذفت تخفيفًا؛ ثم حذفت همزة الوصل لعدم الحاجة إليها؛ و﴿كَمْ﴾ هل هي خبرية علقت الفعل ﴿سَلْ﴾ عن العمل؛ فصارت هي وجملتها في محل نصب؛ وأصله سل فلانًا عن كذا وكذا؛ فعلقت الفعل عن المفعول الثاني؛ و﴿كَمْ﴾ تحتاج إلى تميز؛ لأن ﴿كَمْ﴾ اسم مبهم تدل على عدد والمعدود: قوله تعالى: ﴿مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾؛ و (آتينا) أي: أعطينا؛ وهي تنصب مفعولين؛ المفعول الأول: الهاء؛ والمفعول الثاني: محذوف؛ والتقدير: كم من آية بينة آتيناهموها؛ وعاد الضمير المحذوف إلى متأخر لفظًا؛ لأنه متقدم رتبة؛ إذ ﴿مِّنْ ءَايَةٍ﴾ كان حقها أن تكون بعد ﴿كَمْ﴾؛ وجملة: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ﴾ شرطية؛ و﴿مَن﴾: اسم شرط جازم؛ ولهذا جزمت الفعل؛ وجوابه مفهوم من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾؛ فالجملة هنا دالة على الجواب، وليست هي الجواب؛ لأن شدة عقاب الله ثابتة سواء بدلوا أم لم يبدلوا.

قوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾؛ الخطاب هل هو للرسول ﷺ وحده؛ أو لكل من يتأتى خطابه؟ مثل هذه الخطابات تارةً يقوم الدليل على أنها خاصة بالرسول ﷺ، فتكون خاصة به؛ وتارة يقوم الدليل على أنها عامة له ولغيره، فتكون عامة؛ وتارة لا يقوم الدليل على هذا، ولا على هذا؛ فالظاهر أنها عامة؛ لأن القرآن نزل للأمة إلى يوم القيامة.

فمن أمثلة ما قام الدليل على أنها للرسول ﷺ: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ ٱلَّذِيٓ أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ١ - ٤].

ومثال الذي قام الدليل على أنها عامة: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾؛ ولكن أمر بحكم عام، فقال تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾.

وأما المحتمل فهو كثير في القرآن؛ ومنه هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿سَلْ﴾: أي: سؤال توبيخ وتبكيت؛ لإقامة الحجة عليهم ببيان نعم الله التي كان حقه عليهم أن يشكروها، ولكن بدلوها كفرًا؛ وإلا فالظاهر أن الرسول ﷺ كان يعلم بما آتاهم الله من الآيات البينات؛ و﴿بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ أي: بني يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم؛ والمراد من ينتمي إليه؛ لا أبناء صلبه خاصة.

قوله تعالى: ﴿كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾؛ ﴿كَمْ﴾ هذه تكثيرية - أي: أعطيناهم آيات كثيرة -

والإيتاء هنا يشمل: الإيتاء الشرعي، والإيتاء القدري الكوني؛ لأنهم أوتوا آيات بينات شرعية جاءت بها التوراة؛ وأوتوا آيات بينات كونية، كالعصا، واليد؛ و«الآية» بمعنى: العلامة على الشيء؛ و﴿بَيِّنَةٍ﴾ أي: ظاهرة في كونها آية.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ﴾ أي: ومن يجعل بدلها؛ والمفعول الثاني محذوف؛ تقديره: كفرًا، كما يدل لذلك قوله تعالى في سورة إبراهيم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨].

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ أي: قوي الجزاء بالعقوبة؛ وسمي الجزاء عقوبة وعقابًا؛ لأنه يقع عقب الذنب مؤاخذة به.

وقوله تعالى: ﴿شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ هذا من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، مثل أن تقول: حسن الوجه - يعني: ذو الوجه الحسن - فهي صفة مشبهة.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** بيان كثرة ما أعطاه الله بني إسرائيل من الآيات البينة الدالة على صدق رسله؛ لقوله تعالى: ﴿سَلْ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ﴾.

٢ - **ومنها:** تقريع بني إسرائيل الذين كفروا بآيات الله، وتوبيخهم؛ لأن المراد بالسؤال هنا: سؤال توبيخ.

٣ - **ومنها:** أن الآيات من نعم الله؛ لأنها تحمل المرء على الإيمان؛ وفي الإيمان نجاته وكرامته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ﴾.

٤ - **ومنها:** أن الآيات مبينة لما أتت دالةً عليه.

٥ - **ومنها:** التحذير من تبديل نعمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ﴾ [البقرة: ٢١١]؛ والمراد: تبديل الشكر بالكفر؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا﴾ [إبراهيم: ٢٨].

٦ - **ومنها:** إثبات شدة العقاب من الله لمن بدل نعمته بالكفر؛ وهذا من تمام عدله وحكمته.



**قال الله تعالى:**

﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [البقرة: ٢١٢]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ﴾: مبني لما لم يسم فاعله؛ ونائب الفاعل ﴿ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾؛ والتزيين جعل

الشيء بهيًّا في عين الإنسان، أو في سمعه، أو في مذاقه، أو في فكره؛ المهم أن أصل التزيين جعل الشيء بهيًّا جميلًا جذابًا؛ والمزيِّن إما أن يكون الله، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [النمل: ٤]؛ وإما أن يكون الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النمل: ٢٤]؛ ولا منافاة بين الأمرين؛ فإن الله زين لهم سوء أعمالهم؛ لأنهم أساءوا، كما يفيده قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]؛ والتزيين من الله باعتبار التقدير؛ أما الذي باشر التزيين ووسوس لهم بذلك فهو الشيطان.

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، وفي آية أخرى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤] إلخ؟! فإما أن نحمل «الناس» على ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾، ونقول: هو عام أريد به الخاص؛ أو نقول: إن ذكر بعض ألفاظ العام لا يقتضي التخصيص؛ فيكون ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ عمومًا؛ وهنا ذكر الله تعالى تزيينه لبعض أفراد هذا الجنس وهم «الذين كفروا».

قوله تعالى: ﴿ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا﴾ يعني ما فيها من الشهوات والملذات؛ وقد بين الله ذلك بقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ﴾ [آل عمران: ١٤]؛ و﴿ٱلدُّنْيَا﴾ فُعلى - يعني: أنه اسم تفضيل مؤنث مأخوذة من الدنو الذي هو ضد العلو - ووصفت هذه الحياة بالدنيا لوجهين: الأول: دنوّ مرتبتها؛ الثاني: سبقها على الآخرة؛ فهي أدنى منها لقربها ودنوّ منزلتها؛ أما قربها وهو سبقها على الآخرة فظاهر معلوم لكل أحد؛ وأما دنوّ مرتبتها فلقول الرسول ﷺ: «لَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1]. وموضع السوط مقدار متر تقريبًا.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾؛ هذه الجملة يقولون: إنها حالية؛ يعني: زينت لهم والحال أنهم يسخرون من الذين آمنوا؛ و﴿وَيَسْخَرُونَ﴾ يعني: يجعلونهم محل سخرية وازدراء، واحتقار؛ إما لِما يقومون به من الأعمال الصالحة؛ وإما لكونهم لم يؤتوا من الدنيا ما أوتي هؤلاء - على زعمهم -، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ﴾ [المطففين: ٢٩ - ٣٢].

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟﴾ أي: اتقوا ربهم - عزَّ وجلَّ - و«التقوى» كثيرًا ما ترد في القرآن الكريم؛ وهي اتخاذ وقاية من عذاب الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، عن علم وبصيرة.

قوله تعالى: ﴿فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي: فوقهم مرتبة ومنزلة؛ وهذا ما أعاضهم الله به؛ حيث كان أولئك الذين كفروا يسخرون بهم في الدنيا، فجعلهم الله فوقهم يوم القيامة؛ وهذا كقوله

---

(١) سبق تخريجه.

تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى الْأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ﴾ [المطففين: ٣٤، ٣٥].

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ أي: يعطي من يشاء من فضله بغير محاسبة على ذلك؛ فهم يأخذون أجرهم يوم القيامة مجانًا؛ لأن العوض قد سبق؛ ويحتمل أن المعنى بغير تقدير - أي لا يقدَّر لهم ذلك - بل يعطون ما تشتهيه أنفسهم، كما قال تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ الصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [الانشقاق: ٢٥] أي: غير مقطوع؛ لأن رزق الله لا نهاية له لاسيما الرزق في الآخرة.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** انخداع الكافرين بالحياة الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا﴾.

٢ - **ومنها:** أن الكفار عاشقون لها، وأنها هي همهم وغرضهم؛ لأن ما زين للشخص فلابد أن يكون الشخص مهتمًا به طالبًا له.

٣ - **ومنها:** أن المؤمنين ليست الدنيا في أعينهم شيئًا؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾؛ ولهذا كان الرسول ﷺ إذا رأى ما يعجبه في الدنيا يقول: «**لَبَّيْكَ! إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ**»[1]. لتوجيه النفس إلى إجابة الله؛ لا إلى إجابة رغبتها، ثم يقنع النفس أيضًا: أني ما صددتك وأجبت الرب - عزَّ وجلَّ - إلَّا لخير؛ لأن العيش عيش الآخرة؛ والعجيب أن من طلب عيش الآخرة طاب له عيش الدنيا؛ ومن طلب عيش الدنيا ضاعت عليه الدنيا والآخرة؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَٰسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ﴾ [الزمر: ١٥]؛ هذه هي الخسارة: خسروا أنفسهم؛ لأن مآلهم النار - والعياذ بالله - وأهلوهم أيضًا الذين في النار لا يهتم بعضهم ببعض؛ كل - والعياذ بالله - شقيٌّ فيما هو فيه؛ والحاصل أنا نقول: ينبغي لكل إنسان حين يرى في الدنيا ما يعجبه أن يقول كما قال الرسول ﷺ.

٤ - **ومن فوائد الآية:** حقارة الدنيا؛ لوصفها بالدنيا؛ وهي من الدنوِّ زمنًا ورتبة؛ زمنًا: لأنها قبل الآخرة؛ ورتبة؛ لأنها قليل بالنسبة للآخرة؛ ولهذا لا تجد في الدنيا حال سرور إلَّا مشوبًا بتنغيص قبله، وبعده؛ لكن هذا التنغيص بالنسبة للمؤمن خير؛ لأن له فيه أجرًا، كما أخبر الرسول ﷺ في قوله: «**عَجَبًا لِلْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ؛ وَإِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ**»[2]. والمؤمن إذا ابتلي بالبلاء الجسمي أو النفسي يقول: هذه نعمة من الله يكفِّر الله بها عني سيئاتي؛ فإذا أحس هذا الإحساس صار هذا الألم نعمة؛ لأن الإنسان خطَّاء دائمًا؛ وهذه الأشياء لا شك أنها - والحمد لله - تكفير للسيئات؛ فإن صبر

(١) رواه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٨٠٥).

(٢) رواه مسلم (٢٩٩٩)، وأحمد في مسنده (١٨٩٥٤)، وابن حبان في صحيحه (٢٨٩٦).

واحتسب صارت رفعة للدرجات؛ فالآلام، والبلايا، والهم، والغم، تكفير بكل حال؛ ولكن مع الصبر والاحتساب يكون عملًا صالحًا يثاب عليه، ويؤجر عليه.

٥ - **ومن فوائد الآية:** ألَّا نركن إلى هذه الحياة ونطمئن إليها؛ بل نجعل همتنا منصرفة إلى الدار الآخرة؛ وهذا لا ينافي أن نتمتع وننعم بما أحل الله لنا مع الاستقامة في ديننا.

٦ - **ومنها:** أن الكفار لا يزالون يسلطون أنفسهم على المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْخَرُونَ﴾ بالفعل المضارع؛ لأن المضارع يدل على :الاستمرار، والحال، والاستقبال؛ فهم دائمًا في سخرية من الذين آمنوا.

٧ - **ومنها:** أن العبرة بكمال النهاية؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾.

٨ - **ومنها:** تثبيت المؤمنين، وترسيخ أقدامهم في إيمانهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ يعني: اصبروا؛ فإن هذا دأبهم وشأنهم أن يسخروا منكم؛ فما دمتم تعرفون أن هذه عادة الكفار فإن الإنسان يصبر؛ إذا عرف الإنسان أن هذا شيء لابد منه يكون مستعدًّا له، وقابلًا له، وغير متأثر.

٩ - **ومنها:** البشرى للمؤمنين الذين اتقوا أنهم فوق الكفار يوم القيامة.

١٠ - **ومنها:** إثبات أفعال الله سبحانه وتعالى المتعلقة بمشيئته؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ﴾ فتسمى هذه الأفعال في كتب العقائد الأفعال الاختيارية - يعني المتعلقة بمشيئة الله - وهي ثابتة لله عزَّ وجلَّ على وجه الحقيقة؛ وأمثلتها في القرآن كثيرة.

١١ - **ومنها:** إثبات المشيئة لله؛ وكل ما في الكون واقع بمشيئة الله؛ والمشيئة تختلف عن الإرادة بأنها لا تنقسم إلى :كونية، وشرعية؛ بل هي كونية محضة؛ فما شاء الله كان؛ وما لم يشأ لم يكن سواء كان مما يحبه، أو مما لا يحبه.

قوله تعالى: ﴿مَن يَشَإِ اللَّهُ يُضْلِلْهُ﴾ [الأنعام: ٣٩]؛ فهذا لا يحبه؛ وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩]: فهذا يحبه؛ وكل فعل علقه الله بالمشيئة فإنه مقرون بالحكمة؛ ودليل ذلك سمعي وعقلي؛ فمن السمع: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]؛ فدل هذا على أن مشيئته مقرونة بالحكمة؛ وأما العقل: فلأن الله سبحانه وتعالى سمى نفسه بأنه «حكيم»؛ والحكيم لا يصدر منه شيء إلَّا وهو موافق للحكمة.

١٢ - **ومن فوائد الآية:** كثرة رزق الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لقوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ بمعنى: أنه يعطي عطاءً لا يبلغه الحساب، كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].



❁ قال الله تعالى:

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:٢١٣]

## ❁ التفسير ❁

قوله تعالى: ﴿أُمَّةً﴾ خبر ﴿كَانَ﴾؛ و﴿مُبَشِّرِينَ﴾ حال من المفعول به؛ وهو ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾.

قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾؛ ﴿أُمَّةً﴾ هنا بمعنى: طائفة؛ و﴿كَانَ﴾ أي: فيما مضى من قبل أن مَنْ تبعث الرسل إليهم كانوا طائفة واحدة على دين واحد؛ وهذا الدين الواحد هو دين الإسلام؛ لأن آدم نبي موحًى إليه بشريعة يتعبد بها؛ فصار يتعبد بها، واتبعه أبناؤه على ذلك؛ ثم بعد مدة من الزمن كثر الناس، واختلفت الأهواء، فاختلفوا؛ فحينئذٍ صاروا بحاجة إلى بعث الرسل؛ فبعث الله الرسل مبشرين، ومنذرين. إلخ.

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾: الفاء هنا عاطفة؛ والمعطوف عليه: محذوف معلوم من السياق: اللاحق، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [يونس: ١٩]؛ وعلى كل حال لابد أن يكون المعنى أنهم اختلفوا؛ فبُعث الرسل؛ ونظير هذا من المحذوف الذي يعينه السياق قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ [البقرة: ١٨٥]: فالمريض والمسافر ليس عليهما العدة لو صاما؛ إذنْ لابد أن نقدر: فأفطر فعليه عدة؛ و«بعث» بمعنى: أرسل، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [الحديد: ٢٥]؛ والمراد بـ﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ هنا: الرسل؛ لقوله تعالى: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾: هذان حالان؛ لأن الرسل يأتون بالبشارة والنذارة في آن واحد؛ يعني: ليس بعض الرسل مبشرًا، والآخر منذرًا؛ بل كل واحد جامع بين التبشير والإنذار؛ أي مبشرين بثواب الله عزَّ وجلَّ لمن استحقه؛ ومنذرين بعقاب الله من خالف أمره؛ قال الله - تبارك وتعالى: ﴿لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن لَّدُنْهُ وَيُبَشِّرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾ [الكهف: ٢]؛ فهنا بينت الآية المبشَّر والمبشَّر به؛ فالمبشَّر: المؤمنون الذين يعملون الصالحات؛ والمبشَّر به: أن لهم أجرًا حسنًا ماكثين فيه أبدًا؛ ﴿وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۝٤ مَّا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِءَابَآئِهِمْ ۚ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ ۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف: ٤، ٥]؛ فالمنذَر: هم الكفار؛ والمنذر به: العذاب.

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾؛ المعية هنا: للمصاحبة؛ والمعية كلما أطلقت فهي للمصاحبة؛ لكنها في كل موضع بحسبه؛ و﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ هنا: مفرد يراد به الجنس؛ فيعم كل كتاب؛ إذ لكل رسول كتاب؛ وقد زعم بعض المفسرين أن قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ﴾ أي: مع بعضهم؛ وقال: ليس كل الرسل معهم كتاب؛ ولكن هذا خلاف ظاهر القرآن؛ فقد قال الله تعالى في سورة الحديد: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥]؛ فظاهر الآية أن مع كل رسول كتابًا؛ وهذا هو مقتضى الحال حتى يكون هذا الكتاب الذي معه يبلغه إلى الناس؛ ولا يرد على هذا أن بعض الشرائع تتفق في مشروعاتها - وحتى في منهاجها - ولا يكون فيها إلَّا اختلاف يسير، كما في شريعة التوراة والإنجيل؛ فإن هذا لا يضر؛ المهم أن كل رسول في ظاهر القرآن معه كتاب؛ و«كتاب» بمعنى: مكتوب؛ فمنه ما نعلم أن الله كتبه؛ ومنه ما لا نعلم أن الله كتبه لكن تكلم به.

قوله تعالى: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾: الباء للمصاحبة متعلقة بـ﴿وَأَنزَلَ﴾ أي: ما جاءت به الكتب فهو حق؛ ويحتمل أن المعنى أن الكتب نفسها حق من عند الله؛ وليست مفتراة عليه؛ وكلا المعنيين صحيح؛ فهي حق من عند الله؛ وما جاءت به من الشرائع والأخبار فهو حق؛ و«الحق» أي: الثابت النافع؛ وضده الباطل الذي يزول ولا ينفع؛ والحق الثابت في الكتب المنزلة من عند الله: بالنسبة للأخبار هو الصدق المطابق للواقع؛ وبالنسبة للأحكام فإنه العدل المصلح للخلق في معاشهم ومعادهم، كما قال الله - تبارك وتعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

قوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ﴾ الضمير يعود على الكتاب؛ أو على النبيين؛ أو على الله؛ يعني: ليحكم هو - أي الله - أو ليحكم الكتاب باعتبار أنه وسيلة الحكم؛ أو ليحكم النبي باعتبار أنه الذي معه الكتاب؛ ولكن هنا إشكال: وهو أن ﴿لِيَحْكُمَ﴾ مفرد؛ و﴿ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ جمع؛ لكن قالوا: لما كان النبيون جمعًا والجمع له أفراد صار ﴿لِيَحْكُمَ﴾ أي كل فرد منهم.

قوله تعالى: ﴿بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾؛ فبعضهم قال: الحق كذا؛ وبعضهم قال: الحق كذا؛ خصمان لابد بينهما من حَكَمٍ؛ وهو ما جاءت به الرسل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾؛ و«ما» اسم موصول؛ واسم الموصول من ألفاظ العموم؛ فيشمل كل ما اختلف فيه الناس من الدقيق والجليل في مسائل الدين والدنيا.

قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ﴾ أي في الكتاب؛ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ﴾، ﴿ٱلَّذِينَ﴾ فاعل ﴿ٱخْتَلَفَ﴾؛ لأن الاستثناء مفرغ. ﴿أُوتُوهُ﴾ أي: أعطوه؛ والمراد بهم هنا الأمم؛ ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ﴾ متعلقة بقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ﴾ أي: وما اختلف فيه من بعد ما جاءتهم البينات بغيًا إلَّا الذين أوتوه؛ أي من بعد ما جاءت هذه الأمم الذين اختلفوا؛ ﴿ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ أي: الآيات البيِّنات الدالة على صدق الرسل؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا

جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤].

قوله تعالى: ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ مفعول لأجله عامله ﴿اخْتَلَفَ﴾؛ و«البغي» هو العدوان.

قوله تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾: المراد بالهداية هنا: هداية التوفيق المسبوقة بهداية العلم والإرشاد؛ لأن الجميع قد جاءتهم الرسل بالكتب، وبينت لهم؛ لكن لم يوفق منهم إلَّا من هداهم الله؛ و«الإيمان» في اللغة: التصديق؛ ولكنه في الشرع التصديق المستلزم للقبول والإذعان؛ وليس مجرد التصديق إيمانًا؛ إذ لو كان مجرد التصديق إيمانًا لكان أبو طالب مؤمنًا؛ لأنه كان يقر بأن محمدًا ﷺ صادق، ويقول:

لَقَدْ عَلِمُوْا أَنَّ ابْنَنَا لَا مُكَذَّبٌ لَدَيْنَا وَلَا يُعْنَى بِقَوْلِ الأَبَاطِلِ

لكنه لم يَقبل، ولم يُذعن، فلم يكن مؤمنًا.

قوله تعالى: ﴿لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ أي: للذي اختلفوا فيه؛ والضمير في قوله تعالى: ﴿اخْتَلَفُوا﴾ يعود إلى الذين أوتوا الكتاب؛ وعلى هذا فيكون قوله تعالى: ﴿مِنَ الْحَقِّ﴾ في موضع نصب على الحال بيانًا لـ«ما» التي هي اسم موصول؛ ويبين أن الجار والمجرور بيان لها أنك لو قلت: «فهدى الله الذين آمنوا للحق الذي اختلفوا فيه» يستقيم المعنى؛ ومن هنا نعرف أن ﴿مِنَ﴾ في قوله تعالى: ﴿مِنَ الْحَقِّ﴾ ليس للتبعيض؛ ولكنها لبيان الإبهام الكائن في «ما» الموصولة؛ و﴿بِإِذْنِهِ﴾ أي بمشيئته وإرادته؛ ولكنه ـ سبحانه وتعالى ـ لا يشاء شيئًا إلَّا لحكمة.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾: الهداية هنا بمعنى الدلالة والتوفيق؛ فهي شاملة للنوعين؛ وقوله تعالى: ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ يعني: ممن يستحق الهداية؛ لأن كل شيء علق بمشيئة الله فإنه تابع لحكمته؛ فهو سبحانه وتعالى يهدي من يشاء إذا كان أهلًا للهداية؛ كما أنه سبحانه وتعالى يجعل الرسالة في أهلها فإنه يجعل الهداية في أهلها، كما قال تعالى: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، كذلك هو أعلم حيث يجعل هدايته.

وقوله تعالى: ﴿الصِّرَاطَ﴾ فيها قراءتان: بالصاد، والسين؛ وهما سبعيتان؛ و﴿الصِّرَاطَ﴾ في اللغة هو الطريق الواسع؛ وسُمِّيَ صراطًا – وقد يقال: «زراطًا» بالزاي ـ لأنه يبتلع سالكه بسرعة دون ازدحام ولا مشقة، كما أنك إذا بلعت اللقمة بسرعة يقال: «زرطها»؛ وقال بعضهم: هو الطريق الواسع المستقيم؛ لأن المعوج لا يحصل فيه العبور بسهولة؛ وجعل قوله تعالى: ﴿مُسْتَقِيمٍ﴾ صفة مؤكدة؛ وعلى كل حال «الصراط المستقيم» الذي ذكره ـ عزَّ وجلَّ ـ بَيَّنَهُ ـ سبحانه وتعالى ـ في سورة الفاتحة في قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ فهو الصراط الذي يجمع بين العلم والعمل؛ وإن شئت فقل: بين الهدى والرشد؛ بخلاف الطريق غير المستقيم الذي يحرم فيه السالك الهدى، كطريق النصارى؛ أو يحرم فيه الرشد، كطريق اليهود.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أن دين الإسلام هو الفطرة؛ لقوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾؛ فقبل أن يحصل ما يفتنهم كانوا على دين واحد - دين الإسلام.

٢ - **ومنها:** الحكمة في إرسال الرسل؛ وهي التبشير والإنذار؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾.

٣ - **ومنها:** أن النبوة لا تُنَالُ بالكسب؛ وإنما هي فضل من الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾.

٤ - **ومنها:** أن من يوصف بالتبشير إنما هم الرسل وأتباعهم؛ وأما ما تَسَمَّى به دعاة النصرانية بكونهم مُبَشِّرين فهم بذلك كاذبون؛ إلَّا أن يراد أنهم مبشرون بالعذاب الأليم، كما قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]؛ وأحق وصف يوصف به هؤلاء الدعاة أن يوصفوا بالمضللين، أو المنَصِّرين؛ وما نظير ذلك إلَّا نظير من اغتر بتسمية النصارى بالمسيحيين؛ لأن لازم ذلك أنك أقررت أنهم يتبعون المسيح، كما إذا قلت: «فلان تميمي»؛ إذنْ هو من بني تميم؛ والمسيح ابن مريم يتبرأ من دينهم الذي هم عليه الآن كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِن كُنتُ قُلْتُهُۥ فَقَدْ عَلِمْتَهُۥ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنتَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَآ أَمَرْتَنِي بِهِۦٓ أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٦ - ١١٧] الآيتين؛ ولأنهم ردوا بشارة عيسى بمحمد ﷺ، وكفروا بها؛ فكيف تصح نسبتهم إليه؟!! والحاصل: أنه ينبغي للمؤمن أن يكون حذرًا يقظًا لا يغتر بخداع المخادعين، فيجعل لهم من الأسماء والألقاب ما لا يستحقون.

٥ - **ومنها:** أنَّ الشرائع التي جاءت بها الرسل تنقسم إلى: أوامر، ونواهٍ؛ لقوله تعالى: ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾؛ لأن الإنذار: عن الوقوع في المخالفة؛ والبشارة: لمن امتثل وأطاع.

٦ - **ومن فوائد الآية:** أن الكتب نازلة من عند الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

٧ - **ومنها:** علوّ الله سبحانه وتعالى؛ لأنه إذا كانت الكتب نازلة من عنده لزم أن يكون هو عاليًا؛ لأن النزول يكون من فوق إلى تحت.

٨ - **ومنها:** أن الواجب الرجوع إلى الكتب السماوية عند النزاع؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ وإلا لضاعت فائدة الكتب الـمُنَزَّلة؛ ومن المعلوم أن الكتاب المنزل على محمد ﷺ مصدق لما بين يديه من الكتاب، ومهيمن عليه؛ فيجب الرجوع إليه وحده؛ لأن ما سبقه منسوخ به.

٩ - **ومنها:** رحمة الله - عزَّ وجلَّ - بالعباد، حيث لم يكلهم إلى عقولهم؛ لأنهم لو وكِلوا إلى عقولهم لفسدت السموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]؛ فكل إنسان يقول: العقل عندي؛ والصواب معي؛ ولكن

الله تعالى بعث النبيين، وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

١٠ - **ومنها**: أن الناس لو رجعوا إلى الكتاب المنزل عليهم لحصل بينهم الاجتماع والائتلاف.

١١ - **ومنها**: أن الخلاف بين الناس كائن لا محالة؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾؛ ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢]؛ ولولا هذا ما قامت الدنيا؛ ولا الدين؛ ولا قام الجهاد؛ ولا قام الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ ولم يمتحن الصادق من الكاذب.

١٢ - **ومن فوائد الآية**: أن أولئك الذين اختلفوا في الشرع كانوا قد أوتوا الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾.

ويتفرع على هذه الفائدة:أن الحجة قد قامت عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾

١٣ - **ومن فوائد الآية**: كمال التوبيخ واللوم على هؤلاء ما هو ظاهر؛ لأنه كان الواجب والأحرى بهؤلاء الذين أوتوه ألا يختلفوا فيه؛ بل يتفقوا عليه؛ لكنهم اختلفوا فيه مع تفضل الله عليهم بإيتائه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ﴾.

١٤ - **ومنها**: بيان ضعف ما يروى عن الرسول ﷺ أنه قال: «اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ»(١)؛ فالاختلاف ليس برحمة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]؛ نعم، دخول المختلفين تحت عفو الله رحمة إذا اجتهدوا، حيث إن الله - عزَّ وجلَّ - لم يعذب المخطئ؛ فالمختلفون تسعهم الرحمة إذا كانوا مجتهدين؛ لأن من اجتهد فأصاب فله أجران؛ ومن اجتهد فأخطأ فله أجر؛ أما أن نقول: «إِنَّ الخِلَافَ بَيْنَ الأُمَّةِ رَحْمَةٌ» فلا.

١٥ - **ومنها**: أن فعل الذين اختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات إنما كان ذلك بغيًا منهم؛ لقوله تعالى: ﴿بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾؛ فالذين اختلفوا في محمد ﷺ من اليهود والنصارى إنما كان اختلافهم بغيًا وعدوانًا؛ لأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم؛ وكذلك الذين اختلفوا في محمد ﷺ من قريش كان كفرهم بغيًا وعدوانًا.

١٦ - **ومنها**: أن كل مخالف للحق بعد ما تبين له فهو باغٍ ضال - وإن قال: أنا لا أريد البغي، ولا أريد العدوان.

١٧ - **ومنها**: أنه متى تبين الحق وجب اتباعه - ولو كان قد قال بخلافه من قبل - فيدور مع الحق حيث دار.

---

(١) موضوع: انظر «ضعيف الجامع» (٢٣٠).

١٨ - **ومنها:** رحمة الله - عزَّ وجلَّ - بالمؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾.

١٩ - **ومنها:** أن الإيمان سبب للهداية للحق.

٢٠ - **ومنها:** أنه كلما قوي إيمان العبد كان أقرب إلى إصابة الحق؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ ..﴾؛ لأن الله علق الهداية على وصف الإيمان؛ وما عُلِّق على وصف فإنه يقوى بقوته ويضعف بضعفه؛ ولهذا كان الصحابة أقرب إلى الحق ممن بعدهم ليس في التفسير فقط، ولا في أحكام أفعال المكلفين، ولا في العقائد؛ بل في كل أبواب الشريعة؛ لأن الهداية للحق علقت بالإيمان؛ ولا شك أن الصحابة أقوى الناس إيمانًا؛ قال الرسول ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم»(١)، ولهذا ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ إلى أن قول الصحابي حجة ما لم يخالف النص؛ فإن خالف نصًا فليس بحجة؛ أو يخالفه صحابي آخر؛ فإن خالفه صحابي آخر نظر في الترجيح أيهما أقرب إلى الصواب.

٢١ - **ومن فوائد الآية:** أنه يجب على المرء الذي هداه الله ألَّا يعجب بنفسه، وألا يظن أن ذلك من حوله وقوته؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ﴾، ثم قال تعالى: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: أمره الكوني القدري؛ ولولا ذلك لكانوا مثل هؤلاء الذين ردوا الحق بغيًا وعدوانًا.

٢٢ - **ومنها:** الإيماء إلى أنه ينبغي للإنسان أن يسأل الهداية من الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٢٣ - **ومنها:** إثبات الأفعال الاختيارية لله؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ﴾، وكذلك لقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾.

٢٤ - **ومنها:** أن أفعال العباد واقعة بإرادة الله وخلقه.

٢٥ - **ومنها:** أن إذنَ الله نوعان: كوني، وشرعي؛ وسبق بيانهما في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٩٧].

٢٦ - **ومنها:** إثبات مشيئة الله في أفعال العباد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾.

٢٧ - **ومنها:** أن كل ما سوى الشرع فهو طريق معوج؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

٢٨ - **ومنها:** أن الشرع لا ضيق فيه، ولا اعوجاج، ولا تعب؛ لأنه صراط واسع ومستقيم.

٢٩ - **ومنها:** الإشارة إلى الطرق الثلاثة التي ذكرها الله تعالى في سورة الفاتحة؛ وهي: طريق الذين أنعم الله عليهم، وطريق المغضوب عليهم؛ وطريق الضالين؛ الذين أنعم الله عليهم: هم الرسل وأتباعهم؛ والمغضوب عليهم: اليهود وأمثالهم؛ والضالون: النصارى وأمثالهم؛ وهذا بالنسبة

(١) رواه البخاري (٢٥٠٨)، ومسلم (٢٥٣٥).

للنصارى قبل أن يُبعث الرسول ﷺ؛ أما لما بعث الرسول ﷺ وكذبوه صاروا من المغضوب عليهم كاليهود بالنسبة لدين المسيح؛ لأن اليهود كانوا مغضوبٌ عليهم، حيث جاءهم عيسى فكذبوه بعد أن علموا الحق؛ وبعد ما بعث عيسى واتبعه النصارى وطال الأمد ابتدعوا ما ابتدعوا من الدين، فضلُّوا؛ فصاروا ضالين؛ لكن لما بعث محمد ﷺ كذبوه، وأنكروه؛ فصاروا من المغضوب عليهم؛ لأنهم علموا الحق وخالفوه.



## قال الله تعالى:

﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة:٢١٤]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾؛ ﴿أَمْ﴾ من حروف العطف؛ وهي هنا منقطعة بمعنى «بل»؛ يقدر بعده همزة الاستفهام؛ أي: بل أحسبتم؛ فهي إذنْ للإضراب الانتقالي؛ وهو الانتقال من كلام إلى آخر؛ و﴿حَسِبْتُمْ﴾ بمعنى ظننتم؛ وعلى هذا فتنصب المفعولين؛ قال بعض النحويين: إن ﴿أَن﴾ وما دخلت عليه تسد مسدَّ المفعولين؛ وقال آخرون: بل إن ﴿أَن﴾ وما دخلت عليه تسد مسد المفعول الأول؛ ويكون المفعول الثاني محذوفًا دَلَّ عليه السياق؛ فإذا قلنا بالأول فالأمر واضح لا يحتاج إلى تقدير شيء آخر؛ وإذا قلنا بالثاني يكون التقدير: أم حسبتم دخولكم الجنة حاصلًا..

والخطاب في قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ﴾ يعود على كل من يتوجه إليه الخطاب: إلى النبي ﷺ، وإلى الصحابة، وإلى من بعدهم.

قوله تعالى: ﴿أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾؛ «الجنة» في اللغة: البستان كثير الأشجار؛ وفي الشرع: هي الدار التي أعدها الله للمتقين والتي فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَأْتِكُم﴾؛ ﴿وَلَمَّا﴾ حرف نفي، وجزم، وقلب؛ والفرق بينها وبين «لم»: أن «لما» للنفي مع توقع وقوع المنفي؛ و«لم» للنفي دون ترقب وقوعه؛ مثاله: إذا قلت: «لم يقم زيد» فقد نفيت قيامه من غير ترقب لوقوعه، ولو قلت: «لما يقم زيد» فقد نفيت قيامه مع ترقب وقوعه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿بَل لَّمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ﴾[ ص:٨].

وقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم﴾ أي: صفة ما وقع لهم؛ و«المثل» يكون بمعنى الصفة، مثل قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ﴾ [الرعد: ٣٥] أي: صفتها كذا وكذا؛

ويكون بمعنى الشبه، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: ١٧] أي: شبههم كشبه الذي استوقد نارًا؛ و﴿خَلَوْا﴾ بمعنى: مضوا.

فإن قيل: ما فائدة قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِكُم﴾ إذا كانت ﴿خَلَوْا﴾ بمعنى مضوا؟

نقول: هذا من باب التوكيد؛ والتوكيد قد يأتي بالمعنى مع اختلاف اللفظ، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠]؛ فإن الإفساد هو العثو؛ ومع ذلك جاء حالًا من الواو؛ فهو مؤكد لعامله.

ولما كانت ﴿مَثَلُ﴾ مبهمة بيَّنها الله تعالى بقوله تعالى: ﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟﴾؛ و«المس»: هو مباشرة الشيء؛ تقول: مسسته بيدي، ومس ثوبه الأرض؛ فـ﴿مَّسَّتْهُمُ﴾ يعني: أصابتهم إصابة مباشرة؛ وهذه الجملة استئنافية لبيان المثل الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿مثل الذين خلوا من قبلكم﴾.

وقوله تعالى: ﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟﴾ هذه ثلاثة أشياء؛ ﴿ٱلْبَأْسَآءُ﴾: قالوا: إنها شدة الفقر مأخوذة من البؤس؛ وهو الفقر الشديد؛ و﴿وَٱلضَّرَّآءُ﴾: قالوا: إنها المرض، والمصائب البدنية؛ و﴿وَزُلْزِلُوا۟﴾: «الزلزلة» هنا ليست زلزلة الأرض؛ لكنها زلزلة القلوب بالمخاوف، والقلق، والفتن العظيمة، والشبهات، والشهوات؛ فتكون الإصابات هنا في ثلاثة مواضع: في المال؛ والبدن؛ والنفس.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾؛ في ﴿يقول﴾ قراءتان: النصب، والرفع؛ أما على قراءة الرفع فعلى إلغاء ﴿حَتَّىٰ﴾؛ وأما على قراءة النصب فعلى إعمالها؛ وهي لا تعمل إلَّا في المستقبل؛ فإن قيل: ما وجه نصبها وهي حكاية عن شيء مضى؟

فالجواب: ما قاله المعربون: أنه نصب على حكاية الحال؛ وإذا قدرنا حكاية الحال الماضية صار ﴿يَقُولَ﴾ مستقبلًا بالنسبة لقوله تعالى: ﴿مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟﴾؛ و﴿ٱلرَّسُولُ﴾: المراد به الجنس - أي: حتى يقول الرسول من هؤلاء الذين زلزلوا، ومستهم البأساء والضراء - و﴿مَعَهُۥ﴾ المصاحبة هنا في القول والإيمان - أي يقولون معه وهم مؤمنون به - ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾: الجملة مقول القول؛ والاستفهام فيها للاستعجال - أي استعجال النصر - وليس للشك فيه.

قوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾: يحتمل أن يكون هذا جوابًا لقول الرسول ﷺ والذين آمنوا معه: متى نصر الله؟ ويحتمل أن يكون جملة استئنافية يخبر الله بها خبرًا مؤكدًا بمؤكدين: ﴿أَلَآ﴾، و﴿إِنَّ﴾؛ وكلاهما صحيح.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** عناية الله عزَّ وجلَّ بهذه الأمة، حيث يسليها بما وقع بغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ..﴾ إلخ؟! وهكذا كما

جاء في القرآن جاء في السنة؛ فالرسول ﷺ لما جاءه أصحابه يَشْكُون إليه بمكة فأخبرهم: «قَدْ كَانَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلَ، فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلَ فِيهَا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُجْعَلَ نِصْفَيْنِ، وَيُمَشَّطَ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ؛ مَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ»(١) تثبيتًا للمؤمنين.

٢ - **ومن فوائد الآية:** إثبات الجنة.

٣ - **ومنها:** أن الإيمان ليس بالتمني، ولا بالتحلي؛ بل لابد من نية صالحة، وصبر على ما يناله المؤمن من أذى في الله عزَّ وجلَّ.

٤ - **ومنها:** حكمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ حيث يبتلي المؤمنين بمثل هذه المصائب العظيمة امتحانًا حتى يتبين الصادق من غيره، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]؛ فلا يُعرف زيف الذهب إِلَّا إذا أذبناه بالنار؛ ولا يُعرف طيب العود إِلَّا إذا أحرقناه بالنار؛ أيضًا لا يُعرف المؤمن إِلَّا بالابتلاء والامتحان؛ فعليك يا أخي بالصبر؛ قد تُؤذى في دينك؛ وقد يُستهزأ بك؛ وربما تلاحَظ؛ وربما تراقَب؛ ولكن اصبر، واصدق، وانظر إلى ما حصل من أولي العزم من الرسل؛ فالرسول ﷺ كان ساجدًا لله في آمن بقعة على الأرض - وهو المسجد الحرام - فيأتي طغاة البشر بفرث الناقة، ودمها، وسلاها، ويضعونها عليه وهو ساجد؛ هذا أمر عظيم لا يصبر عليه إِلَّا أولو العزم من الرسل؛ ويبقى ساجدًا حتى تأتي ابنته فاطمة وهي جويرية - أي صغيرة - تزيله عن ظهره فيبقى القوم يضحكون، ويقهقهون(٢)؛ فاصبر، واحتسب؛ واعلم أنه مهما كان الأمر من الإيذاء فإن غاية ذلك الموت؛ وإذا مت على الصبر لله ـ عزّ وجلّ ـ انتقلت من دار إلى خير منها.

٥ - **ومن فوائد الآية:** أنه ينبغي للإنسان ألَّا يسأل النصر إِلَّا من القادر عليه وهو الله ـ عزَّ وجلَّ - لقوله تعالى: ﴿مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾.

٦ - **ومنها:** أن المؤمنين بالرسل منهاجهم منهاج الرسل يقولون ما قالوا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ﴾؛ يتفقون على هذه الكلمة استعجالًا للنصر.

٧ - **ومنها:** تمام قدرة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾.

٨ - **ومنها:** حكمة الله، حيث يمنع النصر لفترة معينة من الزمن - مع أنه قريب.

٩ - **ومنها:** أن الصبر على البلاء في ذات الله عزَّ وجلَّ من أسباب دخول الجنة؛ لأن معنى الآية: اصبروا حتى تدخلوا الجنة.

١٠ - **ومنها:** تبشير المؤمنين بالنصر ليتقووا على الاستمرار في الجهاد ترقبًا للنصر المبشَّرينَ به.

---

(١) رواه البخاري (٣٤١٦)، وأبوداود (٢٦٤٩)، وأحمد في «مسنده» (٢١٠٩٥).
(٢) انظر «صحيح البخاري» (٢٣٧)، ومسلم (١٧٩٤).

١١ - **ومنها:** الإشارة إلى ما جاء في الحديث الصحيح: «حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ»(١)؛ لأن هذه مكاره؛ ولكنها هي الطريق إلى الجنة.

١٢ - **ومنها:** أنه لا وصول إلى الكمال إلَّا بعد تجرع كأس الصبر؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم ..﴾ إلخ؟!.



**قال الله تعالى:**

﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ أي: الصحابة رضي الله عنهم؛ والخطاب للنبي ﷺ.

قوله تعالى: ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ﴾؛ ﴿مَا﴾ اسم استفهام مبتدأ؛ و﴿ذَا﴾ اسم موصول خبره؛ وجملة: ﴿يُنفِقُونَ﴾ صلة الموصول؛ والعائد محذوف؛ والتقدير: ماذا ينفقونه؛ وهذا إذا لم تُلْغَ ﴿ذَا﴾؛ فإذا أُلغيت صار الإعراب كالتالي: ﴿مَاذَا﴾ اسم استفهام مبني على السكون في محل نصب مفعول مقدم لقوله تعالى: ﴿يُنفِقُونَ﴾؛ و﴿يُنفِقُونَ﴾ فعل مضارع؛ والفاعل الواو؛ والمفعول ما سبق؛ والمعنى لا يختلف على الإعرابين؛ والسؤال هنا عن المنفَق؛ لا على المنفق عليه؛ أي: يسألونك ماذا ينفقون من أموالهم جنسًا، وقدرًا، وكيفًا.

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾؛ ﴿مَا﴾ شرطية؛ فعل الشرط: ﴿أَنفَقْتُم﴾؛ وجوابه؛ ﴿فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾؛ قد يبدو للإنسان في أول وهلة أن الله إنما أجابهم عن محل الإنفاق - لا عن ﴿مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ - لكن من تأمل الآية تبين له أن الله أجابهم عما ينفقون؛ وعما ينفقون فيه؛ لقوله تعالى: ﴿مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ﴾؛ ففي هذا بيان ما ينفقون؛ وفي قوله تعالى: ﴿فَلِلْوَالِدَيْنِ..﴾ بيان ما ينفقون فيه.

وقوله تعالى: ﴿فَلِلْوَالِدَيْنِ﴾ أي: الأب والأم - وإن علوا -؛ ﴿وَالْأَقْرَبِينَ﴾ جمع أقرب؛ وهو من كان أدنى من غيره إلى المنفِق؛ فأخ وابن أخ: فالأقرب الأخ؛ وعم وابن عم: فالأقرب العم؛ وابن أخ وعم: فالأقرب ابن الأخ؛ ولهذا اتفق أهل العلم على أنه إذا اجتمع عم وابن أخ في مسألة

---

(١) رواه البخاري (٦١٢٢)، ومسلم (٢٨٢٢).

فرضية فيقدم ابن الأخ؛ لقول النبي ﷺ: «فَمَا بَقِي فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١)؛ والقرابة لهم حق؛ لأنهم من الأرحام؛ لكن الأقرب أولى من الأبعد؛ ويدخل في ﴿وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الأولاد من بنين وبنات - وإن نزلوا -.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ جمع يتيم؛ وهو مشتق من اليتم والانفراد؛ والمراد به: من مات أبوه ولم يبلغ؛ وإنما أوصى الله به في كثير من الآيات جبرًا لما حصل له من الانكسار بموت الوالد مع صغره؛ فهذا إذا بلغ استقل بنفسه، فلم يكن يتيمًا.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ جمع مسكين؛ وهو المُعدَم الذي ليس عنده مال؛ سُمِّيَ كذلك؛ لأن الفقر قد أسكنه وأذله؛ والمسكين هنا يدخل فيه الفقير؛ لأنه إذا ذكر المسكين وحده دخل فيه الفقير؛ وإذا ذكر الفقير وحده دخل فيه المسكين؛ وإذا اجتمعا صار الفقير أشد حاجة من المسكين؛ فيفترقان؛ وتجد في القرآن أن الفقير يأتي وحده، والمسكين يأتي وحده؛ والفقير والمسكين يجتمعان؛ ففي قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] يشمل المساكين؛ وفي قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢] يشمل المساكين؛ وفي قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] يدخل فيه الفقير؛ وكذلك هنا؛ وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] ذكر الصنفين جميعًا.

قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ هو المسافر الذي انقطع به السفر؛ والسبيل هو الطريق؛ وسمي ابنًا للسبيل؛ لأنه ملازم له - أي: للسبيل - وكل ما لازم شيئًا فهو ابن له، كما يقال: «ابن الماء» لطير الماء؛ لأنه ملازم له؛ وإنما ذكر الله ابن السبيل؛ لأنه غريب في مكانه: قد يحتاج ولا يُعلَم عن حاجته.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ هذه الجملة شاملة لكل خير: هم سألوا ماذا ينفقون من أجل الخير؛ فعمم الله؛ والجملة شرطية: فعل الشرط فيها: ﴿تَفْعَلُوا۟﴾؛ وجوابه جملة: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾؛ والغرض منها بيان إحاطة الله علمًا بكل ما يفعلونه من خير، فيجازيهم عليه.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** حرص الصحابة رضي الله عنهم على السؤال عن العلم؛ وقد وقع سؤالهم لرسول الله ﷺ في القرآن أكثر من اثنتي عشرة مرة.

٢ - **ومنها:** أن من حسن الإجابة أن يزيد المسئول على ما يقتضيه السؤال إذا دعت الحاجة إليه؛ فإنهم سألوا عَمَّا ينفقون، وكان الجواب عما ينفقون، وفيما ينفقون ونظير ذلك أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بماء البحر فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٦٣٥٦)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وأبوداود (٦٩)، وابن ماجه (٣٨٦).

**٣ - ومنها:** فضل الإنفاق على الوالدين والأقربين؛ وأنه مُقَدَّمٌ على الفقراء والمساكين؛ لأن الله بدأ بهم؛ ولا يبدأ إلَّا بالأهم فالأهم.

**٤ - ومنها:** أنَّ لليتامى حقًّا في الإنفاق - ولو كانوا أغنياء - لأنه خصهم بالذكر، ثم ذكر بعدهم المساكين؛ فإن كانوا يتامى ومساكين اجتمع فيهم استحقاقان: اليتم والمسكنة؛ وإذا كانوا أقارب ويتامى ومساكين اجتمع فيهم ثلاثة استحقاقات؛ وإذا كانوا مع ذلك أبناء سبيل اجتمع فيهم أربعة استحقاقات.

**٥ - ومنها:** عموم علم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

**٦ - ومنها:** أن كل فعل خير سواء كان إنفاقًا ماليًّا، أو عملًا بدنيًّا، أو تعليم علم، أو جهادًا في سبيل الله، أو غير ذلك فإن الله سبحانه وتعالى يعلمه، وسيجازي عليه؛ لأن ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ نكرة في سياق الشرط؛ فتكون للعموم.

**٧ - ومنها:** أنه ينبغي للإنسان ألَّا يحقر من المعروف شيئًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾؛ ويقول النبي ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تمرةٍ»(1).

**مسألة:** هل يُعطى ابن السبيل إذا سأل، أو يعطى وإن لم يسأل؟

**هذا على أوجه:**

١ - أن تعلم أنه لا يحتاج، كما لو كان غنيًّا تعرف أنه غني، ومر بالبلد عابرًا؛ فهذا لا حاجة إلى أن تعطيه؛ حتى لو أعطيته لرأى في ذلك نقيصةً له.

٢ - أن يغلب على ظنك أنه محتاج؛ ولكنه متعفف يستحي أن يسأل؛ فالأَوْلَى إعطاؤه - وإن لم يسأل - بل قد يجب.

٣ - أن تشك في أمره هل يحتاج أم لا؛ فاعرض عليه الإيتاء؛ ثم اعمل بما يقتضيه الحال.



## قال الله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ أي: فُرِضَ؛ فـ «الكَتْب» هنا بمعنى الفرض، كما في

(1) رواه البخاري (١٣٤٧)، ومسلم (١٠١٦).

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقوله تعالى: ﴿ٱلْقِتَالُ﴾ أي: قتال أعداء الله الكفار؛ و﴿ٱلْقِتَالُ﴾ مصدر قاتل.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾؛ ﴿كُرْهٌ﴾ مصدر بمعنى اسم المفعول؛ يعني: وهو مكروه لكم، والمصدر بمعنى اسم المفعول يأتي كثيرًا، مثل: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: ٦] يعني: محمول؛ وقول الرسول ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، أي: مردود.

وجملة: ﴿وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ في محل نصب على الحال؛ والضمير ﴿هُوَ﴾ يعود على القتال؛ وليس يعود على الكتابة؛ فإن المسلمين لا يكرهون ما فرضه الله عليهم؛ وإنما يكرهون القتال بمقتضى الطبيعة البشرية؛ وفرق بين أن يقال: إننا نكره ما فرض الله من القتال؛ وبين أن يقال: إننا نكره القتال؛ فكراهة القتال أمر طبيعي؛ فإن الإنسان يكره أن يقاتل أحدًا من الناس فيقتله؛ فيصبح مقتولًا؛ لكن إذا كان هذا القتال مفروضًا علينا صار محبوبًا إلينا من وجه، ومكروهًا لنا من وجه آخر؛ فباعتبار أن الله فرضه علينا يكون محبوبًا إلينا؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون إلى الرسول ﷺ يصرون أن يقاتلوا؛ وباعتبار أن النفس تنفر منه يكون مكروهًا إلينا.

قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ ﴿وَعَسَىٰٓ﴾ تأتي لأربعة معانٍ: للرجاء؛ والإشفاق؛ والتوقع؛ والتعليل؛ والظاهر أنها هنا للتوقع، أو للترجية - لا الترجي - فإن الله - عزَّ وجلَّ - لا يترجى؛ كل شيء عنده هين؛ لكن الترجية بمعنى: أنه يريد من المخاطَب أن يرجو هذا؛ أي: افعلوا ما آمركم به عسى أن يكون خيرًا؛ وهذا الذي ذكره الله هنا واقع حتى في الأمور غير التعبدية، أحيانًا يفعل الإنسان شيئًا من الأمور العادية، ويقول: ليتني لم أفعل، أو ليت هذا لم يحصل؛ فإذا العاقبة تكون حميدة؛ فحينئذ يكون كره شيئًا وهو خير له؛ القتال كره لنا ولكن عاقبته خير؛ لأن المقاتل في سبيل الله حاله كما قال - عزَّ وجلَّ - آمرًا نبيه أن يقول: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحْدَى ٱلْحُسْنَيَيْنِ﴾ [التوبة: ٥٢] - يعني: لابد من إحدى حسنيين - وهما: إما النصر والظفر؛ وإما الشهادة.

قوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾؛ وذلك أيضًا كثيرًا ما يقع: يحب الإنسان شيئًا، ويلح فيه، ثم تكون العاقبة سيئة؛ والإنسان بمثل هذه الآية الكريمة يسلي نفسه في كل ما يفوته مما يحبه، ويصبر نفسه في كل ما يناله مما يكرهه.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾: هذه الجملة كالتعليل لقوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾؛ كأنه قال: إنكم لا تعلمون الخير والشر فيما قدِّر لكم؛ ولكن الله يعلم ذلك.

**الفوائد:**

**١ - من فوائد الآية:** فرضية الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾؛ لكن لابد من

شروط؛ منها: القدرة على قتال العدو بحيث يكون لدى المجاهدين قدرة بشرية، ومالية، وعتادية؛ ومنها: أن يكونوا تحت راية إمام يجاهدون بأمره.

٢ - **ومنها:** أنه لا حرج على الإنسان إذا كره ما كتب عليه؛ لا كراهته من حيث أَمر الشارع به؛ ولكن كراهته من حيث الطبيعة؛ أما من حيث أمر الشارع به فالواجب الرضا، وانشراح الصدر به.

٣ - **ومنها:** أن البشر لا يعلمون الغيب؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾.

٤ - **ومنها:** أن الله قد يحكم حكمًا شرعيًّا، أو كونيًّا على العبد بما يكره وهو خير له.

٥ - **ومنها:** عموم علم الله عزَّ وجلَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ﴾؛ فحذف المفعول يفيد العموم، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَـَٔاوَىٰ ﴿٦﴾ وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ ﴿٧﴾ وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى: ٦ - ٨]: كلها محذوفة المفاعيل: آواك، وآوى بك أيضًا؛ وأغناك، وأغنى بك؛ وهداك، وهدى بك، كما قال النبي ﷺ للأنصار: «أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟!؛ وعَالَةً فَأَغنَاكُمُ اللهُ بِي»(١).

٦ - **ومنها:** ضعف الإنسان، وأن الأصل فيه عدم العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، وقال ممتنًّا على رسوله ﷺ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣].



**قال الله تعالى:**

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ أي: يسألك الناس عن الشهر الحرام؛

(١) رواه البخاري (٤٠٧٥)، ومسلم (١٠٦١).

والمراد به الجنس؛ فيشمل كل الأشهر الحرم، وهي أربعة: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب و ﴿قِتَالٍ فِيهِ﴾ بدل اشتمال؛ فيكون السؤال عن القتال فيه.

قوله تعالى: ﴿قُلْ﴾ يعني في جوابهم ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ أي: في الشهر الحرام.

قوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾: جملة استئنافية لبيان أن ما فعله هؤلاء الكفار من الصد عن سبيل الله، والكفر به، والمسجد الحرام، وإخراج أهله منه أكبر عند الله؛ فهذه أربعة أشياء يفعلها المشركون الذين اعترضوا على القتال في الشهر الحرام أعظم عند الله من القتال في الشهر الحرام؛ و﴿وَصَدٌّ﴾ يجوز أن تكون من الفعل اللازم - أي: صدهم أنفسَهم عن سبيل الله - ويجوز أن تكون من المتعدي - أي: صدهم غيرهم عن سبيل الله - وكلا الأمرين حاصل من هؤلاء المشركين؛ والمراد بـ ﴿سَبِيلِ اللَّهِ﴾ طريقه الموصل إليه - أي: شريعته.

قوله تعالى: ﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾ أي: بالله - عزَّ وجلَّ - ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ بالجر: يحتمل أن تكون معطوفة على الضمير في قوله تعالى: ﴿بِهِ﴾؛ ويحتمل أن تكون معطوفة على قوله تعالى: ﴿عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ فعلى الاحتمال الأول يكون المراد بالكفر بالمسجد الحرام: عدم احترامه، والقيام بتعظيمه؛ وعلى الاحتمال الثاني يكون المراد: وصد عن المسجد الحرام، كما قال تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ [الفتح: ٢٥].

وقوله تعالى: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ يعني: بـ ﴿أَهْلِهِ﴾ النبي ﷺ وأصحابه الذين هاجروا من مكة إلى المدينة بسبب إيذاء المشركين لهم، وتضييقهم عليهم حتى خرجوا بإذن الله - عزَّ وجلَّ - من مكة إلى المدينة.

قوله تعالى: ﴿أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ﴾ أي أعظم إثمًا وجرمًا من القتال في الشهر الحرام.

قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ يعني بـ ﴿وَالْفِتْنَةُ﴾ الصد عن سبيل الله، ومنع المؤمنين وإيذاؤهم؛ و«الفتنة» بمعنى: «إيذاء المؤمنين» قد جاءت في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ..﴾ إلخ؟! أي: لا يزال هؤلاء الكفار يقاتلونكم وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ أي: يرجعوكم عنه إلى الكفر ﴿إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ يعني: ولن يستطيعوا ذلك؛ ومثل هذه الجملة الشرطية تأتي لبيان العجز عن الشيء، كقوله تعالى: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانفُذُوا﴾ [الرحمن: ٣٣]؛ ومن المعلوم أنهم لن يستطيعوا أن ينفذوا من أقطار السموات والأرض.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ أي: من يرجع عن دين الإسلام إلى الكفر ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ أي: يموت على الكفر؛ فالجملة في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ كَافِرٌ﴾ في موضع نصب على الحال من فاعل ﴿يَمُتْ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَأُولَٰئِكَ﴾ أعاد اسم الإشارة بصيغة الجمع على اسم موصول صالح للمفرد والجمع؛ لأن اسم الموصول العام يجوز عود الضمير، والإشارة إليه على وجه الإفراد باعتبار لفظه؛ وعلى وجه الجمع باعتبار معناه.

قوله تعالى: ﴿حَبِطَتْ﴾ أي: اضمحلت ﴿أَعْمَالُهُمْ﴾ أي: ما قدموه من عمل صالح في الدنيا والآخرة؛ فلا يستفيدون بأعمالهم شيئًا في الدنيا من قبول الحق والانشراح به؛ ولا في الآخرة؛ لأن أعمالهم ضاعت عليهم بكفرهم.

قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾ أي: أهلها الملازمون لها؛ ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾: كالتأكيد لقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أن الرسول ﷺ هو مرجع الصحابة في العلم؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾.

٢ - **ومنها:** اهتمام الصحابة ﷺ بما يقع منهم من المخالفة؛ وأنهم يندمون، ويسألون عن حالهم في هذه المخالفة؛ لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾.

٣ - **ومنها:** أن الرسول ﷺ لا يعلم كل الأحكام؛ بل لا يعلم إلَّا ما علمه الله - عزَّ وجلَّ - إياه؛ ولهذا أجاب الله عن هذا السؤال: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ..﴾.

وينبني على هذه المسألة: هل للرسول ﷺ أن يجتهد، أو لا؟

والصواب: أن له أن يجتهد؛ ثم إذا اجتهد فأقره الله صار اجتهاده بمنزلة الوحي.

٤ - **ومنها:** أن القتال في الشهر الحرام من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾؛ وهل هذا الحكم منسوخ، أو باقٍ؟ للعلماء في ذلك قولان؛ فذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحكم منسوخ؛ وأنَّ القتال في الأشهر الحرم كان محرمًا، ثم نسخ القول الثاني: أن الحكم باقٍ، وأن القتال في الأشهر الحرم حرام؛ دليل من قال: «إنَّهُ منسوخ» قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣]، وأن الرسول ﷺ قاتل ثقيفًا في شهر ذي القعدة، وهو شهر حرام. وأن غزوة تبوك كانت في رجب، وهو شهر حرام، والذي يظهر لي: أن القتال في الأشهر الحرم باقٍ على تحريمه؛ ويجاب عن أدلة القائلين بالنسخ بأن الآيات العامة كغيرها من النصوص العامة التي تخصص؛ فهي مخصصة بقوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾؛ وأما قتال الرسول ﷺ أجيب عنه بأنه ليس قتال ابتداء؛ وإنما هو قتال مدافعة؛ وقتال المدافعة لا بأس به حتى في الأشهر الحرم؛ إذا قاتلونا نقاتلهم؛ فثقيف كانوا تجمعوا لرسول الله ﷺ فخرج إليهم الرسول ﷺ ليغزوهم؛ وكذلك الروم في غزوة تبوك تجمَّعوا له فخرج إليهم ليدافعهم؛ فالصواب في هذه المسألة أن الحكم باقٍ، وأنه لا يجوز

ابتداء الكفار بالقتال في الأشهر الحرم؛ لكن إن اعتدوا علينا نقاتلهم حتى في الشهر الحرام.

**٥ - ومنها:** أن الأشهر قسمان: أشهر حرم؛ وأشهر غير حرم.

ويتفرع على هذه الفائدة: أن الله يختص من خلقه ما شاء؛ فهناك أماكن حرام، وأماكن غير حرام؛ وأزمنة حرام، وأزمنة غير حرام؛ وهناك رسل، وهناك مرسَل إليهم؛ وهناك صديقون، وهناك من دونهم؛ والله ـ عزَّ وجلَّ ـ كما يفاضل بين البشر يفاضل بين الأزمنة والأمكنة.

**٦ - ومن فوائد الآية:** أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: صغائر، وكبائر؛ وكل منهما درجات؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ**»[1]؛ وحدُّ الكبائر اختلف فيه أقوال الناس؛ فمنهم من قال: إن الكبائر معدودة؛ وذهب يتتبع كل نص قال فيه الرسول ﷺ: هذا من الكبائر؛ وَعَدَّها سردًا؛ ومنهم من قال: إن الكبائر محدودة؛ يعني أن لها حدًّا - أي ضابطًا يجمعها - ليست معينة: هذه، وهذه، وهذه؛ ثم اختلفوا في الضابط، فقال بعضهم: كل ذنب لُعن فاعله فهو كبيرة؛ وقال بعضهم: كل ذنب فيه حدٌّ في الدنيا فهو كبيرة؛ وقال بعضهم: كل ذنب فيه وعيد في الآخرة فهو كبيرة؛ لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ قال في بعض كلام له: إن الكبيرة كل ما رتب عليه عقوبة خاصة سواء كانت لعنة؛ أو غضبًا؛ أو حدًّا في الدنيا؛ أو نفي إيمان؛ أو تبرؤًا منه؛ أو غير ذلك؛ فالذنب إذا قيل: لا تفعل كذا؛ أو حرم عليك كذا؛ أو ما أشبه ذلك بدون أن يجعل عقوبة خاصة بهذا الذنب فهو صغيرة؛ أما إذا رتب عليه عقوبة - أيَّ عقوبة كانت - فإنه يكون من الكبائر - فالغش مثلًا كبيرة؛ لأنه رتب عليه عقوبة خاصة - وهي البراءة منه، كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[2]؛ وكون الإنسان لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه كبيرة؛ لأنه رتب عليه عقوبة خاصة؛ وهي قوله ﷺ: «**لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[3]؛ وكون الإنسان لا يكرم جاره كبيرة؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ**»[4]؛ وعدوانه على جاره أكبر؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «**وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لا يُؤْمِنُ**»، قالوا:ومَنْ يا رسول الله؟ قال:« **الَّذِي لا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ**»[5]؛ وهذا الضابط أقرب الضوابط في تعريف« الكبيرة»؛ ولكن مع هذا لا نقول: إن هذه الكبائر سواء؛ بل من الكبائر ما يقرب أن يكون من الصغائر على حسب ما رُتِّبَ عليه من العقوبة؛ فقطَّاع الطريق ـ مثلًا ـ أعظم جرمًا من اللصوص.

---

(١) رواه البخاري (٢٥١١)، ومسلم (٨٧).

(٢) رواه مسلم (١٠٢)، والترمذي (١٣١٥)، وأبو داود (٣٤٥٢).

(٣) رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥).

(٤) رواه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٤٨).

(٥) رواه البخاري (٥٦٧٠)، ومسلم (٤٦).

٧ - **ومن فوائد الآية:** أن الصد عن سبيل الله أعظم من القتال في الأشهر الحرم؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾؛ ويحتمل أن مجموع هذه الأفعال الأربعة أكبر عند الله من القتال؛ لا أن كل واحد منها أكبر عند الله.

٨ - **ومنها:** أن أعظم الذنوب أن يصد الإنسان عن الحق؛ فكلُّ من صَدَّ عن الخير فهو صاد عن سبيل الله؛ ولكن هذا الصد يختلف باختلاف ما صد عنه؛ من صد عن الإيمان فهو أعظم شيء - مثل مشركي قريش- ومن صد عن شيء أقل ـ كمن صد عن تطوع مثلًا ـ فإنه أخف؛ ولكن لا شك أن هذا جرم؛ فالنهي عن المعروف من صفات المنافقين.

٩ - **ومنها:** عِظَمُ الصد عن المسجد الحرام؛ ولذلك صورٌ متعددة؛ فقد يكون بمنع الناس من الحج؛ ولكن لو قال وليُّ الأمر: أنا لا أمنعهم؛ ولكنني أنظمهم؛ لأن الناس يقتل بعضهم بعضًا لو اجتمعوا جميعًا؛ فهل نقول: إن هذا من باب السياسة الجائزة، كمنع الرسول ﷺ من لا يصلح للجهاد من الجهاد[1]؟ أو نقول: إن في هذا نظرًا؟ هذه المسألة تحتاج إلى نظر بعيد؛ وهل مراعاة المصالح بالنسبة للعموم تقضي على مراعاة المصالح بالنسبة للخصوص؛ أو لا؟.

وقد يكون الصد بإلهائهم وإشغالهم عن فعل العبادات؛ وقد يكون بتحقير العبادات في أنفسهم؛ وقد يكون بإلقاء الشبهات في قلوب الناس حتى يشكوا في دينهم ويدَعوه.

١٠ - **ومن فوائد الآية:** تقديم ما يفيد العليّة؛ لقوله تعالى: ﴿عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾؛ المسئول عنه القتال في الشهر الحرام؛ لكنه قدم الشهر الحرام؛ لأنه العلة في تحريم القتال، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فقدم العلة على الحكم لتنفر النفوس من الفعل قبل الحكم به؛ فيقع الحكم وقد تهيأت النفوس للاستعداد له وقبوله.

١١ - **ومن فوائد الآية:** تفاوت الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾؛ وبتفاوت الذنوب يتفاوت الإيمان؛ لأنه كلما كان الذنب أعظم كان نقص الإيمان به أكبر، كما قال النبي ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِيْنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[2]؛ فيكون في ذلك ردٌّ على من أنكروا زيادة الإيمان ونقصانه؛ وللناس في ذلك ثلاثة أقوال؛ منهم من قال: إن الإيمان يزيد وينقص؛ ومنهم من قال: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ ومنهم من قال: إن الإيمان يزيد ولا ينقص؛ وبحث ذلك على وجه التفصيل والترجيح في كتب العقائد؛ والراجح أن الإيمان يزيد وينقص.

١٢ - **ومن فوائد الآية:** تسلية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ للمؤمنين بما جرى من الكافرين مقابل فعل

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (٢٥٢١)، ومسلم (١٨٦٨).
(٢) رواه البخاري (٢٣٤٣)، ومسلم (٥٧).

المؤمنين، حيث قاتلوا في الشهر الحرام.

١٣ - **ومنها**: أن من كان أقوم بطاعة الله فهو أحق الناس بالمسجد الحرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ﴾؛ فمع أن المشركين ساكنون في مكة؛ لكنهم ليسوا أهله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانُوٓا۟ أَوْلِيَآءَهُۥٓ ۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الأنفال: ٣٤].

١٤ - **ومنها**: التحذير من الفتنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾.

١٥ - **ومنها**: أن الفتنة - وهي صد الناس عن دينهم - أكبر من قتلهم؛ لأن غاية ما في قتلهم أن تفوتهم الحياة الدنيا؛ أما صدهم عن الإيمان لو صدوا عنه لفاتتهم الدنيا والآخرة؛ وكثير من الناس يأتون إلى مواضع الفتن وهم يرون أنهم لن يفتتنوا؛ ولكن لا يزال بهم الأمر حتى يقعوا في فتنة؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الدجال: «**مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَلا يَزَالُ بِهِ لِمَا مَعَهُ مِنَ الشُّبَهِ حَتَّى يَتْبَعَهُ**»(١). المهم: أن الإنسان لا يعرض نفسه للفتن؛ فكم من إنسان وقع في مواقع الفتن وهو يرى نفسه أنه سيتخلص، ثم لا يتخلص.

١٦ - **ومن فوائد الآية**: حرص المشركين على ارتداد المؤمنين بكل وسيلة ولو أدى ذلك إلى القتال؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾؛ ولهذا كان الغزو الفكري والغزو الأخلاقي أعظم من الغزو السلاحي؛ لأن هذا يدخل على الأمة من حيث لا تشعر؛ وأما ذاك فصدام مسلح ينفر الناس منه بالطبيعة؛ فلا يمكنون أحدًا أن يقاتلهم؛ أما هذا فسلاح فَتَّاكٌ يفتك بالأمة من حيث لا تشعر؛ فانظر كيف أفسد الغزو الفكري والخلقي على الأمة الإسلامية أمور دينها ودنياها؛ ومن تأمل التاريخ تبين له حقيقة الحال.

١٧ - **ومن فوائد الآية**: تيئيس الكافرين أن يردوا المؤمنين كلهم عن الدين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾؛ ولكن لن يستطيعوا حتى يأتي أمر الله، ويكون في آخر الزمان، فتهب ريح تقبض نفس كل مؤمن حتى لا يبقى إلَّا شرار الخلق.

١٨ - **ومنها**: الحذر من الكافرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾، وكلمة: ﴿وَلَا يَزَالُونَ﴾ تفيد الاستمرار، وأنه ليس في وقت دون وقت، وأن محاولتهم ارتداد المسلمين عن دينهم مستمرة.

١٩ - **ومنها**: أن الردة مبطلة للأعمال إذا مات عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾.

٢٠ - **ومنها**: أن من ارتد عن دينه ثم عاد إليه لم يبطل عمله السابق؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١٩٨٨٨)، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٢١ - ومنها: أن المرتد مخلد في النار؛ لقوله تعالى: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُولَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

٢٢ - ومنها: أن المرتد لا يعامل في الدنيا بأحكام المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾، فلا يُغَسَّل ولا يُكفن ولا يُصَلَّى عليه ولا يُدْفن مع المسلمين ولا يرث، وأما أن يورث فقد اختار شيخ الإسلام أنه يرثه أقاربه المسلمون؛ ولكن الصحيح أنه لا توارث لعموم قوله ﷺ في حديث أسامة: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ»(١).



## قال الله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:٢١٨]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾؛ «الإيمان» في اللغة :التصديق؛ قال تعالى عن إخوة يوسف قائلين لأبيهم: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف: ١٧]؛ وأما في الشرع: فهو التصديق المستلزم للقبول والإذعان.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟﴾ معطوفة على ما سبق من باب عطف الصفات، كقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾ [الأعلى: ١ - ٤]؛ فهذه المعطوفات من باب عطف الصفات؛ لأن الموصوف بها واحد؛ و«الهجر» في اللغة :الترك؛ ومنه: «هجرت فلانًا» إذا لم تكلمه؛ وفي الشرع له معنيان: عام، وخاص؛ فأما العام :فهو هجر ما حرم الله عزَّ وجلَّ، كما قال النبي ﷺ: «المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ»(٢). وأما الخاص: فهو أن يهجر الإنسان بلده ووطنه لله ورسوله ﷺ، بأن يكون هذا البلد بلد كفر لا يقيم فيه الإنسان دينه؛ فيهاجر من أجل إقامة دين الله، وحماية نَفْسِهِ من الزيغ، كما جاء في الحديث الصحيح: «مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أو امْرأةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(٣)؛ والمراد بالهجرة في الآية ما يشمل المعنيين: العام، والخاص.

قوله تعالى: ﴿وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ معطوفة على الصلة في ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟﴾؛ ولم يعد

---

(١) رواه البخاري (٦٣٨٣)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) رواه البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

الموصول؛ لأن الهجرة والجهاد عملان مبنيان على الإيمان؛ و«الجهاد في سبيل الله» هو قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا؛ و«الجهاد» هو بَذْلُكَ الجهد لأمر مطلوب؛ والجهد معناه الطاقة، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] يعني: إلّا طاقتهم؛ وهو يغلب على بذل الجهد في قتال الأعداء؛ وإلا فكل أمرٍ شاق تبذل فيه الطاقة فإنه جهاد؛ ولهذا كان جهاد النفس يسمى جهادًا؛ ولكن لا صحة للحديث الذي يذكر عن النبي ﷺ أنه لما رجع من تبوك قال: «رَجِعْنَا مِنَ الجِهَادِ الأَصْغَرِ إِلِى الجِهَادِ الأَكْبَرِ»[1] يعني: جهاد النفس؛ ولكن لا شك أن النفس تحتاج إلى مجاهدة لحملها على فعل الطاعة وترك المعصية.

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾؛ هذه الجملة خبر ﴿إِنَّ﴾ في أول الآية؛ واسمها ﴿ٱلَّذِينَ﴾؛ وجملة: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾ الخبر؛ وهي جملة؛ لأن «أولاء» مبتدأ؛ و﴿يَرْجُونَ﴾ جملة خبر المبتدأ الثاني؛ والجملة من المبتدأ الثاني والخبر خبر ﴿إِنَّ﴾؛ والإشارة بمبتدأ جديد تدل على رفعة مقامهم؛ ولاسيما وقد أتى باسم الإشارة؛ وتصدير خبر ﴿إِنَّ﴾ باسم الإشارة للبعيد يدل على علو همتهم؛ فيكون في ذلك تنويه بذكرهم من وجهين:

أولًا: الإشارة إليهم بما يدل على الرفعة والعلو.

ثانيًا: أن تعدد المبتدأ يجعل الجملة الواحدة كالجملتين؛ فيكون في ذلك توكيد على توكيد.

و«الرجاء» الطمع في حصول ما هو قريب؛ ومعلوم أن الطمع بما هو قريب لا يكون قريبًا إلّا بفعل ما يكون قريبًا به؛ وهؤلاء فعلوا ما تكون الرحمة قريبة منهم؛ والذي فعلوه: الإيمان، والهجرة، والجهاد؛ فإذا لم يرْجُ هؤلاء رحمة الله فمن الذي يرجوها؟!! فهؤلاء هم أهل الرجاء؛ فالرجاء لابد له من أسباب؛ وحسن الظن لابد له من أسباب.

والمراد بالرحمة هنا: يحتمل أن تكون الرحمة التي هي صفته - أي أن يرحمهم -؛ ويحتمل أن يكون المراد ما كان من آثار رحمته؛ وقد ثبت في «الصحيح» أن الله تعالى قال للجنة: «أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ»[2]؛ فجعل المخلوق رحمة له؛ لأنه من آثار رحمة الله؛ ولهذا قال: «أَرْحَمُ بِكِ»؛ أما الرحمة التي هي وصفه فهي شيء آخر؛ فالآية محتملة للمعنيين؛ وكلاهما متلازمان؛ لأن الله إذا رحم عبدًا أدخله الجنة التي هي رحمته.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾؛ قد يقول قائل: ما محل ذكر اسم الله «الغفور» هنا مع أن هؤلاء قاموا بأعمال صالحة؟ الجواب: أن القائم بالأعمال الصالحة قد يحصل منه شيء من التفريط والتقصير؛

(١) ضعيف: «كشف الخفاء» (١/ ٤٢٤)، وانظر «ضعيف الجامع» (٤٠٨٠).

(٢) رواه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٢٨٤٦).

ولذلك شرع للمصلي أن يستغفر الله ثلاثًا بعد السلام، وأما ذكر «الرحيم» فواضح مناسبته؛ لأن كل هذه الأعمال التي عملوها من آثار رحمته؛ وسبق الكلام على هذين الاسمين الكريمين.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** فضيلة الإيمان والهجرة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟﴾ الآية.

٢ - **ومنها:** أن الجهاد دون مرتبة الهجرة؛ لأنه جعل الجهاد معطوفًا على الهجرة؛ ولم يجعل له اسمًا موصولًا مستقلًا.

٣ - **ومنها:** مراعاة الإخلاص في الهجرة والجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ وأما بدون الإخلاص فهجرته إلى ما هاجر إليه، واعلم أنه يقال: في كذا ولكذا وبكذا، تقول مثلًا: جاهدت لله وجاهدت بالله وجاهدت في الله، فـ «لله»: اللام لبيان القصد؛ فتدل على الإخلاص، و«بالله»: الباء للاستعانة؛ فتدل على أنك جاهدت مستعينًا بالله، و«في الله»: «في» للظرفية؛ فتدل على أن ذلك الجهاد على وفق شرع الله - لم يتعد فيه الحدود.

٤ - **ومن فوائد الآية:** أنه لا ينبغي للإنسان أن يكون جازمًا بقبول عمله، بل يكون راجيًا؛ ولكنه يرجو رجاءً يصل به إلى حسن الظن بالله - عزَّ وجلَّ - لقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ﴾؛ لأنهم لا يغترون بأعمالهم؛ ولا يُدْلُون بها على الله؛ وإنما يفعلونها وهم راجون رحمة الله.

٥ - **ومنها:** إثبات اسمي «الغفور» و«الرحيم» لله - عزَّ وجلَّ - وإثبات ما دلَّا عليه من المغفرة والرحمة، وما يترتب على ذلك من غفران الذنوب والرحمة، فبالمغفرة يزول المكروه من آثار الذنوب، وبالرحمة يحصل المطلوب.

٦ - **ومنها:** كمال رحمة الله بالخلق؛ فلله على العامل عملًا صالحًا ثلاث نعم عظيمة:

**الأولى:** أنه بيّن له العمل الصالح من العمل غير الصالح؛ وذلك بما أنزله من الوحي على رسله، بل هي أعظم النعم.

**الثانية:** توفيقه لهذا العمل الصالح؛ لأن الله قد أضل أممًا عن العمل الصالح.

**الثالثة:** ثوابه على هذا العمل الصالح ثوابًا مضاعفًا: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

وهذا مما يدل على كمال رحمة الله بالخلق: أنه ينعم، ثم يشكر المنعمَ عليه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٢٢].



**قال الله تعالى:**

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٩-٢٢٠]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ أي: يسألك الناس، أو الصحابة رضي الله عنهم وسبب سؤالهم هو أن الإنسان العاقل إذا رأى ما يترتب على الخمر والميسر من المضار التي تخالف الفطرة فلابد أن يكون عنده إشكال في ذلك؛ ولهذا سألوا النبي ﷺ عن حكمهما لا عن معناهما؛ لأن المعنى معلوم.

والسؤال إذا كان بمعنى طلب مال فإنه ينصب مفعولين؛ وإذا كان سؤال استفهام فإنه ينصب المفعول الأول، ويتعدى للثاني بـ «عن» كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وربما يُستغنى عن الثاني بجملة استفهامية كما في السؤال بعده، والفرق بين الصيغتين - تعديه إلى جملة استفهامية، وتعديه إلى المفعول الثاني بحرف الجر: أنه إذا عُدِّي إلى الثاني بصيغة الاستفهام صارت هذه الصيغة نفس لفظ السائل بعينها، وإذا تعدى بـ «عن» فقد تكون هي لفظ السائل بعينه، وقد تكون غير ذلك.

والمراد بالخمر: كل ما أسكر على وجه اللذة والطرب.

وقد أنزل الله تعالى في الخمر أربع آيات: آية تبيحه وهي قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧]، وآية تعرض بالتحريم وهي هذه الآية، وآية تمنعه في وقت دون آخر وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ﴾ [النساء: ٤٣]، وآية تمنعه دائمًا مطلقًا وهي آية المائدة التي نزلت في السنة الثامنة من الهجرة، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ..﴾ [المائدة: ٩٠].

وقوله تعالى: ﴿وَالْمَيْسِرُ﴾ المراد به القمار؛ وهو كل كسب عن طريق المخاطرة والمغالبة؛ وضابطه: أن يكون فيه بين غانم وغارم.

قوله تعالى: ﴿قُلْ﴾ أي: لمن سأل عن الخمر والميسر: ﴿فِيهِمَآ﴾ خبر مقدم؛ والضمير عائد على الخمر والميسر ﴿إِثْمٌ﴾ أي: عقوبة؛ أو كان سببًا للعقوبة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢]؛ ويقال: «فلان آثم» أي: مستحق للعقوبة.

وفي قوله تعالى: ﴿كَبِيرٌ﴾ قراءة: ﴿كثير﴾؛ والفرق بينهما: أن الكبر تعود إلى الكيفية، والكثرة تعود إلى الكمية، والمعنى: أن فيهما إثمًا كثيرًا بحسب ما يتعامل بهما الإنسان، والإنسان المبتلى بذلك لا يكاد يقلع عنه، وهذا يستلزم تعدد الفعل منه، وتعدد الفعل يستلزم كثرة الإثم؛ أيضًا الإثم فيهما كبير - أي عظيم؛ لأنهما يتضمنان مفاسد كثيرة في العقل والبدن والاجتماع والسلوك، وقد ذكر محمد رشيد رضا رَحِمَهُ اللهُ في هذا المكان أضرارًا كثيرة جدًّا؛ مَنْ قرأ هذه الأضرار عرف كيف عبر الله عن ذلك بقوله تعالى: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾، أو (إثم كثير)؛ وهاتان القراءتان لا تتنافيان؛ لأنهما جمعتا وصفين مختلفين جهة؛ فيكون الإثم كثيرًا باعتبار آحاده، وكبيرًا باعتبار كيفيته.

قوله تعالى: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾؛ جمع منفعة؛ وهي من صيغة منتهى الجموع التي تدل على الكثرة، ففيهما منافع كثيرة عظيمة.

فإن قلت: كيف قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ بهذا الجمع الكثير؟ أليس هذا مما يستلزم أن يُقبل الناس عليهما؛ لأن الإثم ذكره مفردًا - وإن كان قد وصف بالكبر، أو بالكثرة ـ لكن المنافع ذكرت بالجمع؟

فالجواب: أن يقال: إنه مع كثرة منافعهما فإن إثمهما أكبر وأعظم؛ لأنه لو كانت منفعة واحدة لم يستغرب كون الإثم أكبر، لكن حتى وإن تعددت المنافع وكثرت فإن الإثم أكبر وأعظم، وتأمل قوله تعالى: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾؛ لأنها منافع مادية بحتة تصلح للناس من حيث هم أناس؛ وليست منافع ذات خير ينتفع بها المؤمنون.

قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ يعني: ما يترتب عليهما من العقوبة أكبر من نفعهما؛ لأن العقوبة في الآخرة، وأما النفع ففي الدنيا، وعذاب الآخرة أشق وأبقى.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾، هذا هو السؤال الثاني في الآية أي: أيَّ شيء ينفقونه، وفي إعرابها وجهان؛ الأول: أن ﴿مَاذَا﴾ مفعول مقدم لـ ﴿يُنفِقُونَ﴾، وعلى هذا فلا يحتاج إلى تقدير ضمير المفعول في: ﴿يُنفِقُونَ﴾؛ والثاني: أن «ما» اسم استفهام مبتدأ، و«ذا» اسم موصول بمعنى «الذي» خبر، وجملة: ﴿يُنفِقُونَ﴾ صلة الموصول، والعائد محذوف والتقدير: ماذا ينفقونه.

قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ فيها قراءتان: النصب، والرفع؛ فالرفع على تقدير «ما» اسمَ استفهام مبتدأ، و«ذا» اسمَ موصول خبرًا؛ فيكون ﴿ٱلْعَفْوَ﴾ خبرًا لمبتدأ محذوف والتقدير: هو العفو، وأما النصب فعلى تقدير ﴿مَاذَا﴾ مفعولًا مقدمًا، و﴿ٱلْعَفْوَ﴾ منصوب بفعل محذوف والتقدير: أنفقوا

العفوَ؛ وإنما قلنا: الرفع والنصب مبني على إعراب الجملة التي قبلها؛ لأن الجواب مبني على السؤال؛ فهنا كلمة: «ما» هذه - الموصولية أو الاستفهامية - هي التي فُسِّرت بكلمة: ﴿ٱلْعَفْوَ﴾، فإذا كانت تفسيرًا لها كان لها حكمها في الإعراب؛ إن نصبت ﴿مَاذَا﴾ فانصِب ﴿ٱلْعَفْوَ﴾، وإن رفعت ﴿مَاذَا﴾ فارفع ﴿ٱلْعَفْوَ﴾.

قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ﴾، المشار إليه ما سبق من بيان حكم الخمر والميسر، وبيان ما ينفق؛ أي: مثلَ ذلك البيان يبين الله، و«البيان» بمعنى الإظهار يقال: بينته فتبين، أي ظهر و﴿ٱلْءَايَٰتِ﴾ جمع آية؛ وهي العلامة المعينة لمعلومها، والمعنى: أن الله يبين لعباده الأحكام الشرعية بيانًا واضحًا.

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾، «التفكر» إعمال الفكر للوصول إلى الغاية و«لعل» للتعليل واسمها: الكاف، وخبرها: جملة ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ متعلق بـ ﴿تَتَفَكَّرُونَ﴾ أي: في شئونهما وأحوالهما.

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ معطوفة بالواو، كأنها أسئلة متتابعة؛ سألوا أولًا عن الخمر والميسر، ثم سألوا ماذا ينفقون، ووجه الارتباط بين السؤالين واضح جدًّا؛ لأن في الخمر والميسر إتلاف المال بدون فائدة، وفي الإنفاق بذل المال بفائدة، ثم قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾، ووجه ارتباط السؤال الثالث بالسؤالين قبله :أن الله - عزَّ وجلَّ - لما أنزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، أشكل على الصحابة ﷺ، فصاروا يجعلون طعامهم على حدة، وطعام اليتامى على حدة، ثم ما جعلوه لليتامى إما أن يفسد ولا يصلح للأكل؛ وإما أن يصلح للأكل ولكن ليس على الوجه الأكمل؛ فتحرجوا من ذلك، وأشكل عليهم فيما لو خلطوا طعامهم بطعام اليتامى، فأجابهم الله - عزَّ وجلَّ - بجواب في غاية ما يكون من البلاغة والاختصار والوضوح، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ جمع يتيم؛ وهو الذي مات أبوه ولم يبلغ؛ مشتق من اليتم؛ وهو الانفراد، واليتيم بما أن أباه قد تُوفي يحتاج إلى عناية ورعاية أكثر؛ ولهذا جاء في القرآن الكريم الوصاية به كثيرًا.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾، وكلمة: ﴿إِصْلَاحٌ﴾ تعني: أن الإنسان يتبع ما هو أصلح لهم في جميع الشئون سواء كان ذلك في التربية أو في المال، وسواء كان ذلك بالإيجاب أو السلب، فأيُّ شيء يكون إصلاحًا لهم فهو خير، وحذف المفضل عليه للعموم، كقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، هذه الجملة في شمولها وعمومها ووضوحها كالجملة الأولى.

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾، هذه الجملة الثانية مما تتضمنه الجواب؛ لأن الجواب تضمن جملتين: إحداهما: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾، والثانية: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾، يعني: وإن خالطتموهم في الأكل والشرب، وجعلتم طعامهم مع طعامكم فإنهم ليسوا أجانب منكم بل هم إخوانكم في الدين أو في النسب أو فيهما جميعًا - على حسب حال اليتيم.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، العلم هنا علم معرفة؛ لأنه لم ينصب إلَّا مفعولًا واحدًا؛ وكأنه ضمن «العلم» معنى التميز؛ يعني: يعلمه، فيميز بين هذا وهذا، ويجازي كل إنسان بما يستحق؛ لأن التمييز بين هذا وهذا يقتضي أن يميز بينهما أيضًا في الثواب والجزاء؛ ويشمل ذلك الإفساد الديني والدنيوي، والإصلاح الديني والدنيوي؛ ويشمل الذي وقع منه الإفساد أو الصلاح.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾، ﴿لَو﴾ شرطية، فعل الشرط: ﴿شَاءَ اللَّهُ﴾، وجواب الشرط: ﴿لأعنتكم﴾، واللام في جواب ﴿لو﴾ غالبة وليست واجبة الوجود، ومِنْ حذفها قوله تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة: ٧٠]، وإلا فالأكثر وجود اللام في جوابها.

وقوله تعالى: ﴿لَأَعْنَتَكُمْ﴾ أي: لشق عليكم فيما يشرعه لكم، ومِنْ ذلك أن يشق عليكم في أمر اليتامى بألَّا تخالطوهم؛ وأن تقدروا غذاءهم تقديرًا بالغًا، حيث لا يزيد عن حاجتهم ولا ينقص عنها.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، هذه الجملة تعليل لما سبق من قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ كأنه؛ قال: ولو شاء الله لأعنتكم؛ لأن له العزة والحكم، و«العزيز» و«الحكيم» اسمان من أسماء الله تقدم معناهما وأنواعهما.

**الفوائد:**

١ - من فوائد الآيتين: حرص الصحابة ﷺ على معرفة أحكام الله ـ سبحانه وتعالى ـ فيما يفعلونه ويأتونه من مآكل ومشارب وغيرها.

٢ - **ومنها:** أن الدين الإسلامي جاء بتحصيل المصالح، ودرء المفاسد.

٣ - **ومنها:** المقارنة في الأمور بين مصالحها ومفاسدها.

٤ - **ومنها:** ترجيح المصالح على المفاسد، أو المفاسد على المصالح، حسب ما يترتب عليها.

٥ - **ومنها:** أنه مهما كثرت المنافع في الخمر والميسر، فإن الإثم أكبر من منافعهما.

٦ - **ومنها:** حرص الصحابة ﷺ على معرفة ما يُبذل ويُنفَق؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾.

٧ - **ومنها:** أن الأفضل في الإنفاق أن ينفق الإنسان ما يزيد على حاجته.

٨ - **ومنها:** أن دفع الحاجة أفضل من الإنفاق؛ لقوله تعالى: ﴿قُلِ الْعَفْوَ﴾ أي: ما زاد على حاجتكم، كما سبق بيانه.

٩ - **ومنها:** أن الله - تبارك وتعالى - قد بين لعباده البيان التام في آياته الكونية والشرعية.

١٠ - **ومنها:** إثبات الحكمة في أفعال الله - عزَّ وجلَّ - لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

١١ - **ومنها:** الحث على التفكر في آيات الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾.

١٢ - **ومنها:** أن التفكر لا يقتصر على أمور الدنيا، بل هو في أمور الدنيا والآخرة؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

١٣ - **ومنها:** سؤال الصحابة رضي الله عنهم عن اليتامى كيف يعاملونهم، وهذا السؤال ناتج عن شدة خوف الصحابة رضي الله عنهم فيما يتعلق بأمور اليتامى؛ لأن الله تعالى توعد من يأكلون أموال اليتامى ظلمًا، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:١٥٢].

١٤ - **ومنها:** مراعاة الإصلاح فيمَنْ ولاه الله على أحد.

١٥ - **ومنها:** أن الإنسان إذا راعى ما يرى أنه أصلح ثم لم يكن ذلك فإنه لا شيء عليه؛ لأن الإنسان إنما يؤاخذ بما يدركه لا بما لا يدركه.

١٦ - **ومنها:** فضيلة الإصلاح في الولايات وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾؛ فإن المقصود بهذه الجملة الحث على الإصلاح.

١٧ - **ومنها:** جواز مخالطة الأيتام في أموالهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾.

١٨ - **ومنها:** أنه يجب في المخالطة أن يعاملهم معاملة الإخوان؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾؛ ففي هذه الجملة الحث والإغراء على ما فيه الخير لهم، كما يسعى لذلك الأخ لأخيه.

١٩ - **ومنها:** إطلاق الأخ على من هو دونه؛ لأن اليتيم دون مَنْ كان وليًّا عليه، وهذه الأخوة أخوة الدين.

٢٠ - **ومنها:** التحذير من الإفساد؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾.

٢١ - **ومنها:** عموم علم الله - تبارك وتعالى - حيث يعلم كل دقيق وجليل.

٢٢ - **ومنها:** إثبات المشيئة لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾، وهذه المشيئة لما يفعله الله تعالى، ولما يفعله العباد؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ (٢٨) وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٨، ٢٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

٢٣ - **ومنها:** أن الدين يسر ولا حرج فيه ولا مشقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾.

٢٤ - **ومنها:** إثبات هذين الاسمين الكريمين لله - عزَّ وجلَّ - وهما: «العزيز»، و«الحكيم»؛ وإثبات ما دلَّا عليه من صفة.



❁ قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١]

## ❁ التفسير ❁

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾؛ النكاح في الأصل الضم والجمع؛ ومنه قول الشاعر:

أَيُّهَا الْمُنْكِحُ الثُّرَيَّا سُهَيْلًا ... عَمْرُكَ اللهُ كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ

يعني: أيها المريد أن تجمع بين الثريا وسهيل وهما نجمان معروفان: الأول في الشمال، والثاني في الجنوب، فقوله: (كيف يجتمعان؟) يدل على أن النكاح في الأصل الجمع والضم؛ وأما في الشرع فهو عقد على مُحَلَّلة لقصد المصالح المترتبة على النكاح من تحصين الفرج والولادة والاستمتاع وغير ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، ﴿تَنكِحُوا۟﴾ بفتح التاء؛ أي: لا تتزوجوا بهن حتى يؤمنَّ، و﴿ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ جمع مشركة؛ والمشركة أو المشرك هو مَنْ جعل لله شريكًا فيما يختص به سواء كان ذلك في الربوبية، أو في الألوهية، أو في الأسماء والصفات، فمن اتخذ إلهًا يعبده فهو مشرك ولو آمن بأن الله خالق للكون، ومن اعتقد أن مع الله خالقًا للكون، أو منفردًا بشيء في الكون، أو معينًا لله تعالى في خلق شيء من الكون فهو مشرك.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ أي: يدخلن في دين الله؛ ودخولهن في دين الله يلزم منه التوحيد.

قوله تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾ أي امرأة مؤمنة ﴿خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، هذه الجملة تعليل للنهي عن نكاح المشركات مؤكَّدة بلام الابتداء، وقوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ أطلق الخيرية ليعم كل ما كان مطلوبًا في المرأة، ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ أي سرَّتكم ونالت إعجابكم في جمالها وخلقها ومالها وحسبها، وغير ذلك من دواعي الإعجاب.

فإن قيل: كيف جاءت الآية بلفظ: ﴿خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ مع أن المشركة لا خير فيها؟

فالجواب من أحد وجهين:

**الأول:** أنه قد يرد اسم التفضيل بين شيئين، ويراد به التفضيل المطلق وإن لم يكن في جانب المفضل عليه شيء منه، كما قال تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

الثاني: أن المشركة قد يكون فيها خير حسي من جمال ونحوه؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾، فبين -سبحانه وتعالى- أن ما قد يعتقده ناكح المشركة من خير فيها فإن نكاح المؤمنة خير منه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ بضم التاء؛ أي: لا تُزوِّجوهم، ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ سبق بيان ذلك عند قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ هذه الجملة تعليل لما سبق؛ والمشار إليه فيها أهل الشرك أي: يدعون الناس إلى النار بأقوالهم وأفعالهم وأموالهم؛ حتى إنهم يبنون المدارس والمستشفيات، ويلاطفون الناس في معاملتهم خداعًا ومكرًا؛ ولكن قد بين الله نتيجة عملهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ ۗ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٦].

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾، أي: يدعو الناس إلى الجنة بالحث على الأعمال الصالحات، ومغفرة الذنوب بالحث على التوبة والاستغفار، و﴿بِإِذْنِهِ﴾ أي: إذن الله، والإذن على قسمين: إذن كوني: وهو ما يتعلق بالمخلوقات والتقديرات، وإذن شرعي: وهو ما يتعلق بالتشريعات، فمن الأول قوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، يعني: شرع لكم، والظاهر أن الإذن في هذه الآية - والله أعلم - يشمل القسمين؛ لأن دخول الإنسان فيما يكون سببًا للجنة، والمغفرة كوني؛ وما يكون سببًا للجنة والمغفرة هذا مما شرعه الله.

قوله تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾ أي: يُظهرها، و«آيات» جمع آية؛ وهي العلامة القاطعة التي تستلزم العلم بمدلولها، كما قال تعالى: ﴿وَآيَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١].

قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ أي يتعظون، والجملة تعليلية.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أنه يحرم على المؤمن نكاح المشركات؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، ويستثنى من ذلك أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۖ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥]، فإن هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ..﴾ مخصِّصة لآية البقرة، و«أل» في قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ﴾ للعهد الحضوري؛ تفيد أن هذا الحكم ثبت في ذلك اليوم نفسه، والآية في سورة المائدة، ونزولها بعد نزول سورة البقرة، لكن مع كون ذلك مباحًا فإن الأولى ألّا يتزوج منهن؛ لأنها قد تؤثِّر على أولاده، وربما تؤثر عليه هو أيضًا إذا أعجب بها لجمالها أو ذكائها

أو علمها أو خلقها، وسلبت عقله فربما تجره إلى أن يكفر.

٢ - **ومن فوائد الآية:** أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾؛ فدل ذلك على أنه متى زال الشرك حل النكاح، ومتى وجد الشرك حرم النكاح.

٣ - **ومنها:** أن الزوج وليّ نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾، فوجّه الخطاب للزوج.

٤ - **ومنها:** أن المؤمن خير من المشرك، ولو كان في المشرك من الأوصاف ما يعجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾، ومثله قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠]، فلا تغتر بالكثرة ولا تغتر بالمهارة ولا بالجودة ولا بالفصاحة ولا بغير ذلك، ارجع إلى الأوصاف الشرعية المقصودة شرعًا.

٥ - **ومنها:** تفاضل الناس في أحوالهم، وأنهم ليسوا على حد سواء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾.

٦ - **ومنها:** الرد على الذين قالوا: «**إن دين الإسلام دين مساواة**»؛ لأن التفضيل ينافي المساواة، والعجيب أنه لم يأتِ في الكتاب ولا في السنة لفظة «المساواة» مثبتًا، ولا أن الله أمر بها ولا رغب فيها؛ لأنك إذا قلت بالمساواة استوى الفاسق والعدل والكافر والمؤمن والذكر والأنثى، وهذا هو الذي يريده أعداء الإسلام من المسلمين، لكن جاء دين الإسلام بكلمة هي خير من كلمة «المساواة»، وليس فيها احتمال أبدًا، وهي «**العدل**»، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ﴾ [النحل: ٩٠]، وكلمة «**العدل**» تعني أن يسوى بين المتماثلين، ويفرق بين المفترقين؛ لأن «**العدل**» إعطاء كل شيء ما يستحقه، والحاصل: أن كلمة «المساواة» أدخلها أعداء الإسلام على المسلمين، وأكثر المسلمين - ولاسيما ذوو الثقافة العامة - ليس عندهم تحقيق، ولا تدقيق في الأمور، ولا تمييز بين العبارات؛ ولهذا تجد الواحد يظن هذه الكلمة كلمة نور تحمل على الرؤوس: «**الإسلام دين مساواة**»! ونقول: لو قلتم: «**الإسلام دين العدل**» لكان أولى، وأشد مطابقة لواقع الإسلام.



## ❁ قال الله تعالى:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

## ❁ التفسير ❁

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ﴾ أي: الناس، أو المسلمون، ﴿عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾: يحتمل أن تكون

مصدرًا ميميًّا فتكون بمعنى الحيض، أو تكون اسم مكان فيكون المراد به مكان الحيض؛ وهو الفَرْج، ولكن الأرجح الاحتمال الأول؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾، فإنه لا يحتمل عوده إلى مكان الحيض.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ أي: لكل من الزوج والزوجة، وبيان ذلك عند الأطباء.

قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ﴾ أي اجتنبوا، والفاء هنا للتفريع أو للسببية؛ أي: فيتفرع على كونه أذًى توجيه الأمر إليكم باعتزال النساء، أو فبسبب كونه أذًى اعتزلوا النساء في المحيض، والمقصود بـ ﴿النِّسَاءَ﴾ هنا الحائضات؛ لقوله تعالى: ﴿فِي الْمَحِيضِ﴾، والمراد بـ ﴿الْمَحِيضِ﴾ هنا مكان الحيض - وهو الفرج، فهي ظرف مكان؛ أي: لا تجامعوهن في فروجهن؛ لأنه مكان الحيض.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾، أي: لا تقربوا جماعهن كما يدل عليه ما قبله.

قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ بسكون الطاء وتخفيف الهاء، أي: ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ من المحيض بانقطاعه، وفي قراءة ﴿حتى يطّهرن﴾ بتشديد الطاء والهاء أي: يتطهرن من المحيض بالاغتسال، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] أي: اغتسلوا، وعلامة الطهر للمرأة القَصة البيضاء بألَّا تتغير القطنة إذا احتشت بها، وهذا هو الغالب في النساء، لكن بعض النساء لا ترى ذلك، فتعرف الطهر بانقطاع الدم فقط ولا ترى القصة البيضاء.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾: جمهور أهل العلم على أن المراد اغتسلن؛ فإن القرآن يفسر بعضه بعضًا، فهي كقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦]، أي: اغتسلوا.

قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، الفاء رابطة لجواب الشرط؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، والمراد بالإتيان: الجماع، كني بالإتيان عن المجامعة، والأمر هنا للإباحة؛ وقيل: إن ﴿مِنْ﴾ بمعنى «في»؛ أي: فأتوهن في المكان الذي أمركم الله بإتيانه؛ وهو الفرج، وقيل: إن ﴿مِنْ﴾ للابتداء؛ فهي على بابها، أي: فأتوهن من هذه الطريق من حيث أمركم الله؛ وهو أن تطؤوهن في الفروج؛ لقوله تعالى في الآية بعدها: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، والحرث هو موضع الزرع، وموضع الزرع هو القبل، فيكون معنى قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أي: من قُبُلهن، وليس من الدبر.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، هذا تعليل لما سبق من الأوامر؛ وهي اعتزال النساء في المحيض، وإتيانهن من حيث أمر الله بعد التطهر.

وقوله تعالى: ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، المحبة معروفة، و﴿التَّوَّابِينَ﴾ صيغة مبالغة تفيد الكثرة، فالتوابون كثيرو التوبة؛ و«التوبة» هي: الرجوع من معصية الله إلى طاعته، و﴿الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي: الذين يتطهرون من الأحداث والأخباث، وجمع بين ذلك وبين التوبة؛

لأن «التوبة» تطهير الباطن؛ و «التطهر» تطهير الظاهر.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** تتابع أسئلة الصحابة رضي الله عنهم على رسول الله ﷺ.

٢ - **ومنها:** حرص الصحابة على العلم؛ حيث يسألون رسول الله ﷺ عن مثل هذه الأمور.

٣ - **ومنها:** أنه لا ينبغي أن يستحيي الإنسان من سؤال العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾.

٤ - **ومنها:** أن الله - عزَّ وجلَّ - قد يتولى الإجابة فيما سئل عنه رسول الله ﷺ؛ حيث قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

٥ - **ومنها:** أن المحيض - وهو الحيض - أذًى؛ لأنه قذر ونجس؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بغسله قليله وكثيره؛ فقد كان النساء يصيب ثيابهن الحيض، فيسألن النبي ﷺ عن ذلك فيأمرهن بحته، ثم قرصه بالماء، ثم نضحه[١] - أي: غسله.

٦ - **ومنها:** تعليل الأحكام الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟﴾.

ويتفرع على هذه الفائدة: إثبات الحكمة فيما شرعه الله - عزَّ وجلَّ - لكن من الحكمة ما هو معلوم للخلق ومنها ما ليس بمعلوم، لكننا نعلم أن جميع أحكام الله الشرعية والقدرية مقرونة بالحكمة.

٧ - **ومن فوائد الآية:** تقديم علة الحكم عليه حتى تتهيأ النفوس لقبول الحكم والطمأنينة إليه، ويكون قبوله فطريًا؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، وقد يتقدم الحكم على العلة - وهو الأكثر - كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وكما في الحديث الصحيح: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَةً فَلا يَتَنَاجَى رَجُلانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»[٢].

٨ - **ومن فوائد الآية:** وجوب اعتزال المرأة حال الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾، وقد بينت السنة ماذا يعتزل منهن وهو الجماع؛ لقول النبي ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[٣].

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (٢٢٥)، ومسلم (٢٩١).

(٢) رواه البخاري (٥٩٣٢)، ومسلم (٢١٨٤).

(٣) رواه مسلم (٣٠٢)، وأحمد في «مسنده» (١٢٣٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣٦٢).

٩ - **ومنها:** منة الله على الرجل والمرأة في اعتزالها حال الحيض؛ لأنه أذى مُضِرٌّ بالمرأة، ومضر بالرجل.

١٠ - **ومنها:** تحريم الوطء بعد الطهر قبل الغسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾.

١١ - **ومنها:** وجوب جماع الزوجة بعد طهرها من الحيض؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ﴾؛ وقد قال به بعض أهل العلم، ولكن هذا القول ضعيف جدًّا، والصواب :أن الأمر فيه لرفع الحظر؛ لأنه ورد بعد النهي، ويبقى الحكم على ما كان عليه قبل النهي.

١٢ - **ومنها:** أنه لا يجوز للإنسان أن يتعدى حدود الله لا زمانًا ولا مكانًا فيما أباحه الله من إتيان أهله؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾.

١٣ - **ومنها:** جواز وطء المرأة في فرجها من ورائها؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، ولم يحدد الجهة التي تؤتى منها المرأة.

١٤ - **ومنها:** أنه لا يباح وطؤها في الدبر؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، ولقوله تعالى في المحيض: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، ومن المعلوم أن أذى الغائط أقبح من أذى دم الحيض، وهذا - أعني تحريم وطء الدبر - قد أجمع عليه الأئمة الأربعة، ولم يصح عن أحد من السلف جوازه، وما روي عن بعضهم مما ظاهره الجواز فمراده إتيانها من الدبر في الفرج.

١٥ - **ومنها:** إثبات محبة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾، والمحبة صفة حقيقية لله ـ عزَّ وجلَّ ـ على الوجه اللائق به، وهكذا جميع ما وصف الله به نفسه من المحبة والرضا والكراهة والغضب والسخط وغيرها، فكلها ثابتة لله على وجه الحقيقة من غير تكييف ولا تمثيل.

١٦ - **ومنها:** أن محبة الله من صفاته الفعلية لا الذاتية؛ لأنها علقت بالتوبة، والتوبة من فعل العبد تتجدد، فكذلك محبة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ تتعلق بأسبابها، وكل صفة من صفات الله تتعلق بأسبابها فهي من الصفات الفعلية.

١٧ - **ومنها:** فضيلة التوبة، وأنها أمر مطلوب، وأنها من أسباب محبة الله للعبد؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾.

١٨ - **ومنها:** محبة الله تعالى للمتطهرين؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

١٩ - **ومنها:** حسن أسلوب القرآن؛ لأنه جمع في هذه الآية بين التطهر المعنوي الباطني والتطهر الحسي الظاهري؛ لقوله تعالى: ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾؛ وهي طهارة باطنة، وقوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾؛ وهي طهارة ظاهرة.



❁ **قال الله تعالى:**

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٢٣]

## ❁ التفسير ❁

**قوله تعالى:** ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ يعني: زوجاتكم موضع حرث لكم، كما تكون الأرض حرثًا للزارع يبث فيها الحب، فيخرج الحب، وينمو ويُنتفع به، كذلك النساء بالنسبة للرجال حرث يضع فيها الإنسان هذا الماء الدافق، فينزرع في الرحم حتى ينمو، ويخرج بشرًا سويًّا.

**قوله تعالى:** ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾: الفاء للسببية أو للتفريع، والمراد بـ «الحرث» هنا موضع الحرث؛ وهو الفرج.

**قوله تعالى:** ﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ أي: من حيث شئتم فـ ﴿أَنَّىٰ﴾ ظرف مكان، والمعنى: ائتوا هذا الحرث من أي جهة شئتم؛ من جهة القبل يعني: الأمام، أو من جهة الخلف، أو على جنب، المهم أن يكون الإتيان في الحرث، وقد زعمت اليهود أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها صار الولد أحول، وكذبوا في ذلك، وقد أنزل الله تكذيبهم في هذه الآية: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

**قوله تعالى:** ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ يعني: الطاعات وما ينفعنا عند الله - عزَّ وجلَّ - وإنما قال ذلك بعد ذكر إتيان النساء حتى لا ننشغل بهؤلاء النساء عن تقديم ما ينفعنا يوم القيامة، ومن التقديم للنفس أن يبتغي الإنسان بإتيان أهله تحصين فرجه، وتحصين فرج امرأته، وطلب الولد الصالح، وما أشبه ذلك مما يقارن الجماع من الأعمال الصالحة بالنية.

**قوله تعالى:** ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾: لما أمرنا بالتقديم لأنفسنا بالأعمال الصالحة أمرنا بالتقوى؛ وهي فعل أوامره، واجتناب نواهيه.

**قوله تعالى:** ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾ أي: في يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ۝٦ فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الانشقاق: ٦-٧] الآيات.

**قوله تعالى:** ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي أخبرهم بما يَسُرُّهُم، و«المؤمن» هنا يتضمن المسلم، وعلى هذا فلابد مع الإيمان من عمل صالح.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أن النساء حرث للرجال؛ بمعنى: موضع زراعة.

٢ - **ومنها:** أن الرجل حرٌّ في الحرث: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، لكن عليه أن يعاشر

زوجته بالمعروف في كل ما يعاملها به؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

**٣ - ومنها:** أنه ينبغي للإنسان أن يحاول كثرة النسل؛ لقوله تعالى: ﴿حَرْثٌ لَّكُمْ﴾، وإذا كانت حرثًا فهل الإنسان عندما يحرث أرضًا يقلل من الزرع، أو يكثر من الزرع؟

فالجواب: الإنسان عندما يحرث أرضًا يكثر من الزرع؛ ويؤيد هذا قول النبي ﷺ: **«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ»**(1)، وأما القول بتحديد النسل فهذا لا شك أنه من دسائس أعداء المسلمين، يريدون من المسلمين ألَّا يكثروا؛ لأنهم إذا كثروا أرعبوهم، واستغنوا بأنفسهم عنهم: حرثوا الأرض، وشغَّلوا التجارة، وحصل بذلك ارتفاع للاقتصاد، وغير ذلك من المصالح، فإذا بقوا مستحسرين قليلين صاروا أذلةً، وصاروا محتاجين لغيرهم في كل شيء، ثم هل الأمر بيد الإنسان في بقاء النسل الذي حدده؟! فقد يموت هؤلاء المحدِّدون؛ فلا يبقى للإنسان نسل.

**٤ - ومن فوائد الآية:** جواز إتيان المرأة في محل الحرث من أيِّ جهة؛ قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾.

**٥ - ومنها:** مشروعية أن ينوي الإنسانُ بجماعه الولدَ؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ﴾، فجعل الإتيان للحرث، فكأنه أشار إلى أنه ينبغي للإنسان أن يأتي المرأة من أجل طلب الولد، وقد ذكروا عن أمير المؤمنين عمر ﷺ أنه ما جامع إلَّا بقصد الولد، وعلى كل حال الناس مختلفون في هذا، ولا مانع من أن الإنسان يريد بذلك الولد، ويريد بذلك قضاء الوطر.

**٦ - ومنها:** أنه ينبغي للإنسان أن يحافظ على هذه المرأة التي أضيفت له، وسميت حرثًا له كما يحافظ على حرث أرضه.

**٧ - ومنها:** أنه يشرع للمرء أن يقدم لنفسه عند الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾، وسبق معنى قوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾.

**٨ - ومنها:** وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

**٩ - ومنها:** وجوب معاملة الأهل حسب ما شرع الله؛ لأن ذلك من تقوى الله؛ ولقوله تعالى: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

**١٠ - ومنها:** إثبات البعث؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ﴾.

**١١ - ومنها:** إثبات رؤية الله؛ لقوله تعالى: ﴿مُّلَٰقُوهُ﴾، والملاقاة في الأصل: المقابلة مع عدم الحاجب.

---

(1) صحيح: رواه أبوداود (٢٠٥٠)، وأحمد في «مسنده» (١٢٦٣٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٢٨) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٤٠).

١٢ - **ومنها:** تهديد الإنسان من المخالفة؛ لأنه لما أمر بالتقوى قال تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ﴾.

١٣ - **ومنها:** أن من البلاغة إذا أخبرت إنسانًا بأمر هام أن تقدم بين يدي الخبر ما يقتضي انتباهه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا﴾، وهذا مما يزيد الإنسان انتباهًا وتحسبًا لهذه الملاقاة.

١٤ - **ومنها:** أن المؤمنين ناجون عند ملاقاة الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

١٥ - **ومنها:** أن البشارة للمؤمنين مطلقة، حيث قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

١٦ - **ومنها:** أن البشارة للمؤمنين في الدنيا وفي الآخرة؛ ووجهه: عدم التقييد، وقد قال الله - سبحانه وتعالى - في آية أخرى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]؛ وسئل النبي ﷺ عنها فقال: «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ**»(١).

١٧ - **ومنها:** تحذير غير المؤمنين من هذه الملاقاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ فدل ذلك على أن غير المؤمنين لا بشرى لهم.

١٨ - **ومنها:** فضيلة الإيمان؛ لأن الله علق البشارة عليه؛ فقال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.



**قال الله تعالى:**

﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٤]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾، أي: لا تُصيروا الحلف بالله معترضًا بينكم وبين البر والتقوى والإصلاح بين الناس، فـ «**البر**» فعل الخيرات، و«**التقوى**» هنا اجتناب الشرور، و«**الإصلاح بين الناس**»: التوفيق بين المتنازعين حتى يلتئم بعضهم إلى بعض، ويزول ما في أنفسهم.

**قوله تعالى:** ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، أي: سميع لما يقال، عليم بكل شيء.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** نهي الإنسان عن جعل اليمين مانعة له من فعل البر والتقوى والإصلاح بين الناس، والنهي للتحريم إذا كانت مانعة له من واجب، وقد صَحَّ عن النبي ﷺ قوله: «إِذَا

---

(١) رواه مسلم (٤٧٩)، والترمذي (٢٢٧٣)، والنسائي (١٠٤٥).

حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[1].

٢ - **ومنها:** الحث على البر والتقوى والإصلاح بين الناس؛ وجهه: أنه إذا كان الله نهانا أن نجعل اليمين مانعًا من فعل البر، فما بالك إذا لم يكن هناك يمين؟!

٣ - **ومنها:** فضيلة الإصلاح بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾، فنص عليه مع أنه من البر، والتنصيص على الشيء بعد التعميم يدل على العناية به والاهتمام به، ولا ريب أن الإصلاح بين الناس من الأمور الهامة لما فيه من رأب الصدع وَلَمِّ الشعث وجمع الشمل، وهذا خلاف مَنْ يفعلون ما يوجب القطيعة بين الناس، مثل النميمة - فهي توجب القطيعة بين الناس؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا يَدْخُلِ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»[2].

٤ - **ومنها:** إثبات اسمين من أسماء الله وهما: «السميع» و«العليم»، وما تضمناه من صفة، وما تضمناه من حكم، وأثر.

٥ - **ومنها:** تحذير الإنسان من المخالفة؛ وجهه: أنه إذا كان الله سميعًا عليمًا فإياك أن تخالف ما أمرك به، فإنك إن خالفته بما يُسمَع سَمِعك، وبما يُعلَم عَلِمك، فاحذر الله - عزَّ وجلَّ.



## ❁ قال الله تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

## ❁ التفسير ❁

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، «يؤاخذ» لها معنيان؛ أحدهما: المؤاخذة بالعقوبة، والثاني: المؤاخذة بإلزام الكفارة، و«اللغو» في اللغة الشيء الساقط؛ والمراد به هنا: اليمين التي لا يقصدها الحالف، كقول: «لا واللهِ»، «بلى والله» في عرض حديثه، ويبين ذلك قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] أي: نويتم عقده، و «الأيمان» جمع يمين وهو القسم، والقسم: تأكيد الشيء بذكر معظَّم بصيغة مخصوصة - هي: الواو والباء والتاء - مثل: «والله» و«بالله»، و«تالله».

قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾، يفسره قوله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٤٨)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) رواه مسلم (١٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٢٣٣٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١١١٠١).

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، لما ذكر اللغو من اليمين والمنعقد منها ختم الآية بهذين الاسمين الكريمين؛ وسبق معنى «الغفور» و«الحليم» هو الذي يؤخر العقوبة عن مستحقها.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** عدم مؤاخذة العبد بما لم يقصده في لفظه، وهذه الفائدة قاعدة عظيمة يترتب عليها مسائل كثيرة؛ منها: لو جرى لفظ الطلاق على لسانه بغير قصد لم تطلق امرأته، ولو طلق في حال غضب شديد لم تطلق امرأته، ولو قال كفرًا في حال فرح شديد لم يكفر، كما في حديث: «للهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ..»[1] الحديث، ولو أكره على كلمة الكفر فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكفر، وأمثلتها كثيرة.

٢ - **ومن فوائد الآية:** أن المدار على ما في القلوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

٣ - **ومنها:** أن للقلوب كسبًا كما للجوارح، فأما ما حدَّث به الإنسان نفسه دون اطمئنان إليه فإنه لا يؤاخذ به؛ لأنه ليس بعمل؛ ولهذا جاء في الحديث قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»[2].

٤ - **ومنها:** إثبات هذين الاسمين الكريمين؛ وهما: «الغفور» و«الحليم»، وما تضمناه من وصف وحكم.

٥ - **ومنها:** الإشارة إلى أن مِنْ مغفرة الله وحلمه أن أسقط المؤاخذة باللغو في الأيمان.

٦ - **ومنها:** ألَّا نيأس من رحمة الله؛ لأنه غفور، وألَّا نأمن مكر الله؛ لأنه حليم، فيكون العبد سائرًا إلى الله بين الرجاء والخوف.



## ❁ قال الله تعالى:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]

## ❁ التفسير ❁

قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ﴾ خبر مقدم، و﴿تَرَبُّصُ﴾ مبتدأ مؤخر، وبعد هذا بيَّن الله الحال بعد هذا التربص.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢٦٧٥).

(٢) رواه البخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (١٢٧).

قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾: اللام يحتمل أن تكون للإباحة، ويحتمل أن تكون للتوقيت يعني: أنه يباح للمولين أن يتربصوا أربعة أشهر، أو أن لهم وقتًا محددًا بأربعة أشهر، و﴿يُؤْلُونَ﴾ أي: يحلفون على ترك وطء زوجاتهم، و﴿مِن﴾ قيل: إنها بمعنى «عن»، يعني: يحلفون عن وطء نسائهم، وقيل: إنها على بابها، فهي مبينة لموضع الإيلاء، يعني: الحلف، و﴿نِّسَآئِهِمْ﴾ أي: زوجاتهم.

قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ﴾ أي: انتظار، وهو شبيه بـ «الصبر» لموافقته إياه في الحروف وإن خالفه في الترتيب، و«الصبر» بمعنى حبس النفس وانتظارها، ﴿أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ أي: مدة أربعة أشهر، فينتظرون لمدة أربعة أشهر ابتداءً من إيلائهم.

قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ أي: رجعوا إلى نسائهم بعد أن آلوا منهن، ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ﴾ أي: يغفر لهم ما تجرؤوا عليه من الحلف على حرمان الزوجات من حقوقهن؛ لأن حلفهم على ألَّا يطؤوا لمدة أربعة أشهر اعتداء على حق المرأة، إذ إن الرجل يجب عليه أن يعاشر زوجته بالمعروف، وليس من العشرة بالمعروف أن يحلف الإنسان ألَّا يطأ زوجته مدة أربعة أشهر، فإن فعل فقد عرض نفسه للعقوبة، لكنه إذا رجع غفر الله له، و﴿غَفُورٌ﴾ أي: ذو مغفرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، والمغفرة هي: ستر الذنب مع التجاوز عنه مأخوذة من «المغفر»؛ وهو ما يوضع على الرأس عند الحرب لاتقاء السهام، وفي المغفر تغطية ووقاية، و﴿رَّحِيمٌ﴾ أي: ذو رحمة، كما قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَنِيُّ ذُو ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الأنعام: ١٣٣]، فهو مشتق من الرحمة المستلزمة للعطف والحنوِّ والإحسان ودفع النقم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾ أي: قصدوه بعزيمة تامة، ويدل على أن العزم هنا بمعنى القصد أنه تعدى بنفسه إلى الطلاق، ولو كان العزم بمعناه الأصلي لتعدى بـ «على»؛ فإنك تقول: عزم على كذا، ولا تقول: عزم كذا.

قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ أي: سميع لأقوالهم ومنها الطلاق، عليم بأحوالهم - ومنها مفارقة زوجاتهم.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآيتين:** ثبوت حكم الإيلاء؛ لأن الله تعالى وقَّت له أربعة أشهر.

٢ - **ومنها:** أن الإيلاء لا يصح من غير زوجة؛ لقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾؛ فلو حلف ألَّا يطأ أمته لم يثبت له حكم الإيلاء؛ ولو حلف ألَّا يطأ امرأة ثم تزوجها لم يكن له حكم الإيلاء، لكن لو جامع وجبت عليه كفارة يمين.

٣ - **ومنها:** أن المولي يضرب له مدة أربعة أشهر من إيلائه؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ

﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فيفيد أن ابتداء المدة من الإيلاء.

٤ - **ومنها**: حكمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ورحمته بعباده في مراعاة حقوق الزوجة، وكما أنه حق للزوجة فهو من مصلحة الزوج أيضًا حتى لا يضيع حق المرأة على يده فيكون ظالمًا.

٥ - **ومنها**: أن المولي يوقف عند مُضِي أربعة أشهر، ويقال له: إما أن تفيء وإما أن تطلق؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٦ - **ومنها**: أن الطلاق بيد الزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾؛ والضمير يعود على «**الذين يؤلون من نسائهم**».

٧ - **ومنها**: صحة الإيلاء من غير المدخول بها؛ لقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، والمرأة تكون من نساء الإنسان بمجرد العقد الصحيح.

٨ - **ومنها**: أن الإيلاء من أربعة أشهر فما فوق محرم؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فإن المغفرة لا تكون إلَّا في مقابلة ذنب.

٩ - **ومنها**: أن رجوع الإنسان عما هو عليه من المعصية سبب للمغفرة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

١٠ - **ومنها**: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ لا يحب الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

١١ - **ومنها**: أن الطلاق لا يقع بمجرد تمام مدة الإيلاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ﴾.

**فإن قيل**: لو امتنع عن الفيئة والطلاق فهل يجبر على أحدهما؟

**فالجواب**: نعم، يجبر على أحدهما إذا طالبت الزوجة بذلك؛ لأنه حق لها، فإن أبى فللحاكم أن يطلق أو يفسخ النكاح، والفسخ أولى من الطلاق لئلا تحسب عليه طلقة، فيضيق عليه العدد، أي: عدد الطلاق.

مسألة: هل يصح الإيلاء من الصغير الذي لم يبلغ؟

الجواب: لا يصح؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، والصبي لا تنعقد منه اليمين؛ لأنه غير مكلف.

١٢ - **ومنها**: إثبات أربعة أسماء من أسماء الله ـ سبحانه وتعالى ـ وهي: «**الغفور**» و«**الرحيم**» و«**السميع**» و«**العليم**»؛ وما تتضمنه هذه الأسماء من الصفات، والأحكام.

١٣ - **ومنها**: الإشارة إلى أن الفيئة أحب إلى الله من الطلاق؛ لأن ذلك نوع من التهديد.



قال الله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ أي: اللاتي طلقهن أزواجهن، وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ﴾ أي: ينتظرن في العدة، ويَحبسن أنفسهن عن الزواج؛ لأن المرأة بطبيعتها تطلب النكاح؛ فقيل لها: تربصي بنفسك وانتظري، مثلما أقول: ارفق بنفسك. أي: هوِّن على نفسك وما أشبهها، وأما قول من قال: إن «أنفسهن» توكيد للفاعل في ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ زيدت فيه الباء، وجعل معنى الآية: يتربصن أنفسُهن، فهذا ليس بصحيح؛ لأن الأصل عدم الزيادة، ولأن مثل هذا التعبير شاذ في اللغة العربية، فلا يحمل كلام الله على الشاذ، وعلى هذا فالمعنى الصحيح: أن ينتظرن بأنفسهن فلا يعجلن.

قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ جمع (قَرْء) بفتح القاف؛ وهو الحيض على أرجح القولين، وهو رأي الجمهور؛ لقول النبي ﷺ في المستحاضة: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»[1] أي: حيضها، فقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ أي: ثلاث حيض.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ﴾ أي: يخفين ﴿مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ أي: من الحمل، فلا يحل لها أن تكتم الحمل، و﴿أَرْحَامِهِنَّ﴾ جمع (رحم)؛ وهو مقر الحمل، وسمي رحمًا؛ لأنه ينضم على الجنين ويحفظه؛ فهو كذوي الأرحام من انضمامهم على قريبهم وحنوهم عليه وعطفهم عليه.

قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ هذه الجملة فيها إغراء لالتزام الحكم السابق، وهي تشبه التحدي، يعني: إن كن صادقات في الإيمان بالله واليوم الآخر فلا يكتمن حملهن، والمراد بـ ﴿وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: يوم القيامة، وإنما سمي اليوم الآخر؛ لأنه لا يوم بعده، فالناس إذا بعثوا يوم القيامة فليس هناك موت؛ بل إما خلود في الجنة، وإما خلود في النار، وذكر اليوم الآخر؛ لأن الإيمان به يحمل الإنسان على فعل الطاعات واجتناب المنهيات؛ لأنه يعلم أن أمامه يومًا يجازَى فيه الإنسان على عمله؛ فتجده يحرص على فعل المأمور وترك المحظور.

قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾، البعل هو: الزوج، كما قال الله تعالى عن امرأة

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٣٦١).

إبراهيم: ﴿قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِى شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢] أي: زوجي، وسمي بعلًا مع أنه مطلِّق؛ لأن الأحكام الزوجية في الرجعية باقية إلَّا ما استثني، و﴿أَحَقُّ﴾ اسم تفضيل، واسم التفضيل لابد فيه من مفضل ومفضل عليه، يعني: أن بعولتهن أحق بردهن من أنفسهن، و«ذا» اسم إشارة؛ والمشار إليه التربص المفهوم من قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ وهو مدة العدة.

قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ أي إن أراد بعولتهن إصلاحًا في ردهن، و﴿إِصْلَٰحًا﴾ أي: ائتلافًا والتئامًا بين الزوج وزوجته، وإزالة لما وقع من الكسر بسبب الطلاق وما أشبه ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ﴾ أي: للزوجات سواء كن مطلقات أو ممسكات ﴿مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: فكما أن على الزوجة أن تتقي الله تعالى في حقوق زوجها، وأن تقوم بما فرض الله عليها، فلها أيضًا مثل الذي له في أنه يجب على الزوج أن يعاشرها بالمعروف، وأن يقوم بحقها الذي أوجب الله عليه.

ولما كانت المماثلة تقتضي المساواة أخرج ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: فضل في العقل والحقوق، وهذا من باب الاحتراس حتى لا يذهب الذهن إلى تساوي المرأة والرجل من كل وجه.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ أي: ذو عزة، وأظهر معانيها: الغلبة، كقوله تعالى: ﴿وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٣]، و﴿حَكِيمٌ﴾ أي: ذو الحكم التام والحكمة البالغة.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** وجوب اعتداد المطلقة بثلاث حيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾، وهي جملة خبرية بمعنى الأمر، قال البلاغيون: إذا جاء الأمر بصيغة الخبر كان ذلك توكيدًا له؛ كأنه أمر واقع صَحَّ أن يخبر عنه.

٢ - **ومنها:** قوة الداعي في المرأة للزواج، لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، فكأن النفس تحثها على أن تنهي علاقتها بالأول وتتزوج؛ فقيل: «**تربصي بنفسك**» أي: انتظري؛ مثل أن تقول: تربصتُ بكذا وكذا وكذا.

٣ - **ومنها:** وجوب العدة بثلاث حيض على كل مطلقة سواء كان طلاقها بائنًا أم لا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾.

ويستثنى من ذلك: مَنْ لا تحيض لصغر أو إياس فعدتها ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

ويستثنى أيضًا: مَنْ طُلِّقَت قبل الدخول والخلوة: فليس عليها عدة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

ويستثنى أيضًا: الحامل، فعدتها إلى وضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

فهذه ثلاث مسائل مستثناة من عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾.

٤ - **ومن فوائد الآية:** أن مَنْ فارق الزوجة بغير طلاق فليس عليها أن تعتد بثلاث حِيَضٍ كالمختلعة، وعليه فيكفي أن تستبرئ بحيضة، وهذا هو القول الراجح.

٥ - **ومنها:** أنه لو طلقها في أثناء الحيض لم يحتسب بالحيضة التي وقع فيها الطلاق؛ وجهه: أن الحيض لا يتبعض، فتلغى بقية الحيضة التي وقع فيها الطلاق، ولابد لها من ثلاث حيض جديدة، وإلا يلزم على ذلك أن تكون عدتها ثلاثة قروء وبعض القرء، وهو خلاف النص، وهذا على القول بأن طلاق الحائض واقع، ولكن الصواب أن طلاق الحائض لا يقع؛ لحديث ابن عمر، ولقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»؛ ولنصوص أخرى دلت على عدم وقوع طلاق الحائض.

٦ - **ومن فوائد الآية:** أن الطلاق لا يقع قبل النكاح منجزًا كان أو معلقًا، معينًا كان أو مطلقًا، فلو قال لامرأة: إن تزوجتك فأنت طالق. فتزوجها لم تطلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾، ولا طلاق إِلَّا بعد قيد وهو عقد النكاح.

٧ - **ومنها:** أنه يرجع إلى قول المرأة في عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾، وجه ذلك أن الله جعل قولها معتبرًا، ولو لم يكن معتبرًا لم يكن لكتمها أيّ تأثير، فإذا ادعت أن عدتها انقضت، وكان ذلك في زمن ممكن فإنها تصدق، وهي مؤتمنة على ذلك، أما إذا ادعت أن عدتها انقضت في زمن لا يمكن فإن قولها مردود؛ لأن من شروط سماع الدعوى أن تكون ممكنة، ودعوى المستحيل غير مسموعة أصلًا.

٨ - **ومن فوائد الآية:** أن المطلقة البائن عدتها ثلاثة قروء؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾، فيشمل حتى البوائن، وهو قول جمهور العلماء، حتى لو كانت بائنًا بالثلاث فإنها لابد أن تعتدَّ بثلاثة قروء، وقال شيخ الإسلام - رحمه الله: إن كانت المسألة إجماعية فالإجماع معتبر وهو حجة، وإن لم تكن إجماعية فإن القول بأن المبانة تعتد بحيضة واحدة قول وجيه، فعلق القول به على وجود مخالف وقد وجد، ويؤيد هذا القول قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾، فإن هذا الحكم إنما هو للرجعيات، فيكون العموم مخصصًا بذكر الحكم المختص ببعض أفراده؛ وهذه المسألة فيها نزاع بين العلماء، وهي أنه إذا ورد لفظ عام ثم فرع عليه حكم يتعلق ببعض أفراده، فهل يكون ذلك مخصصًا لعمومه؟ أو يقال: إن ذكر حكم يختص ببعض الأفراد لا يقتضي التخصيص؛ ومن أمثلته حديث جابر: (قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت

الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة)[1]، إذا نظرنا إلى أول الحديث: (في كل ما يقسم) وجدنا أن الشفعة تجري في كل شيء؛ وإذا نظرنا إلى آخره: (فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق)، قلنا: إن الشفعة لا تجري إلّا فيما كان له حدود وطرق وهو الأرض.

و(الشفعة) أن ينتزع الشريك حصة شريكه التي باعها لطرف ثالث، مثال ذلك: زيد شريك لعمرو في أرض، فباع عمرو نصيبه لخالد، فلزيد أن يأخذ هذا النصيب من خالد بالثمن الذي يستقر عليه العقد، فإذا كان لشخصين سيارة واحدة، وباع أحدهما نصيبه من هذه السيارة لشخص ثالث فللشريك أن يأخذ هذا النصيب ممن اشتراه بثمنه على مقتضى أول الحديث العام؛ لكن قوله رضي الله تعالى عنه: (فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُوْدُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ) يقتضي ألّا شفعة له في نصيب شريكه في السيارة؛ لأنه لا حدود ولا طرق فيها، والمسألة ذات خلاف معروف في كتب الفقه.

٩ - **ومن فوائد الآية:** أنه ينبغي ذكر ما يوجب القبول والعمل؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾.

١٠ - **ومنها:** أنه ينبغي تحذير المؤتمن الذي لا يعلم بأمانته إلّا الله - عزَّ وجلَّ - من عذاب يوم الآخر إن هو لم يقم بواجب الأمانة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾.

١١ - **ومنها:** إثبات اليوم الآخر.

١٢ - **ومنها:** أن الرجعية في حكم الزوجات؛ لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ﴾، فأثبت أنه بعل.

**فإن قال قائل:** ألا يمكن أن يقال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ فيما مضى؛ لأن الشيء قد يعبر عنه بعد انتهائه، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، وهم لا يؤتونها إلّا بعد زوال اليتم؛ كما أنه قد يعبر عن الشيء قبل وجوده، كقوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، وهو إنما يعصر عنبًا ليكون خمرًا؟

**فالجواب:** أن الأصل خلاف ذلك، ولا يصار إلى خلاف الأصل إلّا بدليل؛ لأن الأصل أن الوصف متحقق في الموصوف حتى يتبين زوال الوصف عنه؛ ولهذا قال أهل العلم: إن الرجعية زوجة في حكم الزوجات، وينبني على ذلك أن: كل ما يترتب على الزوجية فهو ثابت للرجعية إلّا أنهم استثنوا بعض المسائل.

١٣ - **ومن فوائد الآية:** أنه لا حق للزوج في الرجعة إذا لم يرد الإصلاح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾، وقال بعض أهل العلم: إن هذا ليس على سبيل الشرط، ولكنه على سبيل الإرشاد. وهو خلاف ظاهر الآية، والواجب إبقاء الآية على ظاهرها، فليس له أن يراجع إلّا بهذا الشرط.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٩٩)، ومسلم (١٦٠٨).

١٤ - **ومنها:** أنه لا رجعة بعد انقضاء العدة؛ لقوله تعالى: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾.

١٥ - **ومنها:** أن للزوجة حقًّا كما أن عليها حقًّا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ﴾.

١٦ - **ومنها:** إثبات الرجوع إلى العرف؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، وهكذا كل ما جاء، ولم يحدد بالشرع فإن مرجعه إلى العرف.

١٧ - **ومنها:** استعمال الاحتراس، وأنه لا ينبغي الإطلاق في موضع يخشى فيه من التعميم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: حقوق الرجال أكثر من حقوق النساء؛ ولهذا كان على الزوجة أن تطيع زوجها، وليس على الزوج أن يطيع زوجته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، وهذا من معنى الدرجة، ودرجة الرجال على النساء من وجوه متعددة؛ فالدرجة التي فضل بها الرجال على النساء في: العقل والجسم والدين والولاية والإنفاق والميراث وعطية الأولاد.

**الأمر الأول:** العقل؛ فالرجل عقله أكمل من عقل المرأة؛ وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِيْنٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»؛ قلن: ما نقصان العقل يا رسول الله؟ قال: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ الرَّجُلِ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ؟ فَذَلِكَ نُقْصَانُ عَقْلِهَا**»(١).

**الأمر الثاني:** الجسم؛ فإن الرجل أكمل من المرأة في الجسم، فهو أنشط من المرأة، وأقوى في الجسم.

**الأمر الثالث:** الدين؛ فإن الرجل أكمل من المرأة في الدين؛ لأن الرسول ﷺ قال في المرأة: «**إِنَّهَا نَاقِصَةٌ فِي الدِّيْنِ**»؛ وفَسر ذلك بأنها «**إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ**»؛ ولهذا يجب على الرجل من الواجبات الدينية ما لا يجب على المرأة، كالجهاد مثلًا.

**الأمر الرابع:** الولاية؛ فقد فضل الرجل على المرأة في الولاية، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ جعل الرجل قوَّامًا على المرأة، فالرجال قَوَّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض؛ ولهذا لا يحل أن تتولى المرأة ولاية عامة أبدًا لا وزارة ولا غير وزارة، فالولاية العامة ليست من حقوق النساء أبدًا، ولا يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة.

**الأمر الخامس:** الإنفاق؛ فالزوج هو الذي ينفق على المرأة، وقد قال النبي ﷺ: «**الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**»(٢)، و«**الْيَدُ الْعُلْيَا**»: هي المعطية و«**السُّفْلَى**»: الآخذة.

**الأمر السادس:** الميراث وعطية الأولاد، فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.

١٨ - **ومن فوائد الآية:** أن الذين لهم درجة على النساء هم الرجال الذين هم جديرون بهذا

---

(١) رواه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٧٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٦١)، ومسلم (١٠٣٤).

الوصف، وأما من جعل نفسه بمنزلة النسوة فهذا يكون شرًّا من المرأة؛ لأنه انتكس من الكمال إلى الدون، ومن ثم لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال[1]؛ حتى لا يعتدي أحد على حق أو على اختصاصات أحد.

١٩ - **ومنها**: إثبات هذين الاسمين من أسماء الله: «**العزيز**» و«**الحكيم**»، وما تضمناه من صفة وهي العزة في «**العزيز**»، والحكمة، والحكم في «**الحكيم**»، وما يترتب على ذلك من أثر.



## قال الله تعالى:

﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ يعني: أن الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان: بأن يطلق مرة ثم يراجع، ثم يطلق مرة ثم يراجع.

قوله تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾ مبتدأ خبره محذوف والتقدير: فعليكم إمساك بمعروف، أي: بما يتعارفه الناس من العشرة الطيبة الحسنة.

قوله تعالى: ﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ أي: إطلاق لهن، وهو كقوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطلاق: ٢]، والمراد بـ «**الإحسان**» هنا أن يمتعها بشيء يجبر كسرها ويطيب قلبها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا﴾ أي: أعطيتموهن، وهي تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر، فالمفعول الأول الهاء في قوله تعالى: ﴿ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾، والمفعول الثاني: محذوف والتقدير: مما آتيتموهن إياه، وهو العائد على الموصول، أما ﴿شَيۡـًٔا﴾ فهي مفعول: ﴿تَأۡخُذُواْ﴾ وهي نكرة في سياق النفي، فتعم كل ما آتاها من مهر وغيره.

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ﴾ بمعنى يتوقعا ويخشيا، وقوله: ﴿أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ أي: شرائع الله بما يلزمهما لكل واحد على الآخر، فإن خافت الزوجة ألَّا تقوم بحق الزوج أو خاف الزوج

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٤٠٩٧)، وابن ماجه (١٩٠٤)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩١)، وصححه الألباني رحمه الله تعالى في «صحيح الجامع» (٥١٠٠).

أَلَّا يقوم بحق الزوجة ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، هذا على قراءة ﴿يَخَافَآ﴾ بالبناء للفاعل، وأما على قراءة (يُخافا) بالبناء للمفعول فالخائف هنا غير الزوجين، أي: إِلَّا أن يخشى غيرُهما أَلَّا يقيما حدود الله، فالخوف يرجع هنا على ولي الأمر كالقاضي أو الأمير أو على أهل الزوجين أو على كل من علم بحالهما ممن يمكنه إصلاح الحال: فله أن يتدخل ويعرض الخلع؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، وهذا يؤيد القراءة التي بالبناء للمفعول، والخطاب في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ وإن كان ظاهره أنه يعم جميع الأمة، فالظاهر أن المراد به مَنْ له صلة بالزوجين من قرابة أو غيرها.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي: لا إثم على الزوجين فيما بذلته فداءً لنفسها عن المقام معه.

فإن قيل: لماذا جاءت الآية بنفي الجناح عليهما؟

فالجواب: أن طلب الفداء والطلاق حرام على الزوجة بدون سبب، وحرام على الزوج أيضًا أن يأخذ شيئًا مما آتاها بدون سبب.

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾، المشار إليه ما سبق من الأحكام والشرائع، و﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي: شرائعه.

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ أي: لا تتجاوزوها، وقال العلماء: إذا كانت الحدود مما يجب فعله قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، وأما إذا كانت الحدود من المحرمات فإنه تعالى يقول: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ﴾ أي: يتجاوز ﴿حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ المراد بها هنا: أوامره، والجملة: اسم الشرط وفعل الشرط، وقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾: جواب الشرط ولم يذكر مفعول ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ليفيد العموم.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** حكمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ورحمته في حصر الطلاق بالثلاث بأنه لا رجعة بعد الثالثة حتى تنكح زوجًا غيره؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يطلِّق الإنسان زوجته عدة طلقات؛ فإذا قاربت انتهاء العدة راجع ثم طلق فتستأنف العدة، فإذا شارفت الانقضاء راجع ثم طلق فإذا شارفت الانقضاء راجع ثم طلق.. وهكذا، فتبقى المرأة مُعذبة: لا مزوجة ولا مطلقة، فتبقى معلقة، فجعل الله الأمر في ثلاث طلقات فقط.

٢ - **ومنها:** اعتبار التكرار بالثلاث، وهذه لها نظائر كثيرة؛ فالسلام ثلاث، والاستئذان ثلاث، ورد الكلام إذا لم يفهم من أول مرة ثلاث، وفي الوضوء والعبادات أيضًا تكرار الثلاث كثير، فإذن الثلاث تعتبر تكرارًا يكتفى به في كثير من الأمور.

٣ - **ومنها:** الإشارة إلى أن الطلاق المكرر بلفظ واحد ليس بطلاق، بمعنى أنه لا يتكرر به الطلاق؛ لأن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ وصف يجب أن يكون معتبرًا، فإذا طلقت امرأتك فقلت: أنت طالق. فقد طلقت، فإذا قلت ثانية: أنت طالق. فكيف تورد طلاقًا على مطلقة؟ لأن الطلاق لا يرد إِلَّا على من كانت غير مطلقة حتى يقال: طلقت، وهنا قال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾؛ ولهذا قال الفقهاء - رحمهم الله -: لو أن الرجل طلق امرأته، وحاضت مرتين، ثم طلقها بعد الحيضة الثانية لا تستأنف عدة جديدة للطلقة الثانية، بل تبني على ما مضى، وإذا حاضت الثالثة وطهرت انقضت عدتها؛ لأن الطلاق الثاني ليس له عدة وهذا مما يؤيد اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الطلاق المكرر لا عبرة به إِلَّا أن يصادف زوجة غير مطلقة؛ ولأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]، والفقهاء الذين خالفوا في ذلك يقولون: إنه إذا كرر الطلاق في المرة الثانية لا تستأنف العدة. فإذا هي مطلقة لغير عدة فلا يقع الطلاق؛ لأنه سيكون على خلاف ما أمر الله به، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»، وقد قال شيخنا عن اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن من تأمله تبين له أنه لا يسوغ القول بخلافه). لأنك إذا تأملت كلامه في أنه لا يقع طلاق على طلاق، وأنه لا يتكرر إِلَّا على زوجة غير مطلقة فلا يمكن أن يتكرر الطلاق إِلَّا إذا راجعها، أو عقد عليها عقدًا جديدًا، وهذا القول هو الراجح، وهو الذي أفتي به، وهو أنه لا طلاق على طلاق حتى لو قال ألف مرة: أنت طالق. فليس إِلَّا مرةً واحدة فقط، ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أي: مرة بعد مرة، فلابد أن يقع على زوجة غير مطلقة.

٤ - **ومن فوائد الآية:** أن الواجب على المرء الذي طلق زوجته أحد أمرين؛ إما إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان، وأما أن يردها مع الإيذاء والمنة والتقصير أو يسرحها بجفوة وعدم إحسان فلا يجوز.

٥ - **ومنها:** بيان حكمة الله في تشريعه ـ سبحانه وتعالى ـ إذ قال تعالى في الإمساك: ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾؛ لأنه إذا ردها جبر قلبها بالرد، وقال تعالى في التسريح: ﴿بِإِحْسَٰنٍ﴾؛ لأنه سيفارقها، فيحتاج إلى زيادة في معاملتها بالتي هي أحسن حتى ينضم إلى الفراق الإحسانُ - والله أعلم.

٦ - **ومنها:** تحريم أخذ الزوج شيئًا مما أعطى زوجته من مهر أو غيره، إِلَّا أن يطلقها قبل الدخول والخلوة فله نصف المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

٧ - **ومنها:** جواز افتداء المرأة نفسها من زوجها بِعَوَض؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾.

٨ - **ومنها:** أن ذلك إنما يكون إذا خافا أَلَّا يقيما حدود الله، أما مع استقامة الحال فلا يجوز

طلب الخلع، وفي الحديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»(١).

٩ - **ومنها**: أهمية النكاح، وبيان أنه راجع إلى الأسرة كلها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾.

١٠ - **ومنها**: أن للوسائل أحكام المقاصد، يؤخذ ذلك من جواز أخذ الإنسان من امرأته ما آتاها أو بعضه إذا خيفت المفسدة في البقاء على الزوجية.

١١ - **ومنها**: اعتبار المفاسد، وسلوك الأهون لدفع الأشد؛ لأن الأخذ من مال الزوجة محرم بلا شك كما قال تعالى، لكن إذا أريد به دفع ما هو أعظم من تضييع حدود الله - عزَّ وجلَّ - صار ذلك جائزًا، وهذه القاعدة لها أصل في الشريعة، منه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فإنَّ سبَّ آلهة المشركين واجب؛ ولكن إذا كان يخشى من ذلك أن يسبوا الله عدوًا بغير علم صار سبُّ آلهتهم ممنوعًا.

١٢ - **ومنها**: جواز الخلع بأكثر مما أعطاها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، فهو يشمل ما افتدت به من كثير أو قليل، وقيل: إن هذا العموم عائد على قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾، فيكون المعنى: فيما افتدت به مما آتيتموهن، وعلى هذا فلا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، ويمكن أن يقال: إن كانت هي التي أساءت وطلبت الخلع فلا بأس أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وإلَّا فلا.

١٣ - **ومن فوائد الآية**: أن المخالَعة ليست رجعية، بمعنى: أن الفراق في الخلع فراق بائن فلا سبيل لإرجاعها إلَّا بعقد جديد؛ لقوله تعالى: ﴿افْتَدَتْ بِهِ﴾، فإذا كان فداءً فالفداء فيه عوض عن شيء، وإذا استلم الفداء لا يمكن أن يرجع المفدى عنه - وهو الزوجة - إلَّا بعقد جديد.

١٤ - **ومنها**: جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، فإن الزوجة تتصرف في مالها كما تشاء في الحدود الشرعية سواء وافق زوجها على هذا التصرف أم لم يوافق، ما دامت امرأة حرة رشيدة فلا اعتراض للزوج عليها، وهذه الفائدة قد ينازع فيها.

١٥ - **ومنها**: عظم شأن النكاح وما يتعلق به؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، فبين أن هذا من حدود الله، ونهى عن تعديه، وقد سبق الفرق بين قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧].

١٦ - **ومنها**: أن لله - عزَّ وجلَّ - أن يحكم في عباده بما شاء؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾.

١٧ - **ومنها**: أنه لا حاكم للخلق ولا مشرِّع إلَّا الله - عزَّ وجلَّ - لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٨٧)، وأبوداود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٠٦).

﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾، ولو كان مشرع غيره لكان يمكن لكل إنسان أن يشرع لنفسه، ولو كان في ذلك تعدي حدود الله ـ سبحانه وتعالى.

١٨ - **ومنها:** أن الخلع لابد فيه من رضا الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾، فإذا كانت الفدية منها فلابد من رضاها، وأما إذا كانت الفدية من غيرها فإنه لا يشترط رضاها، كما لو أن أحدًا من الناس رأى أن بقاء هذه المرأة مع زوجها فيه ضرر عليه في دينه، فذهب إليه وأعطاه فدية ليخلع هذه المرأة، ويسلم من شرها فهذا جائز حتى وإن لم ترض بذلك.

١٩ - **ومنها:** تحريم تعدي حدود الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّٰلِمُونَ﴾، والظلم حرام.

٢٠ - **ومنها:** أن التعدي لحدود الله ظلم عظيم، يؤخذ من حصر الظلم في تعديها ومن الإتيان به في الجملة الاسمية الخبرية: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّٰلِمُونَ﴾.

٢١ - **ومنها:** جواز الطلاق الثلاث المتفرق؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠] يعني: الثالثة، فهنا لا شك أن الطلاق متفرق؛ لأنه تعالى قال: ﴿الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾. ثم أدخل الفداء بينهما وبين الطلاق الثالث، فدل هذا على أنه طلاق متفرق، وهذا جائز بالإجماع، أما إذا جمع الثلاث جميعًا في دفعة واحدة، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثًا. أو: أنت طالق طالق طالق. يريد الثلاث، أو: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. فقد اختلف أهل العلم في جواز ذلك؛ فمنهم من قال بإباحته ونفوذه، فتبين به المرأة بينونة كبرى، ومنهم من قال بتحريمه ونفوذه؛ ومنهم من قال بتحريمه ويقع واحدة، ومنهم من قال بتحريمه وأنه لا يقع؛ لا واحدة ولا أكثر؛ فإذن الأقوال أربعة؛ والصحيح أنه حرام، وأنه لا يقع إِلَّا واحدة، وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام «ابن تيمية»، وعليه يدل الكتاب والسنة؛ لأنه لا تقع البينونة إِلَّا إذا طلقها بعد طلاق مرتين، والطلاق مرتين لا يكون إِلَّا إذا كان بينهما رجعة أو عقد؛ أما أن يرسل طلاقًا بعد طلاق فهذا ليس بشيء.



## قال الله تعالى:

﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٠]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: المرة الثالثة بعد المرتين، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ أي: فلا تحل المطلقة بعد الثالثة للزوج المطلق ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ أي: يعقد عليها بنكاح صحيح، وقال بعض العلماء:

أي حتى تطأ، وهذا لا شك لا يصح؛ لأن المرأة لا تطأ.

قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي الزوج الثاني، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ﴾ أي: فلا إثم على الزوج الأول وزوجته المطلقة من الزوج الثاني ﴿أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ أي: يرجع أحدهما إلى الآخر بعقد جديد، ﴿إِن ظَنَّآ﴾ أي: الزوج الأول وزوجته ﴿أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ أي: ما أوجبه الله تعالى على كل منهما من المعاشرة بالمعروف.

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾: المشار إليه ما سبق من الأحكام، و﴿حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ أي: أحكامه التي حدها لعباده، ﴿يُبَيِّنُهَا﴾ أي: يوضحها الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ويظهرها، فكل الحدود التي يريدها الله من العباد قد بينها بيانًا كاملًا؛ والبيان يكون بالكتاب ويكون بالسنة، فما لا يوجد في كلام الله يوجد في سنة الرسول ﷺ؛ وما لا يوجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ نصًّا بعينه فإنه يوجد بمعناه؛ وذلك بالقياس الصحيح الذي يتساوى فيه الأصل والفرع في العلة فيلحق هذا بهذا، فبيان الله تعالى للحدود متنوع.

قوله تعالى: ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ أي: لقوم ذوي استعداد وقبول للعلم.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** تحريم المطلقة ثلاثًا على مطلقها حتى تتزوج؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

٢ - **ومنها:** أن نكاح الزوج الثاني على وجه لا يصح لا تحل به للأول؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، ولا يكون زوجًا إلَّا بعقد صحيح؛ ولذلك لو تزوجها الثاني بنية تحليلها للأول فنكاحه غير صحيح، فلا تحل به للأول.

٣ - **ومنها:** حلها للزوج الأول بعد مفارقة الثاني لها؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾، وظاهر الآية الكريمة: أنها تحل للأول بمجرد عقد الثاني عليها ومفارقته لها، لكن السنة بَيَّنَتْ أنه لابد من وطء الثاني وطأً تامًّا بانتشار؛ وذلك أن امرأة رفاعة القرظي بانت منه بالثلاث؛ فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير - بفتح الزاي وكسر الباء - ولم يكن يقدر على الجماع، فأتت النبي ﷺ، وقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فَبَتَّ طلاقي، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ولم يكن معه إلَّا مثل هدبة الثوب. وقالت بثوبها، فقال لها النبي ﷺ: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟! لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**»(١).

٤ - **ومن فوائد الآية:** أن الزوجة المطلقة ثلاثًا لو وطئت بملك اليمين فإنها لا تحل للزوج الأول؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، مثال ذلك: امرأة مملوكة لشخص وقد تزوجها

---

(١) رواه البخاري (٢٤٩٦)، ومسلم (١٤٣٣).

شخص آخر، فطلقها الزوج الآخر، ثم انقضت عِدَّتُهَا، وجامعها سيدها بحكم ملك اليمين، ثم أراد زوجها الأول أن يتزوجها فلا يمكن أن يتزوجها؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

٥ - **ومنها:** إطلاق المراجعة على عقد النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾، والمعروف عند الفقهاء أن الرجعة إعادة مطلقة غير بائن إلى عصمة زوجها، هذه هي الرجعة عندهم، لكن هذا اصطلاح خاص، أما في القرآن فتطلق المراجعة على عقد النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾، هذا وقد قَسَّمَ بعض أهل العلم المراجعة شرعًا إلى ثلاثة أقسام؛ فقالوا: قد يراد بها العقد؛ وقد يراد بها إعادة المطلقة رجعيًّا إلى عصمة زوجها، كما في اصطلاح الفقهاء، وقد يراد بالمراجعة: أن تعاد المرأة إلى عصمة زوجها بدون طلاق، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما حين طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ»(١). فالمراد بقوله ﷺ: «فَلْيُرَاجِعْهَا» أن يردها إلى عصمته ويلغي الطلاق، كما لو تبايع رجلان على عقد فاسد وقلت لهما: «تَرَاجَعَا» أي: راجعا العقد أو ألغياه؛ فالمراد بالمراجعة في حديث ابن عمر إلغاء الطلاق على القول الصحيح، وإن كان الجمهور على أنها مراجعة مطلقة حسب اصطلاح الفقهاء.

٦ - **ومن فوائد الآية:** أنه لا يجوز أن يتراجع الزوجان حتى يغلب على ظنهما أن يقيما حدود الله؛ أي: أن يقوم كل منهما بمعاشرة الآخر بما يجب عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ وجه ذلك: أنهما إذا تراجعا بغير هذا الشرط صار هذا العقد عبثًا وعناءً وتعبًا وخسارة مالية؛ لأنهما لا يضمنان أن يرجعا إلى الحال الأولى.

٧ - **ومنها:** الاكتفاء بالظن في الأمور المستقبلة؛ لأن طلب اليقين في المستقبل من باب التكليف بما لا يطاق؛ لقوله تعالى: ﴿إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾؛ وقد قال الله - تبارك وتعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال: «قَدْ فَعَلْتُ».

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة مهمة وهي: إذا حلف الإنسان على المستقبل بناءً على غلبة الظن، فتبين بخلافه فلا كفارة فيه؛ لأنه يحلف على ما في نفسه وعلى ظنه، وهذا القول هو الراجح، وهو اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية».

٨ - **ومن فوائد الآية:** عناية الله ـ سبحانه وتعالى ـ بعباده في بيان ما يجب عليهم في عبادتهم، وفي معاملة بعضهم لبعض حتى لا تحصل الفوضى المؤدية إلى النزاع الذي قد يصل إلى القتال.

٩ - **ومنها:** أنه إذا لزم من فعل المباح شيء محرم صار الشيء المباح حرامًا؛ لأن رجوع الزوجة حلال في الأصل؛ فإذا لم يظن الإنسان أنه يقوم بالحدود صار حرامًا، وهو في الأصل حلال، وعلى هذا فنقول: إذا استلزم العقد إبطالًا لواجب، أو وقوعًا في محرم صار ذلك حرامًا، وهي في مسائل

---

(١) رواه البخاري (٤٩٥٣)، ومسلم (١٤٧١).

كثيرة، منها: لو تبايع رجلان تلزمهما الجمعة بعد ندائها الثاني: فالبيع حرام، والعقد باطل؛ لأنه وقوع فيما حَرَّمَ الله - عزَّ وجلَّ.

١٠ - **ومنها**: أنه لا يعرف هذه الحدود ويتبينها إِلَّا مَنْ كان من ذوي العلم، فكُلَّما كان أعلم كانت الحدود في حقه أبين وأظهر؛ فطالب العلم يتعلم من اللفظ مسائل أخرى، فالعلم يغذي بعضه بعضًا، وطالب العلم رابح بكل حال، فهو ليس كطالب المال قد يشتري السلعة وهو يظن الربح ثم يخسر؛ فطالب العلم أيّ مسألة يعلمها فإنها مفتاح له؛ ولهذا قال تعالى: ﴿يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

١١ - **ومن فوائد الآية**: أنه لا شيء في دين الله يكون مجهولًا لكل أحد؛ لا من العبادات، ولا من المعاملات؛ فكل شيء مبيَّن.

فإن قيل: هناك أشياء تشكل على أهل العلم، ولا يعرفون حكمها؟

فالجواب: أن الخلل هنا ليس في النصِّ؛ ولكنه فيمن يستنبط الأحكام من النص، فقد يكون لنقصٍ في علمه، أو قصور في فهمه، أو عدوان في قصده؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»[1]، وقد يكون الخلل في إعراض الإنسان عن التدبر، وبذْل الاجتهاد، وطلبِ الحقِّ، وقد يكون عند الإنسان علم وفهم وجلد وتدبر، لكن هناك ذنوبًا تحول بينه وبين وصوله للحق، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ۝١٣ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٣، ١٤]؛ لأن المعاصي تُظلم القلب، وإذا أظلم القلب لا يستنير، وكيف يتبين له الحق وهو مظلم؟! ولهذا قال الله - سبحانه وتعالى - لنبيه ﷺ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، ثم قال تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٦]؛أخذ بعض أهل العلم من هذه الآية أنه ينبغي لمن سئل عن علم أن يستغفر الله - عزَّ وجلَّ - حتى تزول عنه الذنوب باستغفاره، ويتبين له الحق، وعلى هذا فنقول: إن جميع الأحكام التي تتعلق بالعبادات أو المعاملات قد بينها الله لكن العيب عيب المستدل، فالأدلة واضحة كافية، لكن المستدل قد تخفى عليه الأحكام للأسباب التي ذكرناها وغيرها.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي غلط من قال: إن النصوص لم تستوعب جميع الأحكام، وأننا محتاجون إلى العقول في الأحكام»؛ فإن الله - سبحانه وتعالى - قال: ﴿يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، فالنصوص كافية من كل ناحية.

١٢ - **ومن فوائد الآية**: أن كل ما خالف شريعة الله فليس من أحكام الله؛ لقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُهَا﴾.

١٣ - **ومنها**: أن الخلع ليس بطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا

---

(١) رواه البخاري (١٦٥٤)، والترمذي (٢٦٥٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٥١٦).

﴿تَحِلُّ لَهُۥ﴾ الآية، ولو كان الخلع طلاقًا لكان قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ هي الطلقة الرابعة؛ وهذا خلاف إجماع المسلمين؛ لأن المرأة تبين بالطلاق الثلاث بإجماعهم، وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق صار طلاقًا، واختار شيخ الإسلام «ابن تيمية» أن الخلع فسخ بأي لفظ كان - ولو بلفظ الطلاق - وقال: إن هذا هو ظاهر الآية؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولم يذكر صيغة معينة؛ لأنه إنما يعتبر في العقود بمعانيها لا بألفاظها؛ فما دام هذا الطلاق الذي وقع من الزوج إنما وقع بفداء من المرأة- افتدت نفسها به - فهذا لا يمكن أن نعده طلاقًا ولو وقع بلفظ الطلاق، وما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ فإنه منظور فيه إلى المعنى، وما قاله غيره - من أنه إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقًا - فقد نظر فيه إلى اللفظ، ولا ريب أن من تأمل الشريعة وجد أنها تعتني بالمعنى أكثر من الاعتناء باللفظ، أما الألفاظ فهي قوالب للمعاني، وأنت إذا ألبست المرأة ثوب رجل لا تكون رجلًا، كما أنك إذا ألبست رجلًا ثوب امرأة لم يكن امرأة، فالألفاظ عبارة عن قوالب تدل على ما وراءها، فإذا صار المعنى هو التخلص من الزوج بهذا الفداء، فكيف يحسب طلاقًا؟!

**١٤ - ومن فوائد الآية:** تعظيم شأن النكاح بأن الله ذكر له حدودًا في عقده وفي حله؛ لأنه يترتب عليه مسائل كثيرة من المحرمية والنسب والميراث وغير ذلك - كحقوق الزوجية؛ ولهذا اشترط فيه أن يكون بِوَلِي، فالمرأة تستطيع أن تبيع كل مالها، لكن لا تستطيع أن تزوج نفسها، كما اشترط فيه الإشهاد على رأي كثير من أهل العلم، وكل العقود لا يشترط فيها ذلك، وأيضًا اشترط فيه الإعلان على رأي بعض أهل العلم، والعقود الأخرى لا يشترط فيها ذلك، وأيضًا أنه لا يصلح العقد في بعض الأحوال والأزمان، وهذا يشاركه فيه بعض العقود، وكل ذلك من باب الأهمية في هذا العقد العظيم الذي تترتب عليه هذه الأمور الكبيرة.



**قال الله تعالى:**

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾: الخطاب هنا لعامة الناس؛ أي: إذا طلق الأزواج نساءهم ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾: قال بعض العلماء: المراد قاربن بلوغ أجلهن؛ لأنها إذا بلغت الأجل انتهت

العدة ولا إمساك حينئذٍ، ولكن الصحيح أن المراد ببلوغ أجلهن حقيقة بلوغ الأجل، وذلك بطهرها من الحيضة الثالثة ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: ردوهن إلى عصمتكم - وهو مراجعة ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: اتركوهن بدون مراجعة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ ﴿لا﴾ ناهية، والفعل بعدها مجزوم بحذف النون، و﴿ضِرَارًا﴾ مفعول لأجله، والمعنى: لا تمسكوهن لأجل الإضرار بهن، وقد مَرَّ أنهم كانوا في الجاهلية يراجعون الزوجات في العدة من أجل المضايقة؛ فحدد الله المراجعة باثنتين، وأنه بعد الثالثة لا رجوع حتى تنكح زوجًا غيره.

وقوله تعالى: ﴿لِّتَعْتَدُوا﴾؛ اللام للعاقبة والمعنى: لتقعوا في الاعتداء، أي: إن عاقبة أمركم إذا أمسكتموهن ضرارًا هي الاعتداء، واللام التي تعرف عند بعض النحويين بـ«لام كي» تارة يراد بها التعليل، وتارةً تكون زائدة، وتارةً تكون للعاقبة؛ فتكون للتعليل، كما في قوله تعالى: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا﴾ [العنكبوت: ٦٦]؛ وتكون زائدة كما في قوله تعالى: ﴿يريدالله ليبين لكم﴾ [النساء: ٢٦]؛ فإذا جاءت بعد الإرادة فهي زائدة؛ لأن فعل الإرادة يتعدى بنفسه، وتأتي للعاقبة: وهي إذا علم بأن ما بعدها غير مقصود، مثل قوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ جملة شرطية، وجوابها قوله تعالى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، وارتبط الجواب بالفاء؛ لأنه لا يصح أن يحل محل الشرط، وأضاف الظلم إلى نفسه وإن كان ظلمه واقعًا على غيره لأنه جلب على نفسه الإثم والعقوبة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ أي: لا تجعلوها مهزوءًا بها، أي: موضع استهزاء بحيث لا تعملون بها استخفافًا بها.

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ أي: اذكروا باللسان وبالقلب وبالجوارح نعمة الله عليكم حتى تقوموا بشكرها، فإن الغفلة عن ذكر النعم سبب لعدم الشكر، وقوله تعالى: ﴿نِعْمَتَ اللَّهِ﴾ مفرد مضاف، والمفرد المضاف يدل على العموم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [النحل: ١٨]؛ ولو كان المراد بالنعمة مدلولها الإفرادي لكان إحصاؤها ممكنًا، المهم أن نعمة الله هنا عامة، ونعم الله لا تحصى أجناسها فضلًا عن أفرادها، فقوله تعالى: ﴿نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ يشمل كل النعم وإن دقت؛ لأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يقول: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣].

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ﴾؛ الواو حرف عطف، والجملة معطوفة على قوله تعالى: ﴿نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، وَخَصَّهُ بالذكر مع كونه من النعم للعناية به، والمراد بـ ﴿الْكِتَابِ﴾ القرآن، ﴿وَالْحِكْمَةِ﴾ أي: السنة النبوية.

قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ أي: يذكِّركم به ترغيبًا وترهيبًا، والجملة في محل نصب حال من فاعل ﴿أَنزَلَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ﴾، ما أكثر ما يأمر الله - عزَّ وجلَّ - بالتقوى؛ لأن بالتقوى صلاح القلوب والأعمال، و«التقوى» فعل أوامر الله واجتناب نواهيه تقربًا إليه وخوفًا منه.

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾: أمر بالعلم بأن الله بكل شيء عليم، فلا يخفى عليه شيء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾ [آل عمران: ٥].

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أن لكل طلاق أجلًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾، الأجل هنا مجمل، ولكنه مبين في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ وغيرها من الآيات الدالة على العدة.

ويتفرع على هذه الفائدة: أن القرآن يأتي مجملًا أحيانًا ومفصلًا أحيانًا، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود: ١]؛ وفائدة الإتيان بالإجمال ثم التفصيل: أنه إذا ورد النص مجملًا فإن النفس تتطلع إلى معرفة ذلك المجمل وبيان ذلك المبهم؛ فيكون في ذلك شدة الاشتياق إلى العلم.

٢ - **ومن فوائد الآية:** جواز المراجعة بعد تمام العدة قبل أن تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ﴾، وجه الدلالة أن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ جواب للشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾؛ وهذا يقتضي أن يكون الإمساك أو التسريح بعد بلوغ الأجل ضرورة أن المشروط يقع بعد الشرط، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن للزوج أن يراجع زوجته بعد طهرها من الحيضة الثالثة حتى تغتسل، فلو طهرت في الصباح بعد الفجر، ثم لم تغتسل إلَّا لصلاة الظهر، وراجعها زوجها فيما بين طهارتها واغتسالها صحت المراجعة، وذهب كثير من أهل العلم إلى أنه ينتهي وقت المراجعة بالطهارة من الحيضة الثالثة، وأوَّلوا قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أن المعنى: قاربن بلوغ أجلهن، وأنه لا رجعة بعد الطهر من الثالثة؛ والقول الأول أصح؛ لأنه هو ظاهر الآية، وهو الوارد عن الصحابة رضي الله عنهم، ويكون هذا من باب التوسعة على الزوج؛ لأنه قد يندم فيرجع، وهو نظير ثبوت الخيار بين المتبايعين ما داما في المجلس، وإلا فالعقد قد تم بالإيجاب والقبول، لكن لهما الخيار ما داما في المجلس توسعة عليهما، وهذا شيء معلوم في غريزة الإنسان وطبيعته: إنه إذا مُنِعَ من الشيء صار في شوق إليه، فإذا حصله فقد يزهد فيه.

٣ - **ومن فوائد الآية:** أن الإمساك بمعروف أو التسريح بمعروف واجب؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾.

٤ - **ومنها**: وجوب المعاشرة بالمعروف حتى بعد الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، لئلا يؤذي الإنسان زوجته بالقول أو بالفعل أو بمنع الحقوق أو ما أشبه ذلك ومما هو معروف أن ما يجري بين الأزواج أحيانًا من المشاحنة، وادعاء الزوج ما يكون لزوجته من الأمتعة التي أعطاها إياها في المهر، أو فيما بعد ذلك حتى يطالبها بالحلي التي أعطاها - خلاف المعروف الذي أمر الله به.

٥ - **ومنها**: عناية الله - عزَّ وجلَّ - بعباده في أن يتعاملوا بينهم بالمعروف سواء في حال الاتفاق، أو في حال الاختلاف؛ لأن ذلك هو الذي يقيم وحدة الأمة، فإن الأمة إذا لم تتعامل بالمعروف - بل بالمنكر والإساءة - تفرقت واختلفت، فالأمة الإسلامية أمة واحدة، كما قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٦ - **ومنها**: تحريم إمساك المطلقة - أي: مراجعتها - للإضرار بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾.

٧ - **ومنها**: أن كل من عامل أخاه ضرارًا فهو معتدٍ، فلا يحل لأحد أن يعامل أخاه المسلم على وجه المضارة، وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ»[١]؛ وجاء في حديث آخر: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[٢]، فالمضارة بين المسلمين محرمة؛ لذلك قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا﴾.

٨ - **ومنها**: أن المضارة عدوان؛ لقوله تعالى: ﴿لِتَعْتَدُوا﴾ سواء كانت اللام للعاقبة أو للتعليل، أي: سواء كان المقصود من المضارة الاعتداء أو لم يقصد الاعتداء لكن حصل.

٩ - **ومنها**: تحريم ظلم الإنسان لنفسه؛ لأن الله تعالى نهى عن هذه الأشياء، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.

١١ - **ومنها**: أن فعل المعاصي ظلم للنفس؛ فلا يقول الإنسان: (أنا حرٌّ أفعل ما أشاء، وأصبر على العذاب). هذا خطأ، فأنت لا يحل لك أن تظلم نفسك، فظلم الغير عدوان وحرام، وظلم النفس أيضًا عدوان وحرام، وفي الحديث: «وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»[٣].

١٢ - **ومنها**: أن من ظلم غيره بعدوانه عليه فقد ظلم نفسه في الحقيقة؛ لأن المظلوم إذا لم يتخلص الظالم من مظلمته في الدنيا فسوف يؤخذ من حسناته للمظلوم في الآخرة، فإذا فنيت حسناته أُخذ من سيئات المظلوم فطرحت عليه، ثم طرح في النار؛ ولذلك عَبَّرَ الله عن الإضرار

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٣)، والترمذي (١٩٤٠)، وأبو داود (٣٦٣٥).

(٢) صحيح: رواه أحمد في «مسنده» (٢٨٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١١١٦٦)، والدارقطني (٢٨٨)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٠).

(٣) رواه البخاري (١٨٦٧)، والدارمي (٢١٦٩).

بالزوجة في إمساكها بقوله تعالى: ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ مع أنه ظالم للزوجة أيضًا.

١٣ - **ومنها**: إغراء المخاطب باجتناب ظلم غيره؛ لأن الظالم قد يظن أنه منتصر على المظلوم، فإذا علم أنه ظالم لنفسه تهيب ذلك، واستقام على العدل.

١٤ - **ومنها**: أن آيات الله تنقسم إلى قسمين: آيات شرعية: وهي ما جاءت به الرسل من الشرع، وآيات كونية: وهي هذه الكائنات التي نشاهدها في السموات والأرض والشمس والقمر، أما كون ما جاءت به الرسل من الشرع آية فلأنها أمور لا يمكن أن يأتي البشر بمثلها - ولاسيما القرآن الكريم - وأما كون هذه الكائنات آيات كونية؛ فإن هذه المخلوقات لا يمكن لأحد أن يخلق مثلها، وقد تحدى الله - عزَّ وجلَّ - أولئك العابدين أن تخلق معبوداتهم شيئًا من هذه الكائنات، فقال - عزَّ وجلَّ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَن يَخْلُقُوا۟ ذُبَابًا وَلَوِ ٱجْتَمَعُوا۟ لَهُۥ ۖ وَإِن يَسْلُبْهُمُ ٱلذُّبَابُ شَيْـًٔا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ۚ ضَعُفَ ٱلطَّالِبُ وَٱلْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣]، فهذه المخلوقات في انتظامها وحسنها، كلها آيات تدل على أن الله - سبحانه وتعالى - هو الخالق، وعلى وحدانيته، وعلى قدرته وتمام حكمته، كما قيل:

وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ ... تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الوَاحِدُ

١٥ - **ومن فوائد الآية**: تحريم اتخاذ آيات الله هزوًا سواء اتخذ الكل أم البعض، فمثال اتخاذ آيات الله الشرعية هزوًا: أن يهزأ الإنسان ويسخر من شرع الله - عزَّ وجلَّ - سواء سخر بالشرع كله، أو بجزء منه؛ لأن الاستهزاء ببعض الشريعة استهزاء بجميع الشريعة، وهناك فرق بين مَنْ يَدَعُ العمل مع تعظيمه لشرع الله - عزَّ وجلَّ - وبين من يسخر بالشرع ويستهزئ به ويرى أنه عبث وأنه باطل، وما أشبه ذلك، فالأول له حكم العصاة، فإن كانت معصيته كبيرة تبلغ به الكفر فهو كافر، وإلَّا فهو فاسق، وإلا فهو دون الفاسق - كما لو كانت من صغائر الذنوب، ولم يصر عليها - وأما الثاني المستهزئ الذي يرى أن الشرع عبث، أو أنه لأناس انقرضوا ومضوا، وأن هذا العصر لا يصلح للعمل بهذا الشرع؛ فهذا لا شك أنه كافر، وإذا استهزأ مستهزئ بحامل الشريعة أو العامل بها من أجل حمله الشريعة أو عمله بها فهو كافر؛ لأنه استهزأ بشريعة من شرائع الله؛ ولهذا قال - عزَّ وجلَّ - في أولئك النفر الذين قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء - يعنون الرسول ﷺ، وأصحابه - أرغب بطونًا، ولا أكذب ألسنًا، ولا أجبن عند اللقاء، قال الله - سبحانه وتعالى - فيهم: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦]، أما الذين يقولون عن حملة الشرع والعاملين به: هؤلاء دراويش لا يعرفون المجتمع ولا الدنيا. وما أشبه ذلك من الكلمات، فهؤلاء أيضًا كفار؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا

مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ﴾ [المطففين: ٢٩ - ٣٢]؛ وفي معنى ذلك قولهم: هؤلاء رجعيون وقد ذكر الله في آخر الآيات ما يدل على كفرهم في قوله تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنَ ٱلْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين: ٣٤]، فدل هذا على أن أولئك الذين يسخرون بالمؤمنين من أجل إيمانهم كفار.

ومثال اتخاذ الآيات الكونية هزوًا: لو نزل المطر في أيام الصيف - وهذا لم تجر به العادة - فقال: ما هذا التبديل! يوم أن يكون الناس محتاجين إلى المطر في الشتاء لا يجيء؛ والآن يأتي! وهذا يمكن أن يوجد من بعض الفجرة الذين يقولون مثل هذا الكلام، أو مثلًا يُغْلَبُ قوميون من العرب - تغلبهم اليهود مثلًا - فيقول المستهزئ بآيات الله الكونية : ما هذا؟ كيف يكون النصر لليهود على العرب على بني كنعان وعدنان وقحطان، كيف هذا وهم بنو إسرائيل؟! وما أشبه ذلك، لكن المؤمن يستسلم لأمر الله - عزَّ وجلَّ - الكوني كما يستسلم لأمره الشرعي، ويرى أنه في غاية الحكمة، وفي غاية الإتقان، وأنه في مكانه، وأن ما حدث فهو واقع موقعه، وأن الحكمة تقتضي ذلك؛ لأن الله - عزَّ وجلَّ - حكيم لا يصنع شيئًا إلَّا لحكمة، فالمهم: أن الاستهزاء بالآية الكونية يمكن أن يكون، وقد نهى الله تعالى أن تتخذ آياته هزوًا، وهو عام للكونية والشرعية، لكن بما أن الآية في سياق الآية الشرعية تكون أخص بالآيات الشرعية منها بالآيات الكونية.

١٦ - **ومن فوائد الآية:** أن المخالفة نوع من الاستهزاء؛ لأنك إذا آمنت بأن الله - عزَّ وجلَّ - هو الرب العظيم الذي له الحكم، وإليه الحكم، ثم عصيته فكأنك تستهزئ بهذه العظمة، فلو أن ملكًا من الملوك - ولله المثل الأعلى - نهاك عن شيء، ثم إنك أمامه وعلى عينه تخالف هذا الأمر، فسيقول لك: أنت تستهزئ بي؛ لأني نهيتك، ففعلتَ ما نهيتك عنه أمامي. فالمعصية نوع من الاستهزاء بالله - عزَّ وجلَّ - وإن كانت ليست من النوع الذي يخرج به الإنسان من الإسلام.

١٧ - **ومن فوائد الآية:** وجوب ذكر نعمة الله - سبحانه وتعالى - لقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، والذكر يكون بالقلب واللسان والجوارح، فذكرها باللسان أن تقول: أنعم الله عليّ بكذا، كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، فتثني على الله - عزَّ وجلَّ - بها تقول: اللهم لك الحمد على ما أنعمت عليَّ به من المال أو الزوجة أو الأولاد، أو ما أشبه ذلك، وذكرها بالقلب أن تستحضرها بقلبك معترفًا بأنها نعمة من الله، وذكرها بالجوارح أن تعمل بطاعة الله، وأن يُرى أَثَرُ نعمته عليك.

١٨ - **ومن فوائد الآية:** أن منة الله علينا بإنزال الكتاب والحكمة أعظم من كل منة، يؤخذ ذلك من تخصيصها بعد التعميم؛ لأن التخصيص بعد التعميم يدل على أهميتها.

١٩ - **ومنها:** أن القرآن كلام الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾؛ لأن ما أنزل الله إما أن يكون عينًا قائمة بنفسها، أو صفة قائمة بموصوفها، فأما الأول: فمخلوق، كما في قوله تعالى:

﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ [الأنعام: ٩٩]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ [الزمر: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الحديد: ٢٥]، وأما الثاني: فكقوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١]، وكما في هذه الآية: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، وهذا يكون صفة لله ـ عزَّ وجلَّ ـ غير مخلوقة.

٢٠ - **ومن فوائد الآية:** أن شريعة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ كلها حكمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي أنه لا حاجة إلى أن نتعب أنفسنا في طلب الحكمة، أو أن نتمحل حكمة بعيدة قد تكون مرادة لله، أو غير مرادة؛ لأننا نعلم أن كل ما شرعه الله فهو لحكمة، ومن الحكمة امتحان العبد بالامتثال فيما لا يعلم حكمته؛ ولهذا لما سُئِلَت عائشة ﵂: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نقضي الصلاة[1]. فجعلت الحكمة أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ ورسوله ﷺ، أما السؤال عن الحكمة من باب الاسترشاد فإن هذا لا بأس به؛ ولهذا كان الصحابة ﵃ يسألون الرسول ﷺ عن حكمة بعض الأشياء، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]، والسؤال على هذا الوجه من باب طلب العلم الذي يزداد به المؤمن إيمانًا، وعلمًا وأما السؤال عن الحكمة بحيث لا يستسلم الإنسان للحكم ولا ينقاد إلَّا بمعرفتها فهذا ضلال، واستكبار عن الحق، واتباع للهوى، وجعل الشريعة تابعة لا متبوعة.

٢١ - **ومن فوائد الآية:** أن ما جاء في كتاب الله موعظة يتعظ بها العبد؛ والاتعاظ معناه: أن الإنسان يجتنب ما فيه مضرة إلى ما فيه منفعة، يقال: وعظته فاتعظ، أي: انتفع، وترك ما فيه مضرته إلى ما فيه مصلحته؛ لقوله تعالى: ﴿يَعِظُكُم بِهِۦ﴾.

٢٢ - **ومنها:** ثبوت رحمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وأن الله تعالى ذو رحمة واسعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾، فرحمة الله تعرف بآثارها.

٢٣ - **ومنها:** وجوب التقوى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

٢٤ - **ومنها:** عموم علم الله لكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

٢٥ - **ومنها:** تحذير المرء من المخالفة؛ لأنه إذا علم أن الله بكل شيء عليم حذر من مخالفته؛ ولهذا أعقبها بعد الأمر بالتقوى، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾.

٢٦ - **ومنها:** الرد على غلاة القدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم أفعال العباد حتى تقع

---

(١) رواه مسلم (٣٣٥)، والنسائي (٢٣١٨)، وأبوداود (٢٦٣).

منهم، وهذا كان الغلاة يقولونه قديمًا، قال شيخ الإسلام: ومنكروه اليوم قليل. والقدرية هم الذين يقولون: إن للعبد مشيئة وقدرة مستقلتين عن الله - عزَّ وجلَّ.



## قال الله تعالى:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٣٢]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ سبق معنى الطلاق، والخطاب للأزواج، والمراد بـ ﴿النِّسَاءَ﴾: الزوجات.

قوله تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: انتهت عدتهن، وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي: تمنعوهن، والخطاب للأولياء، ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ جمع زوج، وسمي الزوج زوجًا؛ لأنه يجعل الفرد اثنين بالعقد؛ فالزوج يشفع زوجته، وهي كذلك، والمراد بـ «الأزواج» هنا: الخاطبون لهن، وَعَبَّرَ عنهم بالأزواج باعتبار ما يكون، وقيل: الضمير في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ يعود للأزواج، وكانوا في الجاهلية إذا طلق الواحد منهم امرأته يستنكف أن يتزوجها أحد من بعده، فيمنعها من أن تتزوج بغيره إن استطاع، والأول أقرب، لكن لا مانع من حمل الآية على المعنيين.

وأضاف هنا النكاح إلى النساء؛ لأن المراد به العقد، والعقد حاصل من الطرفين؛ فيقال: نكحت المرأة الرجل؛ ونكح الرجل المرأة، وأما الوطء فيقال: نكح الرجل زوجته، ويقال: نكح بنت فلان أي: عقد عليها-؛فإذا كان المراد بالنكاح العقد صَحَّ أن يطلق على الرجل وعلى المرأة، وإذا كان الجماعَ فهو للرجل خاصة.

قوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا﴾ أي: النساء وأزواجهن، و﴿تَرَاضَوْا﴾ صيغة مفاعلة أي: حصل الرضا من الطرفين، و﴿بَيْنَهُمْ﴾ أي: بين الأزواج والزوجات، و﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ الباء للمصاحبة فالمعنى: أن يكون الرضا بينهم مصاحبًا للمعروف غير منكر شرعًا ولا عرفًا.

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، المشار إليه ما سبق من الأحكام، والكاف للمخاطبة، والخطاب لكل من يصح خطابه.

فإن قال قائل: لماذا لم يجئ الخطاب جمعًا مع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا

تَعۡضُلُوهُنَّ﴾؟

فيقال: إن اسم الإشارة إذا خوطب به جماعة جاز أن يُذْكَرَ مفردًا، ولو كانوا جماعة، وجاز أن يراعى في ذلك المخاطَب، فالكاف التي تتصل باسم الإشارة يجوز فيها لغة ثلاثة أوجه كما سبق في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ﴾ [البقرة: ٢]، و﴿يُوعَظُ بِهِۦ﴾ أي: يذكَّر به وينتفع، و﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۗ﴾ هو يوم القيامة ووصف بذلك لأنه آخر مراحل الإنسان.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَزۡكَىٰ لَكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ﴾، المشار إليه ما سبق من الأحكام، وأتى الخطاب مراعيًا فيه المخاطب وهم جمع، و﴿أَزۡكَىٰ﴾: اسم تفضيل من الزكاء، والزكاء في الأصل النمو، ومنه الزكاة؛ لأنها تنمي المال بإحلال البركة فيه، وتنمي الأخلاق بخروج الإنسان عن طائفة البخلاء إلى طائفة الكرام، وقوله: ﴿أَزۡكَىٰ لَكُمۡ﴾ أي: في أعمالكم ونموها وكثرتها؛ لأنكم إذا اتعظتم بذلك أطعتم الله - عزَّ وجلَّ - ورسولهﷺ، فزادت الأعمال وزاد الإيمان؛ لأن الإيمان يزداد بامتثال الأمر واجتناب النهي لله - عزَّ وجلَّ - ﴿وَأَطۡهَرُۚ﴾ أي: أشد طهرًا من الذنوب.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ﴾ أي: ما فيه مصلحتكم ونقاؤكم وطهركم، وحذف المفعول لإفادة العموم؛ لأنه إذا حذف المفعول من الفعل المتعدي صار شاملًا لكل ما يحتمله؛ فهو يعلم الحاضر والمستقبل والماضي وما يصلحكم وما لا يصلحكم، ومن يمتثل منكم ومن لا يمتثل، ﴿وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ أي: لا تعلمون ذلك، والجملة هنا اسمية في إسناد الله العلم إلى نفسه، وفي نفي العلم عن عباده.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أنه لا يحل عقد النكاح قبل انقضاء العدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾، فإن النكاح في العدة باطل إلَّا ممن كانت العدة له إذا لم يكن طلاقه بينونة كبرى.

٢ - **ومنها:** تحريم منع الولي موليته أن تنكح من رضيته؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾.

٣ - **ومنها:** أن النكاح لابد فيه من ولي، وأن المرأة لا تزوج نفسها، وجه ذلك أنه لو كانت تملك العقد لنفسها ما كان للعضل تأثير، فلولا أن عضلهم مؤثر ما قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ﴾؛ لأنهم لو عضلوا ولم يكن الولي شرطًا لزوجن أنفسهن، وربما ينازع منازع في دلالتها على ذلك؛ لأنه قد يقول: إن الله نهى عن منعهن، والإنسان قد يمنع بحسب العادة أو العرف ابنته أو موليته من أن تنكح زوجًا - وإن كان يمكنها أن تتزوج هي بنفسها - لأنها لا تريد أن تخالفهم مخافة المعرة واللوم من الناس، بمعنى: أن الآية ليست صريحة واضحة في أنه لا يمكن النكاح إلَّا بولي؛ لأنه ممكن أن يكون لها حق تزويج نفسها لكن يمنعها أبوها، ويقول: إذا زوجتِ نفسك قاطعتك أو هجرتك، وعلى فرض أنها لا تدل

على ذلك فهناك أدلة أخرى تدل على اشتراط الولي، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقول النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»[1].

٤ - **ومن فوائد الآية:** إطلاق الشيء على ما مضى، أو ما يستقبل مع أنه في الحال لا يتصف به؛ وذلك قوله تعالى: ﴿أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾؛ لأنه إذا كان المراد مَنْ طلقت، ثم أراد زوجها أن يعود إليها، فهم أزواجهن باعتبار ما مضى، وإن كان المراد الخُطَّاب الذين يخطبونهن بعد انقضاء العدة فهم أزواجهن باعتبار المستقبل، وقد جاء التعبير عن الماضي والمستقبل في القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢] مع أنهم حين إتيان المال قد بلغوا، فهذا تعبير عن الماضي، وقوله تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، وهو لا يعصر الخمر ولكن يعصر عنبًا يكون خمرًا، فهذا تعبير عن المستقبل.

٥ - **ومن فوائد الآية:** اعتبار الرضا في عقد النكاح سواء كان من الزوج أو من الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فالرضا شرط لصحة النكاح سواء أكانت المرأة بكرًا أم ثيبًا، وسواء أكان الولي أباها أم غيره - على القول الراجح - وأنه ليس للأب ولا لغيره أن يجبر المرأة على النكاح؛ لعموم قول النبي ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرُ؛ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنُ»، قالوا: كيف إذنها يا رسول الله؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ»[2]. وورد في صحيح مسلم: «الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا»[3]. وهذا صريح في أنه لا يحل لأحدٍ أن يزوج ابنته وهي كارهة، بل لابد من رضاها والمعنى يقتضيه أيضًا؛ لأنه إذا كان الأب لا يملك أن يبيع شيئًا من مالها إلَّا برضاها، فكيف يملك أن يزوجها بدون رضاها؟! فلو أن رجلًا أكره ابنته أن تشتري هذا البيت فالعقد غير صحيح، مع أنه بإمكانها إذا اشترت البيت وهي كارهة أن تبيعه بعد يوم أو يومين؛ فكيف يملك أن يكرهها على أن تتزوج برجل لا تريده؟! فالشريعة جاءت من لدن حكيم خبير، فالصواب بلا شك أنه لا يحل للإنسان أن يجبر ابنته على نكاح من لا تريد مهما كان، لكن إذا أرادت إنسانًا ليس مرضيًّا في دينه وخلقه فللولي أن يأبى - ولو بقيت لا تتزوج طوال عمرها - فليس عليه شيء؛ لأنه مأمور بذلك وما يترتب على المأمور فغير محظور.

فإن قيل: يرد على ذلك تزويج أبي بكر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها من النبي ﷺ ولها ست سنين؟

فالجواب: أن يقال: لن يرد مثل هذه الصورة؛ لأننا نعلم علم اليقين أن عائشة رضي الله عنها سترضى برسول الله ﷺ، ولا تبغي به بديلًا؛ ولذلك لما أمره الله - عزَّ وجلَّ - أن يخير نساءه فبدأ بها رضي الله عنها وقال ﷺ: «لَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ»؛ قالت: يا رسول الله، أفي هذا أستأمر

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٠١)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨٠).

(٢) رواه البخاري (٤٨٤٣)، ومسلم (١٤١٩).

(٣) رواه مسلم (١٤٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٤٤١).

أبوي؟! إنني أريد الله ورسوله والدار الآخرة[1]؛ وعلى هذا لا يتم الاستدلال بها على تزويج المرأة بغير إذنها.

٦ - **ومن فوائد الآية:** أن المرأة لو رضيت الزوج على وجه غير معروف - بل على وجه منكر لا يقره الشرع - فإنها لا تمكن من ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، فلو أن المرأة رضيت هذا الخاطب لفسقه وانسلاخه من الدين - وإن لم يصل إلى حد الكفر - فلوليها أن يمنعها؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٧ - **ومنها:** إثبات اليوم الآخر - وهو يوم القيامة - لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ ويدخل في الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما ذكر في ذلك اليوم من البعث والحساب والصراط ودنوِّ الشمس والعرق، وغير ذلك مما ذكر في الكتاب والسنة مجملًا أحيانًا ومفصلًا أحيانًا؛ بل قال شيخ الإسلام- رحمه الله: يدخل فيه الإيمان بكل ما يكون بعد الموت من فتنة القبر وعذابه ونعيمه وغير ذلك.

٨ - **ومنها:** أن الاتعاظ بأحكام الله تزكية للنفس؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾، فهو ينمي النفس، وينمي الإيمان، وينمي الأخلاق، وينمي الآداب، فكلما كان الإنسان أشدَّ تطبيقًا لأحكام الله كان ذلك أزكى له.

٩ - **ومنها:** أن تطبيق الأحكام أطهر للإنسان، يعني: أطهر للقلب؛ لأن الأعمال الصالحة تطهر القلب من أرجاس المعاصي؛ ولذلك تجد عند الإنسان المؤمن من الحيوية والنشاط والسرور والفرح ما ليس عند غيره ويعرف ذلك في وجهه، فالإنسان صاحب المعاصي مظلم الوجه كاسف البال، ولو فرح بها فرح من زهرة الدنيا فهو فرح خاسر، لكن المؤمن الذي شرح الله صدره للإسلام، وامتلأ قلبه بنور الله وهدايته ليس كذلك، وأسعد الناس في الدنيا أطهرهم قلبًا.

١٠ - **ومن فوائد الآية:** الإشارة إلى نقص الإنسان في علمه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فنفى عن الإنسان العلم، والمراد نفي كماله؛ لأن الإنسان له علم، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]؛ لكن لنقصان علمه نفى الله عنه العلم، وهنا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، فإذا كان الله يعلم ونحن لا نعلم فإن مقتضى ذلك أن نستسلم غاية الاستسلام لأحكامه - سبحانه وتعالى - وأن لا نعارضها بعقولنا مهما كانت؛ ولهذا ينعى الله - عزَّ وجلَّ - على الكفار والمشركين عدم العقل، وكل ما خالف الشرع فليس بعقل.



(١) رواه البخاري (٢٣٣٦)، ومسلم (١٧٤٥).

**قال الله تعالى:**

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾ اسم فاعل، أي اللاتي ولدن، ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ الإرضاع معروف، والأولاد يشمل الذكور والإناث، كما في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، والجملة خبرية بمعنى الأمر، وإتيان الأمر بصيغة الخبر أبلغ من الأمر المحض كأنه حين يأتي بصيغة الخبر أمر مستقر يتحدث عنه.

قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾: الحول بمعنى السنة؛ وهو اثنا عشر شهرًا هلاليًا؛ ثم أكد الله هذين الحولين بقوله تعالى: ﴿كَامِلَيْنِ﴾ أي بدون نقص.

قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾؛ الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: ذلك لمن أراد، فيكون المراد به: الوالدات المرضعات، وذكَّر الضمير في ﴿أَرَادَ﴾ باعتبار لفظ (مَن)، ويحتمل أن يكون متعلقًا بقوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾، فيكون المعنى: الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الأزواج، فهنا مرضِع ومرضَع له، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولو قيل: إن الآية تشمل هذا وهذا لم يكن بعيدًا.

وقوله تعالى: ﴿أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ أي: أن يأتي بها على وجه التمام؛ فإنها لا تنقص عن حولين.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾، ﴿الْمَوْلُودِ﴾ اسم جنس، أو أن «أل» اسم موصول؛ لأنها إذا اقترنت بمشتق صارت اسمًا من الأسماء الموصولة المشتركة - أي: الصالحة للواحد ومن فوقه - فحينئذٍ أفرد الضمير الراجع إليها - ﴿لَهُ﴾ - باعتبار اللفظ؛ وجُمع ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ﴾ باعتبار المعنى، وملاحظة المعنى واللفظ في هذه الألفاظ المشتركة جاء بها القرآن مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [الطلاق: ١١]، ﴿يُدْخِلْهُ﴾ باعتبار اللفظ: مفرد، و﴿خَالِدِينَ﴾ باعتبار المعنى: جمع.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ﴾ الجار والمجرور خبر مقدم، و﴿لَهُ﴾ متعلقة بـ﴿الْمَوْلُودِ﴾، و﴿رِزْقُهُنَّ﴾ مبتدأ مؤخر.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ أي: على الزوج أو السيد أو الواطئ بشبهة، ﴿رِزْقُهُنَّ﴾ أي: نفقتهن ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ أي: ما يكسو به الإنسان بدنه، وقوله: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: رزقهن وكسوتهن بما تعارف الناس بينهم عليه.

قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾: التكليف معناه إلزام ما فيه مشقة، أي: لا يلزم الله - عزَّ وجلَّ - نفسًا إلَّا ما تقدر عليه.

قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾: المضارة في طلب ما يضر الغير، وفي الآية قراءتان: ﴿لَا تُضَارَّ﴾ بفتح الراء؛ و(لا تضارُّ) بضمها، فعلى قراءة الفتح تكون ﴿لَا﴾ ناهية و﴿تُضَارَّ﴾ فعل مضارع مجزوم بـ﴿لَا﴾ الناهية وحرك بالفتح لالتقاء الساكنين.

فإذا قيل: لماذا لم يحرك بالكسرة؛ لأن التحريك بالكسرة هو الغالب في التقاء الساكنين، كما قال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] ؟

فالجواب: أن الفتح أخف، أما على قراءة الرفع فإن ﴿لَا﴾ نافية، و(تضارُّ) فعل مضارع مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.

وقوله تعالى: ﴿تُضَارَّ﴾ يحتمل أن يكون مبنيًّا للفاعل، وأصله: «تضارِر» بكسر الراء الأولى، و﴿وَالِدَةٌ﴾ فاعل، ويحتمل أن يكون مبنيًّا لما لم يسم فاعله، وأصله: «تضارَر» بفتح الراء الأولى، و﴿وَالِدَةٌ﴾ نائب فاعل، وفاعل الإضرار المولود له على هذا الاحتمال.

قوله تعالى: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾: الواو حرف عطف، و﴿لَا﴾ نافية و﴿مَوْلُودٌ﴾ معطوف على والدة.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ﴾ خبر مقدم، و﴿مِثْلُ ذَلِكَ﴾ مبتدأ مؤخر، والمشار إليه الرزق والكسوة، يعني: أن على وارث المولود مثل ما على أبيه من النفقة والكسوة.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾، الفصال: بمعنى الفطام، والفاعل في ﴿أَرَادَا﴾ يعود على الوالدة والمولود له، فلابد من أن يقع هذا الفصال عن تراضٍ منهما؛ لقوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا﴾، و«التراضي» تفاعل من رضي، فلابد أن يكون من الطرفين، فلو رضيت الأم دون الأب امتنع الفصال، ولو رضي الأب دون الأم امتنع الفصال، و«التشاور» تفاعل أيضًا وأصله من: شار العسل إذا استخلصه من الشمع، والمراد به: تبادل الرأي بين المتشاورين لاستخلاص الأنفع والأصوب، فلابد من أن يقع التشاور من أجل مصلحة الطفل، فينظر هل من مصلحته أن يفطم قبل الحولين، أو من المصلحة أن يبقى حتى يتم الحولين، أو من المصلحة أن يبقى بعد الحولين أيضًا؟ فربما يكون محتاجًا إلى الرضاعة حتى بعد الحولين.

وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي: لا إثم على الأبوين في فصاله قبل تمام الحولين.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ﴾ أي: إن أردتم أن تطلبوا لأولادكم من يرضعهم، وتوجيه الخطاب للجماعة من باب الالتفات من الخطاب بالتثنية إلى الخطاب بالجمع، فهو موجه للعموم.

قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فلا إثم عليكم.

قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم﴾ أي: إذا أعطيتم ما اتفقتم عليه في العقد على الإرضاع، ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: بما عرف من حسن القضاء بحيث لا يكون نقصٌ ولا مماطلة فيما اتفق عليه.

وفي قوله تعالى: ﴿ءَاتَيْتُم﴾ قراءتان: أحدهما بمد الهمزة، والثانية بقصرها، والفرق بينهما أن (أتيتم) المقصور معناه: جئتم، و(آتيتم) الممدود معناه :أعطيتم.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا۟ اللَّهَ﴾ أي: اتخذوا وقاية من عذابه بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، وتصديق أخباره، وإن شئنا قلنا: إن تصديق أخباره داخل في فعل أوامره؛ لأن تصديق الأخبار من الواجبات.

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓا۟ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ جملة معطوفة على قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا۟ اللَّهَ﴾، و﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ متعلق بـ﴿بَصِيرٌ﴾، وقدم على عامله للمبادرة بالتحذير والتأكيد على علمه بما نعمل، والعلم بأن الله بما نعمل بصير من تقوى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لكن لما كان من تمام التقوى أن تعلم أن الله بما تعمل بصير نص عليه؛ لأنك متى علمت ذلك خفت من هذا الذي هو بصير بعملك أن يجدك حيث نهاك، أو يفقدك حيث أمرك؛ لأنه بصير بذلك.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** وجوب الإرضاع على الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾.

٢ - **ومنها:** أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أرحم بخلقه من الوالدة بولدها؛ لأنه أمرها أن ترضع مع أن فطرتها وما جُبِلَتْ عليه تستلزم الإرضاع؛ وهذا لأن رحمة الله أعظم من رحمة الأم بولدها، ومثله قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، فلأن الله أرحم بأولادنا منا أوصانا فيهم.

٣ - **ومنها:** أن الرضاع التام يكون حولين كاملين؛ لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾.

٤ - **ومنها:** توكيد اللفظ لينتفي احتمال النقص؛ لقوله تعالى: ﴿كَامِلَيْنِ﴾، ومثله قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأكدها بـ ﴿كَامِلَةٌ﴾؛ لئلا يتوهم واهم في تلك العشرة الكاملة أن تفريق الثلاثة والسبعة يقتضي أن يكون كل عدد منفردًا عن الآخر.

٥ - **ومنها:** أنه ينبغي استعطاف المخاطب بما يقتضي عطفه على الشيء؛ لقوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ حيث أضاف الأولاد إلى المرضعات.

٦ - **ومنها:** أنه يجوز النقص عن الحولين، لكن ذلك بالتشاور والتراضي؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، لكن يجب أن نعلم أن الإتمام تارةً يكون واجبًا إذا ترتب على تركه إخلال بواجب، كقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(١). وتارةً يكون من باب الكمال، كما في هذه الآية: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا..﴾ إلخ، ولو كان الإتمام إتمام واجب لم يكن فيه خيار.

فإن قيل: هل تجوز الزيادة على الحولين؟

فالجواب: أنه ينظر في حال الطفل إن بقي محتاجًا إلى اللبن زيد بقدره، وإن لم يكن محتاجًا فقد انتهت مدة رضاعته، وقوله تعالى: ﴿الرَّضَاعَةَ﴾ هي اسم مصدر بمعنى الإرضاع الذي يحتاجه الطفل.

٧ - **ومن فوائد الآية:** الرد على الجبرية في قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، والجبرية يسلبون الإنسان إرادته وقدرته واختياره ويقولون: الإنسان ليس له إرادة ولا قدرة إنما هو مجبر على عمله. فلا يرون فرقًا بين الذي يتحرك ارتعاشًا والذي يتحرك اختيارًا.

٨ - **ومنها:** أن الولد هبة للوالد؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾، فبعض العلماء استنبط أن هذه الآية تدل على أن الوالد موهوب له، وعلى كل حال هذا شبيه بقول النبي ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»(٢).

٩ - **ومنها:** أنه قد يكون للشيء الواحد سببان، فالرزق والكسوة هنا لهما سببان، كفقير غارم، وإذا تخلف أحد السببين بقي حكم السبب الآخر، فلو فرض أن امرأة ناشز لا تطيع زوجها فيما يجب عليها، وهي ترضع ولده كان لها الرزق والكسوة لا بالزوجية - لأنها ناشز - ولكن بالرضاعة.

فإن قيل: إذا كان سبب الرزق والكسوة الزوجية أصبح الرضاع عديم التأثير؟

قلنا: لا؛ لأننا إذا قلنا: إن تخلف الإنفاق بالزوجية وجب بالرضاع، هذه واحدة. ثانيًا: أنه ربما يترتب لها من الطعام والكسوة إذا كانت ترضع ما لا يترتب لو كانت لا ترضع، فالمرضع ربما تحتاج إلى غسل ثيابها دائمًا من الرضاعة، وتحتاج إلى زيادة طعام وشراب.

١٠ - **ومن فوائد الآية:** اعتبار العرف بين الناس؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، وهذا ما لم يخالف الشرع، فإن خالفه رد إلى الشرع.

١١ - **ومنها:** أنه يجب على المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف، فيرجع إلى العرف في نوع الرزق وكميته وكيفيته وكذلك الكسوة.

---

(١) رواه البخاري (٦٠٩)، ومسلم (٦٠٣).

(٢) صحيح: رواه أبوداود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩١)، وأحمد في «مسنده» (٦٦٧٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٣٨).

١٢ - **ومنها:** وجوب الإنفاق على المولود له من زوج أو غيره للمرضع، وظاهر الآية أنه لا فرق بين أن تكون الزوجة في حباله أو بائنًا منه، فإن كانت في حباله فلوجوب الإنفاق عليها سببان: الزوجية والإرضاع، وإن لم تكن في حباله فلها سبب واحد وهو الإرضاع، ولا يمتنع أن يكون للحكم الواحد سببان - كما سبق - كما في الزوج يكون ابن عم، فيرث بالزوجية والقرابة.

١٣ - **ومنها:** أن المعتبر حال الزوجة لا حال الزوج، فيرجع تقدير الرزق والكسوة إلى حال الزوجة، فكأنه قال: الرزق الذي يصلح لمثلها، والكسوة التي تصلح لمثلها، وعلى هذا فإذا كان الزوج فقيرًا وهي غنية يُلزّم بنفقة غني وكسوة غني، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن المعتبر حال الزوج، واستدل بقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وأجيب عن الآية بأن المراد: رزقهن من أمثالكم وكسوتهن من أمثالكم، وبهذا تجتمع الآيتان، وقال بعض أهل العلم: بل نعمل بالآيتين جميعًا، فنقول: المعتبر حال الزوج والزوجة جميعًا: إن كانا موسرين فنفقة الموسر، وإن كانا معسرين فنفقة المعسر، وإن كان أحدهما فقيرًا والآخر غنيًا فنفقة المتوسط؛ والراجح أن المعتبر حال الزوج وهو مذهب الشافعي.

١٤ - **ومن فوائد الآية:** أن الله - عزَّ وجلَّ - لا يكلف نفسًا ما لا تطيق؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾، أي: طاقتها.

ويتفرع على هذه الفائدة: بيان رحمة الله - عزَّ وجلَّ - بعباده، وأن الله - سبحانه وتعالى - لا يكلفهم إلَّا ما يطيقون.

١٥ - **ومن فوائد الآية:** تحريم المضارة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾؛ وقال النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وقال ﷺ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ»(١). ولا فرق بين أن تكون المضارة من الوالدة للمولود له أو بالعكس؛ لأن الآية تحتمل هذاوهذا.

١٦ - **ومنها:** وجوب النفقة للمولود على الوارث؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، وإيجاب النفقة للمرضع من أجل الرضيع دليل على وجوب الإنفاق على الرضيع نفسه.

١٧ - **ومنها:** أنه يجوز للأم أن تفطم الولد قبل تمام الحولين، لكن بشرط التراضي والتشاور؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾.

١٨ - **ومنها:** عناية الله - عزَّ وجلَّ - بالرضَّع؛ لأنه لم يبح فطامهم قبل الحولين إلَّا بعد التراضي بين الوالدة والمولود له والتشاور.

١٩ - **ومنها:** أنه لا يكفي المراضاة بين الزوجين في الفطام، بل لابد أن يكون هذا بعد التشاور

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١٩٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١١١٦٨)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٧٢).

والمراجعة في الأمر، حتى إذا تبينت مصلحة الطفل جاز ذلك.

٢٠ - **ومنها**: جواز استرضاع الإنسان لولده المراضع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، ولو أن الأم طلبت أن ترضعه، وقال الأب: ترضعه غيرها. أُجْبِر الأب على موافقة الأم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾، فبدأ بـ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ﴾؛ لأن الأم أشفق، ولبنها لطفلها أطيب؛ ولأن ذلك أدعى إلى التعاطف بين الأم وولدها.

فإن قيل: لو طلبت عليه أجرة أكثر من غيرها، فهل يلزمه إجابتها؟

فالجواب: إن كانت الزيادة يسيرة وجبت إجابتها، وإن كانت كثيرة لم تلزم إجابتها.

فإن قيل: هل للأم أن تطلب الأجرة إذا كانت مع المولود له؟

فالجواب: أن في ذلك قولين لأهل العلم؛ والراجح أنه ليس لها ذلك اكتفاءً بإنفاق الزوج عليها بالزوجية.

٢١ - **ومن فوائد الآية**: أنه يجب على الإنسان تسليم العوض بالمعروف أي: بدون مماطلة، وبدون نقص؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

٢٢ - **ومنها**: أنه لا يجب للأجير إلَّا ما اتفق عليه في العقد؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم﴾، فلو أن المستأجر طلب منه أن يزيد في الأجرة فإنه لا يلزمه؛ حتى ولو زادت المؤن فلا يلزمه شيء سوى ما اتفقا عليه.

٢٣ - **ومنها**: وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

٢٤ - **ومنها**: وجوب الإيمان بأسماء الله وما تضمنته من الصفات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

٢٥ - **ومنها**: التحذير من مخالفة أمر الله؛ لأنه ـ سبحانه وتعالى ـ بعد أن أمر بالتقوى، قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾. يحذرنا من مخالفة أمره بذلك.

٢٦ - **ومنها**: عموم علم الله بكل ما نعمل؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، و﴿مَا﴾ اسم موصول عام.

٢٧ - **ومنها**: الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿ءَاتَيْتُم﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ﴾، فهذه عدة شواهد تَرُدُّ على الجبرية الذين يقولون: إن الإنسان مجبر على عمله ليس له إرادة فيه.

٢٨ - **ومنها**: إثبات بصر الله، وعلمه بما نعمل؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

٢٩ - **ومنها**: أن وساوس القلوب لا يؤاخذ بها؛ لأنها ليست من الأعمال؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهَا أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ».



**قال الله تعالى:**

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ اسم موصول مبتدأ في محل رفع، وجملة: ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ صلة الموصول، وجملة ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ خبر ﴿وَٱلَّذِينَ﴾؛ وفيها أشكال؛ حيث لا يوجد رابط يربطها بالمبتدأ؛ لأن قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ ليس فيها ضمير يعود على ﴿وَٱلَّذِينَ﴾؛ فاختلف الناس في كيفية الربط بين المبتدأ والخبر؛ فقال بعضهم التقدير والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بعدهم، وعلى هذا يكون الضمير في «بعدهم» هو الرابط الذي يربط بين المبتدأ والخبر، وقال بعضهم: التقدير وأزواج الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن، فقدر المبتدأ، هذان وجهان، ولكن الأول أيسر من الثاني وأقرب.

وقوله تعالى: ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾ - بضم الياء - أي: يتوفاهم الله وذلك بقبض أرواحهم عند الموت؛ وقد أضاف الله التوفي إليه تارة، كما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وإلى ملك الموت تارة، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]، وإلى رسله - وهم الملائكة - تارة، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١]؛ فإضافتها إلى الله؛ لأنها بأمره، وإلى ملك الموت؛ لأنه الذي يقبض الروح، وإلى الرسل؛ لأنهم يقبضونها من ملك الموت يصعدون بها إلى السماء؛ ولذلك بني الفعل في الآية لما لم يُسَمَّ فاعله؛ ليشمل كل ذلك.

وقوله تعالى: ﴿مِنكُمْ﴾ الخطاب للناس جميعًا؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]؛ فالخطابات بصيغة الجمع لجميع من نزل إليهم القرآن.

وقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ أي: يتركون أزواجًا بعدهم، و﴿أَزْوَٰجًا﴾ جمع زوج وهو من عقد له النكاح من رجل أو امرأة، إلَّا أن الفرضيين - رحمهم الله - اصطلحوا على أن الرجل يقال له: زوج والمرأة يقال لها: زوجة؛ من أجل التمييز بينهما في قسمة الميراث.

وقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ أي: ينتظرن ويحبسن أنفسهن عن الزواج؛ لأن المرأة بطبيعتها تطلب النكاح، فقيل لها: تربصي بنفسك انتظري، مثلما أقول: ارفق بنفسك. أي: هوِّن

على نفسك، وما أشبهها، وأما قول من قال: إن «أنفسهن» توكيد للفاعل في ﴿يَتَرَبَّصۡنَ﴾ زيدت فيه الباء، وجعل معنى الآية: يتربصن أنفسُهن، فهذا ليس بصحيح؛ لأن الأصل عدم الزيادة، ولأن مثل هذا التعبير شاذٌ في اللغة العربية؛ فلا يحمل كلام الله على الشاذ، وعلى هذا فالمعنى الصحيح: أن ينتظرن بأنفسهن فلا يعجلن.

قوله تعالى: ﴿أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا﴾، ﴿أَرۡبَعَةَ﴾ نائبة مناب الظرف؛ لأنها مضافة إليه وهي متعلقة بـ ﴿يَتَرَبَّصۡنَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَعَشۡرٗا﴾ أي: وعشر ليالٍ، والمراد: عشرة أيام لكن يعبر عن الأيام بالليالي، كقوله تعالى: ﴿إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا عَشۡرٗا ۝١٠٣ نَّحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذۡ يَقُولُ أَمۡثَلُهُمۡ طَرِيقَةً إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا يَوۡمٗا﴾ [طه ١٠٣-١٠٤] فتبين أن المراد بـ «العشر» هنا الأيام، وهنا قوله تعالى: ﴿وَعَشۡرٗا﴾ يعني عشرة أيام، ولكن قال أهل اللغة: إن العرب يعبرون بالليالي عن الأيام؛ لأنها قبلها.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ﴾: الضمير يعود على الأزواج المتوفى عنهن أزواجهن، و﴿أَجَلَهُنَّ﴾ أي: مدة العدة، وأجل كل شيء: غايته، أي: الغاية التي تنتهي بها العدة؛ وهي هنا أربعة أشهر وعشرًا.

قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ﴾، الخطاب لأولياء النساء، فلو أرادت المرأة أن تعمل شيئًا محرمًا عليها في هذه العدة لزم وليها أن يمنعها، وإذا تمت العدة فلا جناح على وليها أن يمكنها من أن تفعل في نفسها ما تشاء، لكن بالمعروف.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾، أي: عليم ببواطن الأمور؛ فالخبير أخص من العليم.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾؛ لأنها خبر بمعنى الأمر.

٢ - **ومنها:** وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها سواء كانت صغيرة أم كبيرة؛ لقوله تعالى: ﴿أَزۡوَٰجٗا﴾ وأطلق، فأما الكبيرة فتقوم بما يلزمها من الإحداد، وأما الصغيرة فالمخاطب بذلك وليها يجنبها ما تتجنبه المحادة الكبيرة.

٣ - **ومنها:** وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها سواء دخل بها أم لم يدخل؛ لقوله تعالى: ﴿أَزۡوَٰجٗا﴾؛ لأن الزوجة تكون زوجة بمجرد العقد بخلاف الطلاق، فإن الطلاق قبل الدخول والخلوة لا عدة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

٤ - **ومنها:** وجوب انتظار المرأة بنفسها مدة العدة بحيث لا تتزوج، ولا تتعرض للزواج؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾، كما تقول: تربص بكذا وكذا، يعني: لا تتعجل.

٥ - **ومنها:** أن السرية لا تلزمها عدة الوفاة؛ لأنها ليست بزوجة.

٦ - **ومنها:** أنه لو تبين عند الوفاة أن النكاح باطل لم تعتد بالوفاة، مثل أن يتبين عند وفاته أنها أخته من الرَّضاع؛ لأنه تبين أن النكاح باطل، وجوده كالعدم.

٧ - **ومنها:** أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت تحيض أو لا تحيض، ويستثنى من ذلك الحامل فعدتها إلى وضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ولا عدة للمتوفى عنها زوجها سوى هاتين.

٨ - **ومنها:** حكمة الله بتقدير عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر، وعلق الحكم بهذا العدد، ولم يعلقه بالأقراء كما في المطلقات؛ لأن أقل ما يمكن أن يتحرك فيه الجنين أربعة أشهر، وزيدت العشرة للاستثبات، هكذا قال بعض أهل العلم، ولكن عند التأمل يتبين لك ضعف هذا التعليل؛ لأن المرأة المتوفى عنها زوجها قد لا يدخل بها، وقد تكون صغيرة لا يمكن أن تحمل، وقد تكون كبيرة آيسة من الحمل، ثم الاحتياط بأربعة أشهر وعشر: يمكن العلم ببراءة الرحم قبل هذه المدة؛ فتبين بهذا أن الحكمة شيء آخر، وعندي - والله أعلم: أن الحكمة أنهم لما كانوا في الجاهلية تبقى المرأة حولًا كاملًا في العدة بعد موت زوجها، وتبقى في بيت صغير كالخباء لها، ولا تمس الماء أبدًا، تأكل وتشرب حتى لا تموت، وتبقى بعرقها ورائحتها وحيضها ونتنها لمدة سنة كاملة، فإذا تمت السنة أتوا لها بفأرة أو عصفور، فقالوا لها: امحشي به فرجك. فقلَّ ما تتمسح بشيء إلَّا مات من الرائحة الكريهة، مدة سنة ربما يأتيها الحيض اثنتي عشرة مرة وهي في هذا المكان، ثم إذا تم الحول أتوا لها ببعرة، فأخذت البعرة ورمت بها، كأنها تقول: كل ما مر عليَّ فهو أهون من رمي هذه البعرة، فجاء الإسلام وأبدل الحول بأربعة أشهر؛ لأن أربعة أشهر: ثلث حول، وعشرة أيام: ثلث شهر، والثلث كثير، فأُتي من الحول بثلثه ومن الشهر بثلثه، فإن تبينت هذه الحكمة، وكانت هي مراد الله فهذا من فضل الله، وإن لم تتبين فإننا نقول: الله أعلم بما أراد. وهذا كغيرها من العبادات ذوات العدد التي لا نعلم ما الحكمة فيها.

٩ - **ومن فوائد الآية:** أن العدة إذا انتهت جاز للمرأة أن تفعل كل ما كان معروفًا من تجمل، وخروج من البيت، وغير ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

١٠ - **ومنها:** أن الأولياء مسئولون عن مولياتهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، إشارة إلى أن الرجال لهم ولاية على النساء؛ فيكونون مسئولين عنهن.

١١ - **ومنها:** اعتبار العرف؛ لقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، والعرف مُعْتَبَرٌ إذا لم يخالف الشرع، فإن خالف الشرع فلا يعتبر.

١٢ - **ومنها:** إثبات علم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بالظاهر والخفي؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، والخبير هو العليم ببواطن الأمور، ومن كان عليمًا ببواطن الأمور كان عليمًا بظواهرها من باب أولى.

١٣ - ومنها: التحذير من مخالفة هذا الحكم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، أي: احذروا من مخالفته؛ فإن الله بما تعملون خبير.



قال الله تعالى:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لا إثم عليكم، والخطاب في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ لجميع الناس، فكل خطاب في القرآن بلفظ الجمع فهو للناس عمومًا إلا ما خصه السياق بقرينة فليس للعموم.

قوله تعالى: ﴿فِيمَا﴾ أي: في الذي، وقوله: ﴿عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾: «التعريض» هو أن يأتي الإنسان بكلام لا يصرح فيه بمراده؛ لكنه مقارب، مثل أن يقول للمرأة: إني في مثلكِ لراغب. إنكِ امرأة يرغب فيكِ الرجال. إذا انقضت العدة فأخبريني. وعلى هذا فقس، فهذا ليس فيه تصريح أن يخطبها لا لنفسه ولا لغيره، لكنه يُسمَّى تعريضًا، والتعريض والتلويح بمعنًى واحد، و«الخطبة» معناها أن يعرض الإنسان نفسه على المرأة ليتزوجها ويطلبها إليه، وسميت خطبة إما من الخَطْب بمعنى الشأن؛ لأن هذا شأنه عظيم، وإما من الخطابة؛ لأنها مقرونة بالقول - حتى إنه كان فيما سلف يأتي الخاطب إلى المرأة وأهلها ويخطب فيهم، يعني يتكلم بخطبة، ثم يبدي أنه يرغبها، ومع ذلك يفرقون بين الخِطبة - بالكسر - وبين الخُطبة - بالضم - فيقول: الخُطبة - بالضم: هي القول المشتمل على الوعظ والتذكير وما أشبه ذلك، والخِطبة - بالكسر: هي طلب المرأة لتكون زوجة للطالب، والمراد بـ﴿ٱلنِّسَآءِ﴾ من مات عنهن أزواجهن.

قوله تعالى: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: أخفيتم وأضمرتم في أنفسكم.

قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ أي: تكلمون فيهن معربين عن رغبتكم في نكاحهن، مثل أن يذكر لأخيه أو لأبيه أو لابنه أو لصديقه بأنه يرغب أن يتزوج فلانة.

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾، ﴿لَّا﴾ ناهية لحذف النون، و﴿سِرًّا﴾ ذكر كثير من المفسرين أن «السرّ» من أسماء النكاح، أي: لا تواعدوهن نكاحًا، وقالوا: إن السر من أسماء النكاح؛ لأنه يقع بين الرجل وامرأته سرًّا؛ وقال بعض العلماء: ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ أي: وعدًا سرًّا فيما بينكم وبينهن، وإذا نهي عن السر فالعلانية من باب أولى، ويختلف الإعراب بناءً على القولين؛ فإذا قلنا: إن ﴿سِرًّا﴾ بمعنى النكاح صار مفعولًا ثانيًا لـ ﴿تُوَاعِدُوهُنَّ﴾، وإذا قلنا: إن ﴿سِرًّا﴾ ضد العلانية، وأن المعنى: لا تواعدوهن وعدًا سريًا. صار مفعولًا مطلقًا.

قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ استثناء منقطع، وعلامته أن تكون «إلا» بمعنى «لكن»، وأن لا يكون ما بعدها من جنس ما قبلها، فقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾. ليس هو من جنس ما قبله من المواعدة سرًّا؛ لأن المواعدة سرًّا ليس من القول المعروف، إذ إن القول المعروف هو التعريض دون التصريح.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾. العزم على الشيء هو إرادة فعله بلا تردد، والمراد به هنا الفعل، و﴿عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾ أي: عقده؛ لأن النكاح عقد بين الزوج والزوجة، فهو كالعقود الأخرى؛ كعقد البيع وما أشبه ذلك.

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾. ﴿حَتَّىٰ﴾ للغاية، وما بعدها منصوب بها، و﴿ٱلْكِتَٰبُ﴾ فعال بمعنى مفعول، والمراد بـ﴿ٱلْكِتَٰبُ﴾ هنا - كما ذكره المفسرون - العدة؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ فرضها فهي مفروضة، يعني حتى يبلغ المفروض أجله، والمفروض هي العدة، ويحتمل أن يكون المراد بـ﴿ٱلْكِتَٰبُ﴾ هنا ما يكتبونه عند ابتداء سبب العدة من موت أو طلاق أو نحوه، كأن يقال مثلًا: توفي في يوم كذا. ويكون هذا داخلًا في قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١] يعني: اضبطوها وحرروها، وعلى هذا فيكون المعنى الكتاب المكتوب الذي فيه بيان متى كان سبب العدة من وفاة أو طلاق.

وقوله تعالى: ﴿أَجَلَهُۥ﴾: أجل الشيء منتهاه وغايته، أي: حتى يبلغ غايته حسب ما فرض الله ـ سبحانه وتعالى.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟﴾ فعل أمر، وأتى ـ سبحانه وتعالى ـ به للأهمية والتحذير من المخالفة، وهذه الجملة يؤتى بها من أجل التنبيه، فيقال: اعلم كذا وكذا. لكي تنتبه، ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: ما استقر في أنفسكم مما تضمرونه من كل شيء، ﴿فَٱحْذَرُوهُ﴾: الفاء هذه للتفريع؛ أي: إذا علمتم هذا فاحذروا الله ـ عزَّ وجلَّ ـ من أن تضمروا في هذه الأنفس ما لا يرضاه ـ سبحانه وتعالى ـ والحذر من الشيء معناه: أخذ الحِذْر؛ وهو الاحتياط، وعدم المخالفة.

قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾، فإذا أضمرتم في أنفسكم ما لا يرضاه فإن لديكم

بابًا واسعًا - وهو المغفرة، تعرضوا لمغفرة الله - عزَّ وجلَّ - بأن تستغفروه وتتوبوا إليه، وسبق أن «الغفور» مأخوذ من: الغَفْر وهو الستر مع الوقاية، والمراد به: ستر الذنب مع التجاوز عنه، و«الحليم» هو الذي يؤخر العقوبة عن مستحقها، كما قال ابن القيم:

وَهُوَ الْحَلِيمُ فَلَا يُعَاجِلُ عَبْدَهُ بِعُقُوبَةٍ لِيَتُوبَ مِنَ الْعِصْيَانِ

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** جواز التعريض في خطبة المتوفى عنها زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

٢ - **ومنها:** تحريم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة؛ لقوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ﴾، فنفي الجناح عن التعريض - وهو دون التصريح - يدل على تحريم التصريح، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾.

تكميلًا لهذه الفائدة نقول: إن خطبة المعتدة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: تحرم تصريحًا وتعريضًا، وتباح تصريحًا وتعريضًا، وتحرم تصريحًا لا تعريضًا؛ فالأول: في الرجعية لغير زوجها، فيحرم على الإنسان أن يخطب الرجعية لا تصريحًا ولا تعريضًا، والرجعية هي: المعتدة التي يجوز لزوجها أن يراجعها بغير عقد؛ لأنها زوجة، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، إلى أن قال: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والتي تحل تصريحًا وتعريضًا هي البائن من زوجها بغير الثلاث؛ كالمطلقة على عوض والمختلعة والفاسخة لنكاحها بسبب وما أشبه ذلك، فيجوز لزوجها أن يخطبها تعريضًا وتصريحًا وأن يتزوجها، والتي تباح تعريضًا لا تصريحًا كل مبانة لغير زوجها، فيجوز لغير زوجها أن يعرض بخطبتها بدون تصريح، كالمتوفى عنها زوجها تجوز خطبتها تعريضًا لا تصريحًا.

٣ - **ومن فوائد الآية:** جواز إضمار الإنسان في نفسه خطبة امرأة لا يجوز له التصريح بخطبتها؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾.

٤ - **ومنها:** جواز ذكر الإنسان المرأة المعتدة في نفسه، ولغيره؛ لقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾، فلو قال شخص: إنني أريد أن أتزوج امرأة فلان المتوفى عنها زوجها. يحدث غيره، فلا بأس به.

٥ - **ومنها:** أنه لا يجوز للإنسان أن يواعد المعتدة من الوفاة بالنكاح، فيقول: إذا انتهت عدتك فإنني سأتزوجك. لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾.

٦ - **ومنها:** أن التعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها من القول المعروف غير المنكر؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

٧ - **ومنها:** تحريم عقد النكاح في أثناء العدة إلَّا من زوجها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ

ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي: أن النكاح باطل؛ لقوله ﷺ: «فَأَيُّمَا شَرْطٌ كَانَ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ؛ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ»(١). وقوله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(٢). فلو عقد عليها في العدة فالعقد باطل، وهل له أن يتزوجها بعد انقضاء العدة؟ اختلف العلماء - رحمهم الله - هل تحل له لزوال المانع؟ وهو قول الجمهور، أو لا تحل له عقوبة له لتعجله الشيء قبل أوانه على وجه محرم؟ في المسألة قولان؛ وينبغي أن يرجع في ذلك إلى حكم الحاكم فيحكم بما يراه أصلح للعباد.

٨ - **ومن فوائد الآية:** الإشارة إلى العناية بالعدة، وأنه ينبغي أن تكتب؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾.

٩ - **ومنها:** المخاطبة بالمجمل، وأنها أسلوب من أساليب البلاغة؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾، ومن فوائد الإجمال: أن النفس تتطلع إلى بيانه، وتحرص عليه حتى تدركه، فإذا أدركت البيان بعد الإجمال كان ذلك أحرى بأن يبقى العلم في نفس الإنسان ولا ينساه.

١٠ - **ومنها:** إحاطة علم الله تعالى بكل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾.

ويتفرع على هذا: ألَّا يضمر الإنسان في نفسه ما لا يرضاه الله - عزَّ وجلَّ.

١١ - **ومنها:** أن هذا القرآن العظيم مثاني - بمعنى: تُثَنَّى فيه الأمور والمواضيع - فإذا ذكر أهل الجنة ذكر أهل النار، وإذا ذكر الرجاء ذكر معه الخوف.. وهكذا، وقد نَصَّ الله على ذلك فقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ﴾ [الزمر: ٢٣]، وهو هذا القرآن، ومثاله في هذه الآية: أن الله - سبحانه وتعالى - لما حذَّر قال: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾.

١٢ - **ومنها:** إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: «الغفور» و«الحليم»، وقد ذكرنا فيما سبق أن كل اسم من أسماء الله فهو متضمن للصفة، فإذا كان متعديًا فهو يتضمن الحكم، وإن كان غير متعدٍّ لم يتضمنه، وربما يدل على أكثر من صفة بدلالة الالتزام؛ لأن أنواع الدلالة ثلاثة مطابقة، وتضمن والتزام، فالمطابقة: دلالة اللفظ على جميع معناه، والتضمن: دلالته على بعض معناه، والالتزام: دلالته على لازم خارج؛ مثل «الخالق» من أسماء الله، دلالته على الذات والخلق: مطابقة، ودلالته على الذات وحدها أو على الخلق وحده: تضمن، ودلالته على العلم والقدرة: التزام، فلا يمكن أن يكون خالقًا إلَّا أن يكون عالمًا قادرًا؛ لأنه لا يخلق من لا يقدر، ولا يخلق من لا يعلم، فلابد أن يكون عالمًا قادرًا؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ

---

(١) رواه البخاري (٢٤٢٤).

(٢) سبق تخريجه.

﴿يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢]، فذكر العلم والقدرة بعد أن ذكر أنه خلق، ولا يمكن أن يكون هناك خلق إلَّا أن يعلم كيف يخلق ويقدر على ذلك.



## قال الله تعالى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:٢٣٦]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لا إثم عليكم، وقوله: ﴿إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾: اختلف أهل الإعراب في إعراب: ﴿مَا﴾، فقال بعضهم: إن ﴿مَا﴾ مصدرية ظرفية، أي: مدة دوام عدم مسكهم لهن. وقال بعضهم: إن ﴿مَا﴾ شرطية، فهو من باب دخول الشرط على الشرط، أي: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء إن لم تمسوهن، وهذا يأتي في اللغة العربية كثيرًا - أي: كون الشرط الثاني شرطًا في الأول، ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الواقعة: ٨٦، ٨٧]، فهنا شرط في شرط، ومنه قول الشاعر:

إِنْ تَسْتَغِيثُوا بِنَا إِنْ تُذْعَرُوا تَجِدُوا ... مِنَّا مَعَاقِلَ عَزٍّ زَانَهَا كَرَمُ

فيكون الثاني شرطًا في الأول، وكل شرط دخل على شرط فالسابق الثاني، فهنا نقول: إن ﴿مَا﴾ شرطية وأن تقدير الآية: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء إن لم تمسوهن، فإذا طلقها بدون مس فلا جناح عليه والمعنى واحد، ولكن الاختلاف في الإعراب.

وقوله تعالى: ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾ فيها قراءة ثانية: «تُماسوهن»، وكلاهما بمعنًى واحد، والمراد به الجماع، لكن جرت عادة العرب - والقرآن بلسان عربي مبين - أن يُكَنُّوا عمَّا يُستحيا من ذكره صريحًا بما يدل عليه؛ ولكل من القراءتين وجه؛ فعلى قراءة: «تماسوهن» يكون المسيس من الجانبين؛ فكل من الزوج والزوجة يمس الآخر، ومثله قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وأما على قراءة حذف الألف - الذي يفيد وقوع الفعل من جانب واحد - فهو أيضًا واقع؛ لأن حقيقة الفاعل هو الرجل فهو ماسٌّ؛ ومنها قوله تعالى في مريم: ﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾ [آل عمران: ٤٧]. فجعل المسَّ من جانب واحد وهو الرجل.

قوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي: تجمعوا بين الأمرين: بين ألَّا تفرضوا لهن فريضة وبين ألا تمسوهن، فلا جناح عليكم إذا طلقتم المرأة بعد العقد بدون مسيس، وبدون تسمية مهر،

و﴿أَوْ﴾ هنا على القول الراجح حرف عطف على ﴿تَمَسُّوهُنَّ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، قال بعض المفسرين: إنَّ هذه الجملة معطوفة على جملة مقدرة، والتقدير: فطلقوهن ومتعوهن، وأن تقدير: «فطلقوهن» مستفاد من قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾؛ لأن معنى ذلك: أننا قد أبحنا لكم طلاق النساء فطلقوهن، فيكون المراد بالأمر المقدر - كما قالوا - الإباحة، والمراد بالأمر المذكور الوجوب، وقال بعض المعربين: لا حاجة إلى التقدير؛ لأن «فطلقوهن» المراد به: الإباحة مفهوم من قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، وما دام المعنى يفهم بدون تقدير فإنه لا يجوز التقدير؛ لأن التقدير نوع من التأويل، ولأن الأصل تمام الكلام، وعدم احتياجه إلى تقدير، وهذا القول أرجح، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ يعني: إذا طلقتموهن، وهذا مستفاد من قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، و﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ معناها: أن يعطيها ما فيه المتعة والبلاغ من زاد أو لباس أو غير ذلك، مما تقتضيه الحال والعرف.

**قوله تعالى:** ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، في ﴿قَدَرُهُۥ﴾ قراءتان: ﴿قَدَرُهُۥ﴾ بفتح الدال، و(قدْره) بسكونها، فعلى القراءة الأولى يكون المعنى: ما يقدِر عليه، وعلى الثانية يكون المعنى: بقَدْره، أي: بقدر سعته، و﴿ٱلْمُوسِعِ﴾ هو الغني الكثير المال، و﴿ٱلْمُقْتِرِ﴾ هو الفقير الذي ليس عنده شيء، وقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾، أي على الغني ما يناسب حاله، وعلى الفقير ما يناسب حاله، والجملة هذه قيل: إنها استئنافية لا محل لها من الإعراب تُبين مقدار الواجب الذي أوجبه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وقيل: إنها في موضع نصب على الحال من الواو في ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، يعني: متعوهن حال كونكم موسرين أو معسرين؛ على الموسر قدره وعلى المقتر قدره.

**قوله تعالى:** ﴿مَتَٰعًا﴾ يحتمل أن يكون اسم مصدر، أي: مفعولًا مطلقًا عامله ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ يعني: تمتيعًا ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فـ «متاع» هنا بمعنى تمتيع مثل كلام بمعنى تكليم، وسلام بمعنى تسليم وما أشبهها، ويحتمل أن يكون حالًا، أي: حال كون القدَر - أو القدْر - متاعًا ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، أي: بما يقتضيه العرف، والباء هنا للمصاحبة.

**قوله تعالى:** ﴿حَقًّا﴾ منصوبة على أنه مصدر لفعل محذوف يعني: أحق ذلك حقًا، و«الحق» هو الشيء الثابت اللازم، و﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ أي: على فاعلي الإحسان، و«المحسن» اسم فاعل من أحسَنَ أي: قام بالإحسان وعمل به، و«الإحسان» هنا ما كان موافقًا للشرع، فإذا قرن بـ«العدل» صار المراد بـ«الإحسان» الفضل الزائد على العدل، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠]، فـ «الإحسان» تارة يراد به موافقة الشرع - ولو كان شيئًا واجبًا - وتارة يراد به ما زاد على الواجب، وهذا إذا قُرن بـ «العدل» كما سبق.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** جواز طلاق الرجل امرأته قبل أن يمسها؛ لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾، وربما يشعر قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ﴾ أن الأولى عدم ذلك؛ لأن طلاقه إياها قبل أن يَمَسَّها وقد خطبها، وقدم إليها الصداق فيه شيء على المرأة وغضاضة، وإن كان الإنسان قد يتأمل في أمره، وتضطره الأمور إلى الطلاق فإنه لا ينبغي أن يكون متسرعًا متعجلًا.

٢ - **ومنها:** إطلاق المس على الجماع؛ لقوله تعالى: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾.

٣ - **ومنها:** أنه يجوز للإنسان أن يتزوج المرأة بلا تسمية مهر؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ تَفْرِضُوا﴾ يعني: ما لم تفرضوا لهن فريضة، وقد اختلف العلماء فيما إذا تزوج المرأة وشرط ألا مهر لها، فمنهم من يرى أن النكاح غير صحيح؛ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الراجح؛ لأن الله اشترط للحل المال؛ قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]؛ ولأن النكاح إذا شرط فيه عدم المهر صار بمعنى الهبة، والنكاح بالهبة خاص بالنبي ﷺ؛ والحال لا تخلو من ثلاثة أمور: إما أن يشترط المهر ويعيَّن، وإما أن يسكت عنه، وإما أن يشترط عدمه؛ ففي الحال الأولى يكون النكاح صحيحًا ولا نزاع فيه، وفي الثانية يكون النكاح صحيحًا ولها مهر المثل، وفي الثالثة هناك موضع خلاف بين أهل العلم؛ وسبق بيان الراجح.

٤ - **ومن فوائد الآية:** وجوب المتعة على من طَلَّقَ قبل الدخول، ولم يسم لها مهرًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾.

٥ - **ومنها:** أن ظاهر الآية الكريمة أنه إذا خلا بها ولم يمسها لم يكن عليه إِلَّا المتعة، لكن الصحابة ألحقوا الخلوة بها بالمسيس في وجوب العدة، وقياس ذلك وجوب مهر المثل إذا خلا بها ولم يسم لها صداقًا.

٦ - **ومنها:** أن العبرة في المتعة حالُ الزوج: إن كان موسرًا فعليه قدره، وإن كان معسرًا فعليه قدره؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾.

٧ - **ومنها:** امتناع التكليف بما لا يطاق؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾، وهذه القاعدة دل عليها القرآن في عدة مواضع؛ منها قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٨ - **ومنها:** مراعاة الأحوال في الأحكام فيثبت في كل حال ما يناسبها؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾.

٩ - **ومنها:** أن للعرف اعتبارًا شرعيًا؛ لقوله تعالى: ﴿مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾.

١٠ - ومنها: أن الحق إما أن يكون في الأخبار أو يكون في الأحكام، فإن كان في الأخبار فهو الصدق، وإن كان في الأحكام فهو العدل، وقد يجمع بين العدل وبين الصدق، فيحمل الصدق على الخبر والعدل على الأحكام، مثل قوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].



**قال الله تعالى:**

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٧]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾، وفي قراءة: «تماسوهن»، وسبق توجيههما ومعناهما.

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ أي: قدرتم لهن مهرًا، كعشرة آلاف مثلًا، والجملة في موضع نصب على الحال، وهي في مقابل قوله تعالى فيما سبق: ﴿مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾، الفاء واقعة في جواب الشرط، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾، و«نصف» مبتدأ خبره محذوف، وتقدير هذا الخبر: فلهن، أو فعليكم. ويجوز أن نجعل «نصف» خبر المبتدأ المحذوف، ويكون التقدير: فالواجب نصف ما فرضتم.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾ استثناء من أعم الأحوال، أي: فنصف ما فرضتم في كل حال إِلَّا في هذه الحال، و﴿أَن﴾: حرف مصدر ينصب الفعل المضارع؛ لكنه اتَّصل بنون النسوة، فكان مبنيًّا على السكون، وضمير النسوة يعود على النساء المطلقات.

قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، قيل: المراد به الزوج، وقيل: وليّ المرأة، والصواب الأول؛ لأن الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح إذا شاء أبقاها، وإذا شاء حلها بالطلاق؛ ولأن وليَّ المرأة قد لا يملك إسقاط شيء من مهرها، كابن العم مثلًا؛ ولأنه إذا قيل: «هو الزوج» صار العفو من جانبين؛ إما من الزوجة، كما يفيده قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾، أو من الزوج، كما يفيده قوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، وإذا قيل: إنه وليُّ المرأة. صار العفو من جانب واحد؛ وهو الزوجة أو وليها، ويؤيد الترجيح قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ

﴿لِلتَّقْوَىٰ﴾، ولو كان المراد وليُّ المرأة لقال تعالى: «وأن يعفوَ» بالياء وفتح الواو.

فإن قيل: كيف يكون الزوج عافيًا وهو الباذل؟

فالجواب: أن هذا مبني على الغالب؛ وهو أن الزوج قد سلم المهر، فإذا طلقها قبل الدخول صار له عند المرأة نصف المهر، فإذا عفا عن مطالبتها به صار أقرب للتقوى.

وقوله تعالى: ﴿عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾. إشارة إلى أن النكاح ربط بين الزوجين، كما تربط العقدة بين طرفي الحبل.

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي: أن تعفوا أيها الأزواج عَمَّا تستحقون من المهر إذا طلقتم قبل الدخول - وهو نصف المهر - أقرب للتقوى.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، أي: لا تتركوا الفضل - أي: الإفضال بينكم - بالتسامح والعفو.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾، أي: بكل ما تعملون من خير وشر، وقوله: ﴿بَصِيرٌ﴾ أي: عليم.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أنه إذا طلقها قبل المسيس، وقد سَمَّى لها صداقًا وجب لها نصف المهر.

٢ - **ومنها:** أنه إذا خلا بها، ولم يمسها لم يكن عليه إلَّا نصف المهر، لكن الصحابة ألحقوا الخلوة بها بالمسيس في وجوب العدة، وقياس ذلك وجوب المهر كاملًا إذا خلا بها.

٣ - **ومنها:** جواز الطلاق قبل المسيس مع تعيين المهر، وجهه: أن الله أقر هذه الحال، ورتب عليها أحكامًا، ولو كانت حرامًا ما أقرها ولا رتب عليها أحكامًا وعلى هذا فيكون ارتباط الآية بما قبلها ظاهرًا؛ لأن الآية قبلها فيما إذا طلِّقت قبل المسيس ولم يسمَّ لها مهر، وهذه الآية فيما إذا طلقت قبل المسيس وسُمي لها مهر، وإن طلقت بعد المسيس، إن سُمي لها مهر فلها المهر كاملًا، وإن لم يسمَّ لها مهر فلها مهر المثل.

٤ - **ومن فوائد الآية:** أن تعيين المهر إلى الزوج لا إلى الزوجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾.

٥ - **ومنها:** جواز إسقاط المرأة ما وجب لها من المهر عن الزوج أو بعضه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، ويشترط لذلك أن تكون حرةً بالغة عاقلة رشيدة.

٦ - **ومنها:** جواز تَصَرُّفِ المرأة في مالها - ولو على سبيل التبرع - لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾، وهل نقول: عمومه يقتضي جواز عفوها وإن كان عليها دين يستغرق، أو نقول: إن كان عليها دين يستغرق فليس لها أن تعفو؟ يحتمل هذا وهذا، وظاهر الآية العموم، لكن تبرع المدين لا ينفذ على القول الراجح إذا كان يضر بالغرماء؛ لكن قد يقال: هذا ليس تبرعًا محضًا، وإنما

هو إسقاط ما وجب على الغير، وليس كالتبرع المحض الذي ينتزع من مال المدين.

**٧ - ومنها:** جواز عفو الزوج عما يبقى له من المهر إذا طلّق قبل الدخول؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، ويقال فيما إذا كان مدينًا كما قيل في عفو الزوجة.

**٨ - ومنها:** أن النكاح من العقود؛ لقوله تعالى: ﴿عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾، ويترتب على هذه الفائدة جواز التوكيل فيه؛ لأن النبي ﷺ وكّل في العقود، فيجوز أن يوكل الإنسان من يعقد النكاح له، وحينئذٍ يقول وليُّ المرأة لوكيل الزوج: زوجت موكِّلَك فلانًا بنتي فلانة، ولا يصح أن يقول: زوجتك بنتي فلانة، ويقول وكيل الولي للزوج: زوجتك بنت موكلي فلانٍ فلانة، ولا يصح أن يقول: زوجتك فلانة بنت فلان؛ لأَنَّهُ لابد من النص على الوكالة؛ حيث إنه لابد من الشهادة على عقد النكاح، وإذا لم يصرح بما يدل على الوكالة أوهم أن العقد للوكيل، وقال بعض العلماء: إنه إذا كان معلومًا عند الجميع أن العقد بوكالة لم يحتج إلى ذكر موكل، والأول أحوط سدًّا للباب؛ لئلا يدعي الوكيل أنه فسخ الوكالة ونوى العقد لنفسه.

وهل يثبت لعقد النكاح ما يثبت لعقد البيع من خيار المجلس، أو خيار الشرط؟

أما خيار المجلس فلا يثبت؛ لأن النبي ﷺ قال: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ»(١). ولا يصح قياس النكاح على البيع؛ لأن النكاح غالبًا إنما يصدر بعد تروٍّ دقيق ونظرٍ وبحث، بخلاف البيع فقد يصدر عن عجلة وعن حرص على الربح بدون أن يتروى الإنسان، واحتياط الإنسان لعقد النكاح أشد من احتياطه للبيع.

لكن، هل يثبت فيه خيار الشرط؟

فالمذهب أنه لا يثبت فيه خيار الشرط، واختار شيخ الإسلام أنه يجوز خيار الشرط في النكاح؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»(٢). وقوله ﷺ: «الْـمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»(٣). وهذا القول قد تحتاج إليه المرأة فيما إذا أراد الزوج أن يسكنها مع أهله، فتشترط عليه الخيار؛ وهذا له حالان:

**الحال الأولى:** أن تشترط عليه الخيار في أصل العقد، فَتَفسَخ النكاح إذا لم يمكن المقام معهم.

**الحال الثانية:** أن تشترط عليه الخيار في البقاء مع أهله، يعني: إن استقامت الحال، وَإِلَّا أنزلها في بيت آخر.

**٩ - ومن فوائد الآية:** الترغيب في العفو؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، وقد

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (١٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٤١٨).

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١٣٥٢)، وأبوداود (٣٥٩٤)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٨٦٢).

حَثَّ الله على العفو، وبيَّن أن أجر العافي على الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ولكنه تعالى قيد ذلك بما إذا كان العفو إصلاحًا، فقال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

١٠ - **ومنها**: أن الأعمال تتفاضل؛ لقوله تعالى: ﴿أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾.

١١ - **ومنها**: أن الناس يتفاضلون في الإيمان؛ لأن تفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل، والأعمال من الإيمان، كما قد تقرر في غير هذا الموضع.

١٢ - **ومنها**: أنه ينبغي للإنسان ألَّا ينسى الفضل مع إخوانه في معاملته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾، وقد جاء في الحديث: «رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ؛ سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى؛ سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى»[1]. فإن هذا فيه من حسن المعاملة ما هو ظاهر، والدين الإسلامي يحث على حسن المعاملة، وعلى حسن الخلق وعلى البر كله.

١٣ - **ومنها**: إحاطة علم الله ـ سبحانه وتعالى ـ وبصره بكل شيء مما نعمله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

١٤ - **ومنها**: الترغيب في العمل الصالح، والترهيب من العمل السيء؛ لأن ختم الآية بهذه الجملة مقتضاه: احرصوا على العمل الصالح؛ فإنه لن يضيع، واحذروا من العمل السيء؛ فإنكم تجازون عليه؛ لأن كلًّا معلوم عند الله ـ سبحانه وتعالى.



## قال الله تعالى:

﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]

## التفسير

**فإن قال قائل**: ما وجه ارتباط هاتين الآيتين بما يتعلق بشأن العدة للنساء؟

**فالجواب**: أن ترتيب الآيات توقيفي ليس للعقل فيه مجال، والله أعلم بما أراد، وقد التمس بعض المفسرين حكمة لهذا، ولكن لما لم يتعين ما ذكره أحجمنا عن ذكرها، ونَكِلُ العلم إلى منزل هذا الكتاب العظيم، ونعلم أنه لابد أن يكون هناك حكمة أو حِكَم؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ حكيم عليم.

**قوله تعالى**: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾: المحافظة: الاستمرار في حفظ الشيء مع العناية به،

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٠٣).

ولم يبين الله في هذه الآية كيفية المحافظة، لكن بينت في مواضع أخرى من الكتاب والسنة، وهو أبلغ من قولك: احفظ كذا. بدليل أنك لو أعطيتني وديعة وقلت: حافظ عليها. أو قلت: هذه وديعة احفظها. لكان الأول أبلغ، فلهذا جاءت في الآية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾، و﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ جمع صلاة، وهي في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: العبادة المعروفة.

**قوله تعالى:** ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ أي: الفُضلى؛ وهي صلاة العصر، كما صَحَّ بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ(١)، ولا عبرة بما خالفه؛ لأن النبي ﷺ أعلم الناس بمراد الله؛ وقد قال الله ـ سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

**قوله تعالى:** ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾: هذا أمر بالقيام ولا إشكال فيه، وهل المراد بالقيام هنا المكث على الشيء، أو القيام على القدمين؟ هما المعنيان جميعًا؛ واللام في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾ للإخلاص.

**قوله تعالى:** ﴿قَٰنِتِينَ﴾ حال من الواو في ﴿وَقُومُواْ﴾، أي: حال كونكم قانتين، و«**القنوت**» يطلق على عدة معانٍ؛ منها: دوام العبادة والطاعة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٢]، ويطلق «**القنوت**» على «**الخشوع**»: وهو السكوت تعظيمًا لمن قُنِتَ له، وعليه يدل سبب نزول الآية، فإنه كان أحدهم يكلم صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام(٢)، إذن فـ «**القنوت**» خشوع القلب الذي يظهر فيه خشوع الجوارح، ومنها اللسان حتى لا يتكلم الإنسان مع الناس؛ ليتجه إلى صلاته، وكذلك لا يفعل إلَّا ما يتعلق بصلاته.

**قوله تعالى:** ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أي: خفتم حصول مكروه بالمحافظة على ما ذُكر بأن أخافكم عدو أو حريق أو سيل، أو ما أشبه ذلك مما يخاف منه الإنسان.

**قوله تعالى:** ﴿فَرِجَالًا﴾ أي: على الأرجل، وهي جمع راجل، و«**الراجل**» هو الذي يمشي على رجليه؛ لأنه قابله بقوله تعالى: ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ أي: راكبين، و﴿فَرِجَالًا﴾ منصوبة على الحال على تأويل: راجلين، وعاملها وصاحبها محذوفان؛ والتقدير: فصلُّوا رجالًا.

**قوله تعالى:** ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ جمع راكب.

**قوله تعالى:** ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ أي: زال الخوف عنكمن وقوله: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: أقيموا الصلاة، وسماها ذكرًا؛ لأنها هي ذكر، ومشتملة على ذكر، قال تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]. قال بعض المفسرين: أي ولَمِا فيها من ذكر الله أكبر من نهيها عن الفحشاء والمنكر.

---

(١) انظر «صحيح البخاري» (٢٧٧٣)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) انظر «صحيح البخاري» (١١٤٢)، ومسلم (٥٣٩).

قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾، الكاف هنا يحتمل أن تكون للتعليل أو التشبيه، فعلى الأول يكون المعنى: اذكروا الله لتعليمه إياكم ما لم تكونوا تعلمون، وعلى الثاني يكون المعنى: اذكروا الله على الصفة التي بيَّنَها لكم؛ وهي أن تكون صلاة أمن لا صلاة خوف، والمعنيان لا منافاة بينهما، فتحمل الآية عليهما.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** وجوب المحافظة على الصلوات؛ لقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾، والأصل في الأمر الوجوب.

**فإن قيل:** إن النوافل لا تجب المحافظة عليها؟

**فالجواب:** أنه لا مانع من استعمال المشترك في معنييه، فتكون المحافظة على الفرائض واجبة، وعلى النوافل سنة.

٢ - **ومن فوائد الآيتين:** فضيلة صلاة العصر؛ لأن الله خَصَّهَا بالذكر بعد التعميم؛ وهي أفضل الصلاتين المفضلتين - العصر والفجر وقد بين النبي ﷺ فضلهما في أحاديث؛ منها قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١)، وقوله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ؛ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»(٢).

٣ - **ومنها:** وجوب القيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ﴾.

٤ - **ومنها:** وجوب الإخلاص لله؛ لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾.

٥ - **ومنها:** أنه ينبغي للإنسان إذا تَعَبَّدَ لله أن يستشعر أمر الله؛ لأنه أبلغ في الامتثال والطاعة، وكذلك ينبغي أن يستحضر أنه متأسٍ برسول الله ﷺ، كأنما يشاهده رأي عين؛ لقول النبي ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(٣). فتتم له المتابعة.

٦ - **ومنها:** الأمر بالقنوت لله - عزَّ وجلَّ - وهو خشوع القلب الذي يظهر منه سكون الجوارح؛ لقوله تعالى: ﴿قَانِتِينَ﴾.

٧ - **ومنها:** تحريم الكلام في الصلاة بناءً على سبب النزول؛ وهو أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية، فأمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام.

٨ - **ومنها:** وجوب القيام في الصلاة؛ ويستثنى من ذلك:

أ - صلاة النافلة؛ لدلالة السنة على جوازها من قاعد؛ هذا إذا جعلنا قوله تعالى:

---

(١) رواه البخاري (٥٤٨)، ومسلم (٦٣٥).

(٢) رواه البخاري (٥٢٩)، ومسلم (٦٣٣).

(٣) رواه البخاري (٦٠٥)، وأحمد في «مسنده» (١٢٦٣).

﴿ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ عامة؛ وأما إذا جعلناها خاصة بالفرائض فلا استثناء.

ب - ويستثني أيضًا الخائف؛ مثل أن يصلي خلف الجدار إن قام علم به عدوه فمال عليه، وإن صلى جالسًا سَلِم.

ج - ويستثني أيضًا العاجز؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

د - ويستثني أيضًا المأموم القادر على القيام إذا صلى إمامه العاجز عنه قاعدًا من أول صلاته؛ لقول النبي ﷺ في الإمام: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»[١]. أما إذا طرأ عليه العجز في أثناء الصلاة فإن المأمومين يتمونها قيامًا؛ لقصة صلاة أبي بكر - رضي الله عنه - بالناس، حيث ابتدأ بهم الصلاة قائمًا؛ فلما حضر النبي ﷺ في أثناء الصلاة صلى جالسًا، وأتموا خلفه قيامًا[٢].

٩ - ومن فوائد الآيتين: سعة رحمة الله - عز وجل - وأن هذا الدين يسر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾؛ لأن هذا من التيسير على العباد.

١٠ - ومنها: جواز الحركة الكثيرة في الصلاة للضرورة؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِجَالًا﴾؛ لأن الراجل - وهو الماشي - يتحرك حركة كثيرة.

١١ - ومنها: جواز الصلاة على الراحلة في حال الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾، أما في حال الأمن فلا تجوز الصلاة على الراحلة إلَّا النافلة، إلَّا إذا تمكن من الإتيان بالصلاة على وجه التمام فإنه يجوز؛ ولهذا جوزنا الصلاة في السفينة وفي القطار، وما أشبه ذلك؛ لأنه سيأتي بها على وجه التمام بخلاف الراحلة من بعير وسيارة وطائرة إلَّا أن يكون في الطائرة مكان متسع يتمكن فيه من الإتيان بالصلاة كاملة فتصح، لكن إذا خاف الإنسان خروج الوقت يصلي على أي حال - ولو مضطجعًا - في أيِّ مكان.

١٢ - ومن فوائد الآيتين: أنه يجب على المرء القيام بالعبادة على التمام متى زال العذر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾.

١٣ - ومنها: أن الصلاة من الذكر؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾، والكلام هنا في الصلاة.

١٤ - ومنها: بيان منة الله علينا بالعلم؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾.

١٥ - ومنها: بيان نقص الإنسان لكون الأصل فيه الجهل، حيث قال تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾، فالأصل في الإنسان الجهل حتى يُعَلِّمَه الله - عزَّ وجلَّ.

(١) رواه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٤١٤).
(٢) انظر صحيح البخاري (٦٥٥)، ومسلم (٤١٨).

١٦ - **ومنها:** الرد على القدرية الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بعمله. لقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَكُم﴾. والرد على الجبرية أيضًا؛ لتوجيه الأوامر إلى الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ﴾. وقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾. وما أشبهها؛ لأننا لو قلنا بأن العبد مجبر صار توجيه الخطاب إليه نوعًا من العبث؛ لأنه أمر بما لا يطاق، ولا يمكن تطبيقه.

❁ ❁ ❁

❁ **قال الله تعالى:**

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]



## ❁ التفسير ❁

قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً﴾ فيها قراءتان: النصب والرفع، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ مبتدأ، و﴿وصية﴾ بالرفع مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: عليهم وصية والجملة: خبر ﴿وَٱلَّذِينَ﴾، أما على قراءة النصب فإن خبر ﴿وَٱلَّذِينَ﴾ جملة فعلية محذوفة، والتقدير: يوصُون وصيةً، أو نوصيهم وصية على خلاف في ذلك: هل هي وصية من الله، أو منهم؟ فإن كانت من الله - عزَّ وجلَّ - فالتقدير: نوصيهم وصية، وإن كانت منهم فالتقدير: يوصُون وصيةً، والجملة المحذوفة خبر ﴿وَٱلَّذِينَ﴾، والرابط الضمير في الجملة المحذوفة سواء قلنا: عليهم وصية. أو قلنا: نوصيهم وصية. أو يوصُون وصية.

قوله تعالى: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾، وقوله: ﴿مَّتَٰعًا﴾ مصدر لفعل محذوف، والتقدير: يمتعونهن متاعًا إلى الحول، و﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ إما صفة لمصدر محذوف؛ أي: متاعًا غير إخراج، أي: متعة غير مخرجات فيها، أو أنها حال من الفاعل في الفعل المحذوف.

قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾؛ هذه «لا» النافية للجنس واسمها وخبرها، وقوله تعالى: ﴿مِن مَّعْرُوفٍ﴾ متعلق بـ﴿فَعَلْنَ﴾، وباقي الآية إعرابها ظاهر وواضح.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ أي: يُقبَضون، والمراد: الموت، و﴿مِنكُمْ﴾ الخطاب لعموم الأمة، وليس خاصًا بالصحابة ﷺ لأن القرآن نزل للجميع إلى يوم القيامة، فالخطاب الموجود فيه عام لكل الأمة، إلَّا إذا دَلَّ دليل على الخصوصية، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ﴾ أي: يتركون، وهي معطوفة على قوله تعالى: ﴿يُتَوَفَّوْنَ﴾، و﴿أَزْوَاجًا﴾ أي: زوجات لهم.

قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم﴾ أي: عهدًا لأزواجهم، ولا تكون الوصية إلَّا في الأمر الذي له شأن وبه اهتمام، ﴿إِلَى الْحَوْلِ﴾ أي: إلى تمام الحول من موت الزوج، و﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ أي: من الورثة الذين يرثون المال بعد الزوج، ومنه البيت الذي تسكن فيه الزوجة.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ أي: خرج الزوجات من البيت قبل الحول، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: لا إثم عليكم، ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ أي: مما يعرفه الشرع والعرف ولا ينكره.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ أي: ذو عزة وحُكم وحِكمة.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أن الزوجة تبقى زوجيتها حتى بعد الموت؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾، ولا يقول قائل: إن المراد باعتبار ما كان؛ لأن هذا خلاف الأصل.

**فإن قال قائل:** فإذا كان الأمر كذلك فإنها لا تحل لأحدٍ بعده؟

قلنا: هي مقيدة بمدة العدة، ويدل على ذلك أن المرأة إذا مات زوجها جاز أن تُغَسِّلَهُ، ولو كانت أحكام الزوجية منقطعة ما جاز لها أن تُغسِّل زوجها.

٢ - **ومنها:** أنه يشرع للزوج أن يوصي لزوجته أن تبقى في بيته، وينفق عليها من تركته لمدة حول كامل، هذا ما تفيده الآية، فهل هذا الحكم منسوخ أو محكم؟ على قولين للعلماء؛ أحدهما: أنه منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، ويؤيده ما في «صحيح البخاري» حينما سئل عثمان رضي الله عنه: لماذا أبقيت هذه الآية وهي منسوخة؟ ولماذا وضعتها بعد الآية الناسخة، وكان الأولى أن تكون المنسوخة قبل الآية الناسخة لمراعاة الترتيب؟ فأجاب عثمان رضي الله عنه بأنه لا يغير شيئًا من مكانه؛ وذلك لأن الترتيب بين الآيات توقيفي، فهذه الآية توفي رسول الله ﷺ وهي تتلى في القرآن وفي مكانها، ولا يمكن أن تغير، وعلى هذا فتكون هذه الآية منسوخة بالآية السابقة بالنسبة للعدة، وأما بالنسبة لما يوصي به الزوج من المال فهو منسوخ بآية المواريث؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢]، وقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[١].

والقول الثاني: أن الآية محكمة، فتحمل على معنًى لا يعارض الآية الأخرى؛ فيقال: إن الآية

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٣٦٤١)، وأبوداود (٢٨٧٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٧٢٠).

الأخرى يخاطَب بها الزوجة، فتتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرًا، والآية الثانية يخاطَب بها الزوج ليوصي لزوجته بما ذُكر.

٣ - **ومن فوائد الآية**: أن الله - عزَّ وجلَّ - ذو رحمة واسعة حتى أوصى الزوج بأن يوصي لزوجته مع أن الزوج قد جعل الله فيه رحمة لزوجته حين قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، ورحمة الله - عزَّ وجلَّ - لهذه الزوجة أعظم من رحمة الزوج لها.

٤ - **ومنها**: أن المرأة يحل لها إذا أوصى زوجها أن تبقى في البيت أن تخرج، ولا تنفذ وصيته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾؛ لأن هذا شيء يتعلق بها، وليس لزوجها مصلحة فيه.

ويتفرع عليه لو أوصى الزوج الزوجة ألَّا تتزوج من بعده لا يلزمها؛ لأنه إذا كان لا يلزمها أن تبقى في البيت مدة الحول فلأن لا يلزمها أن تبقى غير متزوجة من باب أولى.

وكذلك يؤخذ منه قياسًا: كل من أوصى شخصًا بأمر يتعلق بالشخص الموصى له، فإن الحق له في تنفيذ الوصية وعدم تنفيذها.

٥ - **ومن فوائد الآية**: أن المسئولين عن النساء هم الرجال؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾.

٦ - **ومنها**: أن على الرجال الإثم فيما إذا خرجت المرأة عن المعروف شرعًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾.

ويتفرع على هذا أن كل مسئول عن شخص إذا تمكن من منعه عن المنكر فإنه يمنعه؛ ولا يعارض هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]؛ لأن الإنسان ما دام مسئولًا فإنه إذا فرط في مسئوليته كان وازرًا، ووزره على نفسه.

٧ - **ومن فوائد الآية**: أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج عن المعروف في جميع أحوالها، و«المعروف» هو ما أقره الشرع والعرف جميعًا، فلو خرجت في لباسها أو مشيتها أو صوتها عن المعروف شرعًا فهي آثمة، وعلينا أن نردعها عن الخروج على هذا الوجه.

٨ - **ومنها**: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: «**العزيز**» و«**الحكيم**»؛ وإثبات ما تضمناه من صفة سواء كان ذلك عن طريق اللزوم أو المطابقة أو التضمن، وهي العزة والحكمة والحُكم، وقد سبق تفسير ذلك.

٩ - **ومنها**: إثبات العزة، والحكمة على سبيل الإطلاق، لأن الله - سبحانه وتعالى - أطلق، قال: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾، فيكون عزيزًا في كل حال؛ وحكيمًا حاكمًا في كل حال.



**قال الله تعالى:**

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:٢٤١]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، الجملة مكونة من مبتدأ وخبر؛ فالخبر مقدم: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾، والمبتدأ مؤخر؛ وهو قوله تعالى: ﴿مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ومن ثَمَّ جاز الابتداء به وهو نكرة؛ لأنه يجوز الابتداء بالنكرة إذا تأخر المبتدأ.

**وقوله تعالى:** ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾ من ألفاظ العموم؛ لأن «أل» فيها اسم موصول، فيشمل كل المطلقات بدون استثناء، وهن مَنْ فارقهن أزواجهن، وَسُمِّيَ طلاقًا؛ لأن الزوجة قبله في قيد النكاح، ولهذا قال النبي ﷺ: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ»[1]. أي: أسيرات، وقال تعالى عن امرأة العزيز: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، و ﴿سَيِّدَهَا﴾: زوجها.

**قوله تعالى:** ﴿مَتَٰعٌۢ﴾ أي: ما تتمتع به من لباس وغيره؛ وقوله تعالى: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ متعلق بـ ﴿مَتَٰعٌۢ﴾، يعني: هذا المتاع مقيد بالمعروف، أي: ما يعرفه الناس، وهذا قد يكون مفسَّرًا بقوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، أي: المتاع على الموسر بقدر إيساره، وعلى المعسر بقدر إعساره.

**قوله تعالى:** ﴿حَقًّا﴾ مصدر منصوب على المصدرية عامله محذوف، والتقدير: نحقه حقًا، و«الحق» هنا بمعنى الحتم الثابت، و﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي: ذوي التقوى، و«التقوى» هي: القيام بطاعة الله على علم وبصيرة. وما أحسن ما قاله بعضهم: التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك ما نهى الله على نور من الله تخشى عقاب الله. ولا يعني قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ أنه لا يجب على غير المتقين؛ ولكن تقييده بالمتقين من باب الإغراء والحث على لزومه، ويفيد أن التزامه من تقوى الله -عزَّ وجلَّ- وأن مَنْ لم يلتزمه فقد نقصت تقواه.

**الفوائد:**

**١ - من فوائد الآية:** وجوب المتعة لكل مطلقة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ﴾، ويستثنى من ذلك:

أ - من طلقت قبل الدخول وقد فُرِض لها المهر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ب - من طلقت بعد الدخول فلها المهر: إن كان مسمًّى فهو ما سمي، وإن لم يكن مسمًّى

---

(١) حسن: رواه ابن ماجه (١٨٥١)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٧١٤)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٧).

فمهر المثل، واختار شيخ الإسلام «ابن تيمية» رَحِمَهُ اللَّهُ أن من طلقت بعد الدخول فلها المتعة على زوجها مطلقًا؛ لعموم الآية.

**٢ - ومن فوائد الآية:** أنه ينبغي تأكيد الحقوق التي قد يتهاون الناس بها؛ لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾.

**٣ - ومنها:** أنه ينبغي ذكر الأوصاف التي تحمل الإنسان على الامتثال فعلًا للمأمور، وتركًا للمحظور؛ لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾؛ لأن عدم القيام به مخالف للتقوى، والقيام به من التقوى.

**٤ - ومنها:** اعتبار العرف؛ لقوله تعالى: ﴿مَتَٰعًا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وهذا ما لم يكن العرف مخالفًا للشرع، فإن كان مخالفًا له وجب رَدُّهُ إلى الشرع.

**٥ - ومنها:** أن التقوى تحمل على طاعة الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.



## قال الله تعالى:

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٢٤٢]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾. أي: مثلَ ذلك البيان السابق يبين الله لكم آياته، فالكاف في محل المفعول المطلق، ومعنى «البيان» التوضيح، أي: أن الله يوضحه حتى لا يبقى فيه خفاء، و﴿لَكُمْ﴾ يحتمل أن تكون اللام لتعدية الفعل: ﴿يُبَيِّنُ﴾، ويحتمل أن تكون اللام للتعليل، أي: يبين الآيات لأجلكم حتى تتبين لكم وتتضح، و﴿ءَايَٰتِهِۦ﴾ جمع آية، وهي العلامة المعينة لمدلولها، وتشمل الآيات الكونية والشرعية، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ بَيَّنَ لنا من آياته الكونية والشرعية ما لا يبقى معه أدنى شبهة في أن هذه الآيات علامات واضحة على وجود الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وعلى ما له من حكمة ورحمة وقدرة.

**قوله تعالى:** ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾؛ «لعل» هنا للتعليل؛ أي: لتكونوا من ذوي العقول الرشيدة.

**الفوائد:**

**١ - من فوائد الآية:** منة الله على عباده بتبيين الآيات؛ لقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

**٢ - ومنها:** أن مسائل النكاح والطلاق قد يخفى على الإنسان حكمتها؛ لأن الله جعل بيان ذلك إليه، فقال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

٣ - **ومنها:** الرد على المفوضة - أهل التجهيل وعلى أهل التحريف - الذين يسمون أنفسهم بأهل التأويل؛ لقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾؛ لأن أهل التفويض يقولون: إن الله لم يبين ما أراد في آيات الصفات وأحاديثها، وأنها بمنزلة الحروف الهجائية التي لا يفهم معناها، وأهل التحريف يقولون: إن الله لم يبين المعنى المراد في آيات الصفات وأحاديثها، وإنما وكل ذلك إلى عقولنا، وإنما البيان بما ندركه نحن بعقولنا، فنقول: لو كان الأمر كما ذكرتم لكان الله ـ سبحانه وتعالى ـ يُبَيِّنُهُ، فلما لم يبين ما قلتم علم أنه ليس بمراد.

٤ - **ومن فوائد الآية:** الثناء على العقل؛ حيث جعله الله غاية لأمر محمود - وهو تبيين الآيات؛ والمراد عقل الرشد السالم من الشبهات والشهوات - أي: الإرادات السيئة.

٥ - **ومنها:** إثبات العلة لأفعال الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.

٦ - **ومنها:** أنه لا يمكن أن يوجد في الشرع حكم غير مبين؛ لقوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ﴾؛ والآيات هنا جمع مضاف؛ فيعم.

**فإن قال قائل:** إننا نجد بعض النصوص تخفى علينا؟

**فالجواب:** أن ذلك إما لقصور في فهمنا، وإما لتقصير في تدبرنا، وإما لنقص في علومنا، أما أن النص نفسه لم يبين فهذا شيء مستحيل.



**قال الله تعالى:**

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٣]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿أَلَمْ﴾: الاستفهام الداخل هنا على النفي يراد به: التقرير، والتعجيب أيضًا؛ ﴿تَرَ﴾ أي: تنظر؛ والخطاب هنا إما لرسول الله ﷺ، أو لكل من يتأتى خطابه، والأخير أحسن؛ لأنه أعم، و«الرؤية» هنا رؤية الفكر لا رؤية البصر.

**قوله تعالى:** ﴿إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾؛ لم يبين الله ـ عز وجل ـ من هؤلاء الذين خرجوا، فقيل: إنهم من بني إسرائيل. وقيل: إنهم من غيرهم. والمهم القصة والقضية التي وقعت، و﴿مِن دِيَٰرِهِمْ﴾ أي: من بيوتهم وأحيائهم التي يأوون إليها، وقوله: ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾: الجملة في موضع نصب على الحال من الواو في ﴿خَرَجُوا۟﴾، وكلمة: ﴿أُلُوفٌ﴾ جمع

ألف، وهو من صِيَغ جموع الكثرة، فقيل: إنهم ثمانية آلاف. وقيل: ثمانون ألفًا. وإذا نظرت إلى صيغة اللفظ ﴿وَهُمْ أُلُوفٌ﴾ تجد أنها تدل على أنهم أكثر من ثمانية آلاف، وأنهم عالم كثير، و﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ مفعول لأجله، والعامل قوله تعالى: ﴿خَرَجُوا۟﴾ يعني: خرجوا خوفًا من الموت، وهل هذا الموت طبيعي؛ لأنه نزل في أرضهم وباء، أو الموت بالقتال في سبيل الله؟ في ذلك قولان لأهل العلم: فمنهم من يقول - وهم أكثر المُفَسِّرين: إن المراد: خرجوا من ديارهم خوفًا من الموت لوباء وقع في البلاد؛ فخرجوا فرارًا من قدر الله، فأراد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أن يريهم أنه لا مفر منه إلَّا إليه. وقيل: إن المراد: خرجوا حذر الموت بالقتل؛ لأنهم دهمهم العدو، ولكنهم جبنوا وخرجوا خوفًا من أن يقتلهم العدو. فالذين قالوا بالأول قالوا: لأنا إذا أخذنا الآية بظاهرها - ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ - تبين أنه نزل في أرضهم وباء، فخرجوا من ديارهم خوفًا من الوباء. والذين قالوا بالثاني قالوا: لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال بعدها: ﴿وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٠]، فكأنَّ الله عرض قصة هؤلاء الذين جبنوا، وهربوا توطئة لأمرنا بالقتال في سبيل الله وأن نصبر.

قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟﴾ أي: قال لهم قولًا كونيًّا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ﴾. «ثم»: تدل على التراخي، وأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أحياهم بعد مدة، وقيل: إنه أحياهم لسبب؛ وهو أن نبيًّا من الأنبياء مرّ بهم وهم ألوف مؤلفة جثث هامدة، فدعا الله أن يحييهم، فأحياهم الله. وقال بعض المفسرين: إن الله أحياهم بدون دعوة نبي. وهذا هو ظاهر اللفظ. وأما الأول: فلا دلالة عليه، وعليه فنقول: إن الله أحياهم ليُري العباد آياته.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾: اللام هنا للتوكيد، و«ذو» بمعنى صاحب، و«الفضل» بمعنى العطاء والتفضل.

قوله تعالى: ﴿وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾. أي: لا يقومون بشكر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ حين يتفضل عليهم. و«الشكر» طاعة المتفضل.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أنه لا فرار من قدر الله؛ لقوله تعالى: ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ ٱللَّهُ مُوتُوا۟﴾. وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قال في الطاعون: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**»(١).

٢ - **ومنها:** تمام قدرة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ بإماتة الحيِّ وإحياء الميت؛ لقوله تعالى: ﴿مُوتُوا۟﴾. فماتوا بدليل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ﴾.

(١) رواه البخاري (٣٢٨٦)، ومسلم (٢٢١٨).

٣ - **ومنها:** أن فيها دلالة على البعث، وجهه: أن الله أحياهم بعد أن أماتهم.

٤ - **ومنها:** أن بيان الله - عزَّ وجلَّ - آياته للناس وإنقاذهم من الهلاك من فضله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾.

٥ - **ومنها:** أن لله نعمة على الكافر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾، ولكن نعمة الله على الكافر ليست كنعمته على المؤمن؛ لأن نعمته على المؤمن نعمة متصلة بالدنيا والآخرة، وأما على الكافر فنعمة في الدنيا فقط.

٦ - **ومنها:** أن الشاكر من الناس قليل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾.

٧ - **ومنها:** أن العقل يدل على وجوب شكر المنعم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾. وهذا على سبيل الذم، فيكون من لا يشكر مذمومًا عقلًا وشرعًا.

٨ - **ومنها:** أن كلام الله - سبحانه وتعالى - بحروف مرتبة؛ لقوله تعالى: ﴿مُوتُوا۟﴾، فيكون فيه رَدٌّ على من قال: إن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه.

٩ - **ومنها:** أن معنى قوله تعالى: ﴿إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن﴾ [يس: ٨٢]. أن الله - عزَّ وجلَّ - يتكلم بما أراد، لا أن يقول: ﴿كُن﴾ فقط، بل يتكلم بما أراد: كن كذا، كن كذا؛ لأن الكلام بكلمة ﴿كُن﴾ مجمل، ولما قال الله للقلم: «اكْتُبْ قَالَ: رَبِّ مَاذَا أَكْتُبُ؟»[1]. فيصير معنى ﴿كُن﴾ أي: الأمر المستفاد من هذه الصيغة، ولكنه يكون أمرًا خاصًّا، فلو كان الله - سبحانه وتعالى - يريد أن ينزل مطرًا لا يقول: ﴿كُن﴾ فقط، بل يكون بالصيغة التي أراد الله - عزَّ وجلَّ.

١٠ - **ومن فوائد الآية:** جواز حذف ما كان معلومًا، وأنه لا ينافي البلاغة؛ وهو ما يسمى عند البلاغيين بإيجاز الحذف؛ لقوله تعالى: ﴿مُوتُوا۟ ثُمَّ أَحْيَٰهُمْ﴾. والتقدير: فماتوا ثم أحياهم، وهذا كثير في القرآن، وكلام العرب.

١١ - **ومنها:** أنه - سبحانه وتعالى - يمدح نفسه بما أنعم به على عباده؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لَا أَحَدَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ»[2]. فهو - سبحانه وتعالى - يجب أن يُمدح ويُحمد؛ لأن ذلك صدق وحق، فإنه - سبحانه وتعالى - أحق من يُثنى عليه، وأحق من يُحمَد، وهو - سبحانه وتعالى - يحب الحق.

١٢ - **ومنها:** أن من طبيعة البشر الفرار من الموت؛ لقوله تعالى: ﴿خَرَجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾.

---

(١) انظر «سنن الترمذي» (٢١٥٥)، وأبوداود (٤٧٠٠).

(٢) رواه البخاري (٤٣٥٨)، ومسلم (٢٧٦٠).

ويتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي للإنسان أن يستعد للذي يحذر منه وهو لا يدري متى يفجؤه.



## قال الله تعالى:

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة:٢٤٤]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ﴾ فعل أمر حذف مفعوله للعلم به؛ والتقدير: قاتلوا في سبيل الله الكفار الذين يقاتلونكم، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠].

قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أي: في الطريقة الموصلة إليه - وهي شريعته - وهذا يشمل النية والعمل؛ أما النية: فأن يكون الإنسان قاصدًا بقتاله أن تكون كلمة الله هي العليا، كما جاء في الحديث الصحيح أن الرسول ﷺ سُئِلَ عن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل ليرى مكانه؛ أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»(١). وأما العمل: فأن يكون جهاده على وفق الشرع.

قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾، أي: سميع لأقوالكم عليم بأحوالكم، وختم الله هذه الآية بالأمر بعلمنا بأن الله سميع عليم تحذيرًا من المخالفة، وترغيبًا في الموافقة؛ فنقوم بما أوجب علينا، ونجتنب ما حرم علينا.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** الأمر بقتال الكافرين؛ وهو إما فرض عين، أو فرض كفاية، أو مستحب؛ على حسب ما قرره العلماء، وقد سبق الكلام عليه عند قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ [البقرة: ١٩٠].

٢ - **ومنها:** الأمر بالقتال على وجه الإخلاص لله تعالى؛ بأن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٣ - **ومنها:** أنه يحرم على الإنسان أن يقاتل حمية، أو أن يقاتل شجاعة، أو أن يقاتل رياءً؛ لأن إيجاب الإخلاص في القتال يقتضي تحريم القتال لغير ذلك؛ اللهم إلَّا أن يكون دفاعًا عن النفس فهو مباح، بل قد يجب.

فإن قيل: لو قاتل دفاعًا عن وطنه لأنه بلد إسلامي؛ فيقاتل دفاعًا عنه لهذا الغرض، فهل يكون

---

(١) رواه البخاري (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤).

قتالًا في سبيل الله؟

فالجواب: نعم؛ لأن نيته أن لا يفرق بين وطنه وغيره إذا كان ذلك لحماية الإسلام.

٤ - **ومن فوائد الآية**: وجوب التمشي في الجهاد على ما تقتضيه الشريعة من طاعة الأمير، والصبر عند اللقاء، ومعاملة الأسرى، وغير ذلك.

٥ - **ومنها**: التحذير من مخالفة الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. فإن مقتضى ذلك أن نحذر من مخالفته؛ لأنه سميع لأقوالنا عليم بأحوالنا.

٦ - **ومنها**: الترغيب في موافقة الشرع؛ فإن ذلك لا يضيع عند الله؛ لأنه سميع لأقوالنا عليم بأحوالنا.

٧ - **ومنها**: إثبات هذين الاسمين لله تعالى؛ وهما «**السميع**» و«**العليم**»؛ وما تضمناه من صفة وحُكم، وقد سبق تفصيل «**السمع**» الذي وصف الله - عزَّ وجلَّ - به نفسه.



**قال الله تعالى:**

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة:٢٤٥]

## التفسير

**قوله تعالى**: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ﴾ فيها أربع قراءات؛ الأولى: «**يضاعفُه**» بمدِّ الضاد مع رفع الفاء، والثانية: بمدِّ الضاد مع فتح الفاء، والثالثة: «**يضعِّفُه**» حذف المد مع تشديد العين وضم الفاء، والرابعة: حذف المد مع تشديد العين وفتح الفاء؛ ولهذا جاء الرسم صالحًا للقراءات الأربع؛ لأن القرآن أول ما كُتب ليس فيه حركات؛ أما على قراءة فتح الفاء فوجهه أن الفاء السابقة للفعل للسببية، والفعل منصوب بـ«**أنْ**» بعد الفاء السببية؛ لأنه جواب الاستفهام، وأمَّا على قراءة الرفع فالفاء السابقة للفعل للاستئناف، والفعل مرفوع لتجرده من الناصب والجازم.

**قوله تعالى**: ﴿مَّن ذَا﴾ اسم استفهام، أو ﴿مَّن﴾ اسم استفهام، و﴿ذَا﴾ ملغاة، و﴿ٱلَّذِى﴾ خبر المبتدأ، والمبتدأ ﴿مَّن﴾، وهذا الاستفهام بمعنى التشويق والحث، يعني: أين الذي يقرض الله فليتقدم؟

**قوله تعالى**: ﴿يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾، القرض في اللغة: القطع، ومنه: المقراض - وهو المقص قاطع الثياب ومعنى «**أقرضت فلانًا**» اقتطعت له جزءًا من مالي فأعطيته إياه، ﴿يُقْرِضُ ٱللَّهَ﴾ أي: يعبده، وسميت العبادة قرضًا للمجازاة عليها، ويحتمل: أن الله أراد بالإقراض إنفاق المال في سبيله؛ لأنه

تعالى لما قال: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٦٧] - والقتال يكون بالنفس والمال -؛ قال الله ـ سبحانه وتعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ﴾، وهذا جهاد بالمال.

قوله تعالى: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗ﴾، ﴿أَضۡعَافٗا﴾ مصدر مبين للنوع؛ لأن مطلق الضعف يكون بواحدة، لكن إذا قال تعالى: ﴿أَضۡعَافٗا﴾ صار أكثر من واحد؛ فيكون مصدرًا مبينًا للنوع، وقد بَيَّنَ الله ـ سبحانه وتعالى ـ هذه الأضعاف بقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾؛ فيها قراءتان: بالسين وبالصاد و«**القبض**» هو التضييق وهو ضد البسط و«**البسط**» هو التوسيع، فهو الذي بيده القبض والبسط، ويعم كل شيء؛ فيقبض في الرزق ويبسط؛ وفي العلم؛ وفي العمر؛ وفي كل ما يتعلق في الحياة الدنيا وفي الحياة الآخرة.

قوله تعالى: ﴿وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾: تقديم المعمول: «إليه» له فائدتان؛ فائدة لفظية وفائدة معنوية؛ أمَّا الفائدة اللفظية: فهي توافق رؤوس الآيات، وأما الفائدة المعنوية: فهي الحصر، فالمرجع كله إلى الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لا إلى غيره، كما أن المبدأ كله من الله ـ سبحانه وتعالى.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** الحث على الإنفاق في سبيل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي﴾، والاستفهام هنا للحث والتشويق.

٢ - **ومنها:** أن الجزاء على العمل مضمون كضمان القرض لمقرضه.

٣ - **ومنها:** ملاحظة الإخلاص بأن يكون الإنسان منفقًا ماله لله ـ عزَّ وجلَّ ـ على سبيل الإخلاص، وطيب النفس، والمال الحلال، ولا يتبع إنفاقه منًّا ولا أذًى؛ لقوله تعالى: ﴿قَرۡضًا حَسَنٗا﴾، فالقرض الحسن هو ما وافق الشرع بأن يكون:

**أولًا:** خالصًا لله، فإن كان رياءً وسمعةً، فليس قرضًا حسنًا؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وشِرْكَهُ**»(١).

**ثانيًا:** من مال حلال، فإن كان من مال حرام فليس بقرض حسن؛ لأن الله طيب لا يقبل إلَّا طيبًا.

**ثالثًا:** نفسه طيبة به، لا متكرهًا ولا معتقدًا أنه غُرْمٌ وضريبة، كما يظن بعض الناس أن الزكاة

---

(١) سبق تخريجه.

ضريبة - حتى إن بعض الكُتّاب يعبرون بقولهم: ضريبة الزكاة - والعياذ بالله.

رابعًا: أن يكون في محله، بأن يتصدق على فقير أو مسكين أو في مصالح عامة، أما لو أنفقها فيما يغضب الله فإن ذلك ليس قرضًا حسنًا.

خامسًا: أن لا يتبع ما أنفق منًّا ولا أذى، فإن أتبعه بذلك بطل ثوابه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

٤ - **ومن فوائد الآية:** أن فضل الله وعطاءه واسع، وأن جزاءه للمحسن جزاء فضل؛ لقوله تعالى: ﴿فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗ﴾. مع أن أصل توفيقه للعمل الصالح فضل منه؛ لقول النبي ﷺ لفقراء الأنصار حين ذكروا له فضل الأغنياء عليهم في الصدقات والعتق: «**ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»(١). وعلى هذا فيكون لله تعالى في توفيق العبد للعمل الصالح فضلان: فضل سابق على العمل الصالح، وفضل لاحق - وهو الثواب عليه أضعافًا مضاعفة - وأما جزاؤه للعصاة فهو دائر بين العدل والفضل؛ إن كانت المعصية كفرًا فجزاؤها عدل، وإن كانت دون ذلك فجزاؤها دائر بين الفضل والعدل؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٥ - **ومن فوائد الآية:** تمام ربوبية الله - عزَّ وجلَّ - وكمالها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ﴾.

٦ - **ومنها:** الإشارة إلى أن الإنفاق ليس هو سبب الإقتار والفقر؛ لأن ذكر هذه الجملة بعد الحثَّ على الإنفاق يشير إلى أن الإنفاق لا يستلزم الإعدام أو التضييق؛ لأن الأمر بيد الله - سبحانه وتعالى -، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»(٢). وكم من إنسان أمسك ولم ينفق في سبيل الله، فسلط الله على ماله آفات في نفس المال؛ كالضياع والاحتراق والسرقة وما أشبه ذلك، أو آفات تلحق هذا الرجل ببدنه، أو بأهله يحتاج معها إلى أموال كثيرة، وقد يتصدق الإنسان وينفق ويوسع الله له في الرزق.

٧ - **ومن فوائد الآية:** إثبات المعاد والبعث؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾.

٨ - **ومنها:** ترهيب المرء من المخالفة، وترغيبه في طاعة الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾؛ لأن الإنسان إذا علم أنه راجع إلى ربِّه لا محالة، فإنه لابد أن يكون فاعلًا لما أُمِر به تاركًا لما نُهي عنه؛ لأنه يخاف من هذا الرجوع.



(١) رواه مسلم (٥٩٥)، وابن ماجه (١٩٧٣)، وأحمد في «مسنده» (٢٤٦٨٤).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٨)، والترمذي (٢٠٢٩)، وأحمد في «مسنده» (٧٢٠٥).

❁ قال الله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٦]

## ❁ التَّفْسِيرُ ❁

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾: الخطاب هنا إِمَّا للرسول ﷺ وخطاب زعيم الأمة خطاب له وللأمة؛ لأنها تبع له - وإما أنه خطاب لكل من يتوجه له الخطاب؛ فيكون عامًّا في أصل وضعه، والفرق بين المعنيين: أن الأول عام باعتبار التبعية للمخاطب به أولًا - وهو الرسول ﷺ - والثاني عام باعتبار وضعه يعني: ألم تر أيها المخاطب؟ و﴿تَرَ﴾: هل المراد تنظر أو تسمع أو تعلم؟ الفعل هنا عُدِّيَ بـ﴿إِلَى﴾، وإذا عُدِّيَ بإلى تَعَيَّنَ أن يكون من رؤية العين، ولو عدِّي بنفسه لأمكن أن يكون المراد بالرؤية العلم، فإذا كان كذلك فإنه يلزم أن يكون المعنى: ألم تر إلى شأن بني إسرائيل؛ لأن من المعلوم أننا نحن - بل والرسول ﷺ - لم نشاهده، ويمكن أن نقول: إنها عديت بـ﴿إِلَى﴾، وهي بمعنى النظر؛ لأن الإخبار بها جاء من عند الله، وما كان من عند الله فهو كالمرئي بالعين بل أشد وأبلغ.

والاستفهام هنا الظاهر أنه للتشويق - يعني يشوقنا أن ننظر إلى هذه القصة لنعتبر بها - لأن التقرير إنما يكون في أمر كان معلومًا للمخاطب فيُقَرَّر به، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]. وأما هذا فهو أمر ليس معلومًا للمخاطب إِلَّا بعد أن يخبر به؛ فيكون هنا للتشويق، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ﴾ [الصف: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، وما أشبهها، أما لو كان يخاطب من كان عالمًا بها لقلنا: إن الاستفهام للتقرير.

قوله تعالى: ﴿الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أي: الأشراف منهم، ﴿مِنْ بَعْدِ مُوسَى﴾: لما بين قبيلتهم ذكر زمنهم، وأنهم بعد موسى - وهو نبي الله موسى بن عمران ﷺ - وهو أفضل أنبياء بني إسرائيل.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ﴾. «إذ»: ظرف مبني على السكون في محل نصب؛ أي: حين قالوا

لنبيٍّ لهم، وفي «نبي» قراءتان: بالهمز وبالياء المشددة، وسبق توجيههما ومعنى النبوة.

**إذا قال قائل:** من هذا النبي؟

**قلنا:** إن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أبهمه، ولو كان في معرفة اسمه فائدة لكان الله ـ عزَّ وجلَّ ـ يبيِّن اسمه لنا، لكن ليس لنا في ذكر اسمه فائدة، المهم أنه نبي من الأنبياء.

**قوله تعالى:** ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾ أي: مُرْ لنا بملك، أو أقم لنا ملكًا نقاتل في سبيل الله، وكان أمرهم في ذلك الوقت فوضوي ليس عندهم ملك يدبر أمورهم، ويدبر شئونهم، والناس إذا كان ليس لهم ولي أمر صار أمرهم فوضى، كما قيل:

لَا يُصْلِحُ النَّاسَ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ. . . . . . .

ولهذا أمر النبي ﷺ القوم إذا سافروا أن يؤمِّروا أحدهم عليهم حتى لا تكون أمورهم فوضى.

**قوله تعالى:** ﴿نُّقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، «نقاتل» بالجزم جوابًا للأمر «ابعث»، وهذا يدل على عزمهم على القتال إذا بعَث إليهم ملكًا، وسبق معنى «في سبيل الله»، وأن رسول الله ﷺ فسرها بأحسن تفسير؛ وهو «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا»(١).

فقال لهم نبيهم يريد أن يختبرهم، وينظر عزيمتهم: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟﴾. «عسيتم» فيها قراءتان: بفتح السين وكسرها، وهي هنا للتوقع، فيكون المعنى: هل يتوقع منكم إن كتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا؟

**وقوله تعالى:** ﴿إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ جملة شرطية معترضة بين اسم «عسى» وخبرها، فاسم «عسى» الضمير: التاء، و﴿أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟﴾ خبرها، وجملة ﴿إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ الشرطية جوابها محذوف، وقد نقول: إنها لا تحتاج إلى جواب لعلمه من السياق.

**وقوله تعالى:** ﴿إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُوا۟﴾. أي: إن فرض عليكم القتال ألا تقاتلوا، فكان جوابهم أن قالوا: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾.

**قوله تعالى:** ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ﴾، «أن» مصدرية؛ والمعنى: أي مانع لنا يمنعنا من القتال في سبيل الله وقد وجِد مقتضى ذلك؛ وهو قولهم: ﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾. والإنسان إذا أُخرج من داره وبنيه فلابد أن يقاتل لتحرير البلاد وفكّ الأسرى.

**وقوله تعالى:** ﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا..﴾ جملة حالية في محل نصب.

**قوله تعالى:** ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ تَوَلَّوْا۟﴾: هم طلبوا من نبيهم أن يبعث لهم ملكًا ليقاتلوا في سبيل الله، ولما استثبت نبيهم منهم قالوا: إنا عازمون على ذلك وثابتون عليه، ولكن لما

---

(١) سبق تخريجه.

كتب عليهم القتال وفرض عليهم ﴿تَوَلَّوْاْ﴾، فصار ما توقعه نبيهم حقًّا أنهم لن يقاتلوا، و﴿تَوَلَّوْاْ﴾ أي: أعرضوا عن هذا الغرض ولم يقوموا به.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾: «القليل» ما دون الثلث؛ لقول الرسول ﷺ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ»[1]. وهي منصوبة على الاستثناء.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾، ومقتضى علمه بهم أن يجازيهم على ظلمهم، والظلم هنا ليس لفعل محرم ولكنه لترك واجب؛ لأنَّ ترك الواجب كفعل المحرم؛ فيه ظلم للنفس ونقص من حقها.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** الحث على النظر والاعتبار؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾.

٢ - **ومنها:** أن في هذه القصة عبرًا لهذه الأمة؛ حيث إن هؤلاء القوم الذين كتب عليهم القتال تولوا إلَّا قليلًا منهم.

٣ - **ومنها:** تحذير هذه الأمة عن التولي عن القتال إذا كتب عليهم.

٤ - **ومنها:** أنه لابد للجيوش من قائد يتولى قيادتها؛ لقولهم: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٥ - **ومنها:** أن مرتبة النبوة أعلى من مرتبة الملك؛ لقولهم: ﴿ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا﴾ يخاطبون النبي، فالنبي له السلطة أن يبعث لهم ملكًا يتولى أمورهم ويدبرهم.

٦ - **ومنها:** إذا طلب الإنسان شيئًا من غيره أن يذكر ما يشجعه على إجابة الطلب؛ لقولهم: ﴿نُّقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فإن هذا يبعث النبي ويشجعه على أن يبعث لهم الملك.

٧ - **ومنها:** الإشارة إلى الإخلاص لله - سبحانه وتعالى - لقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

٨ - **ومنها:** امتحان المخاطَب بما طلب فعله أو إيجادَه من غيره: هل يقوم بما يجب عليه نحوه أم لا؛ لقوله تعالى: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ أَلَّا تُقَٰتِلُواْ﴾؟

٩ - **ومنها:** أن الإنسان بفطرته يكون مستعدًّا لقتال من قاتله؛ لقولهم: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾. ولهذا تجد الجبان إذا حُصر يأتي بما عنده من الشجاعة، ويكون عنده قوة للمدافعة.

١٠ - **ومنها:** أن من مبيحات القتال إخراج الإنسان من بلده وأهله ليرفع ظلم الظالمين؛ لقولهم: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾. لكن لو كان إخراجهم بحق - كما فعل النبي ﷺ في بني النضير[2] - فلا حق لهم في المقاتلة أو المطالبة ولو

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر «صحيح البخاري» (٤٠٣٨)، ومسلم (١٧٦٦).

أسلموا؛ لأن الله أورث المسلمين أرضهم وديارهم وأموالهم؛ والأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

١١ - **ومن فوائد الآية:** أن الإنسان قد يظن أنه يستطيع الصبر على ترك المحظور أو القيام بالمأمور، فإذا ابتُلي نكص؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾. مع أنهم كانوا في الأول متشجعين على القتال.

١٢ - **ومنها:** الإشارة إلى قول النبي ﷺ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»(١). وقوله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ عَنْهُ؛ فَوَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يَبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»(٢). ويشبه هذا أن بعض الناس ينذرون النذر وهم يظنون أنهم يوفون به ثم لا يوفون به، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ﴾ [التوبة: ٧٥، ٧٦].

١٣ - **ومن فوائد الآية:** أن البلاء موكل بالمنطق؛ لأنه قال لهم: ﴿هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا﴾. فكان ما توقعه نبيهم واقعًا، فإنهم لما كتب عليهم القتال تولوا.

١٤ - **ومنها:** أن بعض السؤال يكون نكبة على السائل، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

١٥ - **ومنها:** وجوب القتال دفاعًا عن النفس؛ لأنهم لما قالوا: ﴿وَقَدْ أُخْرِجْنَا﴾ قال تعالى: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ أي: فرض عليهم؛ ليدافعوا عن أنفسهم، ويحرروا بلادهم من عدوهم، وكذلك أبناءهم من السبي.

١٦ - **ومنها:** تحذير الظالم من الظلم - أيَّ ظلم كان - لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾؛ فإن هذه الجملة تفيد الوعيد والتهديد للظالم.

١٧ - **ومنها:** تحريم الظلم لوقوع التهديد عليه.

١٨ - **ومنها:** أن ترك الواجب من الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ أي: المتولين الذين فرض عليهم القتال، ولم يقوموا به؛ فدَلَّ ذلك على أن الظلم ينقسم إلى قسمين: إما فعل محرم؛ وإما ترك واجب.



---

(١) رواه البخاري (٢٦٦٣)، ومسلم (١٧٤٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٣١٩)، وأحمد في «مسنده» (١٩٩٨٢)، وانظر «المشكاة» (٥٤٨٨).

❁ قال الله تعالى:

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٤٧]

## ❁ التفسير ❁

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ﴾ بتشديد الياء، وفي قراءة: «نبيئهم» بالهمز.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾، ﴿طَالُوتَ﴾ علَم على المبعوث، و﴿مَلِكًا﴾ حال من ﴿طَالُوتَ﴾، و«الملِك» هو الذي له التدبير الذي لا ينازَع فيه، ولكنه بالنسبة للمخلوق بحسب ما تقتضيه الولاية الشرعية، أو العرفية.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا﴾ أي: معترضين على هذا، ﴿أَنَّى﴾ بمعنى الاستفهام الإنكاري ﴿يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾؟!.

ثم قالوا معززين لاستبعادهم هذا الشيء: ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾. كأنهم يرون أن الملِك لا يكون إِلَّا كابرًا عن كابر، وأن هذا لم يسبق لأحدٍ من آبائه أنه تولى المُلْك بخلافنا نحن، فإن الملوك كانوا منا، فكيف جاءه الملك؟! أيضًا ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾: فهو فقير، وقد يقال: إنه ليس بفقير، لكن ليس عنده مال واسع، وفرق بين الفقير المعدم وبين مَنْ يجد، ولكن ليس ذا سعة - يعني ليس غنيًا ننتفع بماله - ويدبرنا بماله، ويحصِّل الجيوش والجنود بماله، فذكروا علتين؛ إحداهما: من حيث التوسط في مجتمعه، والثانية: من حيث المال، إذنْ فَقَدَ القوة الحسبية والقوة المالية، قالوا: هذا الرجل ليس عنده حسب فليس من أبناء الملوك، وليس عنده مال فليس من الأثرياء الذين يُخضعون الناس بأموالهم.

وجملة: ﴿وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ﴾ في موضع نصب على الحال، وتأمل قول نبيهم: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ﴾. حيث عبَّرَ باللام الدالة على أنه هذا الملِك بُعث لمصلحتهم؛ وبين قولهم: ﴿أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا﴾ حيث أومؤوا إلى أن بعثه للسيطرة عليهم.

جواب نبيهم: ﴿قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾. أي: اختاره عليكم، وأصلها من: الصفوة؛ فيكون أصل «اصطفاه» اصتفاه - بتاء الافتعال ـ ولكنها قلبت طاءً لعلة تصريفية.

وقوله هنا: ﴿اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ﴾، وفي الأول قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ﴾. إشارة إلى أنه تعالى فضَّله عليهم فاختاره؛ لأنه أفضل منهم، فهو مفضل عليهم لما أعطاه الله مما سيُذكر.

قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً﴾ أي: سعة، كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الرعد: ٢٦].

قوله تعالى: ﴿فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ﴾، المراد بـ ﴿ٱلْعِلْمِ﴾ علم تدبير المُلك؛ فعنده الحنكة والرأي ما جعله مختارًا عليهم من قبل الله - عزَّ وجلَّ - أيضًا زاده بسطة في الجسم؛ وهي القوة والضخامة والشجاعة، فاجتمع في حقه القوتان: المعنوية وهي العلم، والحسية وهي أن الله زاده بسطة في الجسم.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾. أي: يعطي ملكه من يشاء على حسب ما تقتضيه حكمته، كما قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٢٦].

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ أي: ذو سعة في جميع صفاته؛ واسع في علمه وفضله وكرمه وقدرته وقوته وإحاطته بكل شيء وجميع صفاته وأفعاله، و﴿عَلِيمٌ﴾ أي: ذو علم بكل شيء؛ ومنه العلم بمن يستحق أن يكون ملكًا، أو غيرَه من الفضل الذي يؤتيه الله - سبحانه وتعالى - من يشاء.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أن نبيهم وافقهم على أن يبعث إليهم مِلكًا ليقاتلوا في سبيل الله، فدعا الله - عزَّ وجلَّ - فاستجاب له.

٢ - **ومنها:** كمال تعظيم الأنبياء لله تعالى، وحسن الأدب معه؛ لقول نبيهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾. ولم يقل: إني بعثت.

٣ - **ومنها:** أن أفعال العباد مخلوقة لله - عزَّ وجلَّ - لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ﴾.

٤ - **ومنها:** إسناد الفضل إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ﴾.

٥ - **ومنها:** أن الله قد يعطي المُلك من لا يترقبه؛ لكونه غير وجيه، ولا من سلالة الملوك.

٦ - **ومنها:** اختيار الألفاظ التي يكون بها إقناع المخاطَب وتسليمه للأمر الواقع؛ لقول نبيهم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ﴾. فإنه أبلغ في الإقناع والتسليم من قوله: إني بعثت لكم.

٧ - **ومنها:** أن المعترض يذكر وجه اعتراضه لمخاطبه؛ لقولهم: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾.

٨ - **ومنها:** أن استفهام هؤلاء القوم يحتمل أن يكون المراد به (الاعتراض)، ويحتمل أن يراد به الاستكشاف والبحث عن السبب بدون اعتراض: كيف كان ملكًا ونحن أحق بالملك منه، ولم يؤتَ سعةً من المال؟ فإن كان الأول فإن حالهم تقتضي الذم؛ لأنهم كيف يعترضون وهم الذين طلبوا أن يبعث لهم ملكًا!! وإن كان الثاني فلا اعتراض عليهم ولا لوم عليهم.

٩ - **ومنها:** أن المجيب يختار ما يكون به الإقناع بادئًا بالأهم فالأهم؛ لقول نبيهم في جوابه: ﴿إِنَّ

﴿ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ إلخ... فبدأ بذكر ما لا جدال فيه - وهو اصطفاء الله عليهم - ثم ذكر بقية المؤهلات: وهي أن الله زاده بسطة في العلم وتدبير الأمة والحروب وغير ذلك، وأن الله زاده بسطة في الجسم: ويشمل القوة والطول، وأن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ هو الذي يؤتي ملكه من يشاء، وفعله هذا لابد وأن يكون مقرونًا بالحكمة فلولا أن الحكمة تقتضي أن يكون طالوت هو الملك ما أعطاه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ الملك، وأن الله واسع عليم: فهو ذو الفضل الذي يمده إلى من يشاء من عباده، فله أن يتفضل على من يشاء، والله أعلم حيث يجعل رسالته، والله أعلم أيضًا حيث يجعل ولايته.

١٠ - **ومن فوائد الآية**: أن الملك تتوطد أركانه إذا كان للإنسان مزية في حسبه أو نسبه أو علمه أو قوته، يؤخذ هذا أولًا من قولهم: ﴿أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةً مِّنَ ٱلۡمَالِ﴾، وثانيًا من قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةً فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِ﴾.

١١ - **ومنها**: بيان أن تقدير الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فوق كل تصور؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ﴾ مع أنهم قَدَحوا فيه من وجهين: أنهم أحق بالملك منه، وأنه فقير، فبيَّن نبيهم أن الله اصطفاه عليكم بما تقتضيه الحكمة.

١٢ - **ومنها**: أنه كُلَّما كان ولي الأمر ذا بسطة في العلم وتدبير الأمور والجسم والقوة كان أقوَم لملكه، وأتم لإمرته؛ لقوله تعالى: ﴿وَزَادَهُۥ بَسۡطَةً فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِ﴾.

١٣ - **ومنها**: أن ملك بني آدم مُلك لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُ﴾، فهذا المَلِك في مملكته هو في الحقيقة ما مَلَكَ إِلَّا بإذن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فالمُلْك لله ـ سبحانه وتعالى ـ وحده يؤتيه من يشاء.

١٤ - **ومنها**: أن ملكنا لما نملكه ليس ملكًا مطلقًا نتصرف فيه كما نشاء، بل هو مُقَيَّدٌ بما أذن الله به؛ ولهذا لا نتصرف فيما نملك إِلَّا على حسب ما شرعه الله، فلو أراد الإنسان أن يتصرف في ملكه كما يشاء - يتلفه ويحرقه ويعذبه إذا كان حيوانًا - فليس له ذلك؛ لأن ملكه تابع لملك الله ـ سبحانه وتعالى.

١٥ - **ومنها**: إثبات المشيئة لله ـ سبحانه وتعالى ـ لقوله تعالى: ﴿مَن يَشَآءُ﴾، ومشيئته تعالى تابعة لحكمته؛ لقوله ـ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].

١٦ - **ومنها**: أن أفعال الله ـ سبحانه وتعالى ـ تقع بمشيئته لا مكره له؛ لأنه المهيمن على كل شيء.

١٧ - **ومنها**: إثبات اسمين من أسماء الله وهما: ﴿وَٰسِعٌ﴾ و﴿عَلِيمٌ﴾، وما تضمناه من وصف أو حكم.

١٨ - **ومنها**: إثبات سعة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ في إحاطته وصفاته وأفعاله.



قال الله تعالى:

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٤٨]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ﴾، ﴿ءَايَةَ﴾ يعني: علامة، كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ١٩٧]. يعني: علامة تدل على أنه حق.

قوله تعالى: ﴿أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾، ﴿أَن﴾ وما دخلت عليه في تأويل مصدر خبر ﴿إِنَّ﴾، و﴿ٱلتَّابُوتُ﴾ شيء من الخشب أو من العاج يشبه الصندوق، ينزل ويصطحبونه معهم، وفيه السكينة يعني: أنه كالشيء الذي يسكنهم، ويطمئنون إليه، وهذا من آيات الله.

قوله تعالى: ﴿وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾. وهم الأنبياء تركوا العلم والحكمة؛ لأن الأنبياء لم يورِّثوا درهمًا ولا دينارًا، وإنما ورثوا العلم، فهذا التابوت كان مفقودًا، وجاء به هذا المِلك الذي بعثه الله لهم، وصار معهم يصطحبونه في غزواتهم فيه السكينة من الله - سبحانه وتعالى: أنهم إذا رأوا هذا التابوت سكنت قلوبهم، وانشرحت صدورهم، وفيه أيضًا مما ترك آل موسى وآل هارون - عليهما الصلاة والسلام - من العلم والحكمة.

وقوله تعالى: ﴿ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ﴾. خَصَّ موسى وهارون - عليهما الصلاة والسلام - لأنهما جاءا برسالة واحدة.

وقوله تعالى: ﴿تَحْمِلُهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾: الجملة حال من ﴿ٱلتَّابُوتُ﴾، و﴿ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ عالم غيبي خلقوا من نور، وسبق الكلام مبسوطًا في أحوالهم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً﴾ بالنصب اسم ﴿إِنَّ﴾ مؤخرًا، والمشار إليه: **«التابوت تحمله الملائكة، وفيه سكينة من الله، وبقية مما ترك آل موسى، وآل هارون»**.

قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ أي: ذوي إيمان.

**الفوائد:**

**١ - من فوائد الآية:** رحمة الله ـ سبحانه وتعالى ـ بعباده؛ حيث يؤيد الأمور بالآيات لتقوم الحجة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ﴾ ولو شاء الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لفعل ما يفعل بدون آية، وانتقم من المكذبين والمستكبرين؛ ولكن من رحمته ـ عزَّ وجلَّ ـ أنه يبعث بالآيات

حتى تطمئن القلوب، وحتى تقوم الحجة؛ ولهذا ما من رسول أُرسِلَ إِلَّا أوتي ما على مثله يؤمن البشر، وحصول الآيات حكمة ظاهرة؛ لأنه لو خرج رجل من بيننا وقال: أنا رسول الله إليكم: افعلوا ما آمركم به، واتركوا ما أنهاكم عنه؛ وَإِلَّا فَإِنَّ دماءكم وأموالكم حلال لي. فإنه لا يطاع؛ ولكن من رحمة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وحكمته أن جعل للرسل آيات حتى تقوم الحجة ويستجيب الناس.

٢ - **ومن فوائد الآية:** ما في التابوت من الآيات العظيمة؛ حيث كان هذا التابوت مشتملًا على ما تركه آل موسى وآل هارون من العلم والحكمة من وجه؛ وكان أيضًا سكينة للقوم تسكن إليه نفوسهم وقلوبهم، ويزدادون قوة في مطالبهم.

٣ - **ومنها:** أن للسكينة تأثيرًا على القلوب؛ لقوله تعالى: ﴿فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾. وتأمل كيف أضافه إلى ربوبيته إشارة إلى أن في ذلك عناية خاصة لهؤلاء القوم، والسكينة إذا نزلت في القلب اطمأنَّ الإنسان وارتاح وانشرح صدره لأوامر الشريعة، وقَبِلها قبولًا تامًّا.

٤ - **ومنها:** إثبات الملائكة؛ لقوله تعالى: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾. وفي قوله تعالى: ﴿الْمَلَائِكَةُ﴾ دليل على أن التابوت كبير.

٥ - **ومنها:** أن الآيات إنما ينتفع بها المؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

٦ - **ومنها:** تأكيد الشيء بأدوات التأكيد والتكرار، وهنا في هذه الآية اجتمع التكرار والأدوات، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ﴾. ثم قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ﴾: فهذا أكد بالتكرار؛ وأكد أيضًا بـ﴿إِنَّ﴾ واللام: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ﴾: فهذا أكد بالأدوات.

٧ - **ومنها:** فضيلة الإيمان، وأن الإيمان أكبر ما يكون تأثيرًا في الانتفاع بآيات الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾.

٨ - **ومنها:** أن الإنسان إذا ازداد إيمانًا ازداد فهمًا لكتاب الله ـ سبحانه وتعالى ـ وسُنَّة رسوله ﷺ؛ لأن الشيء إذا علق على وصف فإنه يزداد بزيادة ذلك الوصف، وينقص بنقصانه؛ فكلما تم الإيمان كان انتفاع الإنسان بآيات الله أكثر وفهمه لها أعظم.

٩ - **ومنها:** أن الملائكة أجسام؛ لقوله تعالى: ﴿تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ﴾، وأما قول من يقول: إنهم عقول فقط، أو أنهم أرواح وليس لهم أجسام. فقول ضعيف بل باطل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ﴾ [فاطر: ١]. والنبي ﷺ رأى جبريل على خلقته - أو على صورته - التي خلق عليها له ستمائة جناح قد سد الأفق[١].



(١) انظر «صحيح البخاري» (٤٥٧٧)، والترمذي (٢٤٤٦).

## قال الله تعالى:

﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ۚ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۚ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ۚ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾. أي: مشى بهم وانفصل عن مكانه، و«الجنود» جمع «جند»، وهم الجيش المقاتلون، وكان طالوت رجلًا ذكيًّا عاقلًا؛ لأن الله زاده بسطة في العلم والجسم، وكان عنده علم بأحوالهم من قبل، وأنه لما كُتب عليهم القتال بيَّن لهم أن الله مبتليهم بنهر- والنهر هو الماء الجاري الكثير- فابتلاهم الله - عزَّ وجلَّ - بهذا النهر؛ أولًا: ليعلم من يصبر ومن لا يصبر؛ لأن الجهاد يحتاج إلى معاناة وصبر. ثانيًا: ليعلم من يطيع ممن لا يطيع؛ ولهذا قال لهم الملك طالوت: ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ﴾ أي: مختبركم به.

قوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ﴾. أي كثيرًا ﴿فَلَيْسَ مِنِّي﴾ أي: فإني منه بريء؛ لأنه ليس على منهجي، ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ﴾ أي: لم يشرب منه شيئًا. ﴿فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ أي: على طريقي ومنهجي، ﴿إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾. أي: شرب قليلًا مغترفًا بيده - لا بيديه.

قوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ﴾ أي: شربًا كثيرًا. ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ فلم يشرب كثيرًا، وقد قيل: إن عددهم ثمانون ألفًا، شرب منهم ستة وسبعون ألفًا، فالله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾. أي: فلما تعداه طالوت والذين آمنوا معه، ولا يلزم أن يكونوا عبروا من فوقه ﴿قَالُوا﴾ أي: الذين جاوزوه، والمراد بعضهم بدليل قوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ﴾، ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ أي: لا قدرة لنا، و«أل» للعهد الحضوري - أي: هذا اليوم - يعنون به اليوم الذي شاهدوا فيه عدوهم، ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ﴾ أي: يوقنون بذلك؛ لأن «الظن» يراد به: اليقين أحيانًا، كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥) الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٥، ٤٦]، أي: يوقنون به.

قوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً﴾. ﴿كَم﴾ للتكثير، أي: ما أكثر ما تغلب الفئة القليلة فئة كثيرة.

قوله تعالى: ﴿بإذن الله﴾، أي: بقدره، ﴿والله مع الصابرين﴾ أي: بالنصر والتأييد.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أنه ينبغي للقائد أن يتفقد جنوده؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ﴾ أي: مشى بهم وتدبر أحوالهم ورتبهم.

٢ - **ومنها:** أنه يجب على القائد أن يمنع من لا يصلح للحرب سواء كان مخذلًا أو مرجفًا أو ملحدًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ﴾، والفرق بين المخذل والمرجف: أن المخذِّل هو الذي يخذل الجيش، ويقول: ما أنتم بمنتصرين. والمرجف هو الذي يخوف من العدو، فيقول: العدو أكثر عددًا. وأقوى استعدادًا.. وما أشبه ذلك.

٣ - **ومنها:** أن من الحكمة اختيار الجند؛ ليظهر من هو أهل للقتال ومن ليس بأهل، ويشبه هذا ما يصنع اليوم، ويسمى بالمناورات الحربية، فإنها عبارة عن تدريب واختيار للجند والسلاح: كيف ينفذون الخطة التي تعلّموها؟ فيجب أن نختبر قدرة الجند على التحمل والثبات والطاعة، والأساليب الحربية مأخوذة من هذا، ولكنها متطورة حسب الزمان.

٤ - **ومنها:** أن طالوت امتحنهم على ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** مَن شرب من النهر كثيرًا، فهذا قد تبرَّأ منه.

**الوجه الثاني:** مَن لم يشرب شيئًا، فهذا من طالوت – أي: من جنوده المقربين.

**الوجه الثالث:** مَن شرب منه غرفة بيده؛ فهذا لم يتبرأ منه؛ وظاهر الآية أنه مثل الوجه الثاني.

وهذا الابتلاء أولًا: ليعلم به من يصبر على المشقة ممن لا يصبر، فهو كالترويض والتمرين على الصبر. ثانيًا: ليعلم به من يمتثل أوامر القائد ومن لا يمتثل.

٥ - **ومن فوائد الآية:** أن أكثر عباد الله لا ينفذ أمر الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾، وهذا أمر يشهد به الحال. قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣]. وقال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١١٦]، وثبت عن النبي ﷺ «أَنَّ بَعْثَ النَّارِ مِنْ بَنِي آدَمَ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ مِنَ الْأَلْفِ». فالطائع قليل والمعاند كثير.

٦ - **ومنها:** جواز إخبار الإنسان بالواقع إذا لم يترتب عليه مفسدة؛ لأنهم قالوا: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾. وقد يقال: إن هذا لا تدل عليه الآية؛ وأن فيها دليلًا على أن الجبان في ذُعر دائم ورعب؛ لقولهم: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾.

٧ - **ومنها:** أن الإيمان موجب للصبر والتحمل؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

٨ - **ومنها:** أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ يبتلي عباده إمَّا بفوات محبوب أو حصول مكروه؛ ليعلم ـ سبحانه وتعالى ـ صبرهم؛ ولهذا نظائر؛ منها ما قصه سبحانه عن بني إسرائيل حين حرم عليهم صيد الحوت في يوم السبت؛ فكانت الحيتان تأتي يوم السبت شُرَّعًا، وفي غير يوم السبت لا يرون شيئًا، فصنعوا حيلة؛ وهي أنهم وضعوا شباكًا في يوم الجمعة، فإذا جاءت الحيتان يوم السبت دخلت في هذا الشباك، ثم نشبت فيه، فإذا كان يوم الأحد إستخرجوها منه، فكان في ذلك حيلة على محارم الله؛ ولهذا انتقم الله منهم، ووقع ذلك أيضًا للصحابة - رضوان الله عليهم - وهم في حال الإحرام: فابتلاهم الله بصيد تناله أيديهم ورماحهم، ولكنهم ﷺ امتنعوا عن ذلك، وهؤلاء - أعني: أصحاب طالوت - ابتلاهم الله ـ سبحانه وتعالى ـ بهذا النهر وكانوا عطاشًا، فقال لهم نبيهم: ﴿فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾.

٩ - **ومن فوائد الآية:** أن الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عند الابتلاء يرحم الخلق بما يكون فيه بقاء حياتهم؛ لقوله تعالى هنا: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾؛ لأنهم لابد أن يشربوا للنجاة من الموت.

١٠ - **ومنها:** الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَرِبَ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ﴾، حيث أضاف الفعل إليهم.

١١ - **ومنها:** أن القليل من الناس هم الذين يصبرون عند البلوى؛ لقوله تعالى: ﴿فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾.

١٢ - **ومنها:** أن من الناس مَنْ يكون مرجفًا أو مخذِّلًا؛ لقوله تعالى: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾؛ هؤلاء مخذِّلون؛ وفي نفس الوقت أيضًا مرجفون.

١٣ - **ومنها:** أن اليقين يحمل الإنسان على الصبر والتحمل والأمل والرجاء؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾. مع اليقين قالوا هذا القول لغيرهم لما قال أولئك: ﴿لَا طَاقَةَ لَنَا ٱلْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾. فردوا عليهم.

١٤ - **ومنها:** إثبات ملاقاة الله؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ﴾، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦].

١٥ - **ومنها:** أن الظن يأتي في محل اليقين؛ بمعنى أنه يستعمل الظن استعمال اليقين؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ ٱللَّهِ﴾.

١٦ - **ومنها:** أنه قد تغلب الفئة القليلة فئة كثيرة بإذن الله، وهذا قد وقع فيما سبق من الأمم،

ووقع في هذه الأمة مثل غزوة بدر، وقد تُغلَب الفئة الكثيرة وإن كان الحق معها، كما في غزوة حنين، لكن لسبب.

**١٧ - ومنها:** أن الوقائع والحوادث لا تكون إلَّا بإذن الله، وهذا يشمل ما كان من فعله تعالى وفعل مخلوقاته؛ لقوله تعالى: ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾.

**١٨ - ومنها:** إثبات الإذن لله ـ سبحانه وتعالى ـ وهو ينقسم إلى قسمين: إذن كوني وإذن شرعي، ففي هذه الآية: إذن كوني؛ وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]. هذا شرعي، وفي قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] هذا شرعي أيضًا.

**١٩ - ومنها:** فضيلة الصبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

**٢٠ - ومنها:** إثبات المعية لله ـ عزَّ وجلَّ ـ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾.

فإن قلت: هذه الآية ظاهرها تخصيص معية الله بالصابرين، مع أنه في آيات أخرى أثبت معيته لعموم الناس؛ فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] هذا عام، وقال تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُواْ﴾ [المجادلة: ٧].

فالجواب: أن هذه المعية خاصة تقتضي الإثابة والنصر والتأييد، وتلك معية عامة تقتضي الإحاطة بالخلق علمًا وسمعًا وبصرًا وسلطانًا وغير ذلك من معاني ربوبيته، والمعية التي أضافها الله إلى نفسه منها ما يقتضي التهديد، ومنها ما يقتضي التأييد، ومنها ما هو لبيان الإحاطة والشمول. فمثال الذي يقتضي التأييد قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]، وقوله تعالى لموسى وهارون: ﴿إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦]، وقوله تعالى عن نبيه محمد ﷺ: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠]، ومثال الذي يقتضي التهديد قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، ومثال ما يقتضي الإحاطة قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

**فإن قلت:** ما الجمع بين إثبات المعية لله ـ عزَّ وجلَّ ـ وإثبات العلوِّ له؟

فالجواب: أنه لا تناقض بينهما؛ إذ لا يلزم من كونه معنا أن يكون حالًّا في الأمكنة التي نحن فيها، بل هو معنا وهو في السماء، كما نقول: القمر معنا، والقطب معنا، والثريا معنا، وما أشبه ذلك مع أنها في السماء.

**٢١ - ومن فوائد الآية:** الترغيب في الصبر؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، والصبر

ثلاثة أنواع:

**الأول**: صبر على طاعة الله: بأن يحبس الإنسان نفسه على الطاعة، فيقوم بها من غير ملل ولا ضجر.

**الثاني**: الصبر عن محارم الله: بأن يحبس نفسه عمّا حرم الله عليه من قول أو عمل.

**الثالث**: الصبر على أقدار الله المؤلمة: بأن يحبس نفسه عن التسخط على ما يقدره الله من المصائب العامة والخاصة.

وأعلاها الأول، ثم الثاني، ثم الثالث.

❁ ❁ ❁

**❁ قال الله تعالى:**

﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾[البقرة:٢٥٠]



## ❁ التفسير ❁

**قوله تعالى**: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ﴾ أي: ظهر طالوت وجنوده، مأخوذ من البراز؛ وهي الأرض الواسعة البارزة الظاهرة.

**قوله تعالى**: ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾. إفراغ الشيء على الشيء يدل على عمومه له، والمعنى: املأ قلوبنا وأجسادنا صبرًا حتى نثبت.

**قوله تعالى**: ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾ يعني: اجعلها ثابتة لا تزول فلا نفر ولا نهرب، وربما يراد بـ «**الأقدام**» ما هو أعمُّ من ذلك، وهو تثبيت القلوب أيضًا.

**قوله تعالى**: ﴿وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ أي: قوِّنا عليهم حتى نغلبهم.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية**: أن من تمام العبودية أن يلجأ العبد إلى ربه عند الشدائد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا۟ لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِۦ قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا﴾.

٢ - **ومنها**: أن التجاء الإنسان إلى الله عند الشدائد سبب لنجاته وإجابة دعوته، لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٥١]، وأمّا اعتماد الإنسان على نفسه واعتداده بها فسبب لخذلانه، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾ [التوبة: ٢٥]. وهذا مشهد عظيم في الواقع، فإن كثيرًا من الناس إذا أعطاه الله ـ سبحانه وتعالى ـ نعمة في بدنه أو ماله أو أهله يرى أن ذلك من

حوله وقوته وكسبه، وهذا خطأ عظيم، بل هو من عند الله، هو الذي مَنَّ به عليك، فانظر إلى الأصل - لا إلى الفرع - والنظر إلى الفرع وإهمال الأصل سفه في العقل وضلال في الدين؛ ولهذا يجب عليك إذا أنعم الله عليك بنعمة أن تثني على الله بها بلسانك، وتعترف له بها في قلبك، وتقوم بطاعته بجوارحك.

**٣ - ومن فوائد الآية:** اضطرار الإنسان إلى ربه في تثبيت قدمه على طاعة الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا﴾.

**٤ - ومنها:** ذكر ما يكون سببًا للإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾. لم يقولوا: على أعدائنا. كأنهم يقولون: انصرنا عليهم من أجل كفرهم. وهذا في غاية ما يكون من البعد عن العصبية والحمية، يعني: ما طلبنا أن تنصرنا عليهم إلَّا لأنهم كافرون.



## قال الله تعالى:

﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿فَهَزَمُوهُم﴾ أي: غلبوهم ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: بتقديره، فالإذن هنا كوني.

**قوله تعالى:** ﴿وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ﴾. داود كان من جنود طالوت، لكنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان قويًّا شجاعًا، يقال: إن جالوت طلب البراز؛ لأن جالوت قائد جبار عنيد قوي، فخرج إليه داود فقتله، وقد ذكروا في كيفية قتله ما لا حاجة إلى ذكره، ولا سند صحيح في إثباته، وليس لنا في كيفية قتله كبير فائدة؛ ولذا لم يصف الله تعالى لنا القتل، فالمقصود قتله وقد حصل، وإذا قُتل - وهو القائد - انهزم الجنود.

**قوله تعالى:** ﴿وَآتَاهُ اللَّهُ﴾ ضمير المفعول به يعود إلى ﴿دَاوُودُ﴾، أي: أعطاه الله ﴿الْمُلْكَ﴾ فصار ملكًا، ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ فصار رسولًا، واجتمع له ما به صلاح الدين والدنيا: الشرع والإمارة.

**قوله تعالى:** ﴿وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ﴾. أي: من الذي يشاؤه، ومن ذلك ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّن بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠].

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾، ﴿دَفْعُ﴾ بفتح الدال وإسكان الفاء، وفي قراءة: "دفاع" بكسر الدال وفتح الفاء وألف بعدها، وهما سبعيتان، و﴿دَفْعُ﴾ مصدر مضاف إلى فاعله، و﴿ٱلنَّاسَ﴾ مفعول به، و﴿بَعْضَهُم﴾ بدل منه، و﴿بِبَعْضٍ﴾ متعلق بـ﴿دَفْعُ﴾، وخبر المبتدأ محذوف تقديره: موجود، يعني: لولا أن دفع الله الناس بعضهم ببعض موجود لفسدت الأرض.

وقوله تعالى: ﴿لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾. جواب «لولا»، و«الفساد» ضد الصلاح، ومن أنواعه ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠].

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: صاحب فضل، و«الفضل» هو العطاء الزائد الواسع الكثير، ﴿عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أي: جميع الخلق، وسموا عالمًا؛ لأنهم عَلَم على خالقهم - سبحانه وتعالى.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أن مَنْ صَدَق اللجوء إلى الله وأحسن الظن به أجاب الله دعاءه.

٢ - **ومنها:** أنه يجب على المرء إذا اشتدت به الأمور أن يرجع إلى الله - عزَّ وجلَّ.

٣ - **ومنها:** إضافة الحوادث إلى الله - عزَّ وجلَّ - وإن كان من فعل الإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُم﴾ هذا فعلهم، لكن ﴿بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾، فالله هو الذي أذن بانتصار هؤلاء وخذلان هؤلاء.

٤ - **ومنها:** شجاعة داود - عليه الصلاة والسلام - حيث قتل جالوت حين برز لهم، والشجاعة عند المبارزة لها أهمية عظيمة؛ لأنه إذا قُتِل المبارِز أمام جنده فلا شك أنه سيجعل في قلوبهم الوهن والرعب، ويجوز في هذه الحال أن يخدع الإنسان من بارزه؛ لأن المقام مقام حرب، وكل منهما يريد أن يقتل صاحبه، فلا حرج أن يخدعه، ويُذكر أن عمرو بن ود لما خرج لمبارزة علي بن أبي طالب صاح به عليّ، وقال: ما خرجت لأبارز رجلين. فظن عمرو أن أحدًا قد لحقه فالتفت، فضربه علي، هذه خدعة ولكنها جائزة؛ لأن المقام مقام حرب، هو يريد أن يقتله بكل وسيلة.

٥ - **ومن فوائد الآية:** أن داود - عليه الصلاة والسلام - أوتي الملك والنبوة؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾.

٦ - **ومنها:** أن الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ليس عندهم من العلم إلَّا ما علمهم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾، فالنبي نفسه لا يعلم الغيب، ولا يعلم الشرع إلَّا ما آتاه الله - سبحانه وتعالى - ومثل ذلك قول الله تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

٧ - **ومنها:** إثبات المشيئة لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾، ولكن اعلم أن مشيئة الله تابعة لحكمته، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ۝٢٩ وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٢٩، ٣٠].

٨ - **ومنها:** أن الله - عزَّ وجلَّ - يدفع الناس بعضهم ببعض لتصلح الأرض ومن عليها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾. وفساد الأرض يكون بالمعاصي وترك الواجبات؛ لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

٩ - **ومنها:** إثبات حكمة الله؛ حيث جعل الناس يدفع بعضهم بعضًا ليقوم دين الله، فدفعَ الكافرين بجهاد المؤمنين؛ لأنه لو جعل السلطة لقوم معينين لأفسدوا الأرض؛ لأنه لا معارض لهم، ولكن الله - عزَّ وجلَّ - يعارض هذا بهذا.

١٠ - **ومنها:** أن من الفساد في الأرض هدم بيوت العبادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]، وهذا تفسير لقوله تعالى هنا: ﴿لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾. أو هو ذكر لنوع من الفساد.

١١ - **ومنها:** إثبات فضل الله تعالى على جميع الخلق؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ حتى الكفار، لكن فضل الله على الكفار فضل في الدنيا فقط بإعطائهم ما به قوام أبدانهم، أمَّا في الآخرة فيعاملهم بعدله بعذابهم في النار أبد الآبدين، وأما بالنسبة للمؤمنين فإن الله يعاملهم بالفضل في نياوالآخرة.



**قال الله تعالى:**

﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٢]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ﴾ الإشارة إلى ما سبق ذكر أو إلى القرآن كله، ﴿ءَايَٰتُ ٱللَّهِ﴾ جمع آية؛ وهي العلامة المعينة لمدلولها، ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ﴾ نقرؤها عليك، والمراد: تلاوة جبريل، كما قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣، ١٩٤]. و﴿بِٱلْحَقِّ﴾ الحق في الأخبار: هو الصدق، وفي الأحكام: هو العدل، والباء إمَّا للمصاحبة أو لبيان ما جاءت به هذه الآيات، والمعنى أن هذه الآيات حق، وما جاءت به حق.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾: الجملة مؤكدة بـ﴿إِنَّ﴾ واللام؛ لتحقيق رسالة النبي ﷺ.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** إثبات آيات الله - سبحانه وتعالى - الشرعية؛ لأن المراد بـ «**الآيات**» هنا: الشرعية -وهي القرآن-.

٢ - **ومنها:** أن الله تعالى يتلو على نبيه ما أوحاه إليه؛ لقوله - عزَّ وجلَّ - ﴿نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ﴾، ولكن هل الذي يتلو ذلك هو الله أو جبريل؟ اقرأ في آية القيامة: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦ - ١٨]. يعني: إذا قرأه جبريل فاتبع قرآنه، فجبريل يتلوه على النبي ﷺ وقد تلقاه من الله - سبحانه وتعالى.

٣ - **ومنها:** أن القرآن كُلَّه حق من الله، ونازل بالحق؛ لأن الباء في قوله تعالى: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ للمصاحبة، والملابسة أيضًا، فهو نازل من عند الله حقًّا، وهو كذلك مشتمل على الحق، وليس فيه كذب في أخباره، ولا جور في أحكامه، بل أحكامه كلها عدل، وأخباره كلها صدق.

٤ - **ومنها:** إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾.

٥ - **ومنها:** أن هناك رسلًا آخرين غير الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، ولكنه ﷺ كان خاتم النبيين، إذ لا نبي بعده.



## ❁ قال الله تعالى:

﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۘ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ ۚ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]

## ❁ التَّفْسِيرُ ❁

قوله تعالى: ﴿تِلْكَ﴾ التاء هنا: اسم إشارة، وأشار إلى «**الرسل**» بإشارة المؤنث؛ لأنه جمع تكسير، وجمع التكسير يُعَامل معاملة المؤنث في تأنيث فعله والإشارة إليه، كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا﴾ [الحجرات: ١٤]، و«**الأعراب**» مذكر، لكن لما جُمع جمع تكسير صَحَّ تأنيثه، وتأنيثه

لفظي؛ لأنه مؤول بالجماعة، والمشار إليه هم المرسل الذين دلّ عليهم قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٢].

قوله تعالى: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾. يعني: جعلنا بعضهم أفضل من بعض في الوحي وفي الأتباع وفي الدرجات والمراتب عند الله ـ سبحانه وتعالى.

قوله تعالى: ﴿مِنْهُم﴾ أي: من الرسل ﴿مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ أي: من كلمه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ فالعائد محذوف، وذلك مثل موسى ومحمد ـ ﷺ ـ وهذه الجملة استئنافية لبيان وجه من أوجه التفضيل.

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ معطوف على ﴿فَضَّلْنَا﴾، لكن فيه التفات من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب.

وقوله: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ أي: على بعض، فمحمد ﷺ له الوسيلة؛ وهي أعلى درجة في الجنة، ولا تكون إلَّا لعبدٍ من عباد الله؛ قال النبي ﷺ: «وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»(١). وفي المعراج وجد النبي ﷺ إبراهيم في السماء السابعة، وموسى في السادسة، وهارون في الخامسة، وإدريس في الرابعة وهكذا، وهذا من رفع الدرجات.

قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ﴾ أي: الآيات البينات الدالة على رسالته، ويراد بها الإنجيل، وما جرى على يديه من إحياء الموتى، وإخراجهم من قبورهم بإذن الله، ونحو ذلك.

قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ أي: قويناه، وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾. ما المراد بها؟ فقيل: المراد بها: ما معه من العلم المطهر الآتي من عند الله، والعلم أو الوحي يسمى روحًا، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢]. وقيل: المراد بـ «روح القدس» جبريل، كما قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]؛ فـ «روح القدس» هو جبريل، أيد الله عيسى به، حيث كان يقويه في مهام أموره عندما يحتاج إلى تقوية، والآية صالحة للأمرين، فتفسر بهما كما قررناه غير مرة.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾. «لو» شرطية، فعل الشرط فيها ﴿شَاءَ اللَّهُ﴾، وجوابه ﴿مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ..﴾، ومفعول ﴿شَاءَ﴾ محذوف دلَّ عليه جواب الشرط، والتقدير: ولو شاء الله أن لا يقتتل الذين من بعدهم ما اقتتلوا، إمَّا لاتفاقهم على الإيمان وإما لاتفاقهم على المهادنة وإن كفر بعضهم.

وقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِهِم﴾ أي: من بعد الرسل، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ أي: هذا القتال حصل بعدما زال اللبس واتضح الأمر، ووجدت البينات الدالة على صدق الرسل، ومع ذلك فَإِنَّ الكفار استمروا على كفرهم، ورخصت عليهم رقابهم ونفوسهم في نصرة الطاغوت،

---

(١) رواه مسلم (٣٨٤)، والترمذي (٣٦١٢)، والنسائي (٦٧٨)، وأبوداود (٥٢٣).

وقاتلوا المؤمنين أولياء الله ـ عزَّ وجلَّ ـ كل ذلك من أجل العناد والاستكبار، و﴿ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ أي: الآيات البينات، وهو الوحي الذي جاءت به الرسل، وغيره من الآيات الدالة على رسالتهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟﴾ أي: الذين جاءتهم البينات، ثم بيَّن كيفية اختلافهم، فقال تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ..﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾ هذه الجملة توكيد لما سبق، يعني: لو شاء الله ألا يقتتلوا ما اقتتلوا، وعلى هذا فالمفعول هنا كما سبق.

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾، هذا استدراك على قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾، ليبين أن ما وقع من الاختلاف والاقتتال كان بإرادته؛ والإرادة في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ﴾ كونية.

**تنبيه:**

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟﴾ بعد قوله ـ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟﴾، بيان لسبب الاقتتال الواقع منهم، وقوله تعالى في الجملة الثانية: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾. بيان لكونه بإرادته كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج:١٨].

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أن الرسل ـ عليهم السلام ـ يتفاضلون؛ لقوله تعالى: ﴿فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾.

٢ - **ومنها:** أن فضل الله يؤتيه من يشاء، حتى خواص عباده يُفَضِّلُ بعضهم على بعض؛ لأن الرسل هم أعلى أصناف بني آدم، ومع ذلك يقع التفاضل بينهم بتفضيل الله.

ويتفرع عليها فائدة أخرى: أن الله يفضل أتباع الرسل بعضهم على بعض، كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وكما قال النبي ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»(١)؛ كما أن مَنْ كان مِنَ الأمم أخلص لله وأتبع لرسله فهو أفضل ممن دونه من أمته؛ لأن الرسل إذا كانوا يتفاضلون فأتباعهم كذلك يتفاضلون.

فإن قلت: كيف نجمع بين هذه الآية المثبتة للتفاضل بين الرسل؛ وبين قوله ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوْنِي عَلَى مُوسَى»(٢). ونهيه ﷺ أن يفاضل بين الأنبياء؟

فالجواب: أن يقال: في هذا عدة أوجه من الجمع؛ أحسنها أن النهي فيما إذا كان على سبيل

---

(١) رواه البخاري (٢٥٠٩)، ومسلم (٢٥٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢٢٨٠)، ومسلم (٢٣٧٣).

الافتخار والتعلّي: بأن يفتخر أتباع محمد ﷺ على غيرهم، فيقولون: محمد أفضل من موسى. مثلًا، أفضل من عيسى. وما أشبه ذلك، فهذا مَنْهِيٌّ عنه، أما إذا كان على سبيل الخبر فهذا لا بأس به؛ ولهذا قال ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»(١).

٣ - **ومن فوائد الآية:** إثبات الكلام لله ـ عزَّ وجلَّ ـ لقوله تعالى: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾. وكلام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ عند أهل السنة والجماعة من صفاته الذاتية الفعلية، فباعتبار أصله من الصفات الذاتية؛ لأنه صفة كمال، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ موصوف بالكمال أزلًا وأبدًا، أما باعتبار آحاده - أنه يتكلم إذا شاء - فهو من الصفات الفعلية؛ لأنه يتعلق بمشيئته. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، حصل الكلام بعد مجيئه لميقات الله؛ ولهذا حصل بينهما مناجاة: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣]. فقال تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾. بعد أن قال موسى: ﴿رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ﴾. هذا هو الحق في هذه المسألة، وزعمت الأشاعرة أن كلام الله ـ عزَّ وجلَّ ـ هو المعنى النفسي - أي: المعنى القائم بنفسه - وأما ما يسمعه المخاطب به فهو أصوات مخلوقة خلقها الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لتعبر عما في نفسه، وقد أبطل شيخ الإسلام هذا القول من تسعين وجهًا في كتاب يسمى بـ«التسعينية».

٤ - **ومن فوائد الآية:** أن كلام الله للإنسان يعتبر رفعة له؛ لأن الله تعالى ساق قوله: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ على سبيل الثناء والمدح.

ومنه يؤخذ: علوُّ مقام المصلي؛ لأنه يخاطب الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ويناجيه كما أخبر بذلك النبي ﷺ فإذا قال المصلي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله: «حَمِدَنِي عَبْدِي؛ وإذا قال المصلي: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»(٢). إلى آخر الحديث؛ فالله تعالى يناجي المصلي، وإن كان المصلي لا يسمعه؛ لكن أخبر بذلك الصادق المصدوق ﷺ.

٦ - **ومن فوائد الآية:** أن الفضائل مراتب ودرجات؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾، وهذا يشمل الدرجات الحسية والدرجات المعنوية؛ فالنبي ﷺ له الوسيلة، وهي أعلى درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلّا لعبد من عباد الله؛ قال الرسول ﷺ: «وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ»(٣)؛ كذلك مراتب أهل الجنة درجات: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَصْحَابَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ - يعني العالية - كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) رواه مسلم (٣٩٥)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي (٩٠٩).
(٣) سبق تخريجه.

مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ». قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِالله، وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»(١).

٧ - **ومن فوائد الآية:** إثبات أن عيسى نبي من أنبياء الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾. والله - عزَّ وجلَّ - أعطاه آيات ليؤمن الناس به، ومن الآيات الحسية لعيسى ابن مريم إحياء الموتى بإذن الله، وإخراجهم من القبور، وإبراء الأكمه والأبرص، وأن يخلق من الطين كهيئة الطير فيكون طيرًا يطير بالفعل بإذن الله، وهناك آيات شرعية مستفادة من قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ على أحد التفسيرين السابقين.

٨ - **ومنها:** أن البشر مهما كانوا فهم في حاجة إلى من يؤيدهم ويقويهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾.

٩ - **ومنها:** الرد على النصارى في زعمهم أن عيسى إله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾. أي: قويناه، ولازم ذلك أنه يحتاج إلى تقوية، والذي يحتاج إلى تقوية لا يصلح أن يكون ربًّا وإلهًا.

١٠ - **ومنها:** الثناء على جبريل عليه السلام حيث وصف بأنه روح القدس، ومن وجه آخر حيث كان مؤيِّدًا للرسل بإذن الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾.

١١ - **ومنها:** إثبات المشيئة لله - سبحانه وتعالى - لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم﴾.

١٢ - **ومنها:** الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ﴾؛ لأن القدرية يقولون: إن فعل العبد ليس بمشيئة الله، وإنما العبد مستقل بعمله، وهذه الآية صريحة في أن أفعال الإنسان بمشيئة الله.

١٣ - **ومنها:** أن قتال الكفار للمؤمنين كان عن عناد واستكبار لا عن جهل؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾.

١٤ - **ومنها:** لطف الله بالعباد؛ حيث كان لا يبعث رسولًا إلَّا ببينة تشهد بأنه رسول، وشهادة الله - عزَّ وجلَّ - لأنبيائه بالرسالة تكون بالقول وبالفعل، مثالها بالقول: قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٦٦]. ومثالها بالفعل: تأييد الله للرسول، ونصره إياه، وتمكينه من قتل أعدائه.

١٥ - **ومنها:** بيان حكمة الله - عزَّ وجلَّ - في انقسام الناس إلى مؤمن وكافر؛ لقوله تعالى:

---

(١) رواه البخاري (٣٠٨٣)، ومسلم (٢٨٣١).

﴿وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ﴾. ولولا هذا ما استقام الجهاد، ولا حصل الامتحان.

**١٦ - ومنها:** الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ﴾ و﴿كَفَرَ﴾؛ حيث أضاف الفعل إلى العبد، وهم يرون أن الإنسان مجبر على عمله، ولا ينسب إليه الفعل إلَّا على سبيل المجاز كما يقال: أحرقت النار الخشب. وهذه الآية ترد عليهم.

**١٧ - ومنها:** إثبات أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ هو خالق أفعال العباد؛ لقوله تعالى: ﴿يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾. مع أن الفعل فعل العبد: فالاقتتال فعل العبد، والاختلاف فعل العبد، لكن لما كان صادرًا بمشيئة الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وبخلقه أضافه الله ـ عزَّ وجلَّ ـ إلى نفسه.

**١٨ - ومنها:** إثبات الإرادة لله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾. والإرادة التي اتصف الله بها نوعان: كونية وشرعية، والفرق بينهما من حيث المعنى ومن حيث المتعلق ومن حيث الأثر، فمن حيث المعنى: الإرادة الشرعية بمعنى المحبة، و:الإرادة الكونية بمعنى المشيئة، ومن حيث المتعلق: الإرادة الكونية تتعلق فيما يحبه الله، وفيما لا يحبه.

**فإذا قيل:** هل أراد الله الكفر؟

**نقول:** بالإرادة الكونية: نعم، وبالشرعية: لا؛ لأن الإرادة الكونية تشمل ما يحبه الله وما لا يحبه؛ والإرادة الشرعية لا تتعلق إلَّا فيما يحبه الله، ومن حيث الأثر: الإرادة الكونية لابد فيها من وقوع المراد، والإرادة الشرعية قد يقع المراد وقد لا يقع، فمثلًا: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٧]، الإرادة هنا شرعية، لو كانت كونية لكان الله يتوب على كل الناس، لكن الإرادة شرعية، فيحب أن يتوب علينا بأن نفعل أسباب التوبة.

فإن قيل: ما تقولون في إيمان أبي بكر، هل هو مراد بالإرادة الشرعية أو بالإرادة الكونية؟

قلنا: مراد بالإرادتين كلتيهما.

وما تقولون في إيمان أبي طالب؟

قلنا: مراد شرعًا غير مراد كونًا، ولذلك لم يقع.

وما تقولون في فسق الفاسق؟

قلنا: مراد كونًا لا شرعًا. إذنْ نقول: قد تجتمع الإرادتان كإيمان أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وقد تتنفيان مثل كفر المسلم، وقد توجد الإرادة الكونية دون الشرعية مثل كفر الكافر، وقد توجد الشرعية دون الكونية كإيمان الكافر.



قال الله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة:٢٥٤]

## التفسير

تقدم مرارًا وتكرارًا أن تصدير الخطاب بالنداء يدل على أهمية المطلوب؛ لأن النداء يقتضي التنبيه، ولا يكون التنبيه إِلَّا في الأمور الهامة.

وتوجيه النداء للمؤمنين يدل على أن التزام ما ذكر من مقتضيات الإيمان سواء كان أمرًا أو نهيًا، وعلى أن عدم امتثاله نقص في الإيمان، وعلى الحث والإغراء، كأنه قال: يا أيها الذين آمنوا لإيمانكم افعلوا كذا وكذا، مثل ما تقول للحث والإغراء: يا رجل افعل كذا وكذا. أي لأن ذلك من مقتضى الرجولة.

قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾، الإنفاق بمعنى البذل والمراد به هنا بذل المال في طاعة الله، وقوله: ﴿مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾ أي: مما أعطيناكم، «من» يحتمل أن تكون بيانية أو تبعيضية، والفرق بينهما: أن البيانية لا تمنع من إنفاق جميع المال؛ لأنها بيان لموضع الإنفاق، والتبعيضية تمنع من إنفاق جميع المال، وبناءً على ذلك لا يمكن أن يتوارد المعنيان على شيء واحد لتناقض الحكمين.

قوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ﴾. المراد به يوم القيامة، وفي قوله: ﴿لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ﴾. ثلاثة أشياء منتفية؛ وهي «البيع» وهو تبادل الأشياء، و«الخلة» وهي أعلى المحبة، و«الشفاعة» وهي الوساطة لدفع الضرر أو جلب المنفعة، وفي الآية قراءتان؛ إحداهما ما في المصحف: بالضم والتنوين: ﴿لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ﴾، و﴿لَّا﴾ على هذه القراءة ملغاة إعرابًا، لأنها متكررة، والقراءة الثانية البناء على الفتح، وعلى هذه القراءة تكون ﴿لَّا﴾ عاملة عمل «إنّ»، لكن بالبناء على الفتح لا بالتنوين.

وإنما قال ـ سبحانه وتعالى: ﴿لَّا بَيۡعٞ﴾؛ لأن عادة الإنسان أن ينتفع بالشيء عن طريق البيع والشراء؛ فيشتري ما ينفعه ويبيع ما يضره، لكن يوم القيامة ليس فيه بيع.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا خُلَّةٞ﴾. هذا من جهة أخرى: قد ينتفع الإنسان بالشيء بواسطة الصداقة، و«الخُلة» بالضم: أعلى المحبة وهي مشتقة من قول الشاعر:

قَدْ تَخَلَّلْتِ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي ... وَبِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلَا

يعني: أن حبها دخل إلى مسالك الروح فامتزج بروحه، فصار له كالحياة؛ ولهذا قال النبي ﷺ:

«لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»(١). ولكنه ﷺ اتخذه حبيبًا. قيل له: من أحب النساء إليك؟ قال ﷺ: «عَائِشَةُ»؛ قيل: ومن الرجال؟ قال ﷺ: «أبوها»(٢). فأثبت المحبة؛ وكان أسامة بن زيد يسمَّى حِب رسول الله(٣). أي: حبيبه، إذن الخلة أعلى من المحبة.

فانتفت المعاوضة في هذا اليوم، وانتفت المحاباة بواسطة الصداقة، وانتفى شيء آخر: الشفاعة وهي الإحسان المحض من الشافع للمشفوع له - وإن لم يكن بينهما صداقة - فقال تعالى: ﴿وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾. فنفى الله - سبحانه وتعالى - كل الوسائل التي يمكن أن ينتفع بها في هذا اليوم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾. أي: أن الكافرين بالله هم الظالمون الذين ظلموا أنفسهم، وحصر الظلم فيهم لعظم ظلمهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان: ١٣]. وأخبر النبي ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الظُّلْمِ أَنْ تَجْعَلَ لله نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»(٤).

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** فضيلة الإنفاق مما أعطانا الله؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، حيث صَدَّرَها بالنداء.

٢ - **ومنها:** أن الإنفاق من مقتضى الإيمان، وأن البخل نقصٌ في الإيمان؛ ولهذا لا يكون المؤمن بخيلًا؛ المؤمن جَوَّادٌ بعلمِهِ جَوَّادٌ بجاهِهِ جَوَّادٌ بمالِهِ جوادٌ ببدنه.

٣ - **ومنها:** بيان منة الله علينا في الرزق؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾، ثم للأمر بالإنفاق في سبيله والإثابة عليه؛ لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾.

٤ - **ومنها:** التنبيه على أن الإنسان لا يُحصِّل الرزق بمجرد كسبه، فالكسب سبب؛ لكن المسبِّب هو الله - عزَّ وجلَّ - لقوله تعالى: ﴿مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾. فلا ينبغي أن يعجب الإنسان بنفسه حتى يجعل ما اكتسبه من رزق من كسبه وعمله، كما في قول القائل: إنما أوتيته على علم عندي.

٥ - **ومنها:** الإشارة إلى أنه لا منة للعبد على الله مما أنفقه في سبيله؛ لأن ما أنفقه من رزق الله له.

٦ - **ومنها:** أن الميت إذا مات فكأنما قامت القيامة في حقه؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.

٧ - **ومنها:** أن ذلك اليوم ليس فيه إمكان أن يصل إلى مطلوبه بأي سبب من أسباب الوصول إلى المطلوب في الدنيا؛ كالبيع والصداقة والشفاعة، وإنما يصل إلى مطلوبه بطاعة الله.

---

(١) رواه البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٥٣٢).

(٢) رواه البخاري (٤١٠٠)، ومسلم (٢٣٨٤).

(٣) انظر «صحيح البخاري» (٣٢٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٤) رواه البخاري (٤٢٠٧)، ومسلم (٨٦).

٨ - **ومنها:** أن الكافرين لا تنفعهم الشفاعة؛ لأنه تعالى أعقب قوله: ﴿وَلَا شَفَٰعَةٌ﴾ بقوله تعالى: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨].

٩ - **ومنها:** أن الكفر أعظم الظلم، ووجه الدلالة منه: حصر الظلم في الكافرين، وطريق الحصر هنا ضمير الفصل: ﴿هُمُ﴾.

١٠ - **ومنها:** أن الإنسان لا ينتفع بماله بعد موته؛ لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ﴾. لكن هذا مُقَيَّدٌ بما صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ؛ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ؛ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1].

١١ - **ومنها:** الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟﴾؛ حيث أضاف الفعل إلى المنفقين، والجبرية يقولون: إن الإنسان لا يفعل باختياره. وهذا القول يرد عليه السمع والعقل - كما هو مُقَرَّرٌ في كتب العقيدة.

١٢ - **ومنها:** الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: ﴿مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾؛ لأننا نعلم أن رزق الله يأتي بالكسب، ويأتي بسبب لا كسب للإنسان فيه، فإذا أمطرت السماء وأنت عطشان وشربت فهذا رزق لا كسب لك فيه ولا اختيار، لكن إذا بِعْتَ واشتريت واكتسبت المال فهذا لك فيه كسب، والله ـ عزَّ وجلَّ ـ هو الذي أعطاك إياه، لو شاء الله لسلبك القدرة، ولو شاء لسلبك الإرادة، ولو شاء ما جلب لك الرزق.

١٣ - **ومنها:** أن إنفاق جميع المال لا بأس به، وهذا على تقدير ﴿مِّن﴾ بيانية بشرط أن يكون الإنسان واثقًا من نفسه بالتكسُّب، وصِدق التوكل على الله.

**مسألة:** ظاهر الآية الكريمة أن الإنفاق مطلق في أي وجه من وجوه الخير؛ ولكن هذا الإطلاق مقيد في آيات أُخر، مثل قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٦١]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وعلى هذا فيكون إطلاق الآية هنا مقيدًا بالآيات الأُخر التي تدل على أن الإنفاق المأمور به ما كان في سبيل الله - أي: في شرعه -.

**مسألة ثانية:** ظاهر الآية نفي الشفاعة مطلقًا، وحينئذٍ نحتاج إلى الجمع بين هذه الآية وبين النصوص الأخرى الدالة على إثبات الشفاعة في ذلك اليوم؛ فيقال: الجمع أن يحمل مطلق هذه الآية على المقيد بالنصوص الأخرى، ويقال. إن النصوص الأخرى دَلَّتْ على أن هناك شفاعة، لكن لها ثلاثة شروط: رضى الله عن الشافع، وعن المشفوع له، وإذنه في الشفاعة.



(١) رواه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، وابن ماجه (٢٤١).

**قال الله تعالى:**

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]

## التفسير

هذه الآية أعظم آية في كتاب الله كما سأل النبي ﷺ أبيّ بن كعب، وقال: «**أَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ فِي كِتَابِ اللهِ؟**» قال: آية الكرسي. فضرب على صدره، وقال: «**لِيَهْنِكَ الْعِلْمَ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ**»(١). ولهذا من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح، وهي مشتملة على عشر جمل، كل جملة لها معنى عظيم جدًّا.

**قوله تعالى:** ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾: الاسم الكريم مبتدأ، وجملة: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ خبر، وما بعده إما أخبار ثانية وإما معطوفة، و﴿إِلَٰهَ﴾ بمعنى مألوه، والمألوه بمعنى المعبود حبًّا وتعظيمًا، ولا أحد يستحق هذا الوصف إِلَّا الله ـ سبحانه وتعالى ـ والآلهة المعبودة في الأرض أو المعبودة وهي في السماء - كالملائكة - كلها لا تستحق العبادة، وهي تُسَمَّى آلهة لكنها لا تستحق ذلك، الذي يستحقه رب العالمين، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ﴾ [البقرة: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلۡبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

و﴿إِلَٰهَ﴾ اسم لا، و﴿لَآ﴾ هنا نافية للجنس، ولا النافية للجنس تدل على النفي المطلق العام لجميع أفراده، وهي نصٌّ في العموم، فـ ﴿لَآ إِلَٰهَ﴾ نفي عام محض شامل لجميع أفراده؛ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا هُوَ﴾ بدل من خبر ﴿لَآ﴾ المحذوف؛ لأن التقدير: لا إله حق إِلَّا هو، والبدل في الحقيقة هو المقصود بالحكم، كما قال ابن مالك:

التَّـابِعُ الْمَقْصُودُ بِـالْحُكْمِ بِـلَا وَاسِـطَةٍ هُـوَ الْمُـسَمَّى بَـدَلَا

وهذه الجملة العظيمة تدل على نفي الألوهية الحق نفيًا عامًّا قاطعًا إِلَّا لله تعالى وحده.

**وقوله تعالى:** ﴿ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ﴾ هذان اسمان من أسمائه تعالى، وهما جامعان لكمال الأوصاف والأفعال؛ فكمال الأوصاف في ﴿ٱلۡحَيُّ﴾، وكمال الأفعال في ﴿ٱلۡقَيُّومُ﴾؛ لأن معنى ﴿ٱلۡحَيُّ﴾ ذو الحياة الكاملة، ويدل على ذلك «أل» المفيدة للاستغراق، وكمال حياته تعالى: من حيث الوجود

---

(١) رواه مسلم (٨١٠)، وأحمد في «مسنده» (٢١٣١٥).

والعدم، ومن حيث الكمال والنقص، فحياته من حيث الوجود والعدم أزليةٌ أبدية - لم يزل ولا يزال حيًّا - ومن حيث الكمال والنقص: كاملة من جميع أوصاف الكمال؛ فعلمه كامل وقدرته كاملة وسمعه وبصره وسائر صفاته كاملة، و﴿ٱلْقَيُّومُ﴾: أصلها من القيام، ووزن «قيوم» فيعول، وهي صيغة مبالغة، فهو القائم على نفسه فلا يحتاج إلى أحد من خلقه، والقائم على غيره فكلُّ أحدٍ محتاج إليه.

قوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ أي: لا يعتريه نُعَاسٌ ولا نوم، فالنوم معروف والنعاس مقدمته.

قوله تعالى في الجملة الثالثة: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾، أي: له وحده، ففي الجملة حصر لتقديم الخبر على المبتدأ، و﴿السموات﴾ جُمِعَتْ و﴿الأرض﴾ أفردت، لكنها بمعنى الجمع؛ لأن المراد بها الجنس.

قوله تعالى في الجملة الرابعة: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾، ﴿مَن﴾ اسم استفهام مبتدأ، و﴿ذَا﴾ ملغاة إعرابًا، ويأتي بها العرب في مثل هذا لتحسين اللفظ، و﴿ٱلَّذِى﴾ اسم موصول خبر ﴿مَن﴾، والمراد بالاستفهام هنا النفي بدليل الإثبات بعده، حيث قال تعالى: ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾.

و«**الشفاعة**» في اللغة: جعل الوتر شفعًا، وفي الاصطلاح: التوسط للغير لجلب منفعة أو دفع مضرة، فشفاعة النبي ﷺ في أهل الموقف أن يقضي الله بينهم بعدما يلحقهم من الهمِّ والغمِّ ما لا يطيقون[1] شفاعة لدفع مضرة، وشفاعته في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة[2] شفاعة في جلب منفعة.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ أي: الكوني، يعني: إِلَّا إذا أذن في هذه الشفاعة، حتى أعظم الناس جاهًا عند الله لا يشفع إِلَّا بإذن الله؛ فالنبي ﷺ يوم القيامة - وهو أعظم الناس جاهًا عند الله - ومع ذلك لا يشفع إِلَّا بإذن الله لكمال سلطانه جلَّ وعلا وهيبته، وكلما كمل السلطان صار أهيب للملِك وأعظم، حتى إن الناس لا يتكلمون في مجلسه إِلَّا إذا تكلَّم، وانظر وصف رسولِ قريشٍ النبي ﷺ مع أصحابه، حيث وصفهم بأنه إذا تكلم سكتوا، كل ذلك من باب التعظيم.

قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾. هذه هي الجملة السادسة، و«**العلم**» عند الأصوليين: إدراك الشيء إدراكًا جازمًا مطابقًا، فعدم الإدراك جهل، والإدراك على وجه لا جزم فيه شك، والإدراك على وجه جازم غير مطابق جهل مركب، فلو سئلت: متى كانت غزوة بدر؟ فقلت: لا أدري. فهذا جهل، ولو سئلت: متى كانت غزوة بدر؟ فقلت: إِمَّا في الثانية أو في الثالثة. فهذا شك، ولو سئلت: متى كانت غزوة بدر؟ فقلت: في السنة الخامسة. فهذا جهل مركب، والله - عزَّ وجلَّ - يعلم الأشياء علمًا تامًّا شاملًا لها جملة وتفصيلًا، وعلمه ليس كعلم العباد؛ ولذلك

---

(١) رواه البخاري (٤٤٣٥)، ومسلم (١٤٩).

(٢) سبق تخريجه.

قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: المستقبل، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ أي: الماضي، وقد قيل بعكس هذا القول ولكنه بعيد، فاللفظ لا يساعد عليه، و﴿مَا﴾ من صيغ العموم؛ فهي شاملة لكل شيء سواء كان دقيقًا أم جليلًا، وسواء كان من أفعال الله أم من أفعال العباد.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ لها معنيان؛ المعنى الأول: لا يحيطون بشيء من علم نفسه؛ أي: لا يعلمون عن الله - سبحانه وتعالى - من أسمائه وصفاته وأفعاله إلَّا بما شاء أن يعلمهم إياه فيعلمونه، المعنى الثاني: ولا يحيطون بشيء من معلومه - أي: مما يعلمه في السموات والأرض - إلَّا بما شاء أن يعلمهم إياه، فيعلمونه، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ استثناء بدل من قوله تعالى: ﴿بِشَيْءٍ﴾، لكنه بإعادة العامل وهي الباء، و«ما» يحتمل أن تكون مصدرية؛ أي: إلَّا بمشيئته، ويحتمل أن تكون موصولة، أي: إلَّا بالذي شاء. وعلى التقدير الثاني يكون العائد محذوفًا، والتقدير: إلَّا بما شاءه.

قوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، أي: شمل وأحاط، كما يقول القائل: وسعني المكان. أي: شملني وأحاط بي، و«الكرسي» هو موضع قدمي الله - عزَّ وجلَّ - وهو بين يدي العرش كالمقدمة له، وقد صَحَّ ذلك عن ابن عباس موقوفًا[1]، ومثل هذا له حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه، وما قيل من أن ابن عباس رضي الله عنهما يأخذ عن بني إسرائيل فلا صحة له، بل الذي صَحَّ عنه في« البخاري»[2] أنه كان ينهى عن الأخذ عن بني إسرائيل، فأهل السنَّة والجماعة عامتهم على أن الكرسي موضع قدمي الله - عزَّ وجلَّ - وبهذا جزم شيخ الإسلام «ابن تيمية» و«ابن القيم» وغيرهما من أهل العلم وأئمة التحقيق، وقد قيل: إن «الكرسي» هو العرش. ولكن ليس بصحيح، فإن «العرش» أعظم وأوسع وأبلغ إحاطة من الكرسي، وروي عن ابن عباس أن ﴿كُرْسِيُّهُ﴾ علمه، ولكن هذه الرواية أظنها لا تصح عن ابن عباس؛ لأنه لا يعرف هذا المعنى لهذه الكلمة في اللغة العربية، ولا في الحقيقة الشرعية، فهو بعيد جدًّا من أن يصح عن ابن عباس رضي الله عنهما فالكرسي موضع القدمين، وقد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُونَ بِالنِّسْبَةِ لِلْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْقَةٍ أُلْقِيَتْ فِي فَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى تِلْكَ الْحَلْقَةِ»[3]. وهذا يدل على سعة هذه المخلوقات العظيمة التي هي بالنسبة لنا من عالم الغيب؛ ولهذا يقول الله - عزَّ وجلَّ: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا﴾ [ق: ٦]، ولم يقل: أفلم ينظروا إلى الكرسي، أو إلى العرش؛ لأن ذلك ليس مرئيًّا لنا، ولولا أن الله أخبرنا به ما علمنا به.

---

(١) انظر «المعجم الكبير» للطبراني (١٢٤٠٤)، و«الأحاديث المختارة» (٣٣٢).

(٢) انظر «صحيح البخاري» (٦٩٢٩).

(٣) رواه ابن حبان (٣٦١)، وقال الشيخ شعيب: إسناده ضعيف جدا.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ﴾، أي: لا يثقله ويشق عليه، وقوله: ﴿حِفْظُهُمَا﴾؛ أي حفظ السموات والأرض، وهذه الصفة صفة منفية.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ﴾: مثل هذه الجملة التي طرفاها معرفتان تفيد الحصر، فهو وحده العلي؛ أي ذو العلو المطلق وهو الارتفاع فوق كل شيء، و﴿ٱلْعَظِيمُ﴾ أي: ذو العظمة في ذاته، وسلطانه وصفاته.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** إثبات هذه الأسماء الخمسة؛ وهي ﴿ٱللَّهُ﴾، ﴿ٱلْحَىُّ﴾، ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾، ﴿ٱلْعَلِىُّ﴾، ﴿ٱلْعَظِيمُ﴾ وما تضمنته من الصفات.

٢ - **ومنها:** إثبات انفراد الله تعالى بالألوهية في قوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾.

٣ - **ومنها:** إبطال طريق المشركين الذين أشركوا بالله، وجعلوا معه آلهة.

٤ - **ومنها:** إثبات صفة الحياة لله - عزَّ وجلَّ - وهي حياة كاملة: لم تسبق بعدم ولا يلحقها زوال، ولا توصف بنقص، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

٥ - **ومنها:** إثبات القيومية لله - عزَّ وجلَّ - لقوله تعالى: ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾، وهذا الوصف لا يكون لمخلوق؛ لأنه ما من مخلوق إلَّا وهو محتاج إلى غيره: فنحن محتاجون إلى العمَّال، والعمال محتاجون إلينا، ونحن محتاجون إلى النساء، والنساء محتاجة إلينا؛ ونحن محتاجون إلى الأولاد، والأولاد يحتاجون إلينا؛ ونحن محتاجون إلى المال، والمال محتاج إلينا من جهة حفظه وتنميته، والكل محتاج إلى الله - عزَّ وجلَّ - لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥]، وما من أحد يكون قائمًا على غيره في جميع الأحوال، بل في دائرة ضيقة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [الرعد: ٣٣]؛ يعني: الله، فلا أحد سواه قائم على كل نفس بما كسبت.

٦ - **ومن فوائد الآية:** أن الله تعالى غنيٌّ عمَّا سواه، وأن كل شيء مفتقر إليه تعالى.

فإن قلت: كيف تجمع بين هذا، وبين قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ﴾ [الحج: ٤٠]، فأثبت أنه يُنصر؟

فالجواب: أن المراد بنصره تعالى نصر دينه.

٧ - **ومنها:** تضمن الآية لاسم الله الأعظم الثابت في قوله تعالى: ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾. وقد ذُكِر هذان الاسمان الكريمان في ثلاثة مواضع من القرآن: في «البقرة» و«آل عمران» و«طه»؛ في «البقرة»: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وفي «آل عمران»: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، وفي «طه»: ﴿وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَىِّ ٱلْقَيُّومِ﴾ [طه: ١١١]. قال أهل العلم: وإنما كان

الاسم الأعظم في اجتماع هذين الاسمين؛ لأنهما تضمنا جميع الأسماء الحسنى، فصفة الكمال في ﴿ٱلْحَىُّ﴾، وصفة الإحسان والسلطان في ﴿ٱلْقَيُّومُ﴾.

٨ - **ومن فوائد الآية:** امتناع السِّنَة والنوم لله - عزَّ وجلَّ - وذلك لكمال حياته وقيوميته، بحيث لا يعتريهما أدنى نقص؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، وهذه من الصفات المنفية، والإيمان بالصفات المنفية يتضمن شيئين؛ أحدهما: الإيمان بانتفاء الصفة المذكورة. والثاني: إثبات كمال ضدها؛ لأن الكمال قد يطلق باعتبار الأغلب الأكثر، وإن كان يرد عليه النقص من بعض الوجوه، لكن إذا نُفِي النقص فمعناه أن الكمال كمال مطلق لا يرد عليه نقصٌ أبدًا بوجه من الوجوه، مثال ذلك: إذا قيل: فلان كريم. فقد يراد به أنه كريم في الأغلب الأكثر، فإذا قيل: فلان كريم لا يبخل. عُلم أن المراد كمال كرمه، بحيث لا يحصل منه بخل، وهنا النفي حصل بقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، فدل على كمال حياته وقيوميته.

٩ - **ومن فوائد الآية:** إثبات الصفات المنفية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾، و«**الصفات المنفية**» ما نفاه الله عن نفسه، وهي متضمنة لثبوت كمال ضدها.

١٠ - **ومنها:** عموم ملك الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾.

ويتفرع على كون الملك لله إِلَّا نتصرف في ملكه إِلَّا بما يرضاه.

١١ - **ومنها:** أن الحكم الشرعي بين الناس والفصل بينهم يجب أن يكون مستندًا على حكم الله، وأن اعتماد الإنسان على حكم المخلوقين، والقوانين الوضعية نوع من الإشراك بالله - عزَّ وجلَّ - لأن الملك لله - عزَّ وجلَّ.

١٢ - **ومنها:** تسلية الإنسان على المصائب، ورضاه بقضاء الله - عزَّ وجلَّ - وقدره؛ لأنه متى علم أن الملك لله وحده رضي بقضائه وسلّم؛ ولهذا كان في تعزية النبي ﷺ لابنته أنه قال: «**إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى**»(١).

١٣ - **ومنها:** عدم إعجاب الإنسان بما حصل بفعله؛ لأن هذا من الله والملك له.

١٤ - **ومنها:** اختصاص الله تعالى بهذا الملك، يؤخذ من تقديم الخبر: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾؛ لأن الخبر حقه التأخير، فإذا قُدِّم أفاد الحصر.

١٥ - **ومنها:** إثبات أن السموات عدد؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾، وأما كونها سبعًا أو أقل أو أكثر فمن دليل آخر.

١٦ - **ومنها:** كمال سلطان الله لقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾. وهذا غير عموم

---

(١) رواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٩٢٣).

الملك، لكن إذا انضمت قوة السلطان إلى عموم الملك صار ذلك أكمل وأعلى.

١٧ - **ومنها:** إثبات الشفاعة بإذن الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾. وإلا لما صَحَّ الاستثناء.

١٨ - **ومنها:** إثبات الإذن - وهو الأمر - لقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾، وشروط إذن الله في الشفاعة: رضي الله عن الشافع وعن المشفوع له؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨].

١٩ - **ومنها:** إثبات علم الله، وأنه عامٌّ في الماضي والحاضر والمستقبل؛ لقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾.

٢٠ - **ومنها:** الرد على القدرية الغلاة؛ لقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾. فإثبات عموم العلم يرد عليهم؛ لأن القدرية الغلاة أنكروا علم الله بأفعال خلقه إلَّا إذا وقعت.

٢١ - **ومنها:** الرد على الخوارج والمعتزلة في إثبات الشفاعة؛ لأن الخوارج والمعتزلة ينكرون الشفاعة في أهل الكبائر؛ لأن مذهبهما أن فاعل الكبيرة مُخَلَّدٌ في النار لا تنفع فيه الشفاعة.

٢٢ - **ومنها:** أن الله - عزَّ وجلَّ - لا يُحاط به علمًا كما لا يحاط به سمعًا ولا بصرًا؛ قال تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

٢٣ - **ومنها:** أننا لا نعلم شيئًا عن معلوماته إلَّا ما أعلمنا به؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾. على أحد الوجهين في تفسيرها.

٢٤ - **ومنها:** تحريم تكييف صفات الله؛ لأن الله ما أعلمنا بكيفية صفاته، فإذا ادعينا علمه فقد قلنا على الله بلا علم.

٢٥ - **ومنها:** الرد على الممثلة؛ لأن ذلك قول على الله بلا علم؛ بل بما يعلم خلافه؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

٢٦ - **ومنها:** إثبات مشيئة الله؛ لقوله: ﴿إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾.

٢٧ - **ومنها:** عظم الكرسي؛ لقوله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾.

٢٨ - **ومنها:** عظمة خالق الكرسي؛ لأن عظم المخلوق يدل على عظمة الخالق.

٢٩ - **ومنها:** كفر من أنكر السموات والأرض؛ لأنه يستلزم تكذيب خبر الله، أما الأرض فلا أظن أحدًا ينكرها، لكن السماء أنكرها من أنكرها وقالوا: ما فوقنا هو فضاء لا نهاية له ولا حدود، وإنما هي سدومٌ ونجومٌ وما أشبه ذلك، وهذا لا شك أنه كفر بالله العظيم سواء اعتقده الإنسان بنفسه ووهمه، أو صدَّق مَنْ قال به ممن يعظمهم إذا كان عالمًا بما دَلَّ عليه الكتاب والسنّة.

٣٠ - **ومنها:** إثبات قوة الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾.

٣١ - **ومنها:** أنه ـ سبحانه وتعالى ـ لا يثقل عليه حفظ السموات والأرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾، وهذه من الصفات المنفية، فهي كقوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

٣٢ - **ومنها:** إثبات ما تتضمنه هذه الجملة: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾. وهي: العلم والقدرة والحياة والرحمة والحكمة والقوة.

٣٣ - **ومنها:** أن السموات والأرض تحتاج إلى حفظ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَئُودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾. ولولا حفظ الله لفسدتا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [فاطر: ٤١].

٣٤ - **ومنها:** إثبات علو الله ـ سبحانه وتعالى ـ أزلًا وأبدًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ﴾، و﴿ٱلْعَلِىُّ﴾ صفةٌ مشبهة تدل على الثبوت والاستمرار، وعلوّ الله عند أهل السنة والجماعة ينقسم إلى قسمين: الأول: علوّ الذات: بمعنى أنه سبحانه نفسه فوق كل شيء، وقد دل على ذلك: الكتاب والسنة وإجماع السلف والعقل والفطرة، وتفصيل هذه الأدلة في كتب العقائد، وخالفهم في ذلك طائفتان؛ الأولى: من قالوا: إنه نفسه في كل مكان في السماء والأرض. وهؤلاء حلولية الجهمية ومن وافقهم، وقولهم باطل بالكتاب والسُّنَّة وإجماع السلف والعقل والفطرة، الطائفة الثانية: قالوا: إنه لا يوصف بعلوٍّ ولا غيره، فهو ليس فوق العالم ولا تحته ولا عن يمين ولا عن شمال ولا متصل ولا منفصل. وهذا قول يكفي تصوره في رَدِّهِ؛ لأنه يَؤول إلى القول بالعدم المحض، إذ ما من موجود إلَّا وهو فوق أو تحت أو عن يمين أو شمال أو متصل أو منفصل، فالحمد لله الذي هدانا للحق، ونسأل الله أن يثبتنا عليه.

والقسم الثاني: علو الصفة: وهو أنه كامل الصفات من كل وجه لا يساميه أحدٌ في ذلك، وهذا متفق عليه بين فرق الأمة، وإن اختلفوا في تفسير الكمال.

٣٥ - **ومن فوائد الآية:** الردُّ على الحلولية وعلى المعطلة النفاة؛ فالحلولية قالوا: إنه ليس بعالٍ بل هو في كل مكان، والمعطلة النفاة قالوا: لا يوصف بعلوٍ ولا سفل ولا يمين ولا شمال ولا اتصال ولا انفصال.

٣٦ - **ومنها:** التحذير من الطغيان على الغير؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾. ولهذا قال الله في سورة النساء: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. فإذا كنت متعاليًا في نفسك فاذكر علو الله ـ عزَّ وجلَّ ـ وإذا كنت عظيمًا في نفسك فاذكر عظمة الله، وإذا كنت كبيرًا في نفسك فاذكر كبرياء الله.

٣٧ - **ومنها:** إثبات العظمة لله؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْعَظِيمُ﴾.

٣٨ - **ومنها:** إثباتُ صفةِ كمالٍ حَصَلَتْ باجْتِماعِ الوصفين؛ وهما: العلوُّ والعظمةُ.



## قال الله تعالى:

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾؛ هذه الجملة نفي؛ لكن هل هي بمعنى النهي؟ أي: لا تكرهوا أحدًا على الدين، أو بمعنى النفي أي: أنه لن يدخل أحدٌ دين الإسلام مكرهًا، بل عن اختيار؛ لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾؟ الجواب: تحتمل وجهين، و«الإكراه» الإرغام على الشيء.

وقوله تعالى: ﴿فِي ٱلدِّينِ﴾، الدين: يطلق على العمل ويطلق على الجزاء، أما إطلاقه على العمل ففي مثل قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وأمَّا إطلاقه على الجزاء فمثل قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ ۝١٧ ثُمَّ مَآ أَدۡرَىٰكَ مَا يَوۡمُ ٱلدِّينِ﴾ [الانفطار: ١٧، ١٨]. أي: يوم الجزاء، وقد قيل: كما تدين تدان(١). أي: كما تعمل تُجازَىْ، والمراد بـ «الدين» هنا العمل، والمراد به دين الإسلام بلا شك، فـ «أل» هنا للعهد الذهني، يعني الدين المفهوم عندكم أيها المؤمنون؛ وهو دين الإسلام.

قوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾، قوله: ﴿تَّبَيَّنَ﴾ هنا ضمنت معنى تميَّز. وكلما جاءت «مِن» بعد «تبين» فإنها مضمنة معنى التميز؛ أي: تميز هذا من هذا.

وقوله تعالى: ﴿ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾: هناك رشد وغيّ وهدى وضلال فـ «الرشد» معناه: حسن المسلك وحسن التصرف: بأن يتصرف الإنسان تصرُّفًا يحمد عليه، وذلك بأن يسلك الطريق التي بها النجاة، ويقابل بـ «الغي» كما هنا، والمراد بـ ﴿ٱلرُّشۡدُ﴾ هنا الإسلام، وأما «الغي» فهو سوء المسلك: بأن يسلك الإنسان ما لا يحمد عليه لا في الدنيا ولا في الآخرة؛ والمراد به هنا الكفر.

وتبيُّن الرشد من الغي بعدة طرق:

أولًا: بالكتاب، فإن الله ـ سبحانه وتعالى ـ فرّق في هذا الكتاب العظيم بين الحق والباطل والصلاح والفساد والرشد والغي، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنًا لِّكُلِّ شَيۡءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، فهذا من أقوى طرق البيان.

ثانيًا: بسُنَّة النبي ﷺ، فإنها بَيَّنت القرآن ووضحته، ففسرت ألفاظه التي تشكل ولا تعرف إِلَّا

---

(١) ضعيف: انظر «ضعيف الجامع» (٤٢٧٤).

بنص، وكذلك وضحت مجملاته ومبهماته، وكذلك بينت ما فيه من تكميلات يكون القرآن أشار إليها وتكملها السنة، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

الطريق الثالثة: هدي النبي ﷺ وسلوكه في عبادته ومعاملته ودعوته، فإنه بهذه الطريقة العظيمة تبين للكفار وغير الكفار حسن الإسلام، وتبين الرشد من الغيِّ.

الطريق الرابعة: سلوك الخلفاء الراشدين؛ وفي مقدمتهم الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعليّ، فإن بطريقتهم بان الإسلام واتضح، وكذلك من كان في عصرهم من الصحابة على سبيل الجملة لا التفصيل؛ فإنه قد تبين بسلوكهم الرشد من الغي.

هذه الطرق الأربع تَبَيَّنَ فيها الرشد من الغي، فمن دخل في الدين في ذلك الوقت فقد دخل من هذا الباب، ولم يصب من قال: إن الدين انتشر بالسيف والرمح.

**قوله تعالى:** ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾، «**الكفر**» في اللغة مأخوذ من الستر، ومنه سمي «**الكُفُرَّى**» لوعاء طلع النخل؛ لأن الإنسان الكافر ستر نعمة الله عليه، وستر ما تقتضيه الفطرة من توحيد الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ أي: من ينكره ويتبرأ منه. و «**الطاغوت**» فسره ابن القيم بأنه كل ما تجاوز به العبد حدَّهُ من معبود أو متبوع أو مطاع، مشتق من الطغيان، وهو تجاوز الحد: قال تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ﴾ [الحاقة: ١١]؛ لأن الماء الذي أغرق الله به الكفار بنوح تجاوز الحد حتى وصل إلى ما فوق قمم الجبال، فالمعبود كالأصنام طاغوت؛ لأن الإنسان تجاوز بها حدَّهُ في العبادة، والمتبوع كالأحبار والرهبان الضالين طاغوت؛ لأن الإنسان تجاوز بهم الحد في تحليل ما حرم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ أو تحريم ما أحل الله ـ عزَّ وجلَّ ـ والمطاع كالأمراء ذوي الجور والضلال الذين يأمرون بسلطتهم التنفيذية – لا التشريعية – طاغوت، إذنْ ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ﴾ مَنْ كفر بالأصنام ومن كفر بأحبار ورهبان السوء، ومن كفر بأمراء السوء الذين يأمرون بمعصية الله، ويلزمون بخلاف شرع الله ـ عزَّ وجلَّ.

ولا يكفي الكفر بالطاغوت؛ لأن الكفر تخلٍّ وعدم، ولابد من إيجاد؛ الإيجاد: قوله تعالى: ﴿وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ بالجزم عطفًا على ﴿يَكْفُرْ﴾، والإيمان بالله متضمن أربعة أمور: الإيمان بوجوده، والإيمان بربوبيته، والإيمان بألوهيته، والإيمان بأسمائه وصفاته إيمانًا يستلزم القبول والإذعان، والقبول للخبر، والإذعان للطلب سواء كان أمرًا أو نهيًا، فصار الإيمان بالله مركبًا من أربعة أمور مستلزمة لأمرين، ثم اعلم أن معنى قولنا: الإيمان بوجود الله وربوبيته وألوهيته وأسمائه، وصفاته. المراد الإيمان بانفراده بهذه الأشياء: بالألوهية والربوبية والأسماء والصفات، وبالوجود الواجب، فهو ـ سبحانه وتعالى ـ منفرد بهذا بأنه واجب الوجود.

قوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ جواب ﴿مَن﴾ الشرطية، ﴿ٱسْتَمْسَكَ﴾ أي: تمسَّك تمسُّكًا بالغًا، وقوله: ﴿بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ أي: المقبض القوي الذي ينجو به، والمراد به هنا الكفر بالطاغوت والإيمان بالله؛ لأن به النجاة من النار.

قوله تعالى: ﴿لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ أي: لا انقطاع ولا انفكاك لها؛ لأنها مُحْكَمَةٌ قوية.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾: سبق الكلام عليها مفصلًا.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أنه لا يكره أحد على الدين لوضوح الرشد من الغي؛ لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾، هذا على القول بأنها خبرية، أما على القول بأنها إنشائية فإنه يستفاد منها: أنه لا يجوز أن يكره أحد على الدين، وبينت السنة كيف نعامل الكفار، وذلك بأن ندعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا فإلى بذل الجزية، فإن أبوا قاتلناهم.

٢ - **ومنها:** أنه ليس هناك إلَّا رشدٌ أو غيّ؛ لأنه لو كان هناك ثالث لذُكر؛ لأن المقام مقام حصر، ويدل لهذا قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤].

٣ - **ومنها:** أنه لا يتم الإخلاص لله إلَّا بنفي جميع الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾. فمن آمن بالله ولم يكفر بالطاغوت فليس بمؤمن.

٤ - **ومنها:** أن كل ما عبد من دون الله فهو طاغوت؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾؛ وجه هذا :أنه ـ سبحانه وتعالى ـ جعل الكفر بالطاغوت قسيمًا للإيمان بالله، وقسيم الشيء غير الشيء بل هو منفصل عنه.

٥ - **ومنها:** أنه لا نجاة إلَّا بالكفر بالطاغوت والإيمان بالله؛ لقوله تعالى: ﴿فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾.

٦ - **ومنها:** أن الأعمال تتفاضل، يؤخذ ذلك من اسم التفضيل: ﴿ٱلْوُثْقَىٰ﴾؛ لأن التفضيل يقتضي مفضلًا ومفضلًا عليه، ولا شك أن الأعمال تتفاضل بنصِّ القرآن والسنة؛ قال تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾؛ [الملك: ٢] و﴿أَحْسَنُ﴾ اسم تفضيل، وهذا دليل على أن الأعمال تتفاضل بالحُسن، وسُئِلَ النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا**»[(١)]. وقال ـ سبحانه وتعالى ـ في الحديث القدسي: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[(٢)]. ويلزم من تفاضل الأعمال تفاضل العامل: كلما كان العمل أفضل كان العامل أفضل، وتفاضل الأعمال يكون بعدة أمور: بحسب العامل، وبحسب العمل جنسه أو نوعه وبحسب الزمان وبحسب

(١) رواه البخاري (٥٠٤)، ومسلم (٨٥).

(٢) رواه البخاري (٦١٣٧)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٢٣٦).

المكان وبحسب الكيفية والمتابعة وبحسب الإخلاص لله وبحسب الحال.

مثاله بحسب العامل: قول النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نُصَيْفَهُ»(١).

ومثاله بحسب العمل: جنسه ونوعه، فالصلاة مثلًا أفضل من الزكاة، والزكاة أفضل من الصيام، هذا باعتبار الجنس.

ومثاله باعتبار النوع: الفريضة من كل جنس أفضل من النافلة، فصلاة الفجر مثلًا أفضل من راتبة الفجر.

ومثاله بحسب الزمان: قوله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ الْعَشْرِ»(٢). وقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»(٣).

ومثاله بحسب المكان: قوله ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»(٤).

ومثاله بحسب الكيفية؛ بمعنى أن كيفية العبادة تكون أفضل من كيفية أخرى، كالخشوع في الصلاة قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

مثاله بحسب المتابعة: قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فكلما كان الإنسان للرسول أتبع كان عمله أفضل؛ لأن القاعدة أن الحكم المعلّق بوصف يقوى بحسب ذلك الوصف.

ومثاله بحسب الإخلاص: أنه كُلَّما كان العامل أشد إخلاصًا لله كان أكمل ممن خالط عمله شيء من الشرك

ومثاله بحسب الحال: العبادة بين أهل الغفلة والإعراض أفضل من العبادة بين أهل الطاعة، والإقبال؛ ولهذا كان العامل في أيام الصبر له أجرُ خمسين من الصحابة لكثرة الإعراض عن الله - عزَّ وجلَّ - وعن دينه، فلا يجد أحدًا يساعده ويعينه، بل ربما لا يجد إِلَّا من يتهكم به ويسخر به، ومن تفاضلها باعتبار الحال أن العفةَ من الشاب أفضل من العفة من الشيخ؛ لأن شهوة الشاب أقوى من شهوة الشيخ، فالداعي إلى عدم العفة في حقه أقوى من الداعي بالنسبة للشيخ؛ ولهذا كانت عقوبة الشيخ الزاني أشد من عقوبة الشاب؛ لقوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أُشَيْمِطٌ زَانٍ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ وَرَجُلٌ جَعَلَ اللهَ بِضَاعَةً لَا يَشْتَرِي إِلَّا

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٥٤٠).

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٧٥٧)، وأحمد في «مسنده» (٥٤٤٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٥٣).

(٣) رواه مسلم (١١٥٣)، والنسائي (٢٢٤٧)، وأحمد في «مسنده» (١١٤٢٤).

(٤) رواه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (١٣٩٤).

بِيَمِينِهِ وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ»[1].

٧ - **ومن فوائد الآية:** إثبات اسمين من أسماء الله هما: «السميع العليم»، وما تضمناه من صفة.



## قال الله تعالى:

﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة:٢٥٧]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ أي: متوليهم، والمراد بذلك الولاية الخاصة، ومن ثمراتها قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾، وأفرد ﴿ٱلنُّورِ﴾؛ لأنه طريق واحد، وجمع ﴿ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ باعتبار أنواعها؛ لأنها إما ظلمة جهل، وإما ظلمة كفر، وإما ظلمة فسق؛ أما ظلمة الجهل فظاهرة: فإن الجاهل بمنزلة الأعمى حيران لا يدري أين يذهب، كما قال تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]. وهذا صاحب العلم، ﴿كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وهذا صاحب الجهل. وأما ظلمة الكفر: فلأن الإيمان نور يهتدي به الإنسانُ، ويستنير به قلبه ووجهه؛ فيكون ضدُّه - وهو الكفر - على العكس من ذلك. أما ظلمة الفسق: فهي ظلمة جزئية تكبر وتصغر بحسب ما معه من المعاصي؛ ودليل ذلك أن النبي ﷺ أخبر: «أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا نُكِتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ»[2]. والسواد ظلمة، وتزول هذه النكتة بالتوبة، وتزيد بالإصرار على الذنب؛ فالظلمات ثلاث: ظلمة الجهل والكفر والمعاصي. يقابلها: نور العلم ونور الإيمان ونور الاستقامة.

**قوله تعالى:** ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾. إذا تأملت هذه الجملة والتي قبلها تجد فرقًا بين التعبيرين في الترتيب: ففي الجملة الأولى قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ لأمور ثلاثة؛ أحدها: أن هذا الاسم الكريم إذا ورد على القلب أولًا استبشر به. ثانيًا: التبرك بتقديم ذكر اسم الله ـ عزَّ وجلَّ ـ ثالثًا: إظهار المنة على هؤلاء بأن الله هو الذي امتن عليهم أولًا، فأخرجهم من الظلمات إلى النور. أما الجملة الثانية: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾، ولو كانت الجملة على سياق الأولى لقال: «والطاغوت أولياء الذين كفروا». ومن الحكمة في ذلك: أولًا: ألَّا

---

(١) صحيح: رواه الطبراني في «معجمه الكبير» (٦١١١)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٧٨٨).

(٢) رواه مسلم (١٤٤)، والترمذي (٣٣٣٤)، وابن ماجه (٤٢٤٤).

يكون الطاغوت في مقابلة اسم الله. ثانيًا: أن الطاغوت أهون وأحقر من أن يُبدأ به ويُقدَّم. ثالثًا: أن البداءة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ أسرع إلى ذمهم مما لو تأخر ذكره.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ أي: كفروا بكل ما يجب الإيمان به، سواءً كان كفرهم بالله أو برسوله أو بملائكته أو باليوم الآخر أو بالقدر أو غيرها مما يجب الإيمان به.

وقوله تعالى: ﴿أَوۡلِيَآؤُهُمُ﴾ جمع «وليّ»؛ وجمعت لكثرة أنواع الشرك والكفر، بخلاف سبيل الحق فإنها واحدة، وهذه كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قوله تعالى: ﴿يُخۡرِجُونَهُم﴾: أتى بضمير الجمع؛ لأن المراد بالطاغوت اسم الجنس، فيعم جميع أنواعه.

وقوله تعالى: ﴿يُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾: استُشكل؛ لأن ظاهره: الذين آمنوا أولًا، فدخلوا في النور، ثم كفروا فخرجوا منه، مع أنه يشمل الكافر الأصلي، فالجواب: إما أن يراد بهذا مَنْ كانوا على الإيمان أولًا، ثم أُخرجوا كما هو ظاهر اللفظ، أو يقال: هذا باعتبار الفطرة، فإن كل مولود يولد على الفطرة، فكانوا على الفطرة السليمة والإيمان ثم أخرجوهم، كقوله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»[1]. و﴿مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾ سبق الكلام عليها.

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾، المشار إليه الذين كفروا ودعاتهم، و﴿أَصۡحَٰبُ﴾ جمع صاحب، و«الصاحب» هو الملازم لغيره؛ فلا يسمى صاحبًا إلَّا الملازم، إلَّا صاحبًا واحدًا - وهم أصحاب النبي ﷺ، فإن صحبة النبي ﷺ تطلق على من اجتمع به ولو لحظة، ومات على ذلك، وهذا من خصائص النبي ﷺ، فأصحاب النار هم أهلها الملازمون لها، وقُدم الجار والمجرور لإفادة الحصر، ولمراعاة الفواصل.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** فضيلة الإيمان، وأنه تحصل به ولاية الله ـ عزَّ وجلَّ ـ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٢ - **ومنها:** إثبات الولاية لله ـ عزَّ وجلَّ ـ أي أنه ـ سبحانه وتعالى ـ يتولى عباده، وولايته نوعان؛ الأولى: الولاية العامة؛ بمعنى أن يتولى شئون عباده؛ وهذه لا تختص بالمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَرُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۖ وَضَلَّ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ﴾ [يونس: ٣٠] يعني الكافرين، والنوع الثاني: ولاية خاصة بالمؤمنين، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا

(١) رواه البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٢٦٥٨).

مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴾ [محمد: ١١]، وكما في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾، ومقتضى النوع الأول أن الله تعالى كمال السلطان والتدبير في جميع خلقه؛ ومقتضى النوع الثاني: الرأفة والرحمة والتوفيق.

٣ - **ومن فوائد الآية:** أن من ثمرات الإيمان هداية الله للمؤمن؛ لقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾.

٤ - **ومنها:** أن الكافرين أولياؤهم الطواغيت، سواء كانوا متبوعين أو معبودين أو مطاعين.

٥ - **ومنها:** براءة الله - عزَّ وجلَّ - من الذين كفروا، يؤخذ من المنطوق والمفهوم، فالمفهوم في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فمفهومه: لا الذين كفروا،والمنطوق من قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ﴾، وهذا مقابل لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾.

٦ - **ومنها:** سوء ثمرات الكفر، وأنه يهدي إلى الضلال - والعياذ بالله؛ لقوله تعالى: ﴿يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾، وهذا الإخراج يشمل ما كان إخراجًا بعد الوقوع في الظلمات، وما كان صدًّا عن النور، وعلى الثاني يكون المراد بإخراجهم من الظلمات: استمرارهم على الظلمات.

٧ - **ومنها:** أن الكفر مقابل الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ﴾، ولكن هل معنى ذلك أنه لا يجتمع معه؟ الجواب: أنه قد يجتمع معه على القول الراجح الذي هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ لقول النبي ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(١). وهذا الكفر لا يرفع الإيمان لقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا..﴾ [الحجرات: ٩] إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، فأثبت الأخوة الإيمانية مع الاقتتال الذي قال عنه النبي ﷺ: إنه كفر. وانظر إلى الإنسان يكون فيه كذب وهو من خصال المنافقين، ويكون فيه حسد وهو من خصال اليهود، ويكون فيه صدق وهو من خصال المؤمنين، ويكون فيه إيثار وهو من صفات المؤمنين أيضًا، لكن الكفر المطلق - وهو الذي يخرج من الإسلام - لا يمكن أن يجامع الإيمان.

٨ - **ومن فوائد الآية:** إثبات النار؛ لقوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾، والنار موجودة الآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، فقال تعالى: ﴿أُعِدَّتْ﴾ بلفظ الماضي، والإعداد هو التهيئة، وثبت عن النبي ﷺ في غير حديث أنه رآها: ففي صلاة الكسوف عرضت عليه النار، ورأى فيها عمرو بن لُحَيٍّ يجر قصبه في النار، ورأى المرأة التي تُعَذَّبُ في هِرةٍ، ورأى صاحب المحجن يعذب(٢). المهم أن النار موجودة أبدية وليست أزلية؛ لأنها

---

(١) رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٢) سبق تخريجه.

مخلوقة بعد أن لم تكن، ولكنها أبدية لا تفنى، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا كَذَٰلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ﴾ [فاطر: ٣٦]. وذكر تأبيد أهلها في ثلاثة مواضع من القرآن، وبهذا يعرف بطلان قول من يقول: إنها تفنى. وأنه قول باطل مخالف للأدلة الشرعية.

٩ - **ومنها**: أن الكافرين مخلدون في النار؛ لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾، والصاحب للشيء: الملازم له.

١٠ - **ومنها**: أن الخلود خاص بالكافرين؛ وأن مَنْ يدخل النار من المؤمنين لا يُخلَّد؛ لقوله تعالى: ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾، يعني: دون غيرهم.



## قال الله تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحْيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة:٢٥٨]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾؟ الهمزة للاستفهام، والمراد به هنا التقرير والتعجيب، والتقرير يعني: تقرير هذا الأمر وأنه حاصل، والتعجيب معناه: دعوة المخاطَب إلى التعجب من هذا الأمر العجيب الغريب الذي فيه المحاجة لله ـ عزَّ وجلَّ ـ ﴿تَرَ﴾ أي: تنظر نظر قلب؛ لأنه لم يدرك زمنه حتى يراه بعينه، والخطاب في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ إما للنبي ﷺ، وإما لكل من يتأتى خطابه ممن نزل عليهم القرآن وهذا أعم، وقد ذكرنا قبل ذلك أن ما جاء بلفظ الخطاب في القرآن فله ثلاث حالات؛ إما أن يدل الدليل على أنه للرسول ﷺ وللأمة، أو يدل الدليل على أنه خاص بالرسول ﷺ، أو لا يكون هذا ولا هذا، والحكم فيه أنه عامٌّ للرسول ﷺ ولغيره، ولكن هل هذا الخطاب المعين يراد به الأمة، وخوطب إمامها لأنهم تبع له، أو يراد به النبي ﷺ وغيره يفعله على سبيل الأسوة؟ قولان لأهل العلم ومؤدَّاهما واحد، فمن أمثلة ما دَلَّ الدليل على أنه خاص بالرسول ﷺ: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ [الشرح: ١، ٢]، ومن الأمثلة التي دل الدليل على أنه للرسول ﷺ، ولغيره قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق:١]. فوجه الخطاب إلى النبي ﷺ، ثم قال تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ وهو عام، فدل على أن

المراد به العموم؛ ومما يحتمل، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. فهذا يحتمل أنه للرسول ﷺ وحده، ولكن أمته تبع له وهو ظاهر اللفظ - وإن كان هذا الشرك لا يقع منه؛ لأن «إنْ» قد يراد بها فرض الشيء دون وقوعه - وهنا ﴿أَلَمْ تَرَ﴾؟ يحتمل الأمرين؛ يعني: ألم تنظر يا محمد؟ أو: ألم تنظر أيها المخاطب؟

قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّذِى حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِى رَبِّهِۦٓ﴾، ذكر «إبراهيم» في الآية ثلاث مرات، وفيها قراءتان: ﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾، و﴿إبراهام﴾ وهما سبعيتان، و﴿حَآجَّ﴾: هذه صيغة مفاعلة، وصيغة المفاعلة لا تكون غالبًا إلَّا بين اثنين، كـ«قاتل»، و«ناظر»، و«دافع» - أقول: غالبًا. لئلا يرد علينا مثل: سافر، فإنها من واحد، ومعنى «حاجَّه» أي: ناظره، وأدلى كل واحد بحجته، و«الحجة» هي الدليل والبرهان، و﴿فِى رَبِّهِۦٓ﴾ أي: في وجوده وفي ألوهيته، فإبراهيم يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وهذا ينكر الله رأسًا - كما أنكره من بعده فرعون - وقال: أين الدليل على وجود ربك؟!

قوله تعالى: ﴿أَنْ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾: ﴿أَنْ﴾ مصدرية دخلت على الفعل الماضي، وإذا دخلت على الفعل الماضي لا تنصبه؛ لكنها لا تمنع أن يسبك بمصدر، والتقدير هنا: أنه حاجَّ إبراهيم لكونه أُعطي مُلكًا، و «أل» في قوله تعالى: ﴿ٱلْمُلْكَ﴾ الظاهر أنها لاستغراق الكمال، أي: مُلكًا تامًّا لا ينازعه أحدٌ في مملكته؛ لأن الله لم يعطه ملك السموات والأرض، بل ولا ملك جميع الأرض، وبهذا نعرف أن فيما ذُكر عن بعض التابعين من أنه ملك الأرض أربعة؛ اثنان مؤمنان واثنان كافران، نظرًا ولم يُمَلِّك الله جميع الأرض لأيِّ واحد من البشر، ولكن يُمَلِّك بعضًا لبعض، والله - عزَّ وجلَّ - يقول: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]. أما أن يَملِك واحد من البشر جميع الأرض فهذا مستحيل في سنة الله - عزَّ وجلَّ - فيما نعلم.

فهذا رجل ملك - ولا يعنينا أن نعرف اسمه: أهو نُمروذ بن كنعان أم غيره؟ المهم هو القصة - لما آتاه الله ملكًا دام مدةً طويلة، وملك أراضٍ واسعة ملكًا تامًّا لا ينازعه أحد، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ..﴾ [يونس: ٢٤] الآية، استطال والعياذ بالله واستكبر وعلا وأنكر وجود العلي الأعلى، فكان يحاج إبراهيم لطغيانه بأن آتاه الله الملك، وقد قال الله - سبحانه وتعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦، ٧]. إذا رأى الإنسان نفسه استغنى فقد يطغى ويزيد عتوه وعناده.

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾. هذا بيان المحاجة، وهذه لا شك - كما يُعلم من سياق اللفظ - أنها جواب لسؤال؛ كأنه قال: ما ربك؟ أو: من هو؟ أو: ما شأنه؟ أو: ما فعله؟ فقال: ﴿رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾ كما قال فرعون لموسى: ﴿وَمَا رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٣ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ..﴾ [الشعراء: ٢٣، ٢٤]، ومعنى «الرب» الخالق المالك المدبر، وهذه

الأوصاف لا تثبت على الكمال والشمول إلَّا لله - عزَّ وجلَّ - و﴿يُحْيِۦ وَيُمِيتُ﴾ أي: يجعل الجماد حيًّا، ويميت ما كان حيًّا، فبينما نرى الإنسان ليس شيئًا مذكورًا إذا به يكون شيئًا مذكورًا، كما قال تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١]. ثم يبقى في الأرض، ثم يُعدَم ويَفنى، فإذا هو خبر من الأخبار:

كَأَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحُجُونِ إِلَى أَنِيْسٍ وَلَمْ يَسْمُرْ بِمَكَّةَ سَامِرُ
بَيْنَا يَرَى الإِنْسَانُ فِيْهَا مُخْبِرًا حَتَّى يُرَى خَبَرًا مِنَ الأَخْبَارِ

قال إبراهيم هذا الكلام؛ كأنه يقول له: هو الذي يوجِد ويعدِم، ثم أتى بمثال؛ وهو الإحياء والإماتة التي لا يقدر عليها أحد، لكن هذا المعاند المكابر قال: ﴿أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾. قالها إما تلبيسًا وإمَّا مكابرة؛ إمَّا تلبيسًا كما قاله أكثر المفسرين، وقالوا: إنه أتى باثنين؛ فقتل أحدهما وأبقى الآخر، فقال: أمتُّ الأول، وأحييتُ الثاني. هذا هو المشهور عند كثير من المفسرين، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾ تلبيسًا، والحقيقة أنه ما أحيا ولا أمات هنا، وإنما فعل ما يكون به الموت في دعوى الإماتة، واستبقى ما كان حيًّا في دعواه الإحياء، فلم يوجِد حياة من عنده، وقال بعضهم: بل قال ذلك مكابرةً، يعني: هو يعلم أنه لا يحيي ولا يميت، كأنه يقول لإبراهيم: إذا كان ربك يحيي ويميت فأنا أحيي وأميت. ثم إن إبراهيم - عليه السلام - انتقل إلى أمر لا يمكن الجدال فيه، قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ﴾. أي: تحير واندهش ولم يحرِ جوابًا، فغلب إبراهيم الذي كفر؛ لأن وقوف الخصم في المناظرة عجز.

**قوله تعالى:** ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: لا يوفقهم للهداية.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** بلاغة القرآن الكريم في عرض الأمور العجيبة معرض التقرير والاستفهام؛ لأن التقرير يحمِلُ المخاطَب على الإقرار، والاستفهام يثير اهتمام الإنسان، فجمع بين الاستفهام والتقرير.

٢ - **ومنها:** بيان كيف تصل الحال بالإنسان إلى هذا المبلغ الذي بلغه هذا الطاغية؛ وهو إنكار الحق لمن هو مختص به، وادعاؤه المشاركة؛ لقوله: ﴿أَنَا۠ أُحْيِۦ وَأُمِيتُ﴾.

٣ - **ومنها:** أن المحاجة لإبطال الباطل، ولإحقاق الحق من مقامات الرسل؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبْرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ﴾.

٤ - **ومنها:** الإشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يتعلم طرق المناظرة والمحاجة؛ لأنها سُلَّم ووسيلة لإحقاق الحق وإبطال الباطل، ومَنْ طالع كتب شيخ الإسلام ونحوها تعلَّم المناظرة -

ولو لم يدرسها فنًّا.

٥ - **ومنها:** أن النعم قد تكون سببًا للطغيان؛ لأن هذا الرجل ما طغى وأنكر الخالق إلَّا لأن الله آتاه الملك؛ ولهذا أحيانًا تكون الأمراض نعمة من الله على العبد؛ والفقر والمصائب تكون نعمة على العبد؛ لأن الإنسان إذا دام في نعمة وفي رغد وفي عيش هنيءٍ فإنه ربما يطغى وينسى الله -عزَّ وجلَّ.

٦ - **ومنها:** صحة إضافة الملكية لغير الله؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ ءَاتَـٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾.

٧ - **ومنها:** أن ملك الإنسان ليس ملكًا ذاتيًّا من عند نفسه، ولكنه معطى إياه؛ لقوله تعالى: ﴿أَنْ ءَاتَـٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ﴾. وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

٨ - **ومنها:** فضيلة إبراهيم ﷺ، حيث قال مفتخرًا ومعتزًّا أمام هذا الطاغية: ﴿رَبِّىَ﴾. فأضافه إلى نفسه، كأنه يفتخر بأن الله -سبحانه وتعالى- ربه.

٩ - **ومنها:** إثبات الأفعال الاختيارية لله -عزَّ وجلَّ- لقوله تعالى: ﴿يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾. وهذه المسألة أنكرها كثيرٌ من علماء الكلام؛ وعللوا ذلك بعلل عليلة بل ميتة لا أصل لها؛ لأنهم قالوا: إن الحوادث لا تقوم إلَّا بحادث، وإن الحوادث إن كانت كمالًا كان فقدها نقصًا، وإن كانت نقصًا فكيف يتصف الله بها؟! إذنْ هي ممتنعة؛ لأنها نقصٌ على كل تقدير، وحينئذٍ يجب أن ننزه الله عنها، وأن تكون ممتنعة عليه، والجواب عن ذلك أن قولكم: الحوادث لا تقوم إلَّا بحادث. مجرد دعوى، ونحن نعلم أن الحوادث تحدث منا، ولكنها ليست سابقة بسبقنا، ولا يعد ذلك فينا نقصًا، فالحوادث تحدث بعد مَن أحدثها، ولا مانع من ذلك، فمن الممكن أن يكون المتصف بها قديمًا وهي حادثة، وأما قولكم: إنها إن كانت كمالًا كان فقدها نقصًا، وإن كانت نقصًا فكيف يوصف بها؟ فنقول: هي كمال حال وجودها، فإذا اقتضت الحكمةُ وجودَهَا كان وجودها هو الكمال، وإذا اقتضت الحكمة عدمها كان عدمها هو الكمال.

١٠ - **ومن فوائد الآية:** أن الإحياء والإماتة بيد الله -عزَّ وجلَّ- لقوله تعالى: ﴿يُحْىِۦ وَيُمِيتُ﴾. إذنْ فاعتمد على الله -عزَّ وجلَّ- ولا تخف ولا تقدر أسبابًا وهمية، مثلًا دعيت إلى أيِّ عملٍ صالح فقلت: أخشى إن عملت هذا العمل أن أموت. نقول: هذا إذا كان مجرد وَهْم فإن هذه الخشية لا ينبغي أن يبني عليها حكمًا بحيث تمنعه من أمر فيه مصلحته وخيره.

١١ - **ومنها:** أن الإنسان المجادل قد يكابر فيدَّعي ما يعلم يقينًا أنه لا يملكه؛ لقول الرجل الطاغية: ﴿أَنَا۠ أُحْىِۦ وَأُمِيتُ﴾. ومعلوم أن هذا إنما قاله في مضايقة المحاجة، والإنسان في مضايقة المحاجة ربما يلتزم أشياء هو نفسه لو رجع إلى نفسه لعلم أنها غير صحيحة؛ لكن ضيق المناظرة أوجب له أن يقول هذا إنكارًا أو إثباتًا.

١٢ - **ومنها**: حكمة إبراهيم ﷺ، وجودته في المناظرة سواء قلنا: إن هذا من باب الانتقال من حجة إلى أوضح منها، أو قلنا: إنه من باب تفريع حجة على حجة.

١٣ - **ومنها**: الرد على علماء الهيئة الذين يقولون: إن إتيان الشمس ليس إتيانًا لها بذاتها، ولكن الأرض تدور حتى تأتي هي على الشمس، ووجه الرد أن إبراهيم قال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِي بِٱلشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ﴾. إذنْ الله أتى بها من المشرق، وهم يقولون: إن الله لم يأت بها من المشرق، ولكن الأرض بدورتها اطَّلَعت عليها. ونحن نقول: إن الله لم يقل: إن الله يدير الأرض حتى تُرى الشمس من المشرق؛ فأدرها حتى تُرى من المغرب! ويجب علينا أن نأخذ في هذا الأمر بظاهر القرآن، وألا نلتفت لقول أحدٍ مخالف لظاهر القرآن؛ لأننا متعبدون بما يدل عليه القرآن، هذا من جهة، ولأن الذي أنزل القرآن أعلم بما خلق: قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]. فإذا كان يقول في كلامه إن الشمس: «**تأتي**» و«**تطلع**» و«**تغرب**» و«**تزول**» و«**تتوارى**». كل هذه الأفعال يضيفها إلى الشمس، لماذا نحن نجعلها على العكس من ذلك ونضيفها إلى الأرض؟!! ويوم القيامة سيقول الله لنا: ﴿مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص: ٦٥]. لا يقول: ماذا أجبتم العالم الفلكي الفلاني. على أن علماء الفلك قديمًا وحديثًا مختلفون في هذا، لم يتفقوا على أن الأرض هي التي بدورانها يكون الليل والنهار، وما دام الأمر موضع خلاف بين الفلكيين أنْفُسِهِم؛ فإننا نقول كما نقول لعلماء الشرع إذا اختلفوا: إن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﷺ. بل نقول: لو جاء علماء الفلك بأجمعهم ما عدلنا عن ظاهر القرآن حتى يتبين لنا أمر محسوس، وحينئذ نقول لربنا إذا لاقيناه: إنك قلت - وقولك الحق: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقلت: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ونحن ما وسعنا إلَّا أن نقول: إن قولك: ﴿وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت﴾ [الكهف: ١٧] أي: إذا طلعت رأي العين، لا في حقيقة الواقع؛ لأننا علمنا بحسنا وبصرنا بأن الذي يكون به تعاقب الليل والنهار هو دوران الأرض، أما والحس لم يدل على هذا، ولكنه مجردأقيسة ونظريات، فإنني أرى أنه لا يجوز لأحد أن يعدل عن كلام ربه الذي خلق والذي أنزل القرآن تبيانًا لكل شيء لمجرد قول هؤلاء.

١٤ - **ومن فوائد الآية**: أن الحق لا تمكن المجادلة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾.

١٥ - **ومنها**: إثبات أن من جحد الله فهو كافر؛ لقوله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾. وهذه هي النكتة في الإظهار مقام الإضمار؛ لأجل أن نقول: كل مَنْ جادل كما جادل هذا الرجل فهو كافر.

١٦ - **ومنها**: الإشارة إلى أن محاجة هذا الرجل محاجة بباطل؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى كَفَرَ﴾؛ لأن الذين كفروا هم الذين يحاجون حجة باطلة؛ قال الله تعالى: ﴿وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِٱلْبَٰطِلِ لِيُدْحِضُوا۟ بِهِ ٱلْحَقَّ﴾ [الكهف: ٥٦].

١٧ - **ومنها**: الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ لأنهم يقولون: إن الإنسان حرٌّ: يهتدي بنفسه، ويضل بنفسه؛ وهذه الآية واضحة في أن الهداية بيد الله.

١٨ - **ومنها**: التحذير من الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ ومن الظلم أن يتبين لك الحق فتجادل لنصرة قولك؛ لأن العدل أن تنصاع للحق، وألا تكابر عند وضوحه؛ ولهذا ضل من ضل من أهل الكلام؛ لأنه تبين لهم الحق؛ ولكن جادلوا فبقوا على ما هم عليه من ضلال.

١٩ - **ومنها**: أن الله لا يمنع فضله عن أحد إِلَّا إذا كان هذا الممنوع هو السبب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ فلظلمهم لم يهدهم الله؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]

٢٠ - **ومنها**: أنه كلما كان الإنسان أظلم كان عن الهداية أبعد؛ لأن الله علق نفي الهداية بالظلم؛ وتعليق الحكم بالظلم يدل على عليته؛ وكلَّما قويت العلة قوي الحكم المعلق عليه.

٢١ - **ومنها**: أن من أخذ بالعدل كان حَرِيًّا بالهداية؛ لمفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾؛ فإذا كان الظالم لا يهديه الله فصاحب العدل حَرِيٌّ بأن يهديه الله عز وجل؛ فإن الإنسان الذي يريد الحق ويتبع الحق - والحق هو العدل - غالبًا يُهدى ويوفَّق للهداية؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «العقيدة الواسطية» عبارة من أحسن العبارات؛ قال: «من تدبر القرآن طالبًا الهدى منه تبين له طريق الحق»؛ وهذه كلمة مأخوذة من القرآن منطوقًا ومفهومًا.



## قال الله تعالى:

﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ۖ فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِا۟ئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ ۖ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ۖ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۖ قَالَ بَل لَّبِثْتَ مِا۟ئَةَ عَامٍ فَٱنظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَٱنظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ۖ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۚ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة:٢٥٩]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَٱلَّذِى مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ﴾؛ ﴿أَوْ﴾: حرف عطف؛ والكاف: قيل:إنها زائدة للتوكيد؛ وقيل: إنها اسم بمعنى «مثل»؛ وعلى كلا القولين فهي معطوفة على ﴿الذي﴾ في قوله

تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ يعني: أو ألم تر إلى مثل الذي مر على قرية إذا جعلنا الكاف بمعنى «مثل»؛ أمَّ إن جعلنا الكاف زائدة، فالتقدير: أو ألم تر إلى الذي مر على قرية.. إلخ.

وفي قوله تعالى: ﴿أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ تقديم المفعول على الفاعل؛ لأن ﴿هَذِهِ﴾ مفعول مقدم؛ ولفظ الجلالة فاعل مؤخر.

قوله تعالى: ﴿مِائَةَ﴾ منصوبة على أنها نائبة مناب الظرف؛ لأنها مضافة إليه؛ والظرف هي كلمة ﴿عَامٍ﴾؛ وهي متعلقة بـ ﴿فَأَمَاتَهُ﴾؛ وقيل: متعلقة بفعل محذوف؛ والتقدير: فأبقاه مائة عام؛ قالوا: لأن الموت لا يتأجل؛ فالموت موت؛ ولكن الذي تأجل هو بقاؤه ميتًا مائة عام.

قوله تعالى: ﴿كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَل لَّبِثْتَ﴾: اختلفت الحركة في التاء باعتبار من ترجع إليه؛ و﴿كَمْ﴾ مفعول مقدم لـ ﴿لَبِثْتَ﴾؛ يعني: كم مدة لبثت.

قوله تعالى: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ فيها قراءتان: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ بالهاء الساكنة؛ و﴿لم يتسنَّ﴾ بحذفها عند الوصل؛ فالقراءتان تختلفان في حال الوصل؛ لا في حال الوقف؛ في حال الوقف: بالهاء الساكنة على القراءتين: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾؛ وفي حال الوصل: بحذف الهاء في قراءة سبعية: ﴿لم يتسنَّ وانظر﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ﴾؛ الواو حرف عطف؛ والمعطوف عليه محذوف دَلَّ عليه السياق؛ والتقدير: لتعلم قدرة الله، ولنجعلك آية للناس.

قوله تعالى: ﴿أَعْلَمُ﴾ بفتح الهمزة على أنه فعل مضارع؛ فالجملة خبرية؛ والقراءة الثانية «اعْلَمْ» بهمزة الوصل على أنه فعل أمر؛ وعلى هاتين القراءتين يختلف عود الضمير في ﴿قَالَ﴾؛ فعلى القراءة الأولى مرجعه ﴿كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾؛ وعلى الثانية يرجع إلى الله.

وقد اختلف المفسرون في تعيين القرية، والذي مر بها؛ وهو اختلاف لا طائل تحته؛ إذ لم يثبت فيه شيء عن معصوم؛ والمقصود العبرة بما في هذه القصة - لا تعيين الرجل، ولا القرية - ومثل هذا الذي يأتي مبهمًا، ولم يعين عن معصوم، طريقنا فيه أن نبهمه كما أبهمه الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ﴾: «القرية» مأخوذة من القَرْي؛ وهي الجمع؛ وتطلق على الناس المجتمعين في البلد؛ وتطلق على البلد نفسها - حسب السياق -، فمثلًا في قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ﴾ [العنكبوت: ٣١] المراد بـ «القرية» هنا المساكن؛ لأنه تعالى قال: ﴿أهل هذه القرية﴾؛ وأما في قوله تعالى: ﴿فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ [الحج: ٤٥]، فالمراد بـ «القرية» هنا أهلها؛ والدليل قوله تعالى: ﴿أَهْلَكْنَاهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾: وهذا لا يوصف به البلد.

فتبين أن القرية يراد بها أحيانًا البلد التي هي محل مجتمع الناس؛ ويراد بها القوم المجتمعون - على حسب السياق؛ وكما قال أولاد يعقوب لأبيهم: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي

﴿أَقْبَلْنَا فِيهَا﴾ [يوسف: ٨٢]: فالمراد بـ «القرية» هنا أهلها؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾؛ لأن السؤال لا يمكن أن يوجه إلى القرية التي هي البناء؛ وإذا كانت «القرية» تطلق على أهل القرية بنص القرآن فلا حاجة إلى أن نقول: هذا مجاز أصله: واسأل أهل القرية؛ لأنا رأينا في القرآن الكريم أن «القرية» يراد بها الساكنون.

قوله تعالى: ﴿وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ جملة حالية في محل نصب؛ ومعناها: أنه ساقط بعضها على بعض ليس فيها ساكن.

قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ يُحْىِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾؛ ﴿أَنَّىٰ﴾ اسم استفهام للاستبعاد؛ وسياق الآية يرجحه؛ أي أنه استبعد حسب تصوره أن الله سبحانه وتعالى يعيد إلى هذه القرية ما كان سابقًا، وقال: كيف يحيي الله هذه القرية بعد موتها؛ وقال بعضهم: إنه للاستعجال والتمني؛ كأنه يقول: متى يحيي الله هذه القرية بعد موتها وقد كانت بالأمس قرية مزدهرة بالسكان، والتجارة، وغير ذلك؛ فمتى يعود عليها ما كان قبل.

قوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ﴾ أي: قبض روحه.

قوله تعالى: ﴿مِاْئَةَ﴾ فيها ألف بين الميم والهمزة؛ والميم مكسورة، والألف عليها دائرة إشارة إلى أن الألف هذه تكتب ولا ينطق بها؛ وبهذا نعرف خطأ من ينطقون بها: «مَائة» بميم مفتوحة؛ ومن قرأ بها في القرآن فقد لحن لحنًا يجب عليه أن يعدله؛ وبعض الكتاب المعاصرين يكتبها بدون ألف كـ «فِئة» يعني: ميم، وهمزة، وتاء؛ وهذا أحسن إلَّا في رسم المصحف؛ فيتبع الرسم العثماني؛ وإلا إذا أضيف إليها عدد كـ «ثلاثمائة» و«أربعمائة»؛ فتكتب الألف ولا ينطق بها.

قوله تعالى: ﴿عَامٍ﴾ مشتقة من العوم؛ وهو السباحة؛ لأن الشمس تسبح فيه على الفصول الأربعة؛ وهي الربيع؛ الصيف؛ الخريف؛ الشتاء؛ كل واحد من هذه الفصول له ثلاثة من البروج المذكورة في قوله:

حَمَلٌ فَثَـوْرٌ فَجَـوْزَاءُ فَـسَرَطَانُ ... فَأَسَـــد سُـــنبلة مِيْـــزَانُ
فَعَقْـرَبٌ قَـوْسٌ فَجَـدْيٌ فكـذا ... دَلْـــو وذي آخرهـــا الحِيْتَـــانُ

هذه اثنا عشر برجًا للفصول الأربعة؛ كل واحد من الفصول له ثلاثة؛ وقيل: إن كلمة ﴿عَامٍ﴾ غير مشتقة؛ فهي مثل كلمة «باب» و«ساج» و«سنة»؛ وما أشبه ذلك من الكلمات التي ليس لها اشتقاق؛ وأيًا كان فالمعنى معروف.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾ أي: أحياه؛ ولعل قائلًا يقول: إن المتوقع أن يقول: «ثم أحياه» ليقابل ﴿فَأَمَاتَهُ﴾؛ لكن «البعث» أبلغ؛ لأن «البعث» فيه سرعة؛ ولهذا نقول: انبعث الغبار بالريح، وما أشبه ذلك من الكلمات الدالة على أن الشيء يأتي بسرعة واندفاع؛ فهذا الرجل بعثه الله بكلمة

واحدة؛ قال مثلًا: «كن حيًّا»، فكان حيًّا.

قوله تعالى: ﴿قَالَ كَمْ لَبِثْتَ﴾؛ القائل هو الله عز وجل؛ يعني: كم لبثت من مدة؛ والمدة مائة عام.

فقوله تعالى: ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾؛ ﴿أَوْ﴾ للشك؛ قال العلماء: وإنما قال ذلك؛ لأن الله أماته في أول النهار، وأحياه في آخر النهار؛ فقال: لبثت يومًا إن كان هذا هو اليوم الثاني من موته؛ أو بعض يوم إن كان هو اليوم الذي مات فيه.

قوله تعالى: ﴿بَل لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ﴾؛ ﴿بَل﴾ هذه للإضراب الإبطالي؛ يعني: لم تلبث يومًا، أو بعض يوم؛ بل لبثت مائة عام.

قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ﴾ أي: بعينك ﴿إِلَىٰ طَعَامِكَ﴾: أبهمه الله عز وجل فلم يبين من أي نوع هو؛ و«الطعام» كل ما له طعم من مأكول ومشروب؛ لكنه إذا قرن بالشراب صار المراد به المأكول.

قوله تعالى: ﴿وَشَرَابِكَ﴾: لم يبين نوع الشراب؛ ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾ أي: لم يتغير.

قوله تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾ أي: انظر إليه بعينك؛ فنظر إلى حماره فإذا به قد تلوح عظامه ليس فيه لحم، ولا عصب، ولا جلد.

قوله تعالى: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ﴾ أي: لنصيِّرك علامة للناس على قدرتنا.

قوله تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا﴾؛ وفي قراءة: «ننشرها» بالراء؛ ﴿نُنشِزُهَا﴾ بالزاي يعني: نركب بعضها على بعض؛ من النشز؛ وهو الارتفاع، كقوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]؛ فـ ﴿نُنشِزُهَا﴾ يعني: نعلي بعضها على بعض؛ فنظر إلى العظام فإذا به يأتي، ويركب على العظم الثاني في مكانه حتى صار الحمار عظامًا؛ كل عظم منها راكب على الآخر في مكانه، ثم بعد ذلك كسا الله العظام لحمًا بعد أن أنشز بعضها ببعض بالعصب؛ أما قراءة «ننشرها» بالراء فمعناها: نحييها؛ لأن العظام قد يبست، وصارت كالرميم ليس فيها أيُّ مادة للحياة، ثم أحييت بحيث صارت قابلة لأن يركب بعضها على بعض.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ أي: نسترها باللحم؛ فشاهد ذلك بعينه، فاجتمع عنده آيتان من آيات الله: إبقاء ما يتغير على حاله - وهو طعامه وشرابه؛ وإحياء ما كان ميتًا - وهو حماره.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ﴾ أي تبين لهذا الرجل - الذي مر على القرية، واستبعد أن يحييها الله بعد موتها؛ أو استبطأ أن الله سبحانه وتعالى يحييها بعد موتها، وحصل ما حصل من آيات الله عز وجل بالنسبة له، ولحماره، ولطعامه، وشرابه - تبين له الأمر الذي تحقق به قدرة الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ وفي قراءة: ﴿اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ والفائدة من القراءتين: كأنه أمر أن يعلم فعلم وأقر؛ و«العلم» - كما سبق - هو إدراك الشيء إدراكًا جازمًا مطابقًا لما هو عليه؛ وعدم الإدراك هو الجهل البسيط؛ وإدراك

الشيء على غير ما هو عليه: هو الجهل المركب؛ وعدم الجزم: شكٌّ؛ أو ظنٌّ؛ أو وهم؛ فإن تساوى الأمران فهو شك؛ وإن ترجَّح أحدهما فالراجح ظن؛ والمرجوح وهم.

و«القدرة» صفة تقوم بالقادر بحيث يفعل الفعل بلا عجز؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعۡجِزَهُۥ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمٗا قَدِيرٗا﴾ [فاطر: ٤٤]: لما نفى أن يعجزه شيء قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمٗا قَدِيرٗا﴾ فلمَّا نفى العجز ذكر القدرة والعلم مقابلها.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** بلاغة القرآن، حيث ينوع الأدلة والبراهين على الأمور العظيمة؛ لقوله تعالى: ﴿أَوۡ كَٱلَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرۡيَةٖ﴾؛ فهذه الآية وما قبلها وما بعدها كلها في سياق قدرة الله عز وجل على إحياء الموتى.

٢ - **ومنها:** الإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يهتم الإنسان بأعيان أصحاب القصة؛ إذ لو كان هذا من الأمور المهمة لكان الله يبين ذلك: يقول: فلان؛ ويبين القرية.

٣ - **ومنها:** أن العبرة بالمعاني والمقاصد دون الأشخاص.

٤ - **ومنها:** إطلاق القرية على المساكن؛ لقوله تعالى: ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ مع أنه يحتمل أن يراد بهذه الآية المساكن، والساكن لأن كونها خاوية على عروشها يدلُّ على أن أهلها أيضًا مفقودون، وأنهم هالكون.

٥ - **ومنها:** قصور نظر الإنسان، وأنه ينظر إلى الأمور بمعيار المشاهَد المنظور لديه؛ لقوله هذا الرجل: ﴿أَنَّىٰ يُحۡيِۦ هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعۡدَ مَوۡتِهَا﴾؛ فكونك ترى أشياء متغيرة لا تستبعد أن الله عز وجل يزيل هذا التغيير؛ وكم من أشياء قدَّر الناس فيها أنها لن تزول، ثم تزول؛ كم من أناس أمَّلوا دوام الغنى، ودوام الأمن، ودوام السرور، ثم أعقبه ضد ذلك؛ وكم من أناس كانوا على شدة من العيش، والخوف، والهموم، والغموم، ثم أبدلهم الله سبحانه وتعالى بضد ذلك.

٦ - **ومن فوائد الآية:** أن الإنسان إذا استبعد وقوع الشيء - ولكنه لم يشك في قدرة الله - لا يكفر بهذا.

٧ - **ومنها:** بيان قدرة الله عز وجل في إماتة هذا الرجل لمدة معينة، ثم إحيائه؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٖ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾.

٨ - **ومنها:** إثبات الكلام لله عز وجل، والقول، وأنه بحرف وصوت مسموع؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ كَمۡ لَبِثۡتَ﴾؛ والأولى الأخذ بظاهر القرآن، وأن القائل هو الله عز وجل.

٩ - **ومنها:** جواز امتحان العبد في معلوماته؛ لقوله تعالى: ﴿كَمۡ لَبِثۡتَ﴾.

١٠ - **ومنها:** الرد على الأشاعرة الذين قالوا: «**إن كلام الله هو المعنى القائم بنفسه، وأن هذه الأصوات التي سمعها موسى ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - وغيرهما ممن كلمه الله**

هي أصوات خلقها الله عز وجل لتعبر عما في نفسه»؛ وأن هذا القول مقتضاه إنكار القول من الله عز وجل.

١١ - **ومنها**: بيان حكمة الله، حيث أمات هذا الرجل، ثم بعثه ليتبين له قدرة الله عز وجل.

١٢ - **ومنها**: جواز إخبار الإنسان بما يغلب على ظنه، وأنه إذا خالف الواقع لا يعد مخطئًا؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ مع أنه لبث مائة عام.

١٣ - **ومنها**: أن الله قد يمنُّ على عبده بأن يريه من آياته ما يزداد به يقينه؛ لقوله تعالى: ﴿فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ..﴾ إلخ.

١٤ - **ومنها**: أن قدرة الله فوق ما هو معتاد من طبيعة الأمور، حيث بقي هذا الطعام والشراب مائة سنة لم يتغير.

١٥ - **ومنها**: الرد على أهل الطبيعة الذين يقولون: إن السنن الكونية لا تتغير؛ لقوله تعالى: ﴿لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾: لكون هذا الطعام والشراب لم يتغير لمدة مائة سنة، والرياح تمر به، والشمس، والحر.

١٦ - **ومنها**: جواز الانتفاع بالحُمُر؛ لقوله تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾.

١٧ - **ومنها**: ثبوت الملكية فيها: لأن الله أضاف الحمار إلى صاحبه؛ فقال تعالى: ﴿حِمَارِكَ﴾؛ فإن قلت: كيف تجمع بين هذا وبين قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[1]؛ وإثبات الملكية يقتضي حل الثمن؟

فالجواب: أنها إذا بيعت للأكل فهو حرام؛ لأنه هو المحرم؛ وأما إذا بيعت للانتفاع فهذا حلال؛ لأن الانتفاع بها حلال؛ إذنْ فهذا لا يعارض الحديث؛ فإذا اشترى الحمار للأكل فالثمن حرام؛ وإن اشتراه للمنفعة فالمنفعة حلال، وثمنها حلال.

١٨ - **ومن فوائد الآية**: أن الله يحدث للعبد ما يكون عبرة لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِّلنَّاسِ﴾؛ ومثل ذلك قوله تعالى في عيسى ابن مريم وأمه: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِن رُّوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ٩١].

١٩ - **ومنها**: أنه ينبغي التفكر فيما خلقه الله عز وجل وأحدثه في الكون؛ لأن ذلك يزيد الإيمان، حيث إن هذا الشيء آية من آيات الله.

٢٠ - **ومنها**: أنه ينبغي النظر إلى الآيات على وجه الإجمال والتفصيل؛ لقوله تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ﴾: مطلق؛ ثم قال تعالى: ﴿وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ..﴾ إلخ؟! فيقتضي أن نتأمل أولًا في الكون من حيث العموم، ثم من حيث التفصيل؛ فإن ذلك أيضًا يزيدنا في الإيمان.

---

(١) صحيح: رواه أحمد في «مسنده» (٢٦٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٩٣٨)، وصححه الألباني في «غاية المرام» (٣١٨).

٢١ - ومنها: أن الله عز وجل جعل اللحم على العظام كالكسوة؛ بل هو كسوة في الواقع؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾، وقال تعالى: ﴿فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٤]؛ ولهذا تجد اللحم يقي العظام من الكسر والضرر؛ لأن الضرر في العظام أشد من الضرر في اللحم.

٢٢ - ومنها: أن الإنسان بالتدبر والتأمل والنظر يتبين له من آيات الله ما لا يتبين لو غفل؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ...﴾ إلخ؟!.

٢٣ - ومنها: بيان عموم قدرة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

٢٤ - ومنها: الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: ﴿عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ لأن من الأشياء فعل العبد؛ والله سبحانه وتعالى قادر على فعل العبد؛ وعند القدرية المعتزلة أن الله ليس بقادر على أفعال العبد؛ لأن العبد عندهم مستقل خالق لفعله، وأن الله سبحانه وتعالى لم يخلق أفعاله.

٢٥ - ومنها: الرد على منكري قيام الأفعال الاختيارية بالله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِاْئَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُۥ﴾؛ وهذه أفعال متعلقة بمشيئته واختياره: متى شاء فعل، ومتى شاء لم يفعل؛ ومتى شاء خلق، ومتى شاء أمات؛ ومتى شاء أذل،و متى شاء أعز.

٢٦ - ومنها: أن كلام الله عز وجل بحروف وأصوات مسموعة؛ لقوله تعالى: ﴿كَمْ لَبِثْتَ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَبِثْتَ مِاْئَةَ عَامٍ﴾؛ فإن مقول القول حروف بصوت سمعه المخاطَب، وأجاب عليه بقوله: ﴿لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾؛ ولكن الصوت المسموع من كلام الله عز وجل ليس كصوت المخلوقين؛ الحروف هي الحروف التي يعبر بها الناس؛ لكن الصوت: لا؛ لأن الصوت صفة الرب عز وجل؛ والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

٢٧ - ومنها: أنه يلزم من النظر في الآيات العلم واليقين؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

٢٨ - ومنها: أنه يمكن الرد على الجبرية على قراءة: «اعلم»؛ لأنه لو كان الإنسان مجبورًا لكان توجه الخطاب إليه بالأمر والتكليف لغوًا وعبثًا.

٢٩ - ومنها: ثبوت كرامات الأولياء؛ وهي كل أمر خارق للعادة يجريه الله عز وجل على يد أحد أوليائه تكريمًا له، وشهادةً بصدق الشريعة التي كان عليها؛ ولهذا قيل: كل كرامة لوليٍّ فهي آية للنبي الذي اتبعه؛ و«الولي» كل مؤمن تقي؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣].

٣٠ - ومنها: وجوب العلم بأن الله على كل شيء قدير.



❁ قال الله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ۚ وَٱعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٠]

## ❁ التفسير ❁

في ﴿إِبْرَٰهِـۧمُ﴾ قراءتان؛ ﴿إِبْرَٰهِـۧمُ﴾ بكسر الهاء وياء بعدها؛ و ﴿إبراهام﴾ بفتح الهاء وألف بعدها؛ وكذلك في ﴿أَرِنِي﴾ قراءتان: ﴿أَرِنِي﴾ بكسر الراء؛ و (أَرْنِي) بسكونها؛ وفي ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ قراءتان أيضًا: ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ بضم الصاد؛ و(فَصِرهن) بكسرها؛ وفي ﴿جُزْءًا﴾ قراءتان أيضًا: ﴿جُزْءًا﴾ بسكون الزاي؛ و (جُزُءًا) بضمها؛ وكل هذه القراءات سبعية.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي﴾ ﴿إِذْ﴾: مفعول فعل محذوف؛ والتقدير: اذكر إذ قال؛ و﴿أَرِنِي﴾: الرؤية هنا بصرية، فتنصب مفعولًا واحدًا؛ لكن لما دخلت عليها همزة التعدية صارت تنصب مفعولين؛ الأول: الياء؛ والثاني: جملة: ﴿كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾.

قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾ فيها إعرابان مشهوران؛ أحدهما: أن الهمزة دخلت على مقدر عُطف عليها قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تُؤْمِن﴾؛ وهذا المقدر يكون بحسب السياق؛ وعلى هذا فالهمزة في محلها؛ الثاني: أن الواو حرف عطف على ما سبق؛ والهمزة للاستفهام؛ وأصل محلها بعد الواو؛ والتقدير: «وألم تؤمن»؛ والثاني أسهل وأسلم؛ لأن الإنسان ربما يقدر فعلًا ليس هو المراد؛ وأسهل؛ لئلا يُتعب الإنسان نفسه في طلب فعل يكون مناسبًا.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ﴾؛ إبراهيم ﷺ هو الأب الثالث للأنبياء؛ فالأول: آدم؛ والثاني: نوح؛ والثالث: إبراهيم، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى في نوح: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُۥ هُمُ ٱلْبَاقِينَ﴾ [الصافات: ٧٧]؛ وآدم معلوم أنه أبو البشر: كما قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦].

قوله تعالى: ﴿رَبِّ﴾: منادى منصوب بفتحة مُقَدَّرة على ما قبل ياء المتكلم المحذوفة للتخفيف منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المناسبة؛ وحرف النداء محذوف للعلم به.

قوله تعالى: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ﴾ أي: اجعلني أنظر وأرى بعيني؛ والسؤال هنا عن الكيفية لا عن الإمكان؛ لأن إبراهيم لم يشك في القدرة؛ ولا عن معنى الإحياء؛ لأن معنى الإحياء عنده معلوم؛ لكن أراد أن يعلم الكيفية: كيف يحيي الله الموتى بعد أن أماتهم وصاروا ترابًا وعظامًا.

وقوله تعالى: ﴿ٱلْمَوْتَىٰ﴾: هل مراد إبراهيم ﷺ أيّ موتى يكونون؛ أو أن المراد به الموتى من بني آدم، فضرب الله له مثلًا بالطيور الأربعة؟ إذا نظرنا إلى لفظ ﴿ٱلْمَوْتَىٰ﴾ وجدناه عامًّا؛ يعني أيّ شيء يحييه الله أمامه فقد أراه؛ فيترجح الاحتمال الأول.

قوله تعالى: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾: هذا الاستفهام للتقرير؛ وليس للإنكار، ولا للنفي؛ فهو كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١]؛ يعني: قد شرحنا لك؛ فمعنى ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾: ألست آمنت؛ لتقرير إيمان إبراهيم ﷺ.

وقد فسر كثير من الناس الإيمان في اللغة بـ«التصديق»؛ وهذا التفسير ليس بدقيق؛ لكنه تفسير بما يقارب؛ كتفسيرهم «الريب» بالشك؛ وتفسيرهم «الرهن» بالحبس؛ وتفسير قوله تعالى: ﴿أَن تُبْسَلَ نَفْسٌ﴾ [الأنعام: ٧٠] أي: تحبس؛ وما أشبه ذلك مما يفسرونه بالمعنى المقارِب الذي يَقرُب للفهم؛ وإلا فإن بين الإيمان والتصديق فرقًا؛ وقد سبق بيان ذلك.

قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ﴾ حرف يجاب بها النفي المقرون بالاستفهام لإثباته؛ فإذا قلت: ألست حاضرًا معنا في الدرس؟ فالجواب: «بلى» - إن كنت حاضرًا؛ و«نعم» - إن لم تكن حاضرًا.

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ أي: ليزداد طمأنينة؛ وإلا فقد كان مطمئنًا؛ و«الطمأنينة» هي الاستقرار، كما قال النبي ﷺ: «ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا.. اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا»(١)، أي: تستقر؛ فأراه الله سبحانه وتعالى الآية: قال تعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾.

قوله تعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ ٱلطَّيْرِ﴾: لم يعينها الله عز وجل؛ ولهذا تعتبر محاولة تعيينهن لا فائدة منها؛ لأنه لا يهمنا أكانت هذه الطيور إوَزًّا، أم حمامًا، أم غربانًا، أم أيَّ نوع من أنواع الطيور؛ لأن الله لم يبينها لنا؛ ولو كان في تبيينها فائدة لبيَّنها الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ﴾ بكسر الصاد من صار يصير؛ وبضمها من صار يصور؛ أي أملهن إليك؛ و«الصُّور» الميل؛ ومنه الرجل الأصور - التي مالت عينه إلى جانب من جفنه؛ ويسمى «الأحول»؛ فمعنى ﴿فَصُرْهُنَّ﴾ أي: أملهن واضممهن إليك.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ﴾، أي من الجبال التي حولك ﴿مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ أي من مجموعهن؛ والله أعلم بالحكمة من تعيين العدد والجبال.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱدْعُهُنَّ﴾؛ ففعل عليه الصلاة والسلام فجمع الأربعة، وذبحهن، وقطعهن أجزاءً، وجعل على كل جبل جزءًا؛ ثم دعاهن فأقبلن.

قوله تعالى: ﴿يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾ قيل: إنها جواب لفعل الأمر في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُهُنَّ﴾؛ وقيل:

---

(١) رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧).

إنها جواب لفعل شرط مقدر؛ والتقدير: «**إن تدعهن يأتينك**»؛ فعلى القول الأول يكون جوابًا لقوله: ﴿ادْعُهُنَّ﴾؛ لأن من لازم أمر الله إياه بدعائهن أن يدعوهن؛ فكأن الشرط معلوم من الأمر؛ وعلى القول الثاني لا إشكال إذا جعلت ﴿يَأْتِينَكَ﴾ جوابًا لفعل شرط محذوف - يعني: إن تدعهن يأتينك؛ و﴿يَأْتِينَكَ﴾ مبنية على السكون في محل جزم؛ وإنما بنيت على السكون لاتصالها بنون النسوة.

**وقوله تعالى:** ﴿سَعْيًا﴾ مصدر؛ لكن هل هو مصدر عامله محذوف، والتقدير: يسعَين سعيًا؛ أو هو مصدر في موضع الحال، فيكون بمعنى: ساعيات؟ يحتمل هذا وهذا؛ والثاني أولى؛ لأنه لا يحتاج إلى تقدير؛ والقاعدة أنه إذا دار الأمر بين أن يكون الكلام محذوفًا منه، أو غير محذوف فهو غير محذوف منه.

**وقوله تعالى:** ﴿سَعْيًا﴾؛ هل نفسر السعي في كل موضع بحسبه؛ أو نقول: سعيًا على الأرجل؟ في هذا قولان للمفسرين؛ أحدهما أن السعي هنا بمعنى الطيران؛ فالمعنى: يأتينك طيرانًا لا نقص فيهن؛ لأن سعي كل شيء بحسبه؛ وسعي الطيور هو الطيران؛ الثاني: أن المراد بالسعي المشي بسرعة على الأرجل؛ ولكن الأولى - فيما يظهر لنا - هو الطيران؛ لأن كونهن يمشين على الأرجل لا يدل على كمالهن؛ إذ إن الطائر إذا كُسر جناحه صار يمشي؛ لكن كونهن يطرن أبلغ؛ لأنه كأنهن أتين على أكمل الحياة، والوجوه.

**قوله تعالى:** ﴿وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾: الخطاب لإبراهيم ﷺ؛ فإذا علمت ذلك علمت كمالَ قدرته عز وجل لكمال عزته، وكمالَ حكمته؛ لأنه حكيم؛ والله سبحانه وتعالى يقرن كثيرًا بين هذين الاسمين: «**العزيز**» و«**الحكيم**»؛ لأن العزيز من المخلوقين قد تفوته الحكمة لعزته: يرى نفسه عزيزًا غالبًا، فيتهور في تصرفاته، ويتصرف بدون حكمة؛ والحكيم من المخلوقين قد لا يكون عزيزًا؛ فإذا اقترنت حكمته بعزة صار له سلطان وقوة، ولم تفته الأمور؛ فجمع الله لنفسه بين العزة والحكمة؛ وسبق الكلام عليهما مفصلًا.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أن التوسل إلى الله بربوبيته من آداب الدعاء التي يتوسل بها الرسل؛ لقوله تعالى: ﴿رَبِّ﴾؛ لأن إجابة الدعاء من مقتضيات الربوبية؛ إذ إنه فعل؛ وكل ما يتعلق بأفعال الرب فهو من مقتضيات الربوبية؛ ولهذا قال رسول الله ﷺ حين ذكر الرجل يطيل السفر يمد يديه إلى السماء: «**يقول: يا رب! يا رب!**»[1]؛ ولو تأملت أكثر أدعية القرآن لوجدتها مصدرة بـ«**الرب**»؛ لأن إجابة الدعاء من مقتضيات الربوبية.

٢ - **ومنها:** أنه لا حرج على الإنسان أن يطلب ما يزداد به يقينه، لقوله تعالى: ﴿أَرِنِي كَيْفَ

---

(١) رواه مسلم (١٠١٥)، والترمذي (٢٩٨٩)، وأحمد في «مسنده» (٨٣٣٠).

﴿تُحْيِ الْمَوْتَى﴾؛ لأنه إذا رأى بعينه ازداد يقينه.

**٣ - ومنها**: أن عين اليقين أقوى من خبر اليقين؛ لقوله تعالى: ﴿أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَى﴾؛ لأن إبراهيم عليه السلام عنده خبر اليقين بأن الله قادر؛ لكن يريد عين اليقين؛ ولهذا جاء في الحديث: «**لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ**»(١)؛ وقد ذكر العلماء أن اليقين ثلاث درجات: علم؛ وعين؛ وحق؛ كلها موجودة في القرآن؛ مثال «**علم اليقين**»: قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٥]؛ ومثال «**عين اليقين**» قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٧]؛ ومثال «**حق اليقين**»: قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ حَقُّ الْيَقِينِ﴾ [الواقعة: ٩٥]؛ نضرب مثالًا يوضح الأمر: قلت: إن معي تفاحة حلوة - وأنا عندك ثقة؛ فهذا علم اليقين: فإنك علمت الآن أن معي تفاحة حلوة؛ فأخرجتُها من جيبي وقلت: هذه التفاحة؛ فهذا عين اليقين؛ ثم أعطيتك إياها، وأكلتَها وإذا هي حلوة؛ هذا حق اليقين.

**٤ - ومن فوائد الآية**: إثبات أفعال الله الاختيارية؛ بمعنى أن الله سبحانه وتعالى له أفعال تتعلق بمشيئته؛ لقوله تعالى: ﴿تُحْيِ الْمَوْتَى﴾.

**٥ - ومنها**: تمام قدرة الله سبحانه وتعالى بإحياء الموتى؛ وقد قرر الله ذلك في آياتٍ كثيرة.

**٦ - ومنها**: إثبات الكلام لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن﴾، وقوله تعالى: ﴿قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً﴾؛ والله سبحانه وتعالى يتكلم بما شاء متى شاء كيف شاء؛ بما شاء: من القول؛ متى شاء: في الزمن؛ كيف شاء: في الكيفية.

**٧ - ومنها**: أن كلام الله سبحانه وتعالى بحروف، وأصوات مسموعة؛ لوقوع التحاور بين الله عز وجل، وإبراهيم ﷺ.

**٨ - ومنها**: إثبات أن إبراهيم مؤمن بقدرة الله عز وجل على إحياء الموتى؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى﴾؛ فإن قلت: كيف تجمع بين هذا، وبين ما ثبت في «**صحيح البخاري**» أن النبي ﷺ قال: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ**»(٢)؛ فأثبت شكًّا فينا، وفي إبراهيم، وأننا أحق بالشك من إبراهيم؟ فالجواب: أن الحديث لا يراد به هذا المعنى؛ لأن هذا معنًى يخالف الواقع؛ فليس عند الرسول ﷺ شك في إحياء الموتى؛ وإنما المعنى أن إبراهيم لم يشك؛ فلو قدر أنه يشك فنحن أحق بالشك منه؛ وما دام الشك منتفيًا في حقنا فهو في حقه أشد انتفاءً؛ فإذا عُلم أننا الآن نؤمن بأنه تعالى هو القادر، فإبراهيم أولى مِنَّا بالإيمان بذلك؛ هذا هو معنى الحديث، ولا يحتمل غيره؛ فإن قلت: لا زال هنا إشكال؛ وهو: هل إبراهيم أكمل إيمانًا من محمد ﷺ؟ فالجواب: لا؛

---

(١) صحيح: رواه أحمد في «مسنده» (١٨٤٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٢١٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٣٧٣).

(٢) رواه البخاري (٣١٩٢)، ومسلم (١٥١).

ولكن قاله ﷺ على سبيل التواضع؛ ولهذا قرن بينه وبين قوله ﷺ: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»(١)؛ فيوسف بقي في السجن بضع سنين، وجاءه رسول الملك يدعوه؛ فقال له: لا أخرج، ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]؛ مع أن غيره لو حبس سبع سنين، وقالوا له: «اخرج» فإنه يخرج؛ هذا مقتضى الطبيعة؛ لكن يوسف - عليه الصلاة والسلام - كان حليمًا حازمًا؛ قال: لا أخرج حتى تظهر براءتي كاملة؛ فتبين من هذا أنه لا يلزم من قول الرسول ﷺ هذا أن يكون إبراهيم أقوى إيمانًا.

٩ - **ومن فوائد الآية**: إثبات زيادة الإيمان في القلب؛ لقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾؛ ففيه ردٌّ على من قال: إن الإيمان لا يزيد ولا ينقص؛ ولا ريب أن هذا القول ضعيف؛ لأن الواقع يكذبه؛ والنصوص تكذبه أيضًا: ففي القرآن قال الله تعالى: ﴿لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤]؛ وفي السنة: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»(٢)؛ فالإيمان يزيد كمية وكيفية؛ فمثال زيادة الكمية: أن الذي يسبح عشرًا أزيد إيمانًا من الذي يسبح خمسًا؛ والذي يصلي عشر ركعات أزيد إيمانًا من الذي يصلي ستًّا؛ وأما زيادة الكيفية فمثالها: رجل صلى ركعتين بطمأنينة وخشوع وتأمل فإيمانه أزيد ممن صلاهما بسرعة؛ كذلك يزداد الإيمان بحسب إقرار القلب: كلما كثرت الآيات لدى الإنسان فلا شك أن إيمانه يزداد قوة ورسوخًا؛ اقرأ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١] أي على طرف ﴿فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦ ۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الحج: ١١]: هذا إيمانه ضعيف مهزوز: إن لم تأته فتنة فهو مستقر؛ وإن أتته فتنة - شبهة، أو شهوة - انقلب على وجهه؛ فمثلًا نحن الآن في المملكة العربية السعودية ليس عندنا - ولله الحمد - أحد يعارضنا في العقيدة؛ فليس عندنا معتزلة، ولا جهمية، ولا جبرية...، فنحن ثابتون على الفطرة؛ ولكن لو يبتلى الإنسان فيأتيه واحد من عفاريت الإنس جيد في المجادلة والمحاجة من المعتزلة لأوشك أن يؤثر عليه، وينقله إذا لم يكن لديه رسوخ في العلم والإيمان؛ كذلك لو أن إنسانًا عنده إيمان لكن تعرضت له امرأة ذات منصب وجمال وأغرته حتى وقع في الفاحشة؛ وإنسان آخر تعرضت له هذه المرأة فقال: «إني أخاف الله» تجد الفرق بينهما؛ فالمهم أن القول الراجح الذي لا شك فيه، والذي تدل عليه الأدلة السمعيةوالواقعية: أن الإيمان يزيد وينقص.

١٠ - **ومن فوائد الآية**: جواز الاقتصار في الجواب على الحرف الدال عليه؛ لقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ﴾؛ وعليه فلو قيل للرجل: ألم تطلق زوجتك؟ فقال: «بلى»: طلقت؛ ولو قيل للرجل

---

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) سبق تخريجه.

عند عقد النكاح: أقبلت النكاح، وقال: «نعم» انعقد النكاح؛ لأن حرف الجواب يغني عن ذكر الجملة.

١١ - **ومنها**: امتنان الله على العبد بما يزداد به إيمانه، لقوله تعالى: ﴿فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ..﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يَأْتِينَكَ سَعْيًا﴾.

١٢ - **ومنها**: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: «**العزيز**» و«**الحكيم**»؛ وإثبات ما تضمناه من الصفة؛ وهي العزة، والحكمة؛ لأن كل اسم من أسماء الله فهو متضمن لصفة ولا عكس؛ يعني: ليس كل صفة يؤخذ منها اسم؛ لكن كل اسم يؤخذ منه صفة؛ لأن أسماء الله عز وجل أعلام وأوصاف؛ فكل اسم من أسمائه متضمن للصفة التي دَلَّ عليها اشتقاقه أو لوازمها.



**قال الله تعالى:**

﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦١]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾؛ يطلق المثل على الشبه؛ ويطلق على الصفة؛ فإن ذكر مماثل فالمراد به الشبه؛ وإلا فالمراد به الصفة؛ ففي قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِّن مَّاءٍ غَيْرِ آسِنٍ..﴾ [محمد: ١٥] المراد بالمثل الصفة؛ لأنه لم يذكر المماثل؛ أما إذا قيل: «**مثَل هذا كمثَل هذا**» فهذا يعني الشبه، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا..﴾ [البقرة: ١٧]، وكما في هذه الآية: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ﴾ فهذا المراد به الشبه؛ يعني: شبه هؤلاء كشبه هذا الشيء؛ والذي يظهر من الآية: أنه لا يوجد فيها مطابقة بين الممثل والممثل به؛ لأن «**الممثل**» هو العامل؛ و«**الممثل به**» هو العمل؛ فالحبة ليست بإزاء المنفِق؛ لكنها بإزاء المنفَق؛ والذي يكون بإزاء المنفِق زارع الحبة؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن الآية فيها تقدير: إما في المبتدأ؛ وإما في الخبر: فإما أن يقدر: مثل عمل الذين ينفقون أموالهم كمثل حبة؛ أو يقدر: مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل زارع حبة أنبتت سبع سنابل؛ والحكمة من هذا الطيّ أن يكون المثل صالحًا للتمثيل بالعامل، والتمثيل بالعمل؛ وهذا من بلاغة القرآن؛ و«**الإنفاق**» معناه البذل؛ و«**أموال**» جمع مال؛ وهو كل ما يتموله الإنسان من أعيان، أو منافع؛ الأعيان: كالدراهم، والدنانير، والسيارات، والدور، وما أشبه ذلك؛ والمنافع:كمنافع

العين المستأجرة؛ فإن المستأجر مالك للمنفعة.

**وقوله تعالى:** ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ «سبيل» بمعنى طريق؛ وسبيل الله سبحانه وتعالى هو شرعه؛ لأنه يهدي إليه ويوصل إليه؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣]؛ وأضيف إلى الله لسببين:

السبب الأول: أنه هو الذي وضعه لعباده، وشرعه لهم.

والسبب الثاني: أنه موصل إليه؛ ويضاف «السبيل» أحيانًا إلى سالك السبيل؛ فيقال: سبيل المؤمنين، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]؛ ولا تناقض بينهما؛ لأنه يضاف إلى المؤمنين باعتبار أنهم هم الذين سلكوه؛ وإلى الله باعتبار أنه الذي شرعه، وأنه موصل إليه.

**قوله تعالى:** ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾؛ حبة بذرها إنسان، فأنبتت سبع سنابل ﴿فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾؛ فتكون الجميع سبعمائة؛ فالحسنة إذنْ في الإنفاق في سبيل الله تكون بسبعمائة؛ وهذا ليس حدًّا.

**قوله تعالى:** ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ أي يزيد ثوابًا لمن يشاء حسب ما تقتضيه حكمته.

**قوله تعالى:** ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ﴾ أي: ذو سعة في جميع صفاته؛ فهو واسع العلم، والقدرة، والرحمة، والمغفرة، وغير ذلك من صفاته؛ فإنها صفات واسعة عظيمة عُلْيا؛ و﴿عَلِيمٌ﴾ أي: ذو علم - وهو واسع فيه - وعلمه شامل لكل شيء جملة، وتفصيلًا؛ حاضرًا، ومستقبلًا، وماضيًا.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** ضرب الأمثال؛ وهو تشبيه المعقول بالمحسوس؛ لأن ذلك أقرب إلى الفهم.

٢ - **ومنها:** أن القرآن على غاية ما يكون من البلاغة والفصاحة؛ لأن الفصاحة هي الإفصاح بالمعنى وبيانه؛ وضرب الأمثال من أشد ما يكون إفصاحًا وبيانًا: قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

٣ - **ومنها:** فضيلة الإنفاق في سبيل الله؛ لأنه ينمو للمنفق حتى تكون الحبة سبعمائة حبة.

٤ - **ومنها:** الإشارة إلى الإخلاص لله في العمل؛ لقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ بأن يقصدوا بذلك وجه الله عز وجل.

٥ - **ومنها:** الإشارة إلى موافقة الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ لأن ﴿فِي﴾ للظرفية؛ والسبيل بمعنى الطريق؛ وطريق الله: شرعه؛ والمعنى: أن هذا الإنفاق لا يخرج عن شريعة الله؛ والإنفاق الذي يكون موافقًا للشرع هو ما ذكره بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

ومعنى إنفاقهم في شرع الله: أن يكون ذلك إخلاصًا لله، واتباعًا لشرعه؛ فمن نوى بإنفاقه غير الله فليس في سبيل الله؛ مثل «المرائي»: رجل أنفق في الجهاد، أو أنفق في الصدقة على المساكين؛ لكنه أنفق ليقال: إن فلانًا جواد؛ أو أنه كريم؛ هذا ليس في سبيل الله، لأنه مراء؛ لم يقصد وجه الله عز وجل؛ إذنْ لم يرد السبيل الذي يوصل إلى الله؛ ولا يهمه أن يقبل الله منه، أو لا يقبل؛ المهم عنده أنه يقال عند الناس: إنه رجل كريم، أو جواد.

وأما أن يكون على حسب شريعة الله: فإن أنفق في وجه لا يرضى به الله فليس في سبيل الله - وإن أخلص لله - كرجل ينفق على البدع يريد بذلك وجه الله - وهذا كثير: كبناء الربط للصوفية المنحرفة، وبناء البيوت للأعياد الميلادية، وبناء القصور للمآتم، وطبع الكتب المشتملة على بدع؛ هذا قد يريد الإنسان بذلك وجه الله لكنه خلاف شريعة الله؛ فلا يكون في سبيل الله.

٦ - **ومن فوائد الآية:** إثبات الملكية للإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْوَٰلَهُمْ﴾؛ فإن الإضافة هنا تفيد الملكية.

٧ - **ومنها:** وجه الشبه في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾؛ فإن هذه الحبة أنبتت سبع سنابل؛ وشبهها الله بذلك؛ لأن السنابل غذاء للجسم والبدن؛ كذلك الإنفاق في سبيل الله غذاء للقلب والروح.

٨ - **ومنها:** أن ثواب الله وفضله أكثر من عمل العامل؛ لأنه لو عومل العامل بالعدل لكانت الحسنة بمثلها؛ لكن الله يعامله بالفضل والزيادة؛ فتكون الحبة الواحدة سبعمائة حبة؛ بل أزيد؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

٩ - **ومنها:** إثبات الصفات الفعلية - التي تتعلق بمشيئة الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿يُضَٰعِفُ﴾؛ و«**المضاعفة**» فعل.

١٠ - **ومنها:** إثبات مشيئة الله؛ لقوله تعالى: ﴿لِمَن يَشَآءُ﴾؛ ولكن هل هذه المشيئة مشيئة مجردة؛ أي: أن الترجيح يكون فيها بدون سبب؛ أو هي مشيئة مقيدة بما تقتضيه المصلحة والحكمة؟ الجواب: أنها مشيئة مقيدة بما تقتضيه المصلحة والحكمة؛ وعليه فخذ هذا مقياسًا: كل شيء علقه الله على المشيئة فإنه مقيد بالحكمة؛ ودليله قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].

١١ - **ومنها:** أن الله له السلطان المطلق في خلقه؛ ولا أحد يعترض عليه؛ لقوله تعالى: ﴿يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾؛ ولهذا لما تناظر رجل من المعتزلة وآخر من أهل السنة قال له المعتزلي: أرأيت إن منعني الهدى، وقضى علي بالردى أحسن إلي، أم أساء؟ - يريد أن يبين أن أفعال العباد لا تدخل في إرادة الله؛ لأنه إذا دخلت في إرادة الله فإن هذا الذي قضى عليه بالشقاء، ومنع الهدى يكون إساءة من الله إليه-، فقال له السني: إن منعك ما هو لك فقد أساء؛ وإن منعك فضله فذلك

فضل الله يؤتيه من يشاء؛ فغُلب المعتزلي؛ لأنه ليس لك حق على الله واجب؛ والله سبحانه وتعالى يؤتي فضله من يشاء.

**١٢ - ومن فوائد الآية:** إثبات هذين الاسمين من أسماء الله: «الواسع»و«العليم»؛ لقوله تعالى: ﴿وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾؛ وإثبات ما تضمناه من صفة؛ وهما: السعة، والعلم.

**١٣ - ومنها:** الحث والترغيب في الإنفاق في سبيل الله؛ يؤخذ هذا من ذكر فضيلة الإنفاق في سبيل الله، فإن الله لم يذكر هذا إلَّا من أجل هذا الثواب؛ فلابد أن يعمل له.



**قال الله تعالى:**

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٦٢]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ ذكره مرة أخرى ليبني عليها ما بعدها؛ وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا﴾ أي: لا يحصل منهم بعد الصدقة مَنٌّ بأن يظهر المنفِق مظهر المترفع على المنفَق عليه؛ ﴿وَلَآ أَذًى﴾ أي: أذى المنفَق عليه بأن يقول المنفِق: «**لقد أنفقت على فلان كذا وكذا**» أمام الناس؛ فإن هذا يؤذي المنفق عليه.

قوله تعالى: ﴿لَّهُمْ أَجْرُهُمْ﴾؛ «**الأجر**» ما يعطاه العامل في مقابلة عمله؛ ومنه أجرة الأجير؛ وسمى الله سبحانه وتعالى الثواب أجرًا؛ لأنه عزَّ وجلَّ تكَفَّلَ للعامل بأن يجزيه على هذا العمل؛ فصار كأجر الأجير.

قوله تعالى: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾: أصل العندية تكون في المكان؛ وقد يراد بها ما يعم المكان والالتزام، كما تقول: عندي لفلان كذا وكذا؛ أي في عهدي، وفي ذمتي له كذا وكذا - حتى وإن لم يكن ذلك عنده في مكانه - فالعندية قد يراد بها المكان؛ وقد يراد بها ما يلتزم به الإنسان في ذمته وعهده؛ وهنا ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾ يحتمل المعنيين؛ يحتمل أنه عند الله سبحانه وتعالى ملتزم به، ولابد أن يوفيه؛ ويحتمل معنى آخر - وكلاهما صحيح - أن الثواب هذا يكون في الجنة التي سقفها عرش الرحمن؛ وهذه عندية مكان - ولا ينافي ما سبق من عندية العهد، والالتزام بالوفاء؛ فتكون الآية شاملة للمعنيين.

قوله تعالى: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي: مما يستقبل ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي: على ما مضى -

لكمال نعيمهم - لأن المنعَّم لو أصابه الحزن أو الخوف لتنغص نعيمه.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** الحث على الإنفاق في سبيل الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾.

٢ - **ومنها:** الإشارة إلى الإخلاص لله، ومتابعة الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

٣ - **ومنها:** أن من أتبع نفقته منًّا أو أذى فإنه لا أجر له؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾؛ فإذا أتبع منًّا أو أذًى بطَل أجره، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

٤ - **ومنها:** أن المنَّ والأذى يبطل الصدقة؛ وعليه فيكون لقبول الصدقة شروط سابقة، ومبطلات لاحقة؛ أما الشروط السابقة: فالإخلاص لله، والمتابعة؛ وأما المبطلات اللاحقة: فالمن، والأذى.

**مسألة:** هل مجرد إخبار المنفِق بأنه أعطى فلانًا دون منّ منه بذلك يعتبر من الأذى؟

**الجواب:** نعم؛ لأن المعْطَى تنزل قيمته عند من علم به؛ لكن لو أراد بالخبر أن يقتدي الناس به فيعطوه فليس في هذا أذًى؛ بل هو لمصلحة المعطى؛ أما إن ذكر أنه أعطى ولم يعيِّن المعطى فهذا ليس فيه أذى؛ ولكن يخشى عليه الإعجاب أو المراءاة.

**مسألة أخرى:** هل المنفق عليه إذا أحسَّ بأن المنفق مَنَّ عليه أو ربما أذاه هل الأفضل أن يبقى قابلًا للإنفاق أو يرده؟ الجواب: الأفضل أن يرده لئلا يكون لأحدٍ عليه منة.

ولكن إذا رده بعد القبض فهل يلزم المنفِق قبوله؟

**الجواب:** لا يلزمه قبوله؛ لأنه خرج عن ملكه إلى ملك المنفق عليه؛ فيكون رده إياه ابتداء عطية.

٥ - **ومن فوائد الآية:** إثبات العندية لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿عِندَ رَبِّهِمْ﴾؛ والعندية تفيد القرب؛ فيكون الله عز وجل في مكان، وبعض الأشياء عنده، وبعض الأشياء بعيدة عنه؛ ولكن كلها قد أحاط الله بها؛ كلها بالنسبة إليه - إلى علمه، وقدرته، وسلطانه، وربوبيته - كلها سواء - لكن لا شك أن من كان حول العرش ليس كمن حول الفرش؛ ولكن يجب أن نعلم أن المكان ليس محيطًا به، كما قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]؛ لأنه سبحانه وتعالى فوق كل شيء؛ لا يحيط به شيء من مخلوقاته.

٦ - **ومن فوائد الآية:** أن الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ويَسْلَمون من المحبطات لا ينالهم خوف في المستقبل، ولا حزن على الماضي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾.



قال الله تعالى:

﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦٣]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ﴾ مبتدأ، و﴿خَيْرٌ﴾ خبره؛ وساغ الابتداء به هنا وهو نكرة؛ لأنه وصف؛ وإن شئت فقل: لأنه أفاد؛ وطريق إفادته الوصف؛ وإذا عللت بأنه أفاد صار أحسن؛ لأنه أعم.

قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ﴾ أي: ما نطق به اللسان معروفًا في الشرع، ومعروفًا في العرف.

قوله تعالى: ﴿وَمَغْفِرَةٌ﴾ أي: مغفرة الإنسان لمن أساء إليه؛ قال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]؛ القول المعروف إحسان؛ والمغفرة إحسان؛ ولكن الفرق بينهما: أن «القول المعروف» إسداء المعروف القولي إلى الغير؛ و«المغفرة» تسامح الإنسان عن حقه في جانب غيره.

قوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾؛ «الصدقة» بذل الإحسان المالي؛ الإنسان قد ينتفع بالمال أكثر مما ينتفع بالكلمة؛ وقد ينتفع بالكلمة أكثر مما ينتفع بالمال؛ لكن لا شك أن القول المعروف خير من الصدقة التي يتبعها أذى - وإن نفعت؛ لأنك لو تعطي هذا الرجل ما تعطيه من المال صدقة لله عز وجل، ثم تتبعها الأذى؛ فإن هذا الإحسان صار في الحقيقة إساءة - وإن كان هذا قد ينتفع به في حاجاته - لكن هو في الحقيقة إساءة له.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ غَنِيٌّ﴾ أي: عن غيره؛ فهو سبحانه وتعالى لا يحتاج إلى أحد؛ وكل من في السموات والأرض فإنه محتاج إلى الله تعالى؛ هو غنيٌّ بذاته عن جميع مخلوقاته؛ فله الغنى المطلق من جميع الوجوه.

قوله تعالى: ﴿حَلِيمٌ﴾؛ «الحلم» تأخير العقوبة عن مستحقها؛ قال ابن القيم في «النونية»:

وَهْوَ الحَلِيْمُ فَلَا يُعَاجِلُ عَبْدَهُ ... بِعُقُوبَةٍ لِيَتُوْبَ مِنْ عِصْيَانِ

وجمع الله في هذه الآية بين «الغِنى» و«الحِلم»؛ لأن الآية في سياق الصدقة، فبين عز وجل أن الصدقات لا تنفع الله؛ وإنما تنفع من يتصدق؛ والآية أيضًا في سياق من أتبع الصدقة أذى ومِنَّة؛ وهذا حري بأن يعاجَل بالعقوبة، حيث آذى هذا الرجل الذي أعطاه المال لله؛ ولكن الله حليم يحلم على عبده لعله يتوب من المعصية.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** فضيلة القول المعروف؛ لقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن

صَدَقَةٍ..﴾؛ و «القول المعروف» كل ما عرفه الشرع والعادة؛ مثال ذلك: أن يأتي رجل يسأل مالًا بحاله، أو قوله؛ فكلمه المسئول وقال: ليس عندي شيء وسيرزق الله، وإذا جاء شيء فإننا نجعلك على البال، وما أشبه ذلك؛ فهذا قول معروف ليِّن، وهيِّن.

٢ - **ومنها**: الحث على المغفرة لمن أساء إليك؛ لكن هذا الحث مقيد بها إذا كانت المغفرة إصلاحًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]؛ أما إذا لم تكن المغفرة إصلاحًا، مثل أن أغفر لهذا الجاني ثم يذهب ويسيء إلى الآخرين أو يكرر الإساءة إليَّ، فإن المغفرة هنا غير مطلوبة.

٣ - **ومنها**: أن الأعمال الصالحة تتفاضل، ويلزم من تفاضلها تفاضل العامل وزيادة الإيمان أو نقصانه.

٤ - **ومنها**: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: «**الغني**» و«**الحليم**»؛ وإثبات ما دلَّا عليه من الصفات.

٥ - **ومنها**: المناسبة في ختم هذه الآية الكريمة بهذين الاسمين؛ لأن في الآية إنفاقًا؛ وإذا كان الله عز وجل هو الذي يخلِف هذا الإنفاق فإنه لكمال غناه؛ كذلك المغفرة عَمَّنْ أساء إليك: فإن المغفرة تتضمن الحلم وزيادة؛ فختم الله الآية بالحلم؛ وقد يقال: إن فيه مناسبة أخرى؛ وهي أن المن بالصدقة كبيرة من كبائر الذنوب؛ والله سبحانه وتعالى حليم على أهل الكبائر؛ إذ لو يؤاخذ الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة، والله أعلم.



## قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]

## التفسير

**قوله تعالى**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، تصدير الخطاب بالنداء يدل على الاهتمام به؛ لأن النداء يحصل به تنبيه المخاطب؛ فيدل على العناية بموضوع الخطاب؛ ولهذا قال ابن مسعود: «**إذا سمعت الله يقول**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ **فأرعها سمعك**: فإنه خير تأمر به؛ أو شر يَنهى عنه»[1]؛ وصدق رضي الله عنه.

---

(١) الزهد لابن حنبل (٨٥٨)، والزهد لابن المبارك (١/ ١٣).

ثم في توجيه النداء للمؤمنين بوصف الإيمان فيه فوائد؛ الفائدة الأولى: الحث على قبول ما يلقى إليهم، وامتثاله؛ وجه ذلك: أنه إذا علق الحكم بوصف كان ذلك الوصف علة للتأثر به؛ كأنه يقول: يا أيها الذين آمنوا لإيمانكم افعلوا كذا وكذا؛ أو لا تفعلوا كذا؛ الفائدة الثانية: أن ما ذكر يكون من مكملات الإيمان ومقتضياته؛ الفائدة الثالثة: أن مخالفة ما ذكر نقص في الإيمان.

**قوله تعالى:** ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم﴾: الإبطال للشيء يكون بعد وجوده؛ فالبطلان لا يكون غالبًا إلَّا فيما تم؛ و«**الصدقات**» جمع صدقة؛ وهي ما يبذله الإنسان تقربًا إلى الله.

**قوله تعالى:** ﴿بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾؛ الباء للسببية؛ و«**المن**» إظهار أنك مانٌّ عليه، وأنك فوقه بإعطائك إياه؛ و«**الأذى**» أن تذكر ما تصدقت به عند الناس فيتأذى به.

**قوله تعالى:** ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ﴾؛ الكاف هنا للتشبيه؛ وهي خبر مبتدأ محذوف؛ والتقدير: مثلكم كالذي ينفق ماله رئاء الناس؛ و﴿رِئَآءَ﴾ مفعول لأجله؛ وهي مصدر راءى يرائي رئاءً ومراءاة، كقاتل يقاتل قتالًا ومقاتلة؛ وجاهد يجاهد جهادًا ومجاهدة؛ و«**الرياء**» فِعل العبادة ليراه الناس، فيمدحوه عليها.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿يُنفِقُ﴾؛ وسبق معنى الإيمان بالله، واليوم الآخر؛ وهذا الوصف ينطبق على المنافق؛ فالمنافق - والعياذ بالله - لا يؤمن بالله، ولا باليوم الآخر؛ ولا ينفق إلَّا مراءاةً للناس؛ ومع ذلك لا ينفق إلَّا وهو كاره، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال في سورة «**التوبة**»: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَـٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤]؛ هؤلاء لا ينفقون إلَّا وهم كارهون؛ لأنهم لا يرجون من هذا الإنفاق ثوابًا؛ إذ إنه لا إيمان عندهم، و﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ هو يوم القيامة؛ وسمي «**اليوم الآخر**»؛ لأنه لا يوم بعده؛ كل يذهب إلى مستقره: أهل الجنة إلى مستقرهم؛ وأهل النار إلى مستقرهم؛ فهو يوم آخر لا يوم بعده؛ ولذلك فهو مؤبد: إما في جنة؛ وإما في نار.

قوله تعالى ﴿كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ أي كشِبْه صفوان؛ وهو الحجر الأملس ﴿عَلَيْهِ تُرَابٌ﴾؛ والتراب معروف؛ ﴿فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ﴾ أي مطر شديد الوقع سريع التتابع؛ فإذا أصاب المطر ترابًا على صفوان فسوف يزول التراب؛ ولهذا يقول تعالى: ﴿فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا﴾ أي: ترك الوابلُ هذا الصفوانَ أملس ليس عليه تراب؛ وجه الشبه بين المرائي والصفوان الذي عليه تراب أن من رأى المنافق في ظاهر حاله ظن أن عمله نافع له؛ وكذلك من رأى الصفوان الذي عليه تراب ظنه أرضًا خصبة طينية تنبت العشب؛ فإذا أصابها الوابل الذي ينبت العشب سحق التراب الذي عليه، فزال الأمل في نبات العشب عليه من الوابل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟﴾؛ وَصَحَّ عَوْدُ واو الجماعة في ﴿يَقْدِرُونَ﴾ على (الذي) في قوله تعالى: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ﴾؛ لأن (الذي) اسم موصول يفيد العموم؛ فهو بصيغته اللفظية مفرد، وبدلالته المعنوية جمع؛ لأنه عام؛

وسمى الله عز وجل ما أنفقوا كسبًا باعتبار ظنهم أنهم سينتفعون به.

**قوله تعالى:** ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ أي: لا يهدي سبحانه الكافرين هداية توفيق؛ أما هداية الدلالة فإنه سبحانه لم يَدَع أمة إِلَّا بعث فيها نبيًّا؛ لكن الكافر لا يوفقه الله لقبول الحق؛ و﴿الْكَافِرِينَ﴾ أي: الذين حقت عليهم كلمة الله، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧].

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** تحريم المن والأذى في الصدقة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾.

٢ - **ومنها:** بلاغة القرآن، حيث جاء النهي عن المنِّ والأذى بالصدقة بهذه الصيغة التي توجب النفور؛ وهي: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم﴾؛ فإنها أشد وقعًا من «**لا تمنّوا، ولا تؤذوا بالصدقة**».

٣ - **ومنها:** أن المن والأذى بالصدقة يبطل ثوابها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾.

٤ - **ومنها:** أن المنَّ والأذى بالصدقة كبيرة من كبائر الذنوب؛ وجه ذلك: ترتيب العقوبة على الذنب يجعله من كبائر الذنوب؛ وقد قال شيخ الإسلام في حد الكبيرة: «**كل ذنب رُتب عليه عقوبة خاصة، كالبراءة منه، ونفي الإيمان، واللعنة، والغضب، والحد، وما أشبه ذلك**»؛ وهذا فيه عقوبة خاصة؛ وهي إبطال العمل؛ ويؤيد ذلك ما ثبت في« **صحيح مسلم**» من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، والْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ**»[1].

٥ - **ومنها:** أن المنَّ والأذى بالصدقة مناف لكمال الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾؛ كأنه يقول: «**إن مقتضى إيمانكم ألا تفعلوا ذلك؛ وإذا فعلتموه صار منافيًا لهذا الوصف، ومنافيًا لكماله**».

٦ - **ومنها:** تشبيه المعقول بالمحسوس ليقربه إلى الذهن؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ..﴾ إلخ؟!!.

٧ - **ومنها:** تحريم مراءاة الناس بالعمل الصالح؛ لقوله تعالى: ﴿كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾؛ والتسميع كالمراءاة؛ والفرق بينهما: أن المراءاة فيما يُرى - كالأفعال - والتسميع بما يقال.

٨ - **ومنها:** أن من راءى الناس بإنفاقه ففي إيمانه بالله وباليوم الآخر نقص؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾؛ لأن الذي يرائي لو كان مؤمنًا بالله حق الإيمان لجعل عمله لله خالصًا لله؛ ولو كان يؤمن باليوم الآخر حق الإيمان لم يجعل عمل الآخرة للدنيا؛ لأن مراءاة الناس قد يكسب

---

(١) رواه مسلم (١٠٦)، والترمذي (١٢١١)، والنسائي (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٠٨٧).

بها الإنسان جاهًا في الدنيا فقط؛ مع أنه لابد أن يتبين أمره؛ وإذا تبين أنه مراءٍ نزلت قيمته في أعين الناس؛ يقول الشاعر:

ثَـوْبُ الرِّيَـاءِ يَـشِفُّ عَمَّـا تَحْتَـهُ        فَـإِذَا اكْتَـسَيْتَ بِـهِ فَإِنَّـكَ عَـارِي

أنت لا تظن أنك إذا راءيت الناس أنك ستبقى مخادعًا لهم؛ بل إن الله سبحانه وتعالى سيظهر ذلك؛ ما أسر إنسان سريرة إِلَّا أظهرها الله سبحانه على صفحات وجهه وفلتات لسانه.

٩ - **ومن فوائد الآية:** إثبات اليوم الآخر؛ وهو يوم القيامة.

١٠ - **ومنها:** بلاغة القرآن في التشبيه؛ لأنك إذا طابقت بين المشبه والمشبه به وجدت بينهما مطابقة تامة.

١١ - **ومنها:** إثبات كون القياس دليلًا صحيحًا؛ وجه ذلك: التمثيل والتشبيه؛ فكل تمثيل في القرآن فإنه دليل على القياس؛ لأن المقصود به نقل حكم هذا المشبه به إلى المشبه.

١٢ - **ومنها:** أن الرياء مبطل للعمل؛ وهو نوع من الشرك؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ؛ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[1]؛ فإن قصد بعمله إذا رآه الناس أن يتأسى الناس به ويسارعوا فيه فهي نية حسنة لا تنافي الإخلاص؛ لأن النبي ﷺ صلى على المنبر وقال: «**إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتُعَلَّمُوا صَلَاتِي**»[2]؛ وفي الحج كان ﷺ يقول: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[3]؛ وهو داخل في قول النبي ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[4].

١٣ - **ومن فوائد الآية:** الإشارة إلى تحسر هؤلاء عند احتياجهم إلى العمل، وعجزهم عنه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا﴾؛ وعجز الإنسان عن الشيء بعد محاولة القدرة عليه أشد حسرة من عدمه بالكلية؛ ألم تر إلى قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا﴾ [الواقعة: ٦٣ - ٦٥]؛ وكونه حطامًا ينظرون إليه أشد حسرة من كونه لم ينبت أصلًا؛ وقوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَآءُ جَعَلْنَٰهُ أُجَاجًا﴾ [الواقعة: ٦٨ - ٧٠]؛ وكونه بين أيديهم أجاجًا لا يستسيغون شربه أشد مما لو لم يوجد أصلًا؛ والإنسان العاقل يجعل العمل لله: لله؛ والعمل للناس: للناس؛ أنا قد أحب أن أخرج للناس في ثوب جميل: لا بأس أن أتجمل ليراني الناس على هذه الحال؛ لكن أصلي ليراني الناس أصلي: لا يصح؛ لأن العمل لله يجب أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٨٧٥)، ومسلم (٥٤٤).

(٣) رواه مسلم (١٢٩٧)، وأبوداود (١٩٧٠)، وأحمد في «مسنده» (١٤٦٥٨).

(٤) رواه مسلم (١٠١٧)، والنسائي (٢٥٥٤)، وأحمد في «مسنده» (١٩١٧٩).

يكون لله لا يشاركه فيه أحد.

**١٤ - ومن فوائد الآية:** أن من قضى الله عليه بالكفر لا تمكن هدايته؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾.

فإن قلت: كيف تجمع بين هذا وبين الواقع من أن الله سبحانه وتعالى هدى قومًا كافرين كثيرين؟

فالجواب: أن من هدى الله لم تكن حقت عليهم كلمة الله؛ فأما من حقت عليه كلمة الله فلن يُهْدى، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧].

**١٥ - ومنها:** أن المنافق كافر؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ بعد أن ذكر ما يتعلق بصفة المنافق؛ وهو الذي ينفق ماله رئاء الناس، ولا يؤمن بالله واليوم الآخر؛ وهذا ينطبق تمامًا على المنافقين؛ ولا ريب أن المنافقين كفار - وإن تظاهروا بالإسلام - ولكن هل نعاملهم معاملة الكفار؟ الجواب: لا نعاملهم معاملة الكفار؛ لأن أحكام الدنيا تجري على الظاهر؛ وأحكام الآخرة تجري على الباطن والسرائر، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ ﴿٩﴾ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [العاديات: ٩، ١٠]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٩]؛ ولأنه لو عومل الناس في الدنيا على السرائر لكان في ذلك تكليف ما لا يطاق من وجه؛ وكان في ذلك الفوضى التي لا نهاية لها من وجه آخر؛ أما تكليف ما لا يطاق فلأننا لا نعلم ما في صدور الناس؛ فلا يمكن أن نحكم عليه؛ وأما الفوضى فلأنه يستطيع كل ظالم له ولاية أن يعاقب هذا الرجل، أو يعدم هذا الرجل بحجة أنه مبطن للكفر؛ ولما استؤذن النبي ﷺ في قتل المنافقين قال: «**لَا أَقْتُلُهُم؛ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[1].



**قال الله تعالى:**

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿وَمَثَلُ﴾: مبتدأ؛ وخبره قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ﴾؛ وقوله تعالى: ﴿يُنفِقُونَ﴾

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣٠)، ومسلم (٢٥٨٤).

أي: يبذلون؛ وقوله تعالى: ﴿ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾ أي: طلب رضوان الله.

**قوله تعالى:** ﴿وَتَثۡبِيتٗا﴾ معطوفة على ﴿ٱبۡتِغَآءَ﴾؛ وقوله تعالى: ﴿مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾؛ ﴿مِّنۡ﴾ ابتدائية؛ يعني: تثبيتًا كائنًا في أنفسهم لم يحملهم عليه أحد؛ ومعنى يثبتونها: يجعلونها تثبت وتطمئن؛ أي لا تتردد في الإنفاق، ولا تشك في الثواب؛ وهذا يدل على أنهم ينفقون طيبة نفوسهم بالنفقة.

**قوله تعالى:** ﴿كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ﴾؛ «**الجنة**» البستان الكثير الأشجار؛ وسميت بذلك؛ لأنها تجن من فيها، وفي قوله تعالى: ﴿بِرَبۡوَةٍ﴾ بفتح الراء، وهناك قراءة أخرى بضم الراء؛ و«**الربوة**» المكان المرتفع؛ من ربا الشيء إذا زاد وارتفع، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [الحج: ٥].

**قوله تعالى:** ﴿أَصَابَهَا وَابِلٞ﴾ أي: نزل عليها وابل؛ و«**الوابل**» المطر الشديد.

هذه جنة بربوة مرتفعة للهواء بائنة ظاهرة للشمس؛ أصابها وابل؛ ماذا تكون هذه الجنة! ستثمر ثمرًا عظيمًا؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ﴾؛ «**الأكل**» بمعنى الثمر الذي يؤكل: قال الله تعالى: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٞ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥] يعني: ثمرها الذي يؤكل؛ و﴿ضعفين﴾ أي: مضاعفًا وزائدًا.

**قوله تعالى:** ﴿فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞ﴾: الجملة شرطية؛ الشرط: «**إن**»؛ وفعل الشرط: ﴿لَّمۡ يُصِبۡهَا﴾؛ و﴿فَطَلّٞ﴾ أي: فهو طل - والجملة جواب الشرط؛ والمعنى: فإن لم يصبها المطر الشديد أصابها طل - وهو المطر الخفيف، ويكفيها عن المطر الكثير؛ لأنها في أرضٍ خصبة مرتفعة بينة للشمس والهواء؛ والمثل منطبق: فقد شبه هذا الذي ينفق ماله ابتغاء مرضاة الله وتثبيتًا من نفسه بهذه الجنة.

وهل المشبه نفس الرجل أو النفقة؟

**الجواب**: المشبه هو النفقة؛ ولهذا قال بعضهم: إن التقدير: «**مَثَل إنفاق الذين ينفقون أموالهم كمثل جنة**»؛ ويحتمل أن التقدير: «**كمثل صاحب جنة**»؛ فيكون المشبه «**المنفِق**» لا «**الإنفاق**»؛ وقال بعضهم: لا حاجة إلى التقدير للعلم به من السياق، وأن هذا من بلاغة القرآن، حيث طوى ذكر الشيء لدلالة السياق عليه.

**قوله تعالى:** ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾: قدم الجار والمجرور - وهو متعلق بـ ﴿بَصِيرٌ﴾ - لإفادة الحصر ومراعاة الفواصل؛ والحصر هنا إضافي للتهديد؛ لأن الله بصير بما نعمل وبغيره.

وهل ﴿بَصِيرٌ﴾ هنا من البصر بالعين؛ أو من العلم؟

**الجواب**: كونه من العلم أحسن ليشمل ما نعمله من الأقوال؛ فإن الأقوال تسمع، ولا تُرى؛ وليشمل ما في قلوبنا؛ فإن ما في قلوبنا لا يُسمع، ولا يُرى؛ وإنما يعلم عند الله عز وجل، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥ﴾ [ق: ١٦].

**الفوائد:**

**١ - من فوائد الآية:** أنه لا إنفاق نافع إلَّا ما كان مملوكًا للإنسان؛ لقوله تعالى: ﴿أَمْوَالَهُمُ﴾؛ فلو أنفق مال غيره لم يقبل منه إلَّا أن يكون بإذن من الشارع، أو المالك.

**فإن قال قائل:** عندي مال محرم لكسبه، وأريد أن أتصدق به فهل ينفعني ذلك؟

الجواب: إن أنفقه للتقرب إلى الله به: لم ينفعه، ولم يسلم من وزر الكسب الخبيث؛ والدليل قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»[1]؛ وإن أراد بالصدقة به التخلص منه والبراءة من إثمه: نفعه بالسلامة من إثمه، وصار له أجر التوبة منه - لا أجر الصدقة.

**ولو قال قائل:** عندي مال اكتسبته من ربا فهل يصحُّ أن أبني به مسجدًا، وهل تصح الصلاة فيه؟

الجواب: بالنسبة لصحة الصلاة في هذا المسجد هي صحيحة بكل حال؛ وبالنسبة لثواب بناء المسجد: إن قصد التقرب إلى الله بذلك لم يقبل منه، ولم يسلم من إثمه؛ وإن قصد التخلص سلم من الإثم، وأثيب - لا ثواب باني المسجد - ولكن ثواب التائب.

**٢ - ومن فوائد الآية:** بيان ما للنية من تأثير في قبول الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

**٣ - ومنها:** اشتراط الإخلاص لقبول الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾.

**٤ - ومنها:** أن الإنفاق لا يفيد إلَّا إذا كان على وفق الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾؛ وجه ذلك: أن من ابتغى شيئًا فإنه لابد أن يسلك الطريق الموصلة إليه؛ ولا طريق توصل إلى مرضات الله إلَّا ما كان على وفق شريعته في الكم والنوع والصفة؛ كما قال تعالى في الكم: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]؛ وقال تعالى في النوع: ﴿أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]، وقال النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ»[2]؛ وفي الصفة قال الله تعالى: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ..﴾ إلخ [البقرة: ٢٦٤].

**٥ - ومن فوائد الآية:** إثبات رضا الله؛ لقوله تعالى: ﴿مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾؛ وهو من الصفات الفعلية.

**٦ - ومنها:** بيان أن تثبيت الإنسان لعمله واطمئنانه به من أسباب قبوله؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾؛ لأن الإنسان الذي لا يعمل إلَّا كارهًا فيه خصلة من خصال المنافقين؛

---

(١) رواه مسلم (١٠١٥)، وأحمد في «مسنده» (٨٣٣٠).

(٢) صحيح: رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٤٢٥)، والبيهقي في «الشعب» (٣٣٤٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٠٠).

كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

٧ - **ومنها:** فضل الإنفاق على وجه التثبيت من النفس؛ لأنه يندفع بدافع نفسي؛ لا بتوصية من غيره، أو نصيحة.

٨ - **ومنها:** إثبات القياس؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ..كَمَثَلِ..﴾؛ وقد ذكرنا قاعدة فيما سبق: أن كل مثال في القرآن سواء كان تمثيليًا أو إفراديًا فهو دليل على ثبوت القياس.

٩ - **ومنها:** أنه يحسن في التعليم أن يبين المعقول بالمحسوس؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾؛ وهذا من البلاغة؛ لأنه يقرب المعقول إلى أذهان الناس.

١٠ - **ومنها:** اختيار المكان الأنفع لمن أراد أن ينشئ بستانًا؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾.

١١ - **ومنها:** بركة آثار المطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾؛ ولهذا وصف الله المطر بأنه مبارك في قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ جَنَّٰتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩] الآيتين.

١٢ - **ومنها:** أنه إذا كان مكان البستان طيبًا فإنه يكفي فيه الماء القليل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ﴾.

١٣ - **ومنها:** إثبات علم الله، وعمومه؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

١٤ - **ومنها:** التحذير من مخالفة الله عز وجل؛ لكونه عالمًا بما نعمل.



## قال الله تعالى:

﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٦]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ﴾ الاستفهام هنا بمعنى النفي، كما سيتبين من آخر الآية؛ و«**يود**» أي يحب؛ و«**الود**» خالص المحبة.

قوله تعالى: ﴿أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ﴾ أي: بستان ﴿مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ﴾؛ وهذه من أفضل المأكولات؛ فالتمر حلوى، وقوت، وفاكهة؛ والعنب كذلك: حلوى، وقوت، وفاكهة؛ وظاهر كلمة «أنهار» أن الماء عذب؛ وجمع ﴿الْأَنْهَٰرُ﴾ باعتبار تفرقها في الجنة وانتشارها في نواحيها؛ إذنْ يعتبر هذا

البستان كاملًا من كل النواحي: نخيل، وأعناب، ومياه، وثمرات؛ وهو أيضًا جنة كثيرة الأشجار، والأغصان، والزروع، وغير ذلك - هذا هو المشهد الأول من الآية.

والمشهد الثاني قوله تعالى: ﴿وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ﴾ أي: أصاب صاحب الجنة الكِبَر، فعجز عن تصريفها والقيام عليها؛ ﴿وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ﴾ يعني: صغارًا، أو عاجزين؛ فالأب كبير؛ والذرية ضعفاء - إما لصغرهم، أو عجزهم.

**قوله تعالى:** ﴿فَأَصَابَهَآ﴾ أي: أصاب هذه الجنة ﴿إِعْصَارٌ﴾ أي: ريح شديدة؛ وقيل: ريح منطوية التي ينطوي بعضها على بعض؛ وهذا الإعصار ﴿فِيهِ نَارٌ﴾ أي حرارة شديدة؛ مر الإعصار على هذه الجنة ﴿فَٱحْتَرَقَتْ﴾ حتى تساقطت أوراقها، وثمراتها، ويبست أغصانها، وعروقها؛ فماذا يكون حال هذا الرجل؟! يكون في غاية ما يكون من البؤس؛ لأنه فقد هذه الجنة في حال الكبر، والذرية ضعفاء؛ فهو في نفسه لا يكتسب، وذريته لا يكتسبون له ولا لأنفسهم؛ فتكون عليه الدنيا أضيق ما يكون، ويتحسر على هذه الجنة أشد ما يكون من التحسر.

هذا الأمر الذي بيَّنه الله هنا ضربه الله مثلًا للمنفق المانِّ بنفقته؛ انظر كيف يبدئ الله ويعيد في القرآن العظيم للتنفير من المن بالصدقة؛ والذي يشبه الإعصار نفس المنِّ؛ فهذا الرجل تصدق بألف درهم، فهذه الصدقة تنمو له: الألف يكون بسبعمائة ألف إلى أضعاف كثيرة؛ لكنه - والعياذ بالله - منَّ بهذه الصدقة، فصار هذا المنُّ بمنزلة الإعصار الذي أصاب تلك الجنة الفيحاء؛ ولا يمكن أن تنزل هذه الصورة على المرائي؛ لأن المرائي لم يغرس شيئًا أصلًا.

**قوله تعالى:** ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ﴾ أي: مِثل ذلك البيان؛ وهذا التعبير يرد كثيرًا في القرآن، وتقديره كما سبق؛ وإذا كان هذا التقدير فإننا نقول: الكاف اسم بمعنى مثل؛ وهي منصوبة على أنها مفعول مطلق؛ وعاملها ﴿يُبَيِّنُ﴾؛ و﴿ٱلْأَيَٰتِ﴾ يشمل الآيات الكونية، والشرعية - يبينها الله، ويوضحها.

**قوله تعالى:** ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾: «**لعل**» هنا للتعليل؛ و«**التفكر**» إعمال الفكر فيما يراد.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** بيان تثبيت المعاني المعقولة بالأمور المحسوسة؛ لأنه أقرب إلى الفهم؛ وجه ذلك أن الله سبحانه وتعالى ضرب مثلًا للمانِّ بالصدقة بصاحب هذه الجنة؛ ووجه الشبه سبقت الإشارة إليه.

٢ - **ومنها:** جواز ضرب المثل بالقول؛ فهل يجوز ضرب المثل بالفعل - وهو ما يُسَمَّى بالتمثيل؟

الجواب: نعم، يجوز لكن بشرط ألَّا يشتمل على شيء محرم؛ ولنضرب لذلك أمثلة للأشياء المحرمة في التمثيل:

**أولًا:** أن يكون فيه قيام رجل بدور امرأة، أو قيام امرأة بدور رجل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»(١).

**ثانيًا:** أن يتضمن ازدراء ذوي الفضل من الصحابة وأئمة المسلمين؛ لأن ازدراءهم واحتقارهم محرم؛ والقيام بتمثيلهم يحط من قدرهم - لاسيما إذا عُلم من حال الممثِّل أنه فاسق؛ لأن الغالب إذا كان فاسقًا وقد تقمص شخصية هذا الرجل التَّقي الذي له قدره وفضله في الأمة فإن هذا قد يحط من قدره بهذا الذي قام بدور في التمثيلية.

**ثالثًا:** أن يكون فيه تقليد لأصوات الحيوانات، مثل أن يقوم بدور تمثيل الكلب أو الحمار؛ لأن الله لم يذكر التشبيه بالحيوانات إلَّا في مقام الذم، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ﴾ [الجمعة: ٥]، وقوله: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦] الآيتين؛ وكذلك السنة لم تأت بالتشبيه بالحيوان إلَّا في مقام الذم، كقول النبي ﷺ: «**الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا**»(٢)، وقوله: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(٣).

**رابعًا:** أن يتضمن تمثيل دَور الكافر أو الفاسق؛ بمعنى أن يكون أحد القائمين بأدوار هذه التمثيلية يمثل دَور الكافر، أو دَور الفاسق؛ لأنه يخشى أن يؤثر ذلك على قلبه: أن يتذكر يومًا من الدهر أنه قام بدور الكافر، فيؤثر على قلبه ويدخل عليه الشيطان من هذه الناحية؛ لكن لو فعل هل يكون كافرًا؟

**الجواب:** لا يكون كافرًا؛ لأن هذا الرجل لا ينسب الكفر إلى نفسه؛ بل صوَّر نفسه صورة من ينسبه إلى نفسه، كمن قام بتمثيل رجل طلق زوجته؛ فإن زوجة الممثل لا تطلق؛ لأنه لم ينسب الطلاق إلى نفسه؛ بل إلى غيره.

وقد ظن بعض الناس أنه إذا قام بدور الكافر فإنه يكفر، ويخرج من الإسلام، ويجب عليه أن يجدد إسلامه، واستدل بالقرآن وكلام أهل العلم؛ أما القرآن: فاستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥، ٦]: وهؤلاء القوم يدعون أنهم يخوضون ويلعبون؛ يعني: على سبيل التسلية ليقطعوا بها عناء الطريق؛ ويقول أهل

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ضعيف: رواه أحمد في «مسنده» (٢٠٣٣)، والدارمي (٦٤٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٤٠).

(٣) رواه البخاري (٢٤٤٩)، ومسلم (١٦٢٢).

العلم: إن من أتى بكلمة الكفر - ولو مازحًا - فإنه يكفر؛ قالوا: وهذا الرجل مازح ليس جادًّا؛ فالجواب أن نقول: إن النبي ﷺقال: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»[1]: فلو قال الرجل لزوجته: أنت طالق يمزح عليها فإنها تطلق؛ فهل تقولون: إذا قام الممثل بدور رجل طلق امرأته فإنها تطلق امرأته؟ سيقولون: لا؛ وكلنا يقول: لا؛ والفرق ظاهر؛ لأن المازح يضيف الفعل إلى نفسه، والممثل يضيفه إلى غيره؛ ولهذا لا تطلق زوجته لو قام بدور تمثيل المطلِّق؛ ولا يكفر لو قام بدوره تمثيل الكافر؛ لكن أرى أنه لا يجوز من ناحية أخرى؛ وهي أنه لعله يتأثر قلبه في المستقبل، حيث يتذكر أنه كان يومًا من الدهر يمثل دور الكافر؛ ثم إنه ربما يعَيَّر به فيقال مثلًا: أين أبو جهل؟! إذا قام بدوره.

ويمكن أن نأتي بدليل على جواز التمثيل؛ وذلك في قصة الثلاثة من بني إسرائيل: الأقرع، والأعمى، والأبرص؛ فالملك أتى الأبرص، والأقرع، والأعمى، وسألهم ماذا يريدون؛ كل ذكر أمنيته؛ فأعطاه الله سبحانه وتعالى أمنيته؛ ثم عاد إليهم المَلَك مرة أخرى؛ عاد إلى الأبرص بصورته، وهيئته - يعني أبرص فقيرًا - وقال له: «**إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ قَدْ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي؛ فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ**»[2]؛ فالمَلَك يمثل دور رجل فقير - وهو ليس بفقير - وأبرص - وليس بأبرص - وكذلك بالنسبة للأقرع والأعمى؛ فبعض العلماء استدل بهذا الحديث على جواز التمثيل.

فعليه نقول: إذا كان التمثيل لا يشتمل على شيء محرم من الأمثلة التي ذكرناها، أو غيرها، فإنه لا بأس به، وليس من الكذب في شيء؛ لأن الكذب يضيف الإنسان الأمر إلى نفسه، فيأتي إليك يقرع الباب؛ تقول: مَن؟ يقول: أنا زيد - وليس هو بزيد؛ فهذا كاذب؛ لكن يأتي إنسان يقول: أنا أُمَثِّل دور فلان، ويعرف الناس أنه ليس فلانًا؛ فليس بكذب؛ لكنه إذا نسب القول إلى شخص معيَّن فهذا يحتاج إلى ثبوت هذا القول عن هذا الشخص المعين؛ أما إذا حكى قصة رجل بوصفه - لا بعينه - فليس بكذب.

**٣ - ومن فوائد الآية:** أن الله سبحانه وتعالى يبين لعباده الآيات الشرعية والكونية؛ كلها مبينة في كتابه سبحانه وتعالى أتم بيان.

**٤ - ومنها:** الحث على التفكر، وأنه غاية مقصودة؛ لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾؛ فالإنسان مأمور بالتفكر في الآيات الكونية والشرعية؛ لأن التفكر يؤدي إلى نتائج طيبة؛ لكن هذا فيما يمكن الوصول إليه بالتفكر فيه؛ أما ما لا يمكن الوصول إليه بالتفكر فيه فإن

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١١٨٤)، وأبوداود (٢١٩٤)، وابن ماجه (٢٠٣٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٢٧).

(٢) رواه البخاري (٣٢٧٧)، ومسلم (٢٩٦٤).

التفكر فيه ضياع وقت، وربما يوصل إلى محظور، مثل التفكر في كيفية صفات الله عز وجل: هذا لا يجوز؛ لأنك لن تصل إلى نتيجة؛ ولهذا جاء في الأثر: «**تفكَّروا في آياتِ الله ولا تفكَّروا في ذاتِ الله**»(١)؛ لأن هذا أمر لا يمكن الوصول إليه؛ وغاية لا تمكن الإحاطةَ بها، كما قال تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؛ فلا يجوز لأحد أن يتفكر في كيفية استواء الله عز وجل على العرش؛ بل يجب الكف عنه؛ لأنه سيؤدي إلى نتيجة سيئة؛ إما إلى التكييف، أو التمثيل، أو التعطيل - ولا بد؛ وأما التفكر في معاني أسماء الله فمطلوب؛ لأن المعنى كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ الله لما سئل: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]: كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.



**قال الله تعالى:**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾: سبق مرارًا وتكرارًا أن تصدير الخطاب بالنداء يدل على أهميته والعناية به؛ لأن النداء يتضمن التنبيه؛ والتنبيه على الشيء دليل على الاهتمام به، وأن تصديره بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ يفيد عدة فوائد:

أولًا: الإغراء؛ و«الإغراء» معناه الحث على قبول ما تخاطَب به؛ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «**إذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فأرعها سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه**»(٢)؛ ولهذا لو ناديتك بوصفك، وقلت: يا رجل، يا ذكي، يا كريم. معناه: يا من توصف بهذا اجعل آثار هذا الشيء باديًا عليك.

ثانيًا: أن امتثال ما جاء في هذا الخطاب من مقتضيات الإيمان؛ كأنه تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ إن إيمانكم يدعوكم إلى كذا وكذا.

ثالثًا: أن مخالفته نقص في الإيمان؛ لأنه لو حقق هذا الوصف لامتثل ما جاء في الخطاب.

---

(١) حسن: انظر «صحيح الجامع» (٥٢٨١).

(٢) سبق تخريجه.

قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾: بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى فيما سبق فضيلة الإنفاق ابتغاء وجهه، وسوء العاقبة لمن منَّ بصدقته، أو أنفق رياءً، حثَّ على الإنفاق؛ لكن الفرق بين ما هنا وما سبق: أن ما هنا بيان للذي ينفَق منه؛ وهناك بيان للذي ينفَق عليه.

وقوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أي: مما كسبتموه بطريق حلال؛ و﴿كَسَبْتُمْ﴾ أي: ما حصلتموه بالكسب، كالذي يحصل بالبيع والشراء والتأجير وغيرها؛ وكل شيء حصل بعمل منك فهو من كسبك.

قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾: قال بعضهم: إنه معطوف على ﴿مَا﴾ في قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾؛ يعني: «ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض»؛ ولكن الصحيح الذي يظهر أنه معطوف على قوله تعالى: ﴿طَيِّبَٰتِ﴾؛ يعني: «أنفقوا من طيبات ما كسبتم، وأنفقوا مما أخرجنا لكم من الأرض»؛ لأن ما أخرج الله لنا من الأرض كله طيب ملك لنا، كما قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وقوله: ﴿وَمِمَّآ﴾: لو قلنا: إن «مِن» للتبعيض يكون المعنى: أنفقوا بعض طيبات ما كسبتم، وبعض ما أخرجنا لكم من الأرض؛ وهناك احتمال أن «مِن» لبيان الجنس؛ فيشمل ما لو أنفق الإنسان كل ماله؛ وهذا عندي أحسن؛ لأن التي للجنس تعم القليل والكثير.

قوله تعالى: ﴿أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ يشمل ما أخرج من ثمرات النخيل، والأعناب، والزروع، والفاكهة، والمعادن، وغير ذلك مما يجب أن ننفق منه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ أي: لا تقصدوا الخبيث منه فتنفقونه؛ لأن «التيمم» في اللغة: القصد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦]؛ والمراد بـ ﴿ٱلْخَبِيثَ﴾ هنا الرديء؛ يعني: لا تقصدوا الرديء تخرجونه وتبقون لأنفسكم الطيب؛ فإن هذا ليس من العدل؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ يحتمل في ﴿مِنْهُ﴾ وجهان؛ أحدهما: أنها متعلقة بـ ﴿ٱلْخَبِيثَ﴾ على أنها حال؛ أي: الخبيث حال كونه مما أخرجنا لكم من الأرض؛ وعلى هذا يكون في ﴿تُنفِقُونَ﴾ ضمير محذوف؛ والتقدير: تنفقونه؛ الوجه الثاني: أنها متعلقة بقوله تعالى: ﴿تُنفِقُونَ﴾؛ يعني: ولا تقصدوا الخبيث تنفقون منه؛ وقدمت على عاملها للحصر؛ والوجهان من حيث المعنى لا يختلفان؛ فإن معناهما أن الله ينهانا أن نقصد الخبيث - وهو الرديء - لننفق منه.

قوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾: أي لستم بآخذي الرديء عن الجيد لو كان الحق لكم ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ أي: تأخذوه عن إغماض؛ و «الإغماض» أخذ الشيء على كراهيته - كأنه أغمض عينيه كراهية أن يراه.

**قوله تعالى:** ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾؛ فهو لم يطلب منكم الإنفاق لفقره واحتياجه؛ ﴿حَمِيدٌ﴾: يحتمل أن تكون بمعنى حامد؛ وبمعنى محمود؛ وكلاهما صحيح؛ لأن «**فعيلًا**» تأتي بمعنى فاعل؛ وبمعنى مفعول؛ وإتيانها بمعنى فاعل مثل: «**رحيم**» بمعنى راحم؛ و«**سميع**» بمعنى سامع؛ وإتيانها بمعنى مفعول مثل: «**قتيل**»، و«**جريح**»، و«**ذبيح**»، وما أشبه ذلك؛ وهنا ﴿حَمِيدٌ﴾ تصح أن تكون بمعنى حامد، وبمعنى محمود؛ أما كون الله محمودًا فظاهر؛ وأما كونه حامدًا فلأنه سبحانه وتعالى يَحمَد من يستحق الحمد من عباده؛ ولهذا أثنى على أنبيائه، ورسله، والصالحين من عباده؛ وهذا يدل على أنه عز وجل حامد لمن يستحق الحمد.

ووجه المناسبة في ذكر «**الحميد**» بعد «**الغني**»: أن غناه عز وجل غِنًى يحمد عليه؛ بخلاف غنى المخلوق؛ فقد يحمد عليه، وقد لا يحمد؛ فلا يحمد المخلوق على غناه إذا كان بخيلًا؛ وإنما يحمد إذا بذله؛ والله عز وجل غني حميد؛ فهو لم يسألكم هذا لحاجته إليه؛ ولكن لمصلحتكم أنتم.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** فضيلة الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾؛ فإن هذا وصف يقتضي امتثال أمر الله؛ وهذا يدل على فضيلة الإيمان.

٢ - **ومنها:** أن من مقتضى الإيمان امتثال أمر الله، واجتناب نهيه؛ ووجهه أن الله تعالى قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾؛ فلولا أن للإيمان تأثيرًا لكان تصدير الأمر بهذا الوصف لغوًا لا فائدة منه.

٣ - **ومنها:** وجوب الإنفاق من طيبات ما كسبنا؛ لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ﴾؛ والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل صارف عن الوجوب.

٤ - **ومنها:** وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَسَبۡتُمۡ﴾؛ ولا شك أن عروض التجارة كسب؛ فإنها كسب بالمعاملة.

٥ - **ومنها:** أن المال الحرام لا يؤمر بالإنفاق منه؛ لأنه خبيث؛ والله تعالى طيب لا يقبل إلَّا طيبًا.

**فإذا قال قائل:** ماذا أصنع به إذا تبت؟

**فالجواب:** أنه يرده على صاحبه إن أخذه بغير اختياره؛ فإن كان قد مات رده على ورثته؛ فإن لم يكن له ورثة فعلى بيت المال؛ فإن تعذر ذلك تصدق به عمن هو له؛ أما إذا أخذه باختيار صاحبه كالربا، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، فإنه لا يرده عليه؛ ولكن يتصدق به؛ هذا إذا كان حين اكتسابه إياه عالمًا بالتحريم؛ أما إن كان جاهلًا فإنه لا يجب عليه أن يتصدق به؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٦ - **ومن فوائد الآية:** الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾؛

ووجه الدلالة: أنه لو كان الإنسان مجبرًا على عمله لم يصح أن يوجه إليه الأمر بالإنفاق؛ لأنه لا يقدر على زعم هؤلاء الجبرية؛ ولأن الله أضاف الكسب إلى المخاطَب في قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾؛ ولو كان مجبرًا عليه لم يصح أن يكون من كسبه؛ وليعلم أن مثل هذا الدليل في الرد على الجبرية كثير في القرآن، وإنما نذكره عند كل آية لينتفع بذلك من يريد إحصاء الأدلة على هؤلاء؛ وإلا فالدليل الواحد كافٍ لمن أراد الحق.

٧ - **ومنها:** وجوب الزكاة في الخارج من الأرض؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾؛ وظاهر الآية وجوب الزكاة في الخارج من الأرض مطلقًا سواء كان قليلًا أم كثيرًا؛ وسواء كان مما يوسَّق ويكال، أم لا؛ وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم؛ وهو أن الزكاة تجب في الخارج من الأرض مطلقًا لعموم الآية؛ ولكن الصواب ما دلت عليه السنة من أن الزكاة لا تجب إلَّا في شيء معين جنسًا وقدرًا؛ فلا تجب الزكاة في القليل؛ لقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقٍ صَدَقَةٌ**»(١)؛ و«**الوسق**» هو الحِمل؛ ومقدار خمسة أوسق: ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي.

ولا تجب الزكاة إلَّا فيما يكال؛ وذلك من قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقٍ**»؛ و«**الوسق**» كما ذكرتُ هو الحمل؛ وهو ستون صاعًا؛ وعليه فلا تجب الزكاة في الخضراوات مثل: التفاح، والبرتقال، والأترج، وشبهها؛ لأن السنة بينت أنه لابد من أن يكون ذلك الشيء مما يوسق.

**تنبيه:**

لم يبين في الآية المقدار الواجب إنفاقه من الكسب والخارج من الأرض؛ ولكن السنة بينت أن مقدار الواجب فيما حصل من الكسب ربع العشر؛ ومقدار الواجب في الخارج من الأرض العشر فيما يسقى بلا مؤونة؛ ونصفه فيما يسقى بمؤونة.

٨ - **ومن فوائد الآية:** ما يتبين من اختلاف التعبير في قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾؛ فلماذا عبر في الأول تعبيرًا يدل على أن ذلك من فعل العبد؛ وفي الثاني عبر تعبيرًا يدل على أنه ليس من فعل العبد؟ الأمر في ذلك واضح؛ لأن نمو التجارة بالكسب، وغالبه من فعل العبد: يبيع، ويشتري، ويكسب؛ أما ما خرج من الأرض فليس من فعل العبد في الواقع، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ۝٦٣ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلزَّٰرِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤].

٩ - **من فوائد الآية:** وجوب الزكاة في المعادن؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ لكن العلماء يقولون: إن كان المعدن ذهبًا أو فضة وجبت فيه الزكاة بكل حال؛ وإن كان غير ذهب ولا فضة كالنحاس والرصاص وما أشبههما ففيه الزكاة إن أعده للتجارة؛ لأن هذه المعادن لا تجب الزكاة فيها بعينها؛ إنما تجب الزكاة فيها إذا نواها للتجارة.

وهل يستفاد من الآية وجوب الزكاة في الركاز - والركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية - أي

---

(١) رواه البخاري (١٣٤٠)، ومسلم (٩٧٩).

مدفون الجاهلية؛ يعني ما وجد من النقود القديمة أو غيرها التي تنسب إلى زمن بعيد بحيث يغلب على الظن أنه ليس لها أهل وقتَ وجودها؟

لا يستفاد؛ لكن السُنَّة دَلَّتْ على أن الواجب فيه الخمس[1]؛ ثم اختلف العلماء ما المراد بالخمس: هل هو الجزء المشاع - وهو واحد من خمسة؛ أو هو الخمس الذي مصرفه الفيء؟ على قولين؛ وبسط ذلك مذكور في كتب الفقه.

**١٠ - ومن فوائد الآية:** تحريم قصد الرديء في إخراج الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾.

**١١ - ومنها:** إذا ضمت هذه الآية إلى حديث ابنِ عبَّاس رضي الله عنه حين بعث النبي معاذًارضي الله عنه إلى اليمن، وقال: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»[2]، تبين لك العدل في الشريعة الإسلامية؛ لأن العامل على الزكاة لو قصد الكرائم من الأموال صار في هذا إجحاف على أهل الأموال؛ ولو قصد الرديء صار فيه إجحاف على أهل الزكاة؛ فصار الواجب وسطًا؛ لا نلزم صاحب المال بإخراج الأجود؛ ولا نمكنه من إخراج الأردأ؛ بل يخرج الوسط.

**١٢ - ومنها:** الإشارة إلى قاعدة إيمانية عامة؛ وهي قول الرسول ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُم حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[3]؛ ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾؛ فالإنسان لا يرضى بهذا لنفسه فلماذا يرضاه لغيره؟!! فإذا كنت أنت لو أُعطيت الرديء من مال مشترك بينك وبين غيرك ما أخذته إِلَّا على إغماض، وإغضاء عن بعض الشيء؛ فلماذا تختاره لغيرك، ولا تختاره لنفسك؟!! وهذا ينبغي للإنسان أن يتخذه قاعدة فيما يعامل به غيره؛ وهو أن يعامله بما يحب أن يعامله به؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الجَنَّةَ فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِالله والْيَوْمِ الآخِرِ؛ وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»[4]، هذه قاعدة في المعاملة مع الناس؛ ومع الأسف الشديد أن كثيرًا من الناس اليوم لا يتعاملون فيما بينهم على هذا الوجه كثيرًا؛ بل إن من الناس يرى أن المكر غنيمة، وأن الكذب غنيمة.

**١٣ - ومن فوائد الآية:** إثبات القياس؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾؛ يعني إذا كنت لا ترضاه لنفسك فلا ترضاه لغيرك؛ أي: قس هذا بهذا.

**١٤ - ومنها:** إثبات اسمين من أسماء الله، وما تضمناه من صفة؛ وهما: «غني» و«حميد».



---

(١) انظر صحيح البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠).
(٢) رواه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (١٩).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) صحيح: رواه النسائي (٤١٩١)، وأحمد في «مسنده» (٦٧٩٣)، وانظر «الصحيحة» (٢٤١).

❁ قال الله تعالى:

﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة:٢٦٨]

## ❁ التفسير ❁

قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾؛ ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ مبتدأ؛ وخبره جملة: ﴿يَعِدُكُمُ﴾؛ ﴿وَيَأۡمُرُكُم﴾ فيها قراءتان: الضم، والسكون؛ فأمَّا الضم فواضح؛ لأنه فعل مضارع لم يدخل عليه ناصب ولا جازم؛ وأما السكون فللتخفيف سماعًا لا قياسًا.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗا﴾: هذه الجملة مقابلة لما سبقها: الفضل ضد الفقر؛ والمغفرة ضد الفحشاء؛ لأن الفحشاء تُكسب الذنوب؛ والمغفرة تمحو الذنوب؛ ففرق بين هذا وهذا؛ والجملة مكونة من مبتدأ وخبر؛ المبتدأ: لفظ الجلالة: ﴿وَٱللَّهُ﴾؛ والخبر: جملة: ﴿يَعِدُكُمُ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ جملة خبرية مُكوَّنةٌ من مبتدأ وخبر؛ المبتدأ: لفظ الجلالة: ﴿وَٱللَّهُ﴾؛ والخبر: ﴿وَٰسِعٌ﴾؛ و﴿عَلِيمٞ﴾ خبر ثانٍ.

قوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ﴾ اسم من أسماء إبليس؛ قيل: إنه مشتق من «**شطن**» إذا بعُد - وعلى هذا فالنون أصلية؛ وقيل: إنه مشتق من «**شاط**» إذا تغيظ وغضب؛ لأن صفته هو التغيظ والغضب والحمق والجهل؛ ولكن الأول أقرب: أنه من «**شطن**» إذا بعد؛ بدليل أنه مصروف؛ و«**أل**» فيه للجنس؛ فليس خاصًّا بشيطان واحد.

قوله تعالى: ﴿يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ﴾ أي: يهددكم الفقر إذا تصدقتم؛ وقوله تعالى: ﴿بِٱلۡفَحۡشَآءِ﴾ أي: البخل؛ وإنما فُسِّر بالبخل؛ لأن فحش كل شيء بحسب القرينة والسياق؛ فقد يراد به الزنى، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ﴾ [الإسراء: ٣٢]؛ وقد يراد به اللواط، كما في قوله تعالى عن لوط إذا قال لقومه: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠]؛ وقد يراد به ما يستفحش من الذنوب عمومًا، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ﴾ [الشورى: ٣٧].

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ﴾ أي: لذنوبكم إن تصدقتم؛ ﴿وَفَضۡلٗا﴾ أي: زيادة؛ فالصدقة تزيد المال؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، وقوله ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»(١).

**الفوائد:**

**١ - من فوائد الآية:** إثبات إغواء الشياطين لبني آدم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ

---

(١) سبق تخريجه.

﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾.

٢ - **ومنها:** أن للشيطان تأثيرًا على بني آدم إقدامًا أو إحجامًا؛ أما الإقدام: فيأمره بالزنى مثلًا، ويزين له حتى يُقْدم عليه؛ وأما الإحجام: فيأمره بالبخل، ويعده الفقر لو أنفق؛ وحينئذٍ يحجم عن الإنفاق.

٣ - **ومنها:** أن أبواب التشاؤم لا يفتحها إِلَّا الشياطين؛ لقوله تعالى: ﴿يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾؛ فالشيطان هو الذي يفتح لك باب التشاؤم يقول: «**إذا أنفقت اليوم أصبحت غدًا فقيرًا؛ لا تنفق**»؛ والإنسان بشر: ربما لا ينفق؛ ربما ينسى قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وقول رسوله ﷺ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»[1].

٤ - **ومنها:** بيان عداوة الشيطان للإنسان؛ لأنه في الواقع عدوٌّ له في الخبر، وعدو له في الطلب؛ في الخبر: يعده الفقر؛ في الطلب: يأمره بالفحشاء؛ فهو عدو مخبرًا وطالبًا - والعياذ بالله.

٥ - **ومنها:** أن البخل من الفواحش؛ لأن المقام مقام إنفاق؛ فيكون المراد بالفاحشة: البخل وعدم الإنفاق.

٦ - **ومنها:** أن من أمر شخصًا بالإمساك عن الإنفاق المشروع فهو شبيه بالشيطان؛ وكذلك من أمر غيره بالإسراف فالظاهر أنه شيطان؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٧].

٧ - **ومنها:** البشرى لمن أنفق بالمغفرة والزيادة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾؛ وشتان ما بين الوعدين: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾؛ ﴿وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾؛ فالله يعدنا بشيئين: المغفرة والفضل: المغفرة للذنوب؛ والفضل لزيادة المال في بركته ونمائه.

**فإن قال قائل:** كيف يزيد الله تعالى المنفِق فضلًا ونحن نشاهد أن الإنفاق ينقص المال حسًّا؛ فإذا أنفق الإنسان من العشرة درهمًا صارت تسعة؛ فما وجه الزيادة؟

**فالجواب:** أما بالنسبة لزيادة الأجر في الآخرة فالأمر ظاهر؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة؛ ومن تصدق بما يعادل تمرة من طيب - ولا يقبل الله إِلَّا الطيب - فإن الله يربيها له حتى تكون مثل الجبل؛ وأما بالنسبة للزيادة الحسية في الدنيا فمن عدة أوجه:

**الوجه الأول:** أن الله قد يفتح للإنسان باب رزق لم يخطر له على بال؛ فيزداد ماله.

**الوجه الثاني:** أن هذا المال ربما يقيه الله سبحانه وتعالى آفات لولا الصدقة لوقع فيه؛ وهذا مشاهد؛ فالإنفاق يقي المال الآفات.

**الوجه الثالث:** البركة في الإنفاق بحيث ينفق القليل وتكون ثمرته أكثر من الكثير؛ وإذا نُزعت

---

(١) سبق تخريجه.

البركة من الإنفاق فقد ينفق الإنسان شيئًا كثيرًا في أمور لا تنفعه بل قد تضره؛ وهذا شيء مشاهد.

**٨ - ومنها:** أن هذه المغفرة التي يعدنا الله بها مغفرة عظيمة؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنْهُ﴾؛ لأن عظم العطاء من عظم المعطي؛ ولهذا جاء في الحديث الذي وصى به النبي ﷺ أبا بكر: «**فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي**»[1].

**٩ - ومنها:** أنه ينبغي للمنفق أن يتفاءل بما وعد الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا﴾؛ فإذا أنفق الإنسان وهو يحسن الظن بالله عز وجل أن الله يغفر له الذنوب ويزيده من فضله كان هذا من خير ما تنطوي عليه السريرة.

**١٠ - ومنها:** إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: ﴿وَٰسِعٌ﴾، و﴿عَلِيمٌ﴾؛ وما تضمناه من صفة؛ ويستفاد من الاسمين، والصفتين إثبات صفة ثالثة باجتماعهما؛ لأن الاسم من أسماء الله إذا قرن بغيره تضمن معنًى زائدًا على ما إذا كان منفردًا مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩]؛ فالجمع بين العفْوِ والقدرة لها ميزة: أن عفوه غير مشوب بعجز إطلاقًا؛ لأن بعض الناس قد يعفو لعجز؛ فقوله تعالى: ﴿وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾: فالصفة الثالثة التي تحصل باجتماعهما: أن علمه واسع.

وكل صفاته واسعة؛ وهذا مأخوذ من اسمه «**الواسع**»؛ فعلمه، وسمعه، وبصره، وقدرته، وكل صفاته واسعة.



**قال الله تعالى:**

﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُولُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة:٢٦٩]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾؛ ﴿يُؤْتِي﴾ بمعنى يعطي؛ وهي تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ والخبر؛ فالمفعول الأول هنا: ﴿ٱلْحِكْمَةَ﴾، والمفعول الثاني: ﴿مَن﴾ في قوله تعالى: ﴿مَن يَشَآءُ﴾؛ والمعنى: أن الله يعطي الحكمة من يشاء؛ و﴿ٱلْحِكْمَةَ﴾ مِن أحكم بمعنى أتقن؛ وهي وضع الأشياء في مواضعها اللائقة بها، وتستلزم علمًا ورشدًا،

---

(١) رواه البخاري (٧٩٩)، ومسلم (٢٧٠٥).

فالجاهل لا تأتي منه الحكمة إلَّا مصادفة؛ والسفيه لا تأتي منه الحكمة إلَّا مصادفة.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ أي: من يعطه الله سبحانه وتعالى الحكمة فقد أعطاه خيرًا كثيرًا.

فإن قال قائل: ما وجه اختلاف التعبير بين قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ﴾؟

فالجواب - والله أعلم -: أن الحكمة قد تكون غريزة؛ وقد تكون مكتسبة؛ بمعنى أن الإنسان قد يحصل له مع المران ومخالطة الناس من الحكمة وحسن التصرف ما لا يحصل له لو كان منعزلًا عن الناس؛ ولهذا أتى بالفعل المضارع المبني للمفعول ليعم كل طرق الحكمة التي تأتي - سواء أوتي الحكمة من قبل الله عز وجل، أو من قِبل الممارسة والتجارب؛ على أن ما يحصل من الحكمة بالممارسة والتجارب فهو من الله عز وجل؛ هو الذي قيض لك من يفتح لك أبواب الحكمة وأبواب الخير.

قوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾، أي: ما يتعظ بآيات الله إلَّا أصحاب العقول الذين يتصرفون تصرفًا رشيدًا.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** إثبات أفعال الله المتعلقة بمشيئته؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ﴾؛ وهذه من الصفات الفعلية.

٢ - **ومنها:** أن ما في الإنسان من العلم والرشد فهو فضل من الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾؛ فإذا منَّ الله سبحانه وتعالى على العبد بعلم، ورشد، وقوة، وقدرة، وسمع، وبصر فلا يترفع؛ لأن هذه الصفات من الله عز وجل؛ ولو شاء الله لحرمه إياها، أو لسلبه إياها بعد أن أعطاه إياها؛ فقد يسلب الله العلم من الإنسان بعد أن أعطاه إياه؛ وربما يسلب منه الحكمة؛ فتكون كل تصرفاته طيشًا، وضلالًا، وهدرًا.

٣ - **ومنها:** إثبات المشيئة لله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَشَاءُ﴾؛ واعلم أن كل شيء علقه الله سبحانه وتعالى بمشيئته فإنه تابع لحكمته البالغة؛ وليس لمجرد المشيئة؛ لكن قد نعلم الحكمة؛ وقد لا نعلمها؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].

٤ - **ومنها:** إثبات الحكمة لله عز وجل؛ لأن الحكمة كمال؛ ومعطي الكمال أولى به؛ فنأخذ من الآية إثبات الحكمة لله بهذا الطريق.

٥ - **ومنها:** الفخر العظيم لمن آتاه الله الحكمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ

خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

٦ - **ومنها:** وجوب الشكر على من آتاه الله الحكمة؛ لأن هذا الخير الكثير يستوجب الشكر.

٧ - **ومنها:** أن بلوغ الحكمة متعدد الطرق؛ فقد يكون غريزيًّا جبل الله العبد عليه؛ وقد يكون كسبيًا يحصل بالمران ومصاحبة الحكماء.

٨ - **ومنها:** منَّة الله سبحانه وتعالى على من يشاء من عباده بإيتائه الحكمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾.

٩ - **ومنها:** فضيلة العقل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾؛ لأن التذكر بلا شك يحمد عليه الإنسان؛ فإذا كان لا يقع إلَّا من صاحب العقل دل ذلك على فضيلة العقل؛ والعقل ليس هو الذكاء؛ لأن العقل نتيجته حسن التصرف - وإن لم يكن الإنسان ذكيًّا؛ والذكاء: قوة الفطنة - وإن لم يكن الإنسان عاقلًا؛ ولهذا نقول: ليس كل ذكي عاقلًا، ولا كل عاقل ذكيًّا؛ لكن قد يجتمعان؛ وقد يرتفعان؛ وهناك عقل يسمى عقل إدراك؛ وهو الذي يتعلق به التكليف، وهذا لا يلحقه مدح ولا ذم؛ لأنه ليس من كسب الإنسان.

١٠ - **ومن فوائد الآية:** أن عدم التذكر نقص في العقل - أي عقل الرشد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾؛ فإن الحكم إذا علق بوصف ازداد قوةً بقوة ذلك الوصف، ونقص بنقص ذلك الوصف.

١١ - **ومنها:** أنه لا يتعظ بالمواعظ الكونية أو الشرعية إلَّا أصحاب العقول الذين يتدبرون ما حصل من الآيات سابقًا ولاحقًا؛ فيعتبرون بها؛ وأما الغافل فلا تنفعه.



**قال الله تعالى:**

﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ۗ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾؛ ﴿مَا﴾ هنا شرطية؛ والدليل على أنها شرطية أنها مركبة من شرط وجواب؛ والشرط هو: ﴿أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾؛ والجواب: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾؛ و﴿مِّن﴾ هنا زائدة؛ أي: زائدة إعرابًا وليست زائدة معنًى؛ لأنها تفيد النص على العموم؛ وهي حرف جر زائد من حيث الإعراب؛ ولهذا نعرب:

﴿نَّفَقَةٍ﴾ على أنها مفعول به - أي: ما أنفقتم نفقةً أو نذرتم نذرًا فإن الله يعلمه؛ ويجوز أن تكون بيانًا لاسم الشرط ﴿مَّا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم﴾؛ لأن «ما» الشرطية مبهمة؛ والمبهم يحتاج إلى بيان.

**قوله تعالى:** ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ هذه جملة جواب الشرط؛ والفاء هنا واقعة في جواب الشرط وجوبًا؛ لأنه جملة اسمية؛ وإذا وقع جواب الشرط جملة اسمية وجب اقترانه بالفاء؛ وفي ذلك يقول الناظم فيما يجب اقترانه بالفاء:

اسْـمِيَّةٌ طَلَبِيَّـةٌ وَبِجَامِـدِ وَبِمَـا ... وَقَـدْ وَبِلَـنْ وَبِالتَّـسْوِيْفِ

قوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ جملة منفية؛ والمبتدأ فيها قوله تعالى: ﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾؛ و﴿مِنْ﴾ فيها زائدة إعرابًا زائدة معنًى؛ يعني تزيد المعنى - وهو النص على العموم - وإن كانت في الإعراب زائدة؛ ولهذا نعرب ﴿أَنصَارٍ﴾ على أنها مبتدأ مؤخر مرفوع بالابتداء؛ وعلامة رفعه ضمة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد.

**وقوله تعالى:** ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾ أي: أيّ شيء تنفقونه من قليل أو كثير فإن الله يعلمه.

**وقوله تعالى:** ﴿أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ﴾ أي: أوجبتم على أنفسكم من طاعة، مثل أن يقول القائل: «**لله عليَّ نذر أن أتصدق بكذا**»؛ أو «**أن أصوم كذا**»؛ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾؛ وذِكر العلم يستلزم أن الله يجازيهم، فلا يضيع عند الله عز وجل.

**قوله تعالى:** ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ﴾ أي: للمانعين ما يجب إنفاقه أو الوفاء به من النذور، وقوله: ﴿مِنْ أَنصَارٍ﴾ أي: مانعين للعذاب عنهم.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أن الإنفاق قليله وكثيره يثاب عليه المرء؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ﴾، وكلمة ﴿نَّفَقَةٍ﴾ نكرة في سياق الشرط؛ فهي تَعُمّ؛ وعلى ذلك تشمل القليل والكثير؛ لكن الثواب عليها مشروط بأمرين: الإخلاص لله؛ وأن تكون على وفق الشرع.

٢ - **ومنها:** أنه ينبغي للإنسان إذا أنفق نفقة أن يحتسب الأجر على الله؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾؛ لأنك إذا أنفقت وأنت تشعر أن الله يعلم هذا الإنفاق فسوف تحتسب الأجر على الله.

٣ - **ومنها:** أن ما نذره الإنسان من طاعة فهو معلوم عند الله.

٤ - **ومنها:** هل تدل الآية على جواز النذر؟

**الجواب:** الآية لا تدل على الجواز، كما لو قال قائل مثلًا: «**إن سرقتَ فإن الله يعلم سرقتك**»؛ فإن هذا لا يعني أن السرقة جائزة؛ وعلى هذا فالآية لا تعارض نهي النبي ﷺ عن النذر(١)؛ لأن النهي عن النذر يعني: إنشاءه ابتداءً؛ فأما الوفاء به فواجب إذا كان طاعة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(٢).

٥ - **ومنها:** عموم علم الله بكل ما ينفقه الإنسان، أو ينذره من قليل، أو كثير.

٦ - **ومنها:** الرد على القدرية الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بعمله، وليس لله فيه تدخل إطلاقًا؛ وجه ذلك: أنه إذا كان الله يعلمه فلابد أن يقع على حسب علمه؛ وإلا لزم أن يكون الله غير عالم؛ ولهذا قال بعض السلف: جادلوهم بالعلم؛ فإن أقروا به خُصِموا؛ وإن أنكروه كفروا.

٧ - **ومنها:** أن الله سبحانه وتعالى لا ينصر الظالم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾؛ ولا يرد على هذا ما وقع في أُحد من انتصار الكافرين لوجهين:

**الوجه الأول:** أنه نوع عقوبة، حيث حصل من بعض المسلمين عصيان لأمر النبي ﷺ، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

**الوجه الثاني:** أن هذا الانتصار من أجل أن يمحق الله الكافرين؛ لأن انتصارهم يغريهم بمقاتلة المسلمين؛ حتى تكون العاقبة للمسلمين، كما قال تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤١].

٨ - **ومن فوائد الآية:** أن من دعا على أخيه وهو ظالم له فإن الله لا يجيب دعاءه؛ لأنه لو أجيب لكان نصرًا له؛ وقد قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١].

٩ - **ومنها:** الثواب على القليل والكثير؛ وفي القرآن ما يشهد لذلك، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢١]، وقوله تعالى في آخر سورة الزلزلة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].



(١) انظر «صحيح البخاري» (٦٢٣٤)، ومسلم (١٦٣٩).
(٢) رواه البخاري (٦٣١٨)، والترمذي (١٥٢٦).

**قال الله تعالى:**

﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة:٢٧١]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ﴾ أي: تظهروها، وقوله: ﴿فَنِعِمَّا هِيَ﴾: جملة إنشائية للمدح؛ وقُرنت بالفاء وهي جواب الشرط لكونها فعلًا جامدًا ﴿وَإِن تُخْفُوهَا﴾ أي: تصدَّقوا سرًّا ﴿وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾ أي: تعطوها المعدمين؛ وذكر ﴿الْفُقَرَاءَ﴾ هنا على سبيل المثال؛ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: من إظهارها؛ والجملة: جواب الشرط؛ وقرنت بالفاء لكونها اسمية.

قوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ الجملة استئنافية؛ ولذلك كان الفعل مرفوعًا؛ و«التكفير» بمعنى السَّتر؛ ﴿سَيِّئَاتِكُمْ﴾ جمع سيئة؛ وهي ما يسوء المرء عمله أو ثوابه.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾، أي: عليم ببواطن الأمور كظواهرها.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** الحث على الصدقة، والترغيب فيها سواء أبداها أو أخفاها.

٢ - **ومنها:** أن إخفاء الصدقة أفضل من إبدائها؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص؛ وأستر للمتصدق عليه؛ لكن إذا كان في إبدائها مصلحة ترجح على إخفائها - مثل أن يكون إبداؤها سببًا لاقتداء الناس بعضهم ببعض، أو يكون في إبدائها دفع ملامة عن المتصدق، أو غير ذلك من المصالح - فإبداؤها أفضل.

٣ - **ومنها:** أن الصدقة لا تعتبر حتى يوصلها إلى الفقير؛ لقوله تعالى: ﴿وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ﴾.

**ويتفرع على هذا فرعان:**

**أحدهما:** أن مؤونة إيصالها على المتصدق.

الثاني: أنه لو نوى أن يتصدق بماله، ثم بدا له أَلَّا يتصدق فله ذلك؛ لأنه لم يصل إلى الفقير.

٤ - **ومنها:** تفاضل الأعمال - أي أن بعض الأعمال أفضل من بعض؛ لقوله تعالى: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ وتفاضل الأعمال يكون بأسباب:

أ - منها التفاضل في الجنس، كالصلاة - مثلًا - أفضل من الزكاة وما دونها.

ب - ومنها التفاضل في النوع؛ فالواجب من الجنس أفضل من التطوع؛ لقوله تعالى في

الحديث القدسي: «مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»(١).

ج - ومنها التفاضل باعتبار العامل لقوله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»(٢).

د - ومنها التفاضل باعتبار الزمان، كقوله ﷺ في العشر الأول من ذي الحجة: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»(٣)، وكقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

هـ - ومنها التفاضل بحسب المكان، كفضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره.

و - ومنها التفاضل بحسب جودة العمل وإتقانه، كقوله ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ؛ وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ»(٤).

ز - ومنها التفاضل بحسب الكيفية، مثل قوله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ..»، وذكر منهم: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ»(٥).

وتفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل؛ لأن الإنسان يشرف ويفضل بعمله؛ وتفاضل الأعمال يستلزم زيادة الإيمان؛ لأن الإيمان قول وعمل؛ فإذا تفاضلت الأعمال تفاضل الإيمان - أعني زيادة الإيمان، ونقصانه - وهو مذهب أهل السنة والجماعة.

**٥ - ومن فوائد الآية:** أن الصدقة سبب لتكفير السيئات؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾؛ ويؤيد هذا قول النبي ﷺ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثم تلا ﷺ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ..﴾(٦) [السجدة: ١٦].

**٦ - ومنها:** إثبات أفعال الله الاختيارية - كما هو مذهب أهل السنة والجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾؛ فإن تكفير السيئات حاصل بعد العمل الذي يحصل به التكفير.

**٧ - ومنها:** بيان آثار الذنوب، وأنها تسوء العبد؛ لقوله تعالى: ﴿مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه مسلم (٧٩٨)، وابن ماجه (٣٧٧٩).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) صحيح: رواه ابن راهويه في «مسنده» (٢٧٦)، والبيهقي في «الشعب» (٣٣٥٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٢٦٧).

٨ - **ومنها:** إثبات اسم الله عز وجل «الخبير»؛ وإثبات ما دلَّ عليه من صفة.

٩ - **ومنها:** تحذير العبد من المخالفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾؛ فإن إخباره إيانا بذلك يستلزم أن نخشى من خبرته عز وجل فلا يفقدنا حيث أمرنا، ولا يرانا حيث نهانا.



**قال الله تعالى:**

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٢]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾؛ الخطاب هنا للرسول ﷺ؛ و﴿هُدَاهُمْ﴾: الضمير يعود على بني آدم؛ والهدى المنفي هنا هدى التوفيق؛ وأما هدى البيان فهو على الرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]؛ ولقوله تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].. إلى آيات كثيرة تدل أن على الرسول ﷺ أن يهدي الناس هداية الدلالة والإرشاد؛ أما هداية التوفيق فليست على الرسول، ولا إلى الرسول؛ لا يجب عليه أن يهديهم؛ وليس بقدرته ولا استطاعته أن يهديهم؛ ولو كان بقدرته أن يهديهم لهدى عمه أبا طالب؛ ولكنه لا يستطيع ذلك؛ لأن هذا إلى الله سبحانه وتعالى وحده.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾؛ وهذا كالاستدراك لما سبق؛ أي لَمَّا نفى كون هدايتهم على الرسول ﷺ بين أن ذلك إلى الله عز وجل وحده؛ فيهدي من يشاء ممن اقتضت حكمته هدايته.

**قوله تعالى:** ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ أي: وليس لله عز وجل؛ فالله سبحانه وتعالى لا ينتفع به؛ بل لأنفسكم تقدمونه؛ وما لا تنفقونه فقد حرمتم أنفسكم؛ و﴿مَا﴾ هذه شرطية بدليل اقتران الجواب بالفاء في قوله تعالى: ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾؛ وقوله تعالى: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾ بيان لـ ﴿مَا﴾ الشرطية؛ لأن ﴿مَا﴾ الشرطية مبهمة تحتاج إلى بيان؛ يعني: أيَّ خير تنفقونه فلأنفسكم؛ والمراد بـ «الخير» كل ما بذل لوجه الله عز وجل من عين أو منفعة؛ وأغلب ما يكون في الأعيان.

وقوله تعالى: ﴿فَلِأَنفُسِكُمْ﴾: الفاء رابطة للجواب؛ والجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف؛ والتقدير: فهو لأنفسكم؛ يعني: وليس لغيركم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾ يعني: لا تنفقون إنفاقًا ينفعكم إلّا ما ابتغيتم به وجه الله؛ فأما ما ابتغي به سوى الله فلا ينفع صاحبه؛ بل هو خسارة عليه.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ﴾ أي: إلّا طلب؛ و﴿وَجْهِ ٱللَّهِ﴾: المراد به الوجه الحقيقي؛ لأن من دخل الجنة نظر إلى وجه الله.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾؛ ﴿مَا﴾ هذه أيضًا شرطية بدليل جزم الجواب: ﴿يُوَفَّ﴾؛ فإنه مجزوم بحذف حرف العلة؛ وهو الألف؛ يعني: أيَّ خير تنفقونه من الأعيان والمنافع قليلًا كان أو كثيرًا يوف إليكم؛ أي: تعطَونه وافيًا من غير نقص؛ بل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾، أي: لا تنقصون شيئًا منه.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أن هداية الخلق لا تلزم الرسل؛ ونعنى بذلك هداية التوفيق؛ أما هداية الدلالة فهي لازمة عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧].

٢ - **ومنها:** أن الإنسان إذا بلَّغ شريعة الله برئت ذمته؛ لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾؛ ولو كانت ذمته لا تبرأ لكان ملزمًا بأن يهتدوا.

٣ - **ومنها:** إثبات أن جميع الأمور دقيقها وجليلها بيد الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾.

٤ - **ومنها:** الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾؛ لأنهم يقولون: «**إن العبد مستقل بعمله، ولا تعلق لمشيئة الله سبحانه وتعالى فيه**».

٥ - **ومنها:** إثبات المشيئة لله تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿مَن يَشَآءُ﴾.

٦ - **ومنها:** أن هداية الخلق بمشيئة الله؛ ولكن هذه المشيئة تابعة للحكمة؛ فمن كان أهلًا لها هداه الله؛ لقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤]؛ ومن لم يكن أهلًا للهداية لم يهده؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٩٦﴾ وَلَوْ جَآءَتْهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٩٦، ٩٧].

٧ - **ومنها:** أن أعمال الإنسان لا تنصرف إلى غيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾؛ وليس في الآية دليل على منع أن يتصدق الإنسان بعمله على غيره؛ ولكنها

تبين أن ما عمله الإنسان فهو حق له؛ ولهذا جاءت السنة صريحة بجواز الصدقة عن الميت، كما ثبت ذلك في «صحيح البخاري» في قصة الرجل الذي قال: يا رسول الله، إن أمي افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ قال: «**نَعَمْ تَصَدَّقْ عَنْهَا**»[1]؛ وكذلك حديث سعد بن عبادة رضي الله عنه حين تصدق ببستانه لأمه؛ إذنْ فالآية لا تدل على منع الصدقة عن الغير؛ وإنما تدل على أن ما عمله الإنسان لا يصرف إلى غيره.

٨ - **ومن فوائد الآية**: أن الإنفاق الذي لا يُبتغى به وجه الله لا ينفع العبد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾.

٩ - **ومنها**: التنبيه على الإخلاص: أن يكون الإنسان مخلصًا لله عز وجل في كل عمله؛ حتى في الإنفاق وبذل المال ينبغي له أن يكون مخلصًا فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾؛ فالإنفاق قد يحمل عليه محبة الظهور ومحبة الثناء، وأن يقال: فلان كريم، وأن تتجه الأنظار إليه؛ ولكن كل هذا لا ينفع؛ إنما ينفع ما ابتغي به وجه الله.

١٠ - **ومنها**: إثبات وجه الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾؛ وأهل السنة والجماعة يقولون: إن لله سبحانه وتعالى وجهًا حقيقيًّا موصوفًا بالجلال والإكرام لا يماثل أوجه المخلوقين؛ وأنه من الصفات الذاتية الخبرية؛ و«**الصفات الذاتية الخبرية**» هي التي لم يزل ولا يزال متصفًا بها، ونظير مسماها أبعاض وأجزاء لنا.

وأهل التعطيل ينكرون أن يكون لله وجه حقيقي، ويقولون: المراد بـ «**الوجه**» الثواب، أو الجهة، أو نحو ذلك؛ وهذا تحريف مخالف لظاهر اللفظ، ولإجماع السلف؛ ولأن الثواب لا يوصف بالجلال والإكرام؛ والله سبحانه وتعالى وصف وجهه بالجلال والإكرام، فقال تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧].

١١ - **ومنها**: الإشارة إلى نظر وجه الله؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾؛ وهذا - أعني النظر إلى وجه الله - ثابت بالكتاب، والسنة، وإجماع السلف؛ لقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]؛ فقد فسَّر النبي ﷺ «**الزيادة**» بأنها «**النظر إلى وجه الله**».. إلى آيات أخرى؛ وأما السنة فقد تواترت بذلك؛ ومنها قوله ﷺ: «**إِنَّكُم سَتَرَوْنَ رَبَّكُم كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ**»[2]؛ وأما إجماع السلف فقد نقله غير واحد من أهل العلم.

١٢ - **ومن فوائد الآية**: أن الإنسان لا يُنْقص من عمله شيئًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ﴾.

---

(١) رواه البخاري (٢٦٠٩).

(٢) سبق تخريجه.

١٣ - **ومنها:** الإشارة إلى أن الإنفاق من الحرام لا يقبل؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿مِنْ خَيْرٍ﴾؛ ووجهه: أن الحرام ليس بخير؛ بل هو شر.

١٤ - **ومنها:** نفي الظلم في جزاء الله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾؛ وهذا يستلزم كمال عدله؛ فإن الله عز وجل كلما نفى عن نفسه شيئًا من الصفات فإنه مستلزم لكمال ضده.



**قال الله تعالى:**

﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٧٣]

## التفسير

في هذه الآية بيان لمصرف الإنفاق؛ كأن سائلًا يسأل: إلى أين نصرف هذا الخير؟ فقال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ..﴾؛ وعلى هذا فتكون ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ إما متعلقة بقوله تعالى: ﴿تُنفِقُوا﴾؛ أو بمحذوف تقديره: الإنفاق أو الصدقات للفقراء؛ و(الفقراء) جمع فقير؛ و«الفقير» هو المعدم؛ لأن أصل هذه الكلمة مأخوذة من «الفقر» الموافق لـ «القفر» في الاشتقاق الأكبر - الذي يتماثل فيه الحروف دون الترتيب؛ و«القفر» الأرض الخالية، كما قال الشاعر:

وَقَبْرُ حَرْبٍ بِمَكَانٍ قَفْرِ ... وَلَيْسَ قُرْبَ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرُ

فـ«الفقير» معناه: الخالي ذات اليد؛ ويقرن بـ «المسكين» أحيانًا؛ فإذا قرن بـ «المسكين» صار لكل منهما معنى؛ وصار «الفقير» من كان خالي ذات اليد؛ أو من لا يجد من النفقة إلَّا أقل من النصف؛ والمسكين أحسن حالًا منه، لكن لا يجد جميع الكفاية؛ أما إذا انفرد أحدهما عن الآخر صار معناهما واحدًا؛ فهو من الكلمات التي إذا اجتمعت افترقت؛ وإذا افترقت اجتمعت.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي: منعوا من الخروج من ديارهم ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ أي في شريعته ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: لا يقدرون على السفر لقلة ذات اليد؛ أو لعجزهم عن السفر لما أصابهم من الجراح، أو الكسور، أو

نحو ذلك.

قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ﴾ أي: يظنهم الجاهل بأحوالهم أغنياء؛ وفي ﴿يَحْسَبُهُمُ﴾ قراءتان: فتح السين، وكسرها؛ و﴿مِنَ التَّعَفُّفِ﴾ أي: بسبب تعففهم عن السؤال وإظهار المسكنة؛ لأنك إذا رأيتهم ظننتهم أغنياء مع أنهم فقراء، كقول النبي ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوْفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ؛ وَلَكِنَّ المِسْكِينَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»(١).

قوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾ أي: تعرف أحوالهم بعلامتهم؛ والعلامة التي فيهم هي أن الإنسان إذا رآهم ظنهم أغنياء؛ وإذا دقق في حالهم تَبَيَّنَ له أنهم فقراء؛ لكنهم متعففون؛ وكم من إنسان يأتيك بمظهر الفقير المدقع؛ ثياب ممزقة، وشعر منفوش، ووجه كالح، وأنين، وطنين؛ وإذا أمعنت النظر فيه عرفت أنه غني؛ وكم إنسان يأتيك بزي الغني، وبهيئة الإنسان المنتصر على نفسه الذي لا يحتاج إلى أحد؛ لكن إذا دققت في حاله علمت أنه فقير؛ وهذا يعرفه من منَّ الله عليه بالفراسة؛ وكثير من الناس يعطيهم الله سبحانه وتعالى علمًا بالفراسة يعلمون أحوال الإنسان بملامح وجهه ونظراته، وكذلك بعض عباراته، كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠].

قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾؛ هل النفي للقيد؛ أو للقيد والمقيد؟ إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ فإن النفي للقيد؛ أي: أنهم لا يلحون في المسألة؛ ولكن يسألون؛ وإن نظرنا إلى مقتضى السياق ترجح أنهم لا يسألون الناس مطلقًا؛ فيكون النفي نفيًا للقيد - وهو الإلحاف، والمقيد - وهو السؤال؛ والمعنى: أنهم لا يسألون مطلقًا؛ ولو كانوا يسألون ما حسبهم الجاهل أغنياء؛ بل لظنهم فقراء بسبب سؤالهم؛ ولكنه ذكر أعلى أنواع السؤال المذموم - وهو الإلحاح؛ ولهذا تجد الإنسان إذا ألح - وإن كان فقيرًا - يثقل عليك، وتمل مسألته؛ حتى ربما تأخذك العزة بالإثم ولا تعطيه؛ فتحرمه، أو تنهره مع علمك باستحقاقه؛ وتجد الإنسان الذي يظهر بمظهر الغني المتعفف ترق له، وتعطيه أكثر مما تعطي السائل.

إذنْ في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ خمس صفات؛ والسادسة أنهم فقراء؛ وهؤلاء هم المستحقون حقًّا للصدقة والإنفاق؛ وإذا تخلفت صفة من الصفات فالاستحقاق باقٍ؛ لكن ليست كما إذا تمت هذه الصفات الست.

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾: هذه الجملة شرطية ذيلت بها الآية المبينة لأهل الاستحقاق حثًّا على الإنفاق؛ لأنه إذا كان الله عليمًا بأيِّ خير ننفقه فسيجازينا عليه

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٩)، والنسائي (٢٥٧٢).

الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أنه لا يجوز أن نعطي من يستطيع التكسب؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾؛ لأنه عُلم منه أنهم لو كانوا يستطيعون ضربًا في الأرض والتكسب فإنهم لا يعطون؛ ولهذا لما جاء رجلان إلى الرسول ﷺ يسألانه الصدقة صعَّد فيهما النظر وصوَّبه، ثم قال: «إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا؛ وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»[1]؛ فإذا كان الإنسان يستطيع الضرب في الأرض والتجارة والتكسب فإنه لا يعطى؛ لأنه وإن كان فقيرًا بماله؛ لكنه ليس فقيرًا بعمله.

٢ - **ومن فوائد الآية:** فضيلة التعفف؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾.

٣ - **ومنها:** التنبيه على أنه ينبغي للإنسان أن يكون فطنًا ذا حزم، ودقيق النظر؛ لأن الله وصف هذا الذي لا يعلم عن حال هؤلاء بأنه جاهل؛ فقال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ﴾؛ فينبغي للإنسان أن يكون ذا فطنة وحزم ونظر في الأمور.

٤ - **ومنها:** إثبات الأسباب؛ لقوله تعالى: ﴿مِنَ التَّعَفُّفِ﴾؛ فإن ﴿مِنَ﴾ هنا سببية؛ أي بسبب تعففهم يظن الجاهل بحالهم أنهم أغنياء.

٥ - **ومنها:** الإشارة إلى الفراسة والفطنة؛ لقوله تعالى: ﴿تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ﴾؛ فإن السيما هي العلامة التي لا يطلع عليها إلَّا ذوو الفراسة؛ وكم من إنسان سليم القلب ليس عنده فراسة ولا بُعد نظر يخدع بأدنى سبب؛ وكم من إنسان عنده قوة فراسة وحزم ونظر في العواقب يحميه الله سبحانه وتعالى بفراسته عن أشياء كثيرة.

٦ - **ومنها:** الثناء على من لا يسأل الناس؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾؛ وقد كان من جملة ما بايع النبي ﷺ أصحابه: ألَّا يسألوا الناس شيئًا؛ حتى إن الرجل ليسقط سوطه من على بعيره، فينزل، فيأخذه ولا يقول لأخيه: أعطني إياه[2]؛ كل هذا بعدًا عن سؤال الناس.

والسؤال - أي سؤال المال - لغير ضرورة محرم إلَّا إذا علمنا أن المسئول يفرح بذلك ويُسَر؛ فإنه لا بأس به؛ بل قد يكون السائل مثابًا مأجورًا لإدخاله السرور على أخيه؛ كما لو سأل إنسان صديقًا له يعرف أنه يكون ممتنًا بهذا السؤال؛ وقد قال النبي ﷺ في اللحم الذي على البرمة: «هُوَ عَلَى بَرِيرَةَ صَدَقَةٌ؛ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[3].

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٢٥٩٨)، وأبو داود (١٦٣٣)، وأحمد في «مسنده» (١٨٠٠١).

(٢) انظر «صحيح مسلم» (١٠٤٣).

(٣) رواه البخاري (١٤٢٢)، ومسلم (١٠٧٤).

٧ - **ومن فوائد الآية:** بيان عموم علم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾؛ فأيُّ خير يفعله العبد فإن الله به عليم.



## قال الله تعالى:

﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٧٤]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ﴾ مبتدأ؛ وجملة: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ﴾ خبر المبتدأ؛ واقترنت بالفاء لمشابهة المبتدأ بالشرط في العموم؛ لأن المبتدأ هنا اسم موصول؛ واسم الموصول يشبه الشرط في العموم.

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم﴾ يحتمل أن يراد بـ «**الأموال**» هنا كل الأموال؛ ويحتمل أن يراد الجنس فيشمل الكل والبعض.

قوله تعالى: ﴿بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾؛ الباء هنا للظرفية، وفيه عموم الزمن؛ وقوله تعالى: ﴿سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ فيه عموم الأحوال؛ أي على كل حال، وفي كل زمان؛ و﴿سِرًّا﴾ أي: خفاءً؛ وهو مفعول مطلق لـ ﴿يُنفِقُونَ﴾؛ يعني إنفاقًا سرًّا، ﴿وَعَلَانِيَةً﴾ أي: جهرًا.

قوله تعالى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي: ثوابهم عند الله؛ وسمي أجرًا؛ لأنه يشبه عقد الإجارة التي يعوَّض فيه العامل على عمله؛ وهذا الأجر قد بُين فيما سبق بأن الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

قوله تعالى: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي: فيما يستقبل؛ ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي فيما مضى؛ فهم لا يحزنون على ما سبق؛ ولا يخافون من المستقبل؛ لأنهم يرجون ثواب الله عز وجل؛ ولا يحزنون على ما مضى؛ لأنهم أنفقوه عن طيب نفس.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** الثناء على الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله سواء كان ليلًا أو نهارًا، أو سرًّا أو جهارًا.

٢ - **ومنها:** كثرة ثوابهم؛ لأنه سبحانه وتعالى أضاف أجرهم إلى نفسه، فقال تعالى: ﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾؛ والثواب عند العظيم يكون عظيمًا.

٣ - **ومنها:** أن الإنفاق يكون سببًا لشرح الصدر، وطرد الهم والغم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا

﴿خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾؛ وهذا أمر مجرب مشاهد أن الإنسان إذا أنفق يبتغي بها وجه الله انشرح صدره، وسرت نفسه، واطمأن قلبه؛ وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد المعاد» أن ذلك من أسباب انشراح الصدر.

٤ - **ومنها:** كرم الله عز وجل؛ حيث جعل هذا الثواب الذي سببه منه وإليه أجرًا لفاعله؛ كالأجير إذا استأجرته فإن أجره ثابت لازم.

٥ - **ومنها:** كمال الأمن لمن أنفق في سبيل الله؛ وذلك لانتفاء الخوف والحزن عنهم.



**قال الله تعالى:**

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ﴾ مبتدأ، و﴿لَا يَقُومُونَ﴾ خبره؛ و﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ أي الذين يأخذون الربا فينتفعون به بأكل، أو شرب، أو لباس، أو سكن، أو غير ذلك؛ لكنه ذكر الأكل؛ لأنه أعم وجوه الانتفاع، وأكثرها إلحاحًا؛ و﴿الرِّبَا﴾ في اللغة: الزيادة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥] أي زادت؛ وفي الشرع: زيادة في شيئين منع الشارع من التفاضل بينهما.

قوله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾؛ اختلف المفسرون في هذا القيام، ومتى يكون؛ فقال بعضهم - وهم الأكثر: إنهم لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلَّا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ يعني: كالمصروع الذي يتخبطه الشيطان؛ و«التخبط» هو الضرب العشوائي؛ فالشيطان يتسلَّط على ابن آدم تسلطًا عشوائيًّا، فيصرعه؛ فيقوم هؤلاء من قبورهم يوم القيامة كقيام المصروعين - والعياذ بالله - يشهدهم الناس كلهم؛ وهذا القول هو قول جمهور المفسرين؛ وهو مروي عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

**القول الثاني:** إنهم لا يقومون عند التعامل بالربا إلَّا كما يقوم المصروع؛ لأنهم - والعياذ بالله - لشدة شغفهم بالربا كأنما يتصرفون تصرف المتخبط الذي لا يشعر؛ لأنهم سكارى بمحبة الربا،

وسكارى بما يربحونه - وهم الخاسرون؛ فيكون القيام هنا في الدنيا؛ شبَّه تصرفاتهم العشوائية الجنونية المبنية على الربا العظيم - الذي يتضخم المال من أجل الربا - بالإنسان المصروع الذي لا يعرف كيف يتصرف؛ وهذا قول كثير من المتأخرين؛ وقالوا: إن يوم القيامة هنا ليس له ذكر؛ ولكن الله شبَّه حالهم حين طلبهم الربا بحال المصروع من سوء التصرف؛ وكلما كان الإنسان أشد فقرًا كانوا له أشد ظلمًا؛ فيكثرون عليه الظلم لفقره؛ بينما حاله تقتضي الرأفة والتخفيف؛ لكن هؤلاء ظلمة ليس همهم إلَّا أكل أموال الناس.

فاختلف المفسرون في معنى «القيام»، ومتى يكون؛ لكنهم لم يختلفوا في قوله تعالى: ﴿يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾؛ يعني: متفقين على أن الشيطان يتخبط الإنسان؛ و﴿مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ أي: بالمس بالجنون؛ وهذا أمر مشاهد: أن الشيطان يصرع بني آدم؛ وربما يقتله - نسأل الله العافية -؛ يصرعه، ويبدأ يتخبط، ويتكلم، والإنسان نفسه لا يتكلم - يتكلم الشيطان الذي صرعه.

**قوله تعالى:** ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾: المشار إليه قيامهم كقيام المصروع؛ ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ..﴾ إلخ؟!: الباء للسببية؛ يعني: أنهم عُمِّي عليهم الفرق بين البيع والربا؛ أو أنهم كابروا فألحقوا الربا بالبيع؛ ولذلك عكسوا التشبيه، فقالوا: إنما البيع مثل الربا، ولم يقولوا: «إِنَّمَا الرِّبَا مِثْلُ البَيْع»، كما هو مقتضى الحال.

**قوله تعالى:** ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ أي: أباح البيع، ومنع الربا؛ وهذا رد لقولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ فأبطل الله هذه الشبهة بما ذكر.

**قوله تعالى:** ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ أي: من بلغه حكم الربا بعد أن تعامل به ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾ أي كف عن الربا بالتوبة منه ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾، أي ما أخذه من الربا قبل العلم بالحكم.

**قوله تعالى:** ﴿وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ أي: شأنه إلى الله - تبارك وتعالى - في الآخرة؛ ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ أي ومن رجع إلى الربا بعد أن أتته الموعظة ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ﴾: أتى باسم الإشارة الدال على البعد؛ وذلك لسفوله - أي هوى بعيدًا؛ ﴿أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ﴾ أي أهلها الملازمون لها؛ وأكد ذلك بقوله تعالى: ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** التحذير من الربا؛ حيث شبه آكله بمن يتخبطه الشيطان من المس.

٢ - **ومنها:** أن من تعامل بالربا فإنه يصاب بالنهمة العظيمة في طلبه.

٣ - **ومنها:** أن الشيطان يتخبط بني آدم فيصرعه؛ ولا عبرة بقول من أنكر ذلك من المعتزلة وغيرهم؛ وقد جاءت السنة بإثبات ذلك؛ والواقع شاهد به؛ وقد قسَّم ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «زاد

المعاد» الصرع إلى قسمين: صرع بتشنج الأعصاب؛ وهذا يدركه الأطباء، ويقرونه، ويعالجونه بما عندهم من الأدوية، والثاني: صرع من الشيطان؛ وذلك لا علم للأطباء به؛ ولا يعالج إِلَّا بالأدوية الشرعية كقراءة القرآن والأدعية النبوية الواردة في ذلك.

٤ - **ومن فوائد الآية:** بيان علة قيام المرابين كقيام الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ وهي: ﴿بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ يعني: فإذا كان مثله فلا حرج علينا في طلبه.

٥ - **ومنها:** مبالغة أهل الباطل في ترويج باطلهم؛ لأنهم جعلوا المقيس هو المقيس عليه؛ لقولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ وكان مقتضى الحال أن يقولوا: إنما الربا مثل البيع.

٦ - **ومنها:** أن الحكم لله - تبارك وتعالى - وحده؛ فما أحله فهو حلال؛ وما حرمه فهو حرام سواء علمنا الحكمة في ذلك، أم لم نعلم؛ لأنه تعالى رد قولهم: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ فكأنه قال: ليس الأمر إليكم؛ وإنما هو إلى الله.

٧ - **ومنها:** أن بين الربا والبيع فرقًا أوجب اختلافهما في الحكم؛ فإنا نعلم أن الله تعالى لا يفرق بين شيئين في الحكم إِلَّا وبينهما فرق في العلة والسبب المقتضي لاختلافهما؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

٨ - **ومنها:** أن ما أخذه الإنسان من الربا قبل العلم فهو حلال له بشرط أن يتوب وينتهي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾.

٩ - **ومنها:** أنه لو تاب من الربا قبل أن يقبضه فإنه يجب إسقاطه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنتَهَىٰ﴾؛ ومن أخذه بعد العلم فإنه لم ينته؛ ولهذا قال النبي ﷺ في عرفة في حجة الوداع: «**أَلَا وَإِنَّ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ؛ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا؛ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ**»[1]؛ فبين ﷺ أن ما لم يؤخذ من الربا فإنه موضوع.

١٠ - **ومنها:** رأفة الله تعالى بمن شاء من عباده؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ﴾؛ وهذه ربوبية خاصة تستلزم توفيق العبد للتوبة حتى ينتهي عما حرم الله عليه.

١١ - **ومنها:** التحذير من الرجوع إلى الربا بعد الموعظة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

١٢ - **ومنها:** التخويف من التفاؤل البعيد لمن تاب من الربا؛ لأنه تعالى قال: ﴿فله ماسلف وأمره إلى الله﴾؛ يعني: أن الإنسان يتفاءل ويؤمل؛ لأن الأمر قد لا يكون على حسب تفاؤله.

١٣ - **ومنها:** بيان عظم الربا؛ لقوله تعالى: ﴿عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.



(١) رواه مسلم (١٢١٨)، و أبوداود (٣٣٣٤)، وابن ماجه (٣٠٠٥).

**قال الله تعالى:**

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة:٢٧٦]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾؛ «**المحق**» بمعنى الإزالة؛ أي: يزيل الربا؛ والإزالة يحتمل أن تكون إزالة حسية، أو إزالة معنوية، فالإزالة الحسية: أن يسلط الله على مال المرابي ما يتلفه؛ والمعنوية: أن يَنزع منه البركة.

**قوله تعالى:** ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ أي يزيدها: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

**قوله تعالى:** ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾؛ إذا نفى الله تعالى المحبة فالمراد إثبات ضدها – وهي الكراهة؛ و«**الكفَّار**» كثير الكفر، أو عظيم الكفر؛ و«**الأثيم**» بمعنى الآثم، كالسميع بمعنى السامع، والبصير بمعنى الباصر، وما أشبه ذلك.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** محق الربا: إما حسًّا وإما معنًى كما سبق.

٢ - **ومنها:** التحذير من الربا، وسد أبواب الطمع أمام المرابين.

٣ - **ومنها:** أن الله يرْبي الصدقات – أي: يزيدها؛ والزيادة إما أن تكون حسية؛ وإما أن تكون معنوية؛ فإن كانت حسية فبالكمية، مثل أن ينفق عشرة فيخلف الله عليه عشرين؛ وأما المعنوية فأن يُنْزل الله البركة في ماله.

٤ - **ومنها:** مقابلة الضد بالضد؛ فكما أن الربا يُمحَق ويزال؛ فالصدقة تزيد المال وتنميه؛ لأن الربا ظلم، والصدقة إحسان.

٥ - **ومنها:** إثبات المحبة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾؛ ووجه الدلالة أن نفي المحبة عن الموصوف بالكفر والإثم يدل على إثباتها لمن لم يتصف بذلك – أي لمن كان مؤمنًا مطيعًا؛ ولولا ذلك لكان نفي المحبة عن «**الكفار الأثيم**» لغوًا من القول لا فائدة منه؛ ولهذا استدل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] على أن الأبرار يرون الله عز وجل؛ لأنه لما حجب الفجار عن رؤيته في حال الغضب دل على ثبوتها للأبرار في حال الرضا؛ وهذا استدلال خفيّ جيد؛ والمحبة الثابتة لله عز وجل هي محبة حقيقية تليق بجلاله وعظمته؛ وليست – كما قال أهل التعطيل – إرادة الثواب أو الثواب؛ لأن إرادة الثواب ناشئة عن المحبة؛ وليست هي المحبة؛ وهذه القاعدة – أعني إجراء النصوص على

ظاهرها في باب صفات الله - اتفق عليها علماء السلف وأهل السنة والجماعة؛ لأن ما يتحدث الله به عن نفسه أمور غيبية يجب علينا الاقتصار فيها على ما ورد.

❁ ❁ ❁

❁ **قال الله تعالى:**

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:٢٧٧]



## ❁ التفسير ❁

**قوله تعالى:** ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ أي: آمنوا بقلوبهم بما يجب الإيمان به؛ ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ أي: عملوا الأعمال الصالحات؛ وهي المبنية على الإخلاص لله والمتابعة لرسول الله ﷺ؛ ﴿وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي أتوا بها قويمة بشروطها، وأركانها، وواجباتها، ومكملاتها؛ وعطْفها على العمل الصالح من باب عطف الخاص على العام؛ لأن إقامة الصلاة من الأعمال الصالحة، ونُص عليها لأهميتها؛ ﴿وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ أي أعطوا الزكاة مستحقها؛ وعلى هذا فتكون ﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾ مفعولًا أولًا بـ ﴿وَءَاتَوُاْ﴾؛ والمفعول الثاني محذوف - أي آتوا الزكاة مستحقها؛ و«الزكاة» هي النصيب الذي أوجبه الله عز وجل في الأموال الزكوية؛ وهو معروف في كتب الفقه.

**قوله تعالى:** ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ أي: لهم ثوابهم عند الله؛ والجملة هذه خبر ﴿إِنَّ﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ..﴾.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾ أي: فيما يستقبل من أمرهم؛ ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ أي فيما مضى من أمرهم.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** الحث على الإيمان والعمل الصالح؛ لأن ذكر الثواب يستلزم التشجيع، والحث، والإغراء.

٢ - **ومنها:** أنه لابد مع الإيمان من العمل الصالح؛ فمجرد الإيمان لا ينفع العبد حتى يقوم بواجبه - أي واجب الإيمان: وهو العمل الصالح.

٣ - **ومنها:** أن العمل لا يفيد حتى يكون صالحًا؛ والصلاح أن ينبني العمل على أمرين: الإخلاص لله عزَّ وجلَّ - وضده الشرك؛ والمتابعة - وضدها البدعة؛ فمن أخلص لله في شيء ولكنه أتى بعمل مبتدع لم يقبل منه؛ ومن أتى بعمل مشروع لكن خلطه بالشرك لم يقبل منه؛ وأدلة

هذا معروفة.

٤ - **ومنها:** بيان أهمية إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

٥ - **ومنها:** أن هذين الركنين - أعني: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة - أعلى أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ للنص عليهما من بين سائر الأعمال الصالحة.

٦ - **ومنها:** أن الله سبحانه وتعالى ضمن الأجر لمن آمن، وعمل صالحًا، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾.

٧ - **ومنها:** الإشارة إلى عظمة هذا الثواب؛ لأنه أضافه إلى نفسه - تبارك وتعالى - والمضاف إلى العظيم يكون عظيمًا.

٨ - **ومنها:** أن هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات الأربع - الإيمان، والعمل الصالح، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة - ليس عليهم خوف من مستقبل أمرهم؛ ولا حزن فيما مضى من أمرهم؛ لأنهم فعلوا ما به الأمن التام، كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].



**قال الله تعالى:**

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾: الجملة ندائية؛ فائدتها: تنبيه المخاطب.

**قوله تعالى:** ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: اتخذوا وقاية من عذابه بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

**قوله تعالى:** ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ أي: اتركوا ما بقي من الربا.

**قوله تعالى:** ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾: هذا من باب الإغراء والحث على الامتثال؛ يعني: إن كنتم مؤمنين حقًّا فدعوا ما بقي من الربا؛ وهذه الجملة يقصد بها الإغراء والإثارة - أعني إثارة الهمة.

فإن قلت: كيف يوجِّه الخطاب للمؤمنين، ويقول: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾؛ أفلا يكون في هذا تناقض؟

فالجواب: ليس هنا تناقض؛ لأن معنى الثانية التحدي؛ أي: إن كنتم صادقين في إيمانكم فاتقوا الله، وذروا ما بقي من الربا.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** بلوغ القرآن أكمل البلاغة؛ لأن الكلام في القرآن يأتي دائمًا مطابقًا لمقتضى الحال؛ فإذا كان الشيء مهمًا أحاطه بالكلمات التي تجعل النفوس قابلة له؛ وهذا أكمل ما يكون من البلاغة.

٢ - **ومنها:** أنه إذا كان الشيء هامًّا فإنه ينبغي أن يصَدَّر بما يفيد التنبيه من نداء أو غيره.

٣ - **ومنها:** وجوب تقوى الله، لقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾؛ و«**التقوى**»وصية الله لعباده الأولين والآخرين؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].

٤ - **ومنها:** وجوب ترك الربا - وإن كان قد تم العقد عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وذروامابقي من الربا﴾؛ وهذا في عقد استوفي بعضه وبقي بعضه.

٥ - **ومنها:** أنه لا يجوز تنفيذ العقود المحرمة في الإسلام - وإن عقدت في حال الشرك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾، ولقول النبي ﷺ في خطبته في عرفة عام حجة الوداع: «وربَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ؛ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُهُ رِبَانَا رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»(١)؛ ولكن يجب أن نعلم أن العقود التي مضت في الكفر على وجه باطل، وزال سبب البطلان قبل الإسلام فإنها تبقى على ما كانت عليه؛ مثال ذلك: لو تبايع رجلان حال كفرهما بيعًا محرمًا في الإسلام، ثم أسلما فالعقد يبقى بحاله؛ ومثال آخر: لو تزوج الكافر امرأة في عدتها، ثم أسلما بعد انقضاء عدتها فالنكاح باقٍ؛ ولهذا أمثلة كثيرة.

٦ - **ومن فوائد الآية:** تحريم أخذ ما يسمى بالفوائد من البنوك؛ لقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾؛ وزعم بعض الناس أن الفوائد من البنوك تؤخذ لئلا يستعين بها على الربا؛ وإذا كان البنك بنك كفار فلئلا يستعين بها على الكفر؛ فنقول: أأنتم أعلم أم الله!!! وقد قال الله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾؛ والاستحسان في مقابلة النص باطل.

**فإن قال قائل:** إذا كان البنك بنكًا غير إسلامي، ولو تركناه لهم صرفوه إلى الكنائس، وإلى السلاح الذي يقاتَل به المسلمون، أو أبقوه عندهم، ونما به رباهم؛ فنقول: إننا مخاطبون بشيء، فالواجب علينا أن نقوم بما خوطبنا به؛ والنتائج ليست إلينا؛ ثم إننا نقول: هذه الفائدة التي يسمونها فائدة هل هي قد دخلت في أموالنا حتى نقول: إننا أخرجنا من أموالنا ما يستعين به أعداؤنا على كفرهم، أو قتالنا؟

(١) رواه مسلم (١٢١٨)، والترمذي (٣٠٨٧)، وابن ماجه (٣٠٧٤).

والجواب: أن الأمر ليس كذلك؛ فإن هذه الزيادة التي يُسَمُّوْنَهَا فائدة ليست نماءَ أموالنا؛ فلم تدخل في ملكنا؛ ثم إننا نقول له: إذا أخذته فأين تصرفه؟ قال: أصرفه في صدقة؛ في إصلاح طرق؛ في بناء مساجد تخلصًا منه، أو تقربًا به؛ نقول له: إن فعلت ذلك تقربًا لم يقبل منك، ولم تَسْلَمْ من إثمه؛ لأنك صرفته في هذه الحال على أنه ملكك؛ وإذا صرفته على أنه ملكك لم يقبل منك؛ لأنه صدقة من مالٍ خبيث؛ ومن اكتسب مالًا خبيثًا فتصدق به لم يقبل منه؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»[1]؛ وإن أخرجته تخلصًا منه فأي فائدة من أن تلطخ مالك بالخبيث ثم تحاول التخلص منه؛ ثم نقول أيضًا: هل كل إنسان يضمن من نفسه أن يخرج هذا تخلصًا منه؟! فربما إذا رأى الزيادة كبيرة تغلبه نفسه ولا يخرجها؛ أيضًا إذا أخذت الربا وقال الناس: إن فلانًا أخذ هذه الأموال التي يسمونها الفائدة؛ أفلا تخشى أن يقتدي الناس بك؟! لأنه ليس كل إنسان يعلم أنك سوف تخرج هذا المال وتتخلص منه.

ولهذا أرى أنه لا يجوز أخذ شيء من الربا مطلقًا؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾؛ ولم يوجه العباد إلى شيء آخر.

**٨ - ومن فوائد الآية:** أن ممارسة الربا تنافي الإيمان؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾؛ ولكن هل يُخرج الإنسانَ من الإيمان إلى الكفر؟ مذهب الخوارج أنه يخرجه من الإيمان إلى الكفر؛ فهو عند الخوارج كافر، كفرعون، وهامان، وقارون؛ لأنه فعل كبيرةً من كبائر الذنوب؛ ومذهب أهل السنة والجماعة أنه مؤمن ناقص الإيمان؛ لكنه يُخشى عليه من الكفر؛ لاسيما آكل الربا؛ لأنه غذي بحرام؛ وقد قال النبي ﷺ حين ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام: «فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ»[2] - نسأل الله العافية.

**٩ - ومن فوائد الآية:** رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده؛ حيث حرم عليهم ما يتضمن الظلم؛ وأكد هذا التحريم، وأنزل القرآن فيه بلفظ يحمل على ترك هذا المحرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، وقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾؛ والحكم: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾.



(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

**قال الله تعالى:**

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا﴾ يعني: فإن لم تتركوا ما بقي من ربا؛ ﴿فَأْذَنُوا﴾ بالقصر وفتح الذال، بمعنى أعلنوا؛ وفي قراءة ﴿فآذنوا﴾ بالمدِّ، وكسر الذال؛ والمعنى: أن من لم ينته عن الربا فقد أعلن الحرب على الله ورسوله.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ أي: رجعتم إلى الله سبحانه وتعالى من معصيته إلى طاعته؛ وذلك هنا بترك الربا؛ والتوبة من الربا كالتوبة من غيره - لابد فيها من توافر الشروط الخمسة المعروفة.

**قوله تعالى:** ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾؛ ﴿رُءُوسُ﴾ جمع رأس؛ و«الرأس» هنا بمعنى الأصل؛ أي: لكم أصول الأموال؛ وأما الربا فليس لكم، ثم علل الله عز وجل هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾؛ لأنكم لم تأخذوا الزيادة؛ و﴿لَا تُظْلَمُونَ﴾؛ لأنها لم تنقص رؤوس أموالكم.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا﴾؛ لأن الجبرية يقولون: إن الإنسان لا يستطيع الفعل ولا الترك؛ لأنه مجبر؛ وحقيقة قولهم تعطيل الأمر والنهي؛ لأن الإنسان لا يستطيع أن يفعل ما أمر به، ولا ترك ما نهي عنه.

٢ - **ومنها:** أن المصِرَّ على الربا معلن الحرب على الله ورسوله؛ لقوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾.

ويتفرع على هذه الفائدة أنه إذا كان معلنًا الحرب على الله ورسوله فهو معلن الحرب على أولياء الله ورسوله - وهم المؤمنون؛ وذلك بدلالة الالتزام؛ لأن كل مؤمن يجب أن ينتصر لله ورسوله؛ فالمؤمنون هم حزب الله عزَّ وجلَّ ورسوله.

٣ - **ومن فوائد الآية:** عظم الربا لعظم عقوبته؛ وإنما كان بهذه المثابة ردعًا لمتعاطيه عن الاستمرار فيه؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه جاء في الوعيد على الربا ما لم يأت على ذنب دون الشرك؛ ولهذا جاء في الحديث الذي طرقه متعددة: «**إِنَّ الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**»[1]؛ وهذا كلٌّ يستبشعه؛ فالربا ليس بالأمر الهين؛ والمؤمن ترتعد فرائصه

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٧٥)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥١٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع»

إذا سمع مثل هذه الآية.

٤ - **ومنها:** أنه يجب على كل من تاب إلى الله عز وجل من الربا ألا يأخذ شيئًا مما استفاده من الربا؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾.

٥ - **ومنها:** أنه لا يجوز أخذ ما زاد على رأس المال من الربا لأيِّ غرض كان؛ سواء أخذه ليتصدق به، أو ليصرفه في وجوه البر تخلصًا منه، أو لغير ذلك؛ لأن الله أمر بتركه؛ ولو كان هنا طريق يمكن صرفه فيه لبينه الله عز وجل.

٦ - **ومنها:** الإشارة إلى الحكمة من تحريم الربا - وهي الظلم؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

**فإن قال قائل:** إن بعض صور الربا ليس فيه ظلم، مثل أن يشتري صاعًا من البر الجيد بصاعين من الرديء يساويانه في القيمة؛ فإنه لا ظلم في هذه الصورة.

قلنا: إن العلة إذا كانت منتشرة لا يمكن ضبطها فإن الحكم لا ينتقض بفقدها؛ ولهذا ثبت عن النبي ﷺ أنه أتي إليه بتمر جيد فسأل: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فقال بلال: تمر كان عندنا رديٌّ فبعت منه صاعين بصاع، فقال النبي ﷺ: **«أَوَّهْ أَوَّهْ! عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا؛ لَا تَفْعَلْ»**[1]؛ ثم أرشدهم إلى أن يبيعوا التمر الرديء بالدراهم؛ ويشتروا بالدراهم تمرًا جيدًا؛ فدل هذا على أن تخلف الظلم في بعض صور الربا لا يخرجه عن الحكم العام للربا؛ لأن هذه العلة منتشرة لا يمكن ضبطها؛ ولهذا أمثلة كثيرة؛ ودائمًا نجد في كلام أهل العلم أن العلة إذا كانت منتشرة غير منضبطة فإن الحكم يَعُمُّ، ولا يُنْظَرُ للعلة.

٧ - **ومن فوائد الآية:** إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾.

٨ - **ومنها:** رحمة الله سبحانه وتعالى بالعباد، حيث أرسل إليهم الرسل؛ لأن العقول لا يمكن أن تستقل بمعرفة ما ينفعها ويضرها على وجه التفصيل لقصورها؛ إنما تعرفه على سبيل الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]؛ فمن أجل ذلك أرسل الله الرسل؛ فكان في هذا رحمة عظيمة للخلق.

٩ - **ومنها:** مراعاة العدل في معاملة الناس بعضهم مع بعض؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.



(٣٥٣٩).

(١) رواه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٩٤).

❁ قال الله تعالى:

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨٠]

## ❁ التفسير ❁

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ ﴿كَانَ﴾ تامة تكتفي بمرفوعها؛ و﴿ذُو﴾ فاعل رفعت بالواو؛ لأنها من الأسماء الستة؛ والجملة شرطية؛ والجواب: جملة ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ جملة شرطية نقول في إعرابها ما سبق في قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة:٢٧٨].

أما القراءات في هذه الآية: قوله تعالى: ﴿مَيْسَرَةٍ﴾ فيها قراءتان: ﴿مَيْسَرَةٍ﴾ بفتح السين؛ و(ميسُرة) بضمها؛ و﴿تَصَدَّقُوا﴾ فيها قراءتان: ﴿تَصَدَّقُوا﴾ بتخفيف الصاد؛ و(تَصَّدَّقوا) بتشديدها؛ أي تتصدقوا؛ لكن أدغمت التاء في الصاد.

قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ أي: إن وجِد ذو عسرة؛ أي: صاحب إعسار لا يستطيع الوفاء؛ والجملة شرطية؛ وجواب الشرط قوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾؛ ويجوز في إعراب «نظرة» وجهان؛ أحدهما: أن تكون مبتدأ والخبر محذوف؛ والتقدير: فعليكم نظرة؛ أو فله نظرة؛ وأما أن تكون خبرًا لمبتدأ محذوف؛ والتقدير: فالواجب عليه نظرة؛ أي إنظار إلى ميسرة؛ أي: إيسار.

قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: تُبرءوا المعسر في دينه؛ و﴿أَنْ﴾ وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ خبره قوله تعالى: ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي: من إنظاره.

قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ هذه الجملة الشرطية مستقلة يراد بها الحث على العلم؛ «مستقلة» أي أنها لا توصل بما قبلها؛ لأنها لو وصلت بما قبلها لأوهم معنًى فاسدًا: أوهم أن التصدق خير لنا إن كنا نعلم؛ فإن لم نكن نعلم فليس خيرًا لنا؛ ولا شك أن هذا معنًى فاسد لا يراد بالآية؛ لكن المعنى: إن كنتم من ذوي العلم فافعلوا - أي تصدقوا.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** ثبوت رحمة الله عز وجل؛ وجه ذلك أنه أوجب على الدائن إنظار المدين؛ وهذا رحمة بالمعسر.

٢ - **ومنها:** حكمة الله عز وجل بانقسام الناس إلى موسر ومعسر؛ الموسر في الآية: الدائن؛ والمعسر: المدين؛ وحكمة الله عز وجل هذه لا يمكن أن تستقيم أمور العباد إلَّا بها، ولذلك بدأ

الشيوعيون - الذين يريدون أن يساووا بين الناس - يتراجعون الآن؛ لأنهم عرفوا أنه لا يمكن أن يصلح العباد إلَّا هذا الخلاف؛ قال عز وجل: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]؛ ولولا هذا الاختلاف لم يمكن أن يسخر لنا أحد ليعمل ما نريد؛ لأن كل واحد ندٌّ للآخر؛ فلا يمكن إصلاح الخلق إلَّا بما تقتضيه حكمة الله عز وجل، وشرعه من التفاوت بينهم: فهذا موسر؛ وهذا فقير؛ حتى يتبين بذلك حكمة الله عز وجل، وتقوم أحوال العباد.

٣ - **ومن فوائد الآية:** وجوب إنظار المعسر - أي إمهاله حتى يوسر؛ لقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾؛ فلا تجوز مطالبته بالدَّين؛ ولا طلب الدَّين منه.

٤ - **ومنها:** أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؛ لأنه لما كان وجوب الإنظار معللًا بالإعسار صار مستمرًا إلى أن تزول العلة - وهي العسرة - حتى تجوز مطالبته.

ولو أن الناس مشوا على تقوى الله عز وجل في هذا الباب لسلمت أحوال الناس من المشاكل؛ لكن نجد الغني يماطل: يأتيه صاحب الحق يقول: اقضني حقي؛ فيقول: غدًا؛ ويأتيه غدًا فيقول: بعد غد؛ وهكذا؛ وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[1]؛ ونجد أولئك القوم الأشحاء ذوي الطمع لا يُنظرون المعسر، ولا يرحمونه؛ يقول له: أعطني؛ وإلا فالحبس؛ ويحبس فعلًا - وإن كان لا يجوز حبسه إذا تيقنا أنه معسر، ولا مطالبته، ولا طلب الدين؛ بل يعزر الدائن إذا ألح عليه في الطلب وهو معسر؛ لأن طلبه مع الإعسار معصية؛ والتعزير عند أهل العلم واجب في كل معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة.

٥ - **ومن فوائد الآية:** فضيلة الإبراء من الدَّين، وأنه صدقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ والإبراء سنة؛ والإنظار واجب؛ وهنا السنة أفضل من الواجب بنص القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ ووجه ذلك أن الواجب ينتظم في السنة؛ لأن إبراء المعسر من الدَّين إنظار وزيادة؛ وعلى هذا فيبطل إلغاز من ألغز بهذه المسألة وقال: «**لنا سنة أفضل من الواجب**»، ومثل ذلك قول بعضهم في الوضوء ثلاثًا: «**إنه أفضل من الوضوء واحدة مع أن الواحدة واجب، والثلاث سنة**»؛ فيُلغِز بذلك، ويقول: «**هنا سنة أفضل من واجب**»؛ فيقال له: هذا إلغاز باطل؛ لأن هذه السنة مشتملة على الواجب؛ فهي واجب وزيادة؛ وصدق الله حيث قال في الحديث القدسي: «**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[2]؛ وهذا الحديث

(١) رواه البخاري (٢١٦٦)، ومسلم (١٥٦٤).
(٢) سبق تخريجه.

يبطل مثل هذه الألغاز التافهة.

٦ - **ومن فوائد الآية**: تفاضل الأعمال؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ وتفاضل الأعمال يستلزم تفاضل العامل، وأن العاملين بعضهم أفضل من بعض؛ وهذا أمر معلوم بالضرورة الشرعية والعقلية أن العمال يختلفون، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٥]، وكما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُواْ مِن بَعْدُ وَقَاتَلُواْ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

ويتفرع على تفاضل العمال بتفاضل الأعمال: تفاضل الإيمان؛ لأن الأعمال من الإيمان عند أهل السنة والجماعة؛ فإذا تفاضلت لزم من ذلك تفاضل الإيمان؛ ولهذا كان مذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص.

٧ - **ومن فوائد الآية**: فضيلة العلم، وأن العلم يهدي صاحبه إلى الخير؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

٨ - **وهل يستفاد من الآية الكريمة**: أن إبراء الغريم يجزئ من الزكاة: فلو أن إنسانًا أبرأ فقيرًا، ثم قال: أبرأته عن زكاتي؛ لأن الله سمى الزكاة صدقة؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ..﴾ [التوبة:٦٠]

الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجزئ؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]؛ وجعْل الدَّين زكاة للعين هذا من تيمم الخبيث لإخراجه عن الطيب؛ والمراد بالخبيث هنا الرديء - وليس الحرام؛ لأن العين مُلك قائم بيد المالك يتصرف فيه كيف يشاء؛ والدَّين الذي على معسر مال تالف؛ لأن الأصل بقاء الإعسار؛ وحينئذٍ يكون هذا الدَّين بمنزلة المال التالف؛ فلا يصح أن يجعل هذا المال التالف زكاة عن العين؛ ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن إبراء الغريم المعسر لا يجزئ من الزكاة بلا نزاع؛ ولو قلنا: يجزئ لكان كل إنسان له غُرَمَاء لا يستطيعون الوفاء يقول: أبرأتكم ونويتها من الزكاة؛ فتبقى الأموال عنده، والديون التالفة الهالكة التي لا يرجى حصولها تكون هي الزكاة؛ وهذا لا يجوز؛ ولهذا لو خيرت شخصًا وقلت له: أنا أعطيك عشرة ريالات نقدًا، أو أحولك على إنسان فقير معسر عنده العشرة فإنه يختار العشرة نقدًا؛ ولا يتردد؛ بل لو خيرته بين عشرة نقدًا وعشرين في ذمة معسر لاختار العشرة؛ فصارت العشرة المنقودة بالنسبة للدَّين من باب الطيب؛ وذاك من باب الرديء؛ وبهذا يتبين أنه لا يجزئ إبراء المدين المعسر عن زكاة

مال بيد مالكه؛ لأنه من باب تيمم الخبيث؛ إذنْ نقول: لا يجوز إبراء الفقير واحتساب ذلك من الزكاة؛ نعم لو فرض أنه سيجعلها زكاة عن الدَّين الذي في ذمة المعسر - إذا قلنا بوجوب الزكاة في الدَّين - لكان ذلك مجزئًا؛ لأن هذا صار من جنس المال الذي أديت الزكاة عنه.

**الخلاصة: تبين مما ذكر من الآيتين أن المعاملة بالدَّين ثلاثة أقسام:**

**الأول:** أن يأخذ به ربًا؛ وهذا محرم؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨].

**الثاني:** أن يكون المدين معسرًا؛ فلا تجوز مطالبته، ولا طلب الدَّين منه حتى يوسر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

**الثالث:** أن يبرئ المعسر من دينه؛ وهذا أعلى الأقسام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

**تتمة:**

في هذه الآية وجوب الإنظار إلى ميسرة؛ ومن المعلوم أن حصول الميسرة مجهول؛ وهذا لا يضر؛ لأنه ليس من باب المعاوضة؛ ولكن لو اشترى فقير من شخص، وجعل الوفاء مقيدًا بالميسرة فهل يجوز ذلك؟ فيه قولان؛ فأكثر العلماء على عدم الجواز؛ لأن الأجل مجهول؛ فيكون من باب الغرر المنهي عنه؛ والقول الثاني: أن ذلك جائز لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: «قَدِمَ لِفُلَانٍ اليَهُودِيِّ بَزٌّ مِنَ الشَّأْمِ لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيهِ فَاشْتَرَيتَ مِنْهُ ثَوْبَينِ إِلَى المَيْسَرَةِ؛ فَأَرْسَلَ إِلَيهِ فَامْتَنَعَ»[1]؛ ولأن هذا مقتضى العقد إذا علم البائع بإعسار المشتري؛ إذ لا يحلُّ له حينئذٍ أن يطلب منه الثمن حتى يوسر؛ وهذا القول هو الراجح.



**قال الله تعالى:**

﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٨١]

## التفسير

**قوله تعالى:** ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا﴾ أي: اتقوا عذاب يوم؛ أي: احذروه؛ والمراد به يوم القيامة؛ لقوله

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٢١٣)، والنسائي (٤٦٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١٢٣٦).

تعالى: ﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾؛ وعلى هذا تكون ﴿يَوْمًا﴾ منصوبة على المفعولية؛ لأن الفعل وقع عليها - لا فيها.

قوله تعالى: ﴿تُرْجَعُونَ﴾ صفة لـ ﴿يَوْمًا﴾؛ لأنه نكرة؛ والجمل بعد النكرات صفات؛ وهي بضم التاء وفتح الجيم على أنه مبني لما لم يُسَمَّ فاعله؛ وفي قراءة بفتح التاء وكسر الجيم على أنه مبني للفاعل.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ﴾ أي: تعطى؛ والتوفية بمعنى الاستيفاء؛ وهو أخذ الحق ممن هو عليه؛ فـ ﴿تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ﴾ أي: تعطى ثوابها وأجرها المكتوب لها - إن كان عملها صالحًا؛ أو تعطى العقاب على عملها - إن كان عملها سيئًا.

قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبَتْ﴾ أي: ما حصلت عليه من ثواب الحسنات، وعقوبة السيئات.

قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ جملة استئنافية؛ ويحتمل أن تكون جملة حالية؛ لكن الأول أظهر؛ والمعنى: لا ينقصون شيئًا من ثواب الحسنات،ولا يزاد عليهم شيئًا من عقوبة السيئات.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** وجوب اتقاء هذا اليوم الذي هو يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾؛ واتقاؤه يكون بفعل أوامر الله، واجتناب نواهيه.

٢ - **ومنها:** أن التقوى قد تضاف لغير الله - لكن إذا لم تكن على وجه العبادة؛ فيقال: اتق فلانًا، أو: اتق كذا؛ وهذا في القرآن والسنة كثير؛ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٠، ١٣١]؛ لكن فرق بين التقويين؛ التقوى الأولى تقوى عبادة وتذلل وخضوع؛ والثانية تقوى وقاية فقط: يأخذ ما يتقي به عذاب هذا اليوم أو عذاب النار؛ وفي السنة: قال النبي ﷺ: «**اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُوْمِ**»[1]؛ فأضاف «**التقوى**» هنا إلى «**دعوة المظلوم**»؛ واشتهر بين الناس: «**اتق شر من أحسنت إليه**»؛ لكن هذه التقوى المضافة إلى المخلوق ليست تقوى العبادة الخاصة بالله عز وجل؛ بل هي بمعنى الحذر.

٣ - **ومن فوائد الآية:** إثبات البعث؛ لقوله تعالى: ﴿تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾.

٤ - **ومنها:** أن مرجع الخلائق كلها إلى الله حكمًا، وتقديرًا، وجزاءً؛ فالمرجع كله إلى الله سبحانه

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٩).

وتعالى، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ﴾ [العلق: ٨]، أي: في كل شيء.

٥ - **ومنها**: إثبات قدرة الله عز وجل؛ وذلك بالبعث؛ فإن الله سبحانه وتعالى يبعث الخلائق بعد أن كانوا رميمًا وترابًا.

٦ - **ومنها**: الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمًا﴾؛ لأن توجيه الأمر إلى العبد إذا كان مجبرًا من تكليف ما لا يطاق.

٧ - **ومنها**: أن الإنسان لا يوفى يوم القيامة إلَّا عمله؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾؛ واستدل بعض العلماء على أنه لا يجوز إهداء القرب من الإنسان إلى غيره؛ أي أنك لو عملت عملًا صالحًا لشخص معين فإن ذلك لا ينفعه ولا يستفيد منه؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾؛ لا ما كسب غيرها؛ فما كسبه غيره فهو له؛ واستثني من ذلك ما دلت السنة على الانتفاع به من الغير كالصوم؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١)؛ والحج؛ لقول النبي ﷺ للمرأة التي استفتته أن تحج عن أبيها وكان شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة قالت: أفأحج عنه؟قال: «**نَعَمْ**»(٢)؛ وكذلك المرأة التي استفتته أن تحج عن أمها التي نذرت أن تحج، ولم تحج حتى ماتت قالت: أفأحج عنها؟ قال ﷺ: «**نَعَمْ**»(٣)؛ وكذلك الصدقة؛ لقول النبي ﷺ لمن استفتاه أن يتصدق عن أمه: «**نَعَمْ**»(٤)؛ وأذن لسعد بن عبادة أن يتصدق بمخرافه عن أمه(٥)؛ وأما الدعاء للغير إذا كان المدعو له مسلمًا فإنه ينتفع به بالنص والإجماع؛ أما النص ففي الكتاب والسنة؛ أما الكتاب :ففي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]؛ وأما السنة ففي قوله ﷺ: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومَ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِالله شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»(٦)، وكان ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَاسْأَلُوا لَهُ**

(١) رواه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (١١٤٧).
(٢) رواه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٣٣٤).
(٣) رواه الطبراني في «معجمه الكبير» (١٢٤٤٤).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر «صحيح البخاري» (٢٦٠٥).
(٦) رواه مسلم (٩٤٨)، وأحمد في «مسنده» (٢٥٠٩).

التَّثْبِيْتَ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»[١]؛ وأما الإجماع: فإن المسلمين كلهم يصلون على الأموات، ويقولون في الصلاة: «اللهم اغفر له، وارحمه»؛ فهم مجمعون على أنه ينتفع بذلك.

والخلاف في انتفاع الميت بالعمل الصالح من غيره فيما عدا ما جاءت به السنة معروف؛ وقد ذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن أيَّ قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم قريب أو بعيد نفعه ذلك؛ ومع هذا فالدعاء للميت أفضل من إهداء القرب إليه؛ لأنه الذي أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[٢]؛ ولم يذكر العمل مع أن الحديث في سياق العمل.

وأما ما استدل به المانعون من إهداء القرب من مثل قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] فإنه لا يدل على المنع؛ بل على أن سعي الإنسان ثابت له؛ وليس له من سعي غيره شيء إِلَّا أن يجعل ذلك له؛ ونظير هذا أن تقول: «ليس لك إِلَّا مالك»، فإنه لا يمنع أن يقبل ما تبرع به غيره من المال.

وأما الاقتصار على ما ورد: فيقال: إن ما وردت قضايا أعيان؛ لو كانت أقوالًا من الرسول ﷺ قلنا: نعم، نتقيد بها؛ لكنها قضايا أعيان: جاءوا يسألون قالوا: فعلت كذا، قال: نعم، يجزئ؛ وهذا مما يَدلُّ على أن العمل الصالح من الغير يصل إلى من أُهدي له؛ لأننا لا ندري لو جاء رجل وقال: يا رسول الله، صليت ركعتين لأمي، أو لأبي، أو لأخي أفيجزئ ذلك عنه، أو يصل إليه ثوابه ؟لا ندري ماذا يكون الجواب؛ ونتوقع أن يكون الجواب: «نعم»؛ أما لو كانت هذه أقوال بأن قال: «مَنْ تَصَدَّقَ لِأُمِهِ أَوْ لِأَبِيهِ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ»، أو ما أشبه ذلك لقلنا: إن هذا قول، ونقتصر عليه.

**٨ - ومن فوائد الآية:** أن الصغير يكتب له الثواب؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ﴾.

**فإن قال قائل:** وهل يعاقب على السيئات؟

**فالجواب:** لا؛ لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ..»، وذكر منها: «الصَّغِيرُ حَتَّى يَحْتَلِمَ»[٣]؛ ولأنه ليس له قصد تامٌّ لعدم رشده؛ فيشبه البالغ إذا أخطأ أو نسي.



---

(١) صحيح: انظر «صحيح الجامع» (٩٤٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح: انظر «صحيح الجامع» (٣٥١٢).

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

## التفسير

هذه الآية الكريمة أطول آية في كتاب الله؛ وهي في المعاملات بين الخلق؛ وأقصر آية في كتاب الله قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١]؛ لأنها ستة أحرف؛ وأجمع آية للحروف الهجائية كلها آيتان في القرآن فقط؛ إحداهما: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران: ١٥٤] الآية؛ والثانية: قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ...﴾ [الفتح: ٢٩] الآية؛ فقد اشتملت كل واحدة منهما على جميع الحروف الهجائية.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾؛ سبق الكلام على مثل هذه العبارة.

قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ أي: إذا داين بعضكم بعضًا؛ و«الدين»: كل ما ثبت في الذمة من ثمن بيع، أو أجرة، أو صداق، أو قرض، أو غير ذلك.

قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ أي: إلى مدة محدودة ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ أي: اكتبوا الدين المؤجل إلى أجله؛ والفاء هنا رابطة لجواب الشرط في ﴿إِذَا﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب﴾ اللام للأمر؛ وسكنت لوقوعها بعد الواو؛ وهي تسكن إذا وقعت

بعد الواو، كما هنا؛ وبعد «ثم» والفاء، كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ [الحج: ١٥] بخلاف لام التعليل؛ فإنها مكسورة بكل حال؛ و﴿بَّيْنَكُمْ﴾ أي: في قضيتكم؛ و﴿كَاتِبٌ﴾ نكرة يشمل أيَّ كاتب؛ ﴿بِالْعَدْلِ﴾ أي: بالاستقامة - وهو ضد الجوْر؛ والمراد به: ما طابق الشرع؛ وهو متعلق بقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب﴾.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ﴾، أي: لا يمتنع كاتب عن الكتابة إذا طلب منه ذلك.

**قوله تعالى:** ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ يحتمل أن تكون الكاف للتشبيه؛ فالمعنى حينئذ: أن يكتب كتابة حسب علمه بحيث تكون مستوفية لما ينبغي أن تكون عليه؛ ويحتمل أن تكون الكاف للتعليل؛ فالمعنى: أنه لما علمه الله فليشكر نعمته عليه، ولا يمتنع من الكتابة.

**قوله تعالى:** ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾؛ الفاء للتفريع واللام لام الأمر؛ ولكنها سكنت؛ لأنها وقعت بعد الفاء؛ وموضع: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ مما قبلها في المعنى قال بعض العلماء: إنها من التوكيد؛ لأن النهي عن إباء الكتابة يستلزم الأمر بالكتابة؛ فهي توكيد معنوي؛ وقيل: بل هي تأسيس تفيد الأمر بالمبادرة إلى الكتابة، أو هي تأسيس توطئة لما بعدها؛ والقاعدة: أنه إذا احتمل أن يكون الكلام توكيدًا أو تأسيسًا حمل على التأسيس؛ لأنه فيه زيادة معنى؛ وبناءً على هذه القاعدة يكون القول بأنها تأسيس أرجح.

**قوله تعالى:** ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ أي: يملي؛ وهما لغتان فصيحتان؛ فـ «**الإملال**» و«**الإملاء**» بمعنًى واحد؛ فتقول: «**أمليت عليه**»؛ و«**أمللت عليه**» لغة عربية فصحى - وهي في القرآن.

**قوله تعالى:** ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾؛ لما أمر الله عز وجل بأن الذي يملي هو الذي عليه الحق دون غيره وجه إليه أمرًا ونهيًا؛ الأمر: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾ يعني: يتخذ وقاية من عذاب الله، فيقول الصدق؛ والنهي: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ أي: لا ينقص لا في كميته، ولا كيفيته، ولا نوعه.

**قوله تعالى:** ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا﴾، أي: لا يحسن التصرف؛ ﴿أَوْ ضَعِيفًا﴾؛ الضعف هنا ضعف الجسم، وضعف العقل؛ وضعف الجسم لصغره؛ وضعف العقل لجنونه؛ كأن يكون الذي عليه الحق صغيرًا لم يبلغ؛ أو كان كبيرًا لكنه مجنونٌ، أو معتوهٌ؛ فهذا لا يملل؛ وإنما يملل وليه؛ ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ أي: لا يقدر أن يملي لخرس، أو غيره؛ وقوله تعالى: ﴿أَن يُمِلَّ﴾ مؤولة بمصدر على أنه مفعول به؛ والضمير: ﴿هُوَ﴾ للتوكيد؛ وليست هي الفاعل؛ بل الفاعل مستتر في ﴿يمل﴾.

قوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ﴾: اللام هنا لام الأمر؛ وسكنت لوقوعها بعد الفاء؛ ﴿وَلِيُّهُۥ﴾ أي: الذي يتولى شئونه من أب، أو جد، أو أخ، أو أم، أو غيرهم.

قوله تعالى: ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ متعلق بقوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ﴾ يعني: إملاءً بالعدل بحيث لا يجور على من له الحق لمحاباة قريبه، ولا يجور على قريبه خوفًا من صاحب الحق؛ بل يجب أن يكون إملاؤه بالعدل؛ و«العدل» هنا هو: الصدق المطابق للواقع؛ فلا يزيد ولا ينقص.

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، أي: اطلبوا شهيدين من رجالكم.

وقوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الخطاب للمؤمنين.

قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾، أي: إن لم يكن الشاهدان رجلين فرجل وامرأتان؛ وهذا يدل على التخيير مع ترجيح الرجلين على الرجل والمرأتين.

وقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾: الجملة جواب الشرط في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا..﴾؛ والفاء هنا رابطة للجواب؛ و«رجل» خبر مبتدأ محذوف؛ والتقدير: فالشاهد رجل وامرأتان.

وقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ﴾ أي: فذَكَر بالغ؛ و﴿وَٱمْرَأَتَانِ﴾ أي: أنثيان بالغتان؛ لأن الرجل والمرأة إنما يطلقان على البالغ.

قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾: الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة؛ أي رجل وامرأتان كائنون ممن ترضون من الشهداء؛ والخطاب في قوله تعالى: ﴿تَرْضَوْنَ﴾ موجه للأمة؛ يعني: بحيث يكون الرجل والمرأتان مرضيين عند الناس؛ لأنه قد يُرضى شخص عند شخص ولا يُرضى عند آخر؛ فلابد أن يكون هذان الشاهدان أو هؤلاء الشهود – أي: الرجل والمرأتان – ممن عرف عند الناس أنهم مرضيون؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر؛ أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب**»[1]؛ إذنْ العبرة بالرضى عند عموم الناس؛ لا برضى المشهود له؛ لأنه قد يرضى بمن ليس بِمُرْضٍ.

وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾: بيان لـ «مَنْ» الموصولة؛ لأن الاسم الموصول من المبهمات؛ فيحتاج إلى بيان؛ فإذا قلت: «**يعجبني من كان ذكيًّا**» فهذا مبهم؛ فإذا قلت: «**يعجبني من كان ذكيًّا من الطلاب**» صار مبينًا.

قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ فيها قراءات؛ القراءة الأولى بفتح همزة ﴿أَن﴾؛ وعلى هذا يجوز قراءتان في قوله تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾: تخفيف الكاف: (فتذْكِرَ)

---

(١) رواه البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٨٢٦).

وتشديدها: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾؛ مع فتح الراء فيهما؛ والقراءة الثالثة: بكسر همزة ﴿إن﴾ مع ضم الراء في قوله تعالى: ﴿فتذكّرُ﴾، وتشديد الكاف.

وقوله تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ من التذكير؛ وهو تنبيه الإنسان الناسي على ما نسي؛ ومن غرائب التفسير أن بعضهم قال: ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ معناه: تجعلها بمنزلة الذَّكَر – لاسيما على قراءة التخفيف؛ أي: تكون المرأتان كالذَّكَر؛ وهذا غريب؛ لأنه لا يستقيم مع قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ فالذي يقابل الضلال بمعنى النسيان: التذكير – أي تنبيه الإنسان على نسيانه.

وفي قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ من البلاغة: إظهار في موضع الإضمار؛ لأنه لم يقل: فتذكرها الأخرى؛ لأن النسيان قد يكون متفاوتًا، فتنسى هذه جملة، وتنسى الأخرى جملة؛ فهذه تذكر هذه بما نسيت؛ وهذه تذكر هذه بما نسيت؛ فلهذا قال تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾: لئلا يكون المعنى قاصرًا على واحدة هي الناسية، والأخرى تذكرها.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ أي: لا يمتنع الشهداء إذا ما دعوا لتحمل الشهادة أو أدائها؛ و﴿مَا﴾ هذه زائدة لوقوعها بعد ﴿إِذَا﴾؛ وفيها بيت مشهور يقول فيه:

يا طالبًا خُذْ فائدة ... ما بعد إذا زائدة

واستعمالات «ما» عشر؛ هي كما جاءت في بيت من الشعر:

محامل «ما» عشر إذا رمت عدّها ... فحافظ على بيت سليم من الشعر

ستفهم شرط الوصل فاعجب لنكرها ... بكفّ ونفي زيد تعظيم مصدر

ولكن يجب أن نعلم أنه ليس في القرآن شيء زائد بمعنى أنه لا معنى له؛ بل زائد إعرابًا فقط؛ أما في المعنى فليس بزائد.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾، أي: لا تملّوا أن تكتبوا الدَّين صغيرًا كان أو كبيرًا إلى أجله المسمى.

قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ المشار إليه كل ما سبق من الأحكام؛ ﴿أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ أي: أقوم وأعدل؛ ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ أي: أقرب إلى إقامتها؛ ﴿وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ أي: أقرب إلى انتفاء الريبة عندكم.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾: فيها قراءتان؛ إحداهما بنصب ﴿تِجَارَةً﴾، و﴿حَاضِرَةً﴾؛ والثانية برفعها؛ على الأول اسم ﴿تَكُونَ﴾ مستتر؛ والتقدير: إلَّا أن

تكون الصفقة تجارة حاضرة؛ وجملة: ﴿تُدِيرُونَهَا﴾ صفة ثانية لـ ﴿تِجَٰرَةً﴾؛ أما على قراءة الرفع فإن (تجارةٌ) اسم ﴿تَكُونَ﴾؛ و﴿حَاضِرَةً﴾ صفة؛ وجملة: ﴿تُدِيرُونَهَا﴾ خبر ﴿تَكُونَ﴾.

والتجارة هي: كل صفقة يراد بها الربح؛ فتشمل البيع، والشراء، وعقود الإجارات؛ ولهذا سمى الله سبحانه وتعالى الإيمان والجهاد في سبيله تجارة، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠].

وأما قوله تعالى: ﴿حَاضِرَةً﴾ فهي ضد قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾؛ فالحاضر: ما سوى الدَّين.

وقوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا﴾ أي: تتعاطونها بينكم بحيث يأخذ هذا سلعته، والآخر يأخذ الثمن، وهكذا.

**قوله تعالى:** ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾: الفاء عاطفة، أو للتفريع؛ يعني ففي هذه الحال ليس عليكم إثم في عدم كتابتها؛ والضمير في قوله تعالى: ﴿تَكْتُبُوهَا﴾ يعود على التجارة؛ فهذه التجارة المتداولة بين الناس ليس على الإنسان جناح إذا لم يكتبها؛ لأن الخطأ فيهاوالنسيان بعيد؛ إذ إنها حاضرة تدار ويتعاطاها الناس بخلاف المؤجلة.

**قوله تعالى:** ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ أي: باع بعضكم على بعض.

**قوله تعالى:** ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾؛ مأخوذة من: الإضرار؛ يحتمل أن تكون مبنية للفاعل؛ فيكون أصلها «يضارِر» بكسر الراء الأولى؛ أو للمفعول؛ فيكون أصلها «يضارَر» بفتحها؛ ويختلف إعراب ﴿كَاتِبٌ﴾، و﴿شَهِيدٌ﴾ بحسب بناء الفعل؛ فإن كانت مبنية للفاعل فـ ﴿كَاتِبٌ﴾ فاعل؛ وإن كانت للمفعول فـ ﴿كَاتِبٌ﴾ نائب فاعل؛ وهذا من بلاغة القرآن تأتي الكلمة صالحة لوجهين لا ينافي أحدهما الآخر.

**قوله تعالى:** ﴿وَإِن تَفْعَلُواْ﴾ أي: يضار الكاتب، أو الشهيد - على الوجهين ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ أي الفعل - وهو المضارة؛ ﴿فُسُوقٌۢ بِكُمْ﴾ أي: خروج بكم عن طاعة الله إلى معصيته؛ وأصل «الفسق» في اللغة: الخروج؛ ومنه قولهم: فسقت الثمرة إذا خرجت من قشرها.

**قوله تعالى:** ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ أي: اتخذوا وقاية من عذاب الله؛ وذلك بفعل أوامره واجتناب نواهيه.

**قوله تعالى:** ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ الواو هنا للاستئناف؛ ولا يصح أن تكون معطوفة على ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾؛ لأن تعليم الله لنا حاصل مع التقوى وعدمها - وإن كان العلم يزداد بتقوى الله، لكن هذا يؤخذ من أدلة أخرى.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ يشمل كل ما في السماء والأرض.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** العناية بما ذُكر من الأحكام؛ وذلك لتصدير الحكم بالنداء ثم توجيه النداء إلى المؤمنين؛ لأن هذا يدل على العناية بهذه الأحكام، وأنها جديرة بالاهتمام بها.

٢ - **ومنها:** أن التزام هذه الأحكام من مقتضى الإيمان؛ لأنه لا يوجه الخطاب بوصف إلَّا لمن كان هذا الوصف سببًا لقبوله ذلك الحكمَ.

٣ - **ومنها:** أن مخالفة هذه الأحكام نقص في الإيمان كأنه قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ لإيمانكم افعلوا كذا؛ فإن لم تفعلوا فإيمانكم ناقص؛ لأن كل من يدَّعي الإيمان ثم يخالف ما يقتضيه هذا الإيمان فإن دعواه ناقصة إما نقصًا كليًّا، أو نقصًا جزئيًّا.

٤ - **ومنها:** بيان أن الدين الإسلامي كما يعتني بالعبادات - التي هي معاملة الخالق - فإنه يعتني بالمعاملات الدائرة بين المخلوقين.

٥ - **ومنها:** دحر أولئك الذين يقولون: إن الإسلام ما هو إلَّا أعمال خاصة بعبادة الله عز وجل، وبالأحوال الشخصية، كالمواريث، وما أشبهها؛ وأما المعاملات فيجب أن تكون خاضعة للعصر والحال؛ وعلى هذا فينسلخون من أحكام الإسلام فيما يتعلق بالبيوع والإجارات وغيرها إلى الأحكام الوضعية المبنية على الظلم والجهل.

**فإن قال قائل:** لهم في ذلك شبهة؛ وهو أن الرسول ﷺ حين قدم المدينة ورآهم يلقحون الثمار قال: «**لَوْ لَمْ تَفْعَلوا لَصَلُحَ**» فخرج شيصًا - أي فاسدًا -؛ فمر بهم فقال: «**ما لنخلكم؟**»قالوا: قلت كذا، وكذا؛ قال:«**أَنْتُم أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُم**»[1]؛ قالوا: **والمعاملات من أمور الدنيا، وليست من أمور الآخرة.**

**فالجواب:** أنه لا دليل في هذا الحديث لما ذهبوا إليه؛ لأن الحادثة المذكورة من أمور الصنائع التي مَنْ يمارسها فهو أدرى بها، وتدرك بالتجارِب؛ وإلا لكان علينا أن نقول: لابد أن يعلمنا الإسلام كيف نصنع السيارات والمسجلات والطوب وكل شيء!!! أما الأحكام - الحلال والحرام - فهذا مرجعه إلى الشرع؛ وقد وفى بكل ما يحتاج الإنسان إليه.

٦ - **ومن فوائد الآية:** جواز الدَّين؛ لقوله تعالى: ﴿تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ سواء كان هذا الدَّين ثمن مبيع، أو قرضًا، أو أجرة، أو صداقًا، أو عوض خلع، أو أي دين يكون؛ المهم أن في الآية إثبات الدَّين شرعًا.

---

(١) رواه مسلم (٢٣٦٣).

٧ - **ومنها**: أن الدَّين ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مؤجل بأجل مسمى؛ ومؤجل بأجل مجهول؛ وغير مؤجل؛ لقوله تعالى: ﴿بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾؛ والدَّين إلى غير أجل جائز مثل أن أشتري منك هذه السلعة، ولا أعطيك ثمنها، ولا أعينه لك؛ فهذا دَين غير مؤجَّل؛ وفي هذه الحال لك أن تطالبني بمجرد ما ينتهي العقد؛ وأما الدَّين إلى أجل غير مسمى فلا يصح؛ وأُخذ هذا القسم من قوله تعالى: ﴿مُّسَمًّى﴾ - مثل أن أقول لك: «**اشتريت منك هذه السلعة إلى قدوم زيد**» - وقدومه مجهول؛ لأن فيه غررًا؛ وقد قال النبي ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(1)؛ والدين إلى أجل غير مسمى لا يكتب؛ لأنه عقد فاسد، والدَّين إلى أجل مسمى جائز بنص الآية.

٨ - **ومن فوائد الآية**: جواز السلم - وهو تعجيل الثمن، وتأخير المثمن، مثل أن أشتري مائة صاع من البر إلى سنة، وأعطيك الدراهم؛ فيسمى هذا سلمًا؛ لأن المشتري أسلم الثمن وقدمه.

٩ - **ومنها**: وجوب كتابة الدَّين المؤجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱكْتُبُوهُ﴾؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى في آخر الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾؛ وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الكتابة - أعني كتابة الدين المؤجل؛ لقوله تعالى في الآية التي تليها: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]؛ وينبغي على هذا القول أن يستثنى من ذلك ما إذا كان الدائن متصرفًا لغيره، كوليِّ اليتيم فإنه يجب عليه أن يكتب الدَّين الذي له لئلا يضيع حقه.

١٠ - **ومنها**: حضور كل من الدائن والمدين عند كتابة الدَّين؛ لقوله تعالى: ﴿بَّيْنَكُمْ﴾؛ ولا تتحقق البينية إلَّا بحضورهما.

١١ - **ومنها**: أنه لابد أن يكون الكاتب محسنًا للكتابة في أسلوبه وحروفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ﴾.

١٢ - **ومنها**: أنه يجب على الكاتب أن يكتب بالعدل بحيث لا يجحف مع الدائن، ولا مع المدين؛ و«**العدل**» هو ما طابق الشرع؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾ [الأنعام: ١١٥].

ويتفرع على ذلك: أن يكون الكاتب ذا علم بالحكم الشرعي فيما يكتب.

١٣ - **ومنها**: أنه لا يشترط تعيين كاتب للناس بشخصه، وأن أيَّ كاتب يتصف بإحسان

---

(١) رواه البخاري (٢١٢٤)، ومسلم (١٦٠٤).

الكتابة والعدل فكتابته ماضية نافذة؛ لقوله تعالى: ﴿كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾؛ وهي نكرة لا تفيد التعيين.

**١٤ - ومنها:** تحريم امتناع الكاتب أن يكتب كما علمه الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ﴾؛ ولهذا أكد هذا النهي بالأمر بالكتابة في قوله تعالى ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾ - هذا ظاهر الآية -، ويحتمل أن يقال: إنْ توقف ثبوت الحق على الكتابة كانت الكتابة واجبة على من طلبت منه؛ وإلا لم تجب، كما قلنا بوجوب تحمل الشهادة إذا توقف ثبوت الحق عليها.

**١٥ - ومنها:** أنه يجب على الكاتب أن يكتب على حسب علمه من الشريعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾.

**١٦ - ومنها:** تذكير هؤلاء الكتبة بنعمة الله، وأن مِن شُكر نعمة الله عليهم أن يكتبوا؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾؛ وهذا مبني على أن الكاف هنا للتعليل.

فإن قيل: «إنها للتشبيه» صار المعنى: أنه مأمور أن يكتب على الوجه الذي علمه الله من إحسان الخط وتحرير الكتابة.

**١٧ - ومنها:** أن الإنسان لا يستقل بالعلم؛ لقوله تعالى: ﴿كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾؛ حتى في الأمور الحسية التي تدرك عن طريق النظر أو السمع أو الشم، لا يستطيع الإنسان أن يعلمها إِلَّا بتعليم الله عز وجل.

**١٨ - ومنها:** مبادرة الكاتب إلى الكتابة بدون مماطلة؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾.

**١٩ - ومنها:** أن الرجوع في مقدار الدَّين، أو نوعه، أو كيفيته؛ بل في كل ما يتعلق به إلى المدين الذي عليه الحق - لا إلى الدائن؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾؛ لأنه لو أملل الذي له الحق فربما يزيد.

**لكن إذا قال قائل:** وإذا أملى الذي عليه الحق فربما ينقص؟!

**فالجواب:** أن الله حذره من ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾.

**٢٠ - ومنها:** أن من عليه الحق لا يكتب؛ وإنما يكتب كاتب بين الطرفين؛ لأن الذي عليه الحق وظيفته الإملال؛ ولكن لو كتب صحت كتابته؛ إِلَّا أن ذلك لا يؤخذ من هذه الآية؛ يؤخذ من أدلة أخرى، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥]؛ وكتابة الإنسان على نفسه إقرار؛ وإقرار الإنسان على نفسه مقبول.

**٢١ - ومن فوائد الآية:** وجوب تقوى الله عز وجل على من عليه الحق، وأن يتحرى العدل؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾.

٢٢ - **ومنها**: أنه ينبغي في مقام التحذير أن يُذكَر كلُّ ما يكون به التحذير؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾؛ ففي مقام الألوهية يتخذ التقوى عبادة؛ لأن الألوهية هي توحيد العبادة؛ وفي مقام الخوف من الانتقام يكون مشهده الربوبية؛ لأن الرب عز وجل خالق مالك مدبر.

٢٣ - **ومنها**: أنه يحرم على من عليه الدَّين أن يبخس منه شيئًا لا كمية، ولا نوعًا، ولا صفة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾.

٢٤ - **ومنها**: أن الوليَّ يقوم مقام المولَّى عليه في الإملال؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِالْعَدْلِ﴾.

٢٥ - **ومنها**: أن أسباب القصور ثلاثة: السفه والضعف وعدم الاستطاعة.

السفه: ألا يحسن التصرف؛ والضعيف: يشمل الصغير، والمجنون؛ ومن لا يستطيع: يشمل من لا يقدر على الإملال لخرس، أو عيٍّ، أو نحو ذلك.

٢٦ - **ومنها**: قبول قول الوليِّ فيما يقر به على مولَّاه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ﴾.

٢٧ - **ومنها**: وجوب مراعاة العدل على الوليِّ؛ لقوله تعالى: ﴿بِالْعَدْلِ﴾؛ فلا يبخس من له الحق؛ ولا يبخس من عليه الحق ممن هو مولى عليه.

٢٨ - **ومنها**: طلب الإشهاد على الحق.

٢٩ - **ومنها**: أن البينة إما رجلان؛ وإما رجل وامرأتان؛ وجاءت السنة بزيادة بينة ثالثة - وهي الرجل ويمين المدَّعي؛ وأنواع طرق الإثبات مبسوطة في كتب الفقهاء.

٣٠ - **ومنها**: أنه لابد في الشاهدين من كونهما مرضيين عند المشهود له والمشهود عليه.

٣١ - **ومنها**: قصر حفظ المرأة وإدراكها عن حفظ الرجل، وهذا باعتبار الجنس؛ فلا يرد على ذلك من نبوغ بعض النساء وغفلة بعض الرجال.

٣٢ - **ومنها**: جواز شهادة الإنسان فيما نسيه إذا ذُكِّر به فذكر؛ لقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾؛ فإن ذُكِّر ولم يذكر لم يشهد.

٣٣ - **ومنها**: تحريم امتناع الشاهد إذا دُعي للشهادة؛ وهذا تحته أمران:

**الأمر الأول**: أن يُدعى لتحمل الشهادة؛ وقد قال العلماء في هذا: إنه فرض كفاية؛ وظاهر الآية الكريمة أنه فرض عين على من طلبت منه الشهادة بعينه؛ وهو الحق؛ لأنه قد لا يتسنى لطالب الشهادة أن يشهد له من تُرضى شهادته.

**الأمر الثاني**: أن يُدعى لأداء الشهادة؛ فيجب عليه الاستجابة؛ لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا

تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٣٤ - **ومن فوائد الآية**: النهي عن السأم في كتابة الدَّين سواء كان صغيرًا أو كبيرًا؛ والظاهر أن النهي هنا للكراهة.

٣٥ - **ومنها**: أنه إذا كان الدَّين مؤجلًا فإنه يبيَّن الأجل؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ﴾.

٣٦ - **ومنها**: أن ما ذُكر من التوجيهات الإلهية في هذه الآية فيه ثلاثة فوائد:

الأولى: أنه أقسط عند الله - أي أعدل عنده لما فيه من حفظ الحق لمن هو له أو عليه.

الثانية: أنه أقوم للشهادة؛ لأنه إذا كتب لم يحصل النسيان.

الثالثة: أنه أقرب لعدم الارتياب.

٣٧ - **ومن فوائد الآية**: العمل بالكتابة، واعتمادها حجةً شرعية إذا كانت من ثقة معروف خطه؛ ويؤيد هذا قوله ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوْصِي فِيْهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1].

٣٨ - **ومنها**: أن الشهادات تتفاوت؛ فمنها الأقوم؛ ومنها القيم؛ ومنها ما ليس بقيم:

فالذي ليس بقيم: هو الذي لم تتم فيه شروط القبول.

والقيم: هو الذي صار فيه أدنى الواجب.

والأقوم: ما كان أكمل من ذلك؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾.

فإذا قيل: ما مثال القيم؟

فنقول: مثل شاهد ويمين؛ لكن أقوم منه الشاهدان؛ لأن الشاهدين أقرب إلى الصواب من الشاهد الواحد؛ ولأن الشاهدين لا يحتاج معهما إلى يمين المدعي؛ فكانت شهادة الشاهدين أقوم للشهادة.

٣٩ - **ومن فوائد الآية**: أنه ينبغي للإنسان أن يتجنب كل ما يكون له فيه ارتياب وشك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾.

ويتفرع على هذه الفائدة: أن دين الإسلام يريد من معتنقيه أن يكونوا دائمًا على اطمئنان وسكون.

ويتفرع أيضًا منها: أن دين الإسلام يحارب ما يكون فيه القلق الفكري أو النفسي؛ لأن الارتياب يوجب قلق الإنسان واضطرابه.

ويتفرع عليه أيضًا: أنه ينبغي للإنسان إذا وقع في محلٍّ قد يستراب منه أن ينفي عن نفسه ذلك؛

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٧).

وربما يؤيد هذا الأثرُ المشهور: «رحم الله امرءاً كفَّ الغيبة عن نفسه»[1]؛ لا تقل: إن الناس يحسنون الظن بي، ولن يرتابوا في أمري؛ لا تقل هكذا؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم؛ فربما لا يزال يوسوس في صدور الناس حتى يتهموك بما أنت منه بريء.

٤٠ - **ومن فوائد الآية**: جواز الإتجار؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً﴾؛ ولكن هذا الإطلاق مقيد بالشروط التي دلت عليها النصوص؛ فلو أتجر الإنسان بأمر محرم فهذا لا يجوز من نصوص أخرى؛ ولو رابى الإنسان يريد التجارة والربح قلنا: هذا حرام من نصوص أخرى؛ إذنْ هذا المطلق الذي هو التجارة مقيد بالنصوص الدالة على أن التجارة لابد فيها من شروط.

٤١ - **ومنها**: أن التجارة نوعان: تجارة حاضرة، وتجارة غير حاضرة.

فأما الحاضرة: فهي التي تدار بين الناس بدون أجل.

وأما غير الحاضرة: فهي التي تكون بأجل، أو على مسمى موصوف غير حاضر.

٤٢ - **ومنها**: أن الأصل في التجارة الدوران؛ لقوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾؛ فأما الشيء الراكد الذي لا يدار فهل يسمى تجارة؟ يرى بعض العلماء أنه ليس تجارة؛ ولذلك يقولون: ليس فيه زكاة، وأن الزكاة إنما هي في المال الذي يدار - يعني: يتداول؛ ويرى آخرون أنها تجارة؛ ولكنها تجارة راكدة؛ وهذا يقع كثيرًا فيما إذا فسدت التجارة وكسد البيع؛ فربما تبقى السلع عند أصحابها مدة طويلة لا يحركونها؛ لكن هي في حكم المدارة؛ لأن أصحابها ينتظرون أيّ إنسان يأتي، فيبيعون عليه.

٤٣ - **ومن فوائد الآية**: أنه لا يجب كتابة التجارة الحاضرة المدارة - ولو كان ثمنها غير منقود؛ بخلاف ما إذا تداين بدين إلى أجل مسمى؛ فإنه تجب كتابة الدَّين على ما سبق من الخلاف في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾.

٤٤ - **ومنها**: الأمر بالإشهاد عند التبايع

وهل الأمر للوجوب؛ أو للاستحباب؛ أو للإرشاد؟

فيه خلاف؛ والراجح أنه ليس للوجوب؛ لأن النبي ﷺ اشترى ولم يُشهِد[2]؛ والأصل عدم الخصوصية؛ ولأن إيجابه فيه شيء من الحرج والمشقة؛ لكثرة تداول التجارة؛ اللهم إلَّا أن يكون التصرف للغير، كالوكيل والوليِّ؛ فربما يقال بوجوب الإشهاد في المبايعات الخطيرة.

٤٥ - **ومن فوائد الآية**: أن الإشهاد ينبغي أن يكون حين التبايع؛ بمعنى أنه لا يتقدم ولا يتأخر؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾؛ لأن العقد لم يتم إذا كان الإشهاد قبله؛ وإذا كان بعده فربما

---

(١) «كشف الخفاء» (١/ ٤٢٦)، بلفظ: (رحم الله امرأ جب الغيبة عن نفسه).

(٢) انظر «سنن أبي داود» (٣٦٠٧)، والنسائي (٤٦٤٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٨٦).

يكون المبيع قد تغير.

٤٦ - **ومنها:** تحريم مضارة الكاتب أو الشهيد: سواء وقع الإضرار منهما أو عليهما.

٤٧ - **ومنها:** أن المضارة - سواء وقعت من الكاتب، أو الشاهد، أو عليهما - فسوق؛ والفسق يترتب عليه زوال الولايات العامة والخاصة إِلَّا ما استثني؛ والفاسق يُهجر إما جوازًا؛ أو استحبابًا، أو وجوبًا - على حسب الحال - إن كان في الهجر إصلاح له.

**فإن قال قائل:** أفلا يشكل هذا على القاعدة المعروفة أن الفسق لا يتصف به الفاعل إِلَّا إذا تكرر منه، أو كان كبيرة؟.

**فالجواب:** أن الله سبحانه وتعالى حكم على المضارة بأنها فسوق؛ والقرآن يَحكم، ولا يُحكَم عليه.

٤٨ - **ومن فوائد الآية:** أن هذا الفعل فسوق لا يُخْرِجُ من الإيمان؛ لأنه لم يصف الفاعل بالكفر؛ بل قال تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْ﴾؛ ومجرد الفسق لا يخرج من الإيمان؛ ولكن الفسق المطلق يخرج من الإيمان؛ لأن الخروج عن الطاعة خروجًا عامًّا يخرج من الإيمان، ويوجب الخلود في النار، كما قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ أَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ جَنَّٰتُ ٱلْمَأْوَىٰ نُزُلًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٩﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ١٨ - ٢٠].

٤٩ - **ومن فوائد الآية:** وجوب تقوى الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾.

٥٠ - **ومنها:** امتنان الله عز وجل على عباده بالتعليم، حيث قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾.

٥١ - **ومنها:** أن الدِّين الإسلامي شامل للأحكام المتعلقة بعبادة الله عز وجل، والمتعلقة بمعاملة عباد الله؛ لأنه بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى هذه التوجيهات قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ فيكون في ذلك إبطال لزعم من زعم أن الدين الاسلامي في إصلاح ما بين العبد وبين ربه ولا علاقة له بالمعاملة بين الناس.

٥٢ - **ومنها:** أن الأصل في الإنسان الجهل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ قال الله عز وجل: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

٥٣ - **ومنها:** ثبوت صفة العلم لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾؛ لأن المعلم عالم.

٥٤ - **ومنها:** أن العلم من منة الله عز وجل على عباده؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ﴾، وكما قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ

﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]؛ ولا شك أن العلم من أكبر النعم، حيث قال الله عز وجل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]؛ والعلماء كذلك ورثة الأنبياء؛ فالعلم أفضل من المال - ولا مقارنة - وهو كالجهاد في سبيل الله؛ لأن الدِّين الإسلامي لم ينتشر إِلّا بالعلم والسلاح؛ فالسلاح يذلُّ العدو؛ والعلم ينير له الطريق؛ ولهذا إذا ذلَّ العدو للإسلام وخضع لأحكامه وبذل الجزية وجب الكف عنه، ولا يُقاتَل؛ لكن العلم جهاد يجب أن يكون لكل أحد؛ ثم الجهاد بالسلاح لا يكون إِلّا للكافر المعلن كفره، ولا يكون للمنافق؛ والجهاد بالعلم يكون لهذا ولهذا - للمنافق وللكافر المعلن بكفره؛ والعلم أفضل بكثير من المال؛ والعلم جهاد في سبيل الله - ولاسيما في وقتنا الحاضر؛ فإن الناس قد انفتح بعضهم على بعض، واختلط بعضهم ببعض، وصاروا يأخذون الثقافات من يمين ويسار، واحتاج الناس الآن للعلم الراسخ المبني على الكتاب والسنة حتى لا يقع الناس في ظلمات بعضها فوق بعض؛ لذلك تجد رجلًا يمر به حديث أو حديثان ثم يقال: أنا ابن جلا، وطلاع الثنايا! من ينال مرتبتي! أنا الذي أفتي بعشرة مذاهب! ثم مع ذلك يندد بمن خالفه - ولو كان من كبار العلماء؛ وربما يضخم الخطأ الذي يقع منه - ولو كان ممن يشار إليه بالفضل، والعلم، والدِّين؛ وهذه خطيرة جدًّا؛ لأن العامي وإن كان وثق بشخص لا يهمه هذا الكلام؛ لكن كلما كرر الضرب على الحديد لابد أن يتأثر؛ لذلك نرى أن طلب العلم من أهم الأمور خصوصًا في هذا الوقت.

**٥٥ - ومن فوائد الآية:** إثبات هذا الاسم من أسماء الله - وهو ﴿عَلِيمٌ﴾؛ وإثبات ما دلَّ عليه من الصفة - وهي العلم.

**٥٦ - ومنها:** إثبات عموم علم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

**٥٧ - ومنها:** الرد على القدرية سواء الغلاة منهم، أو غيرهم؛ فإن غلاتهم يقولون: إن الله لا يعلم شيئًا من أفعال العباد حتى يقع؛ يقول شيخ الإسلام في «**العقيدة الواسطية**»: إن هؤلاء قليل وهذا في عهده، ولا ندري الآن هل زادوا أم نقصوا؛ لكن في الآية ردّ حتى على غير الغالية منهم وهم الذين يقولون: إن الله يعلم؛ لكنه لم يُرد أفعال الإنسان، لأن الإنسان مستقل بإرادته وفعله؛ وجه ذلك ما قاله الشافعي - رحمه الله: «**ناظروهم بالعلم؛ فإن أقروا به خُصموا، وإن أنكروه كفروا**»؛ وعلى هذا نقول: في هذه الآية الكريمة دليل على أن أفعال العباد مرادة لله عز وجل؛ لأنها إن لم تكن مرادة فهي إما أن تقع على وفق علمه، أو على خلافه؛ فإن كان على خلافه فهو إنكار لعلمه؛ وإن كان على وفقه فلابد أن تكون مرادة له؛ لأنه أراد أن تقع على حسب علمه.



قال الله تعالى:

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٨٣]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي: مسافرين؛ وذلك كقوله تعالى في آية الصيام: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ وأتى بكلمة: ﴿عَلَىٰ﴾ لتحقق هذا الأمر - وهو السفر؛ لأن ﴿عَلَىٰ﴾ تدل على الاستعلاء؛ فكأنه متمكن من السفر، كالراكب على الراحلة؛ و«السفر»: مفارقة الوطن؛ وبعضهم قال: مفارقة محل الإقامة؛ لأن الإنسان قد لا يستوطن؛ ولكن يقيم دائمًا؛ والمفارقة قد تكون طويلة - ويسمى سفرًا طويلًا؛ وقد تكون قصيرة - ويسمى سفرًا قصيرًا.

قوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا﴾ أي: يكتب بينكم؛ وهذا كما سبق يحتاج إليه فيما إذا تداينا بدين إلى أجل مسمى؛ فيكون المعنى: إن كنتم على سفر وتداينتم بدَين إلى أجل مسمى ولم تجدوا كاتبًا ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فيها قراءاتان؛القراءة الأولى: ﴿فَرِهَانٌ﴾ بكسر الراء، ومدُّ الهاء؛ والثانية: ﴿فرُهُن﴾ بضم الراء، والهاء بدون مدٍّ؛ ولهذا تكتب بالألف في خط المصحف لكي تصلح للقراءتين؛ ومعنى ﴿فَرِهَانٌ﴾ أي: فعليكم رهن؛ أو فالوثيقة رهن - أو رهان؛ وعلى هذا فتكون إما مبتدأ خبره محذوف؛ وإما خبر مبتدأ محذوف؛ والجملة في محل جزم على أنها جواب الشرط؛ وقرنت بالفاء؛ لأنها جملة اسمية؛ وإذا كان جواب الشرط جملة اسمية فإنه يقترن بالفاء وجوبًا؛ ولا تحذف إلَّا شذوذًا، أو اضطرارًا؛ ومن حذفها قول الشاعر:

**مَنْ يَفْعَلِ الحَسَنَاتِ اللهُ يَشْكُرُهَا**

ولم يقل: فالله يشكرها؛ ولكن هذا على سبيل الضرورة، أو الندرة والشذوذ.

و«الرهان» جمع رهْن؛ و«الرهن» في اللغة: الحبس؛ ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] أي: محبوسة بما عملت؛ ولكنه في اصطلاح الفقهاء: توثقة دَين بعين يمكن استيفاؤه، أو بعضِهِ منها، أو من بعضها، مثل ذلك: زيد مدين لعمرو بعشرة آلاف ريال، فأرهنه سيارة تساوي عشرين ألف ريال؛ هنا يمكن استيفاء الدَّين من بعضه؛ لأن الرهن أكثر من الدَّين؛ مثال آخر: زيد

مدين لعمرو بعشرين ألف ريال؛ فأرهنه سيارة تساوي عشرة آلاف ريال؛ فهنا يمكن استيفاء بعضه منها؛ لأن الدَّين أكثر من الرهن؛ فإذا كان الدَّين مساويًا للرهن، كما لو كان دينه عشرة آلاف ريال؛ فأرهنه سيارة تساوي عشرة آلاف ريال؛ فهنا يمكن استيفاء الدَّين كله من كل الرهن.

وقوله تعالى: ﴿مَّقْبُوضَةٌ﴾ أي: يقبضها من يتوثق بها - وهو الطالب - من المطلوب الذي هو الراهن؛ والطالب الذي قبض الرهن يسمى مرتهنًا؛ فهنا: راهن، ومرتهن، ورهن، ومرهون به؛ فالرهن: العين؛ والراهن: معطي الرهن؛ والمرتهن آخذ الرهن؛ والمرهون به: الدين؛ فأركان الرهن أربعة.

ولم يبين سبحانه وتعالى كيف القبض؛ فيرجع في ذلك إلى العرف؛ ومعناه: أن يكون الشيء في قبضة الإنسان، وتحت سيطرته.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ أي: اتخذه أمينًا؛ بمعنى أنه وثق منه ألَّا ينكر، ولا يبخس، ولا يغير؛ والجملة شرطية جوابها قوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾؛ والفاء في ﴿فَلْيُؤَدِّ﴾ رابطة لجواب الشرط؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ ..﴾؛ وجاءت الفاء رابطة مع أن جواب الشرط فعل مضارع؛ لأنه مقترن بلام الأمر الدالة على الطلب؛ ومتى كانت الجملة الجزائية طلبية وجب اقترانها بالفاء؛ واللام هنا جاءت ساكنة لوقوعها بعد الفاء؛ ولام الأمر تقع ساكنة إذا وقعت بعد الفاء، أو الواو، أو «ثم»؛ بخلاف لام التعليل فإنها تكون مكسورة على كل حال؛ و﴿اؤْتُمِنَ﴾ فعل ماض مبني لما لم يسم فاعله؛ و﴿أَمَانَتَهُ﴾ أي: ما ائتمن عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾؛ «يتق» مجزومة بحذف حرف العلة - وهو الياء؛ والكسرة دليل عليها - وهنا أردف الاسم الأعظم: ﴿اللَّهَ﴾ بقوله تعالى: ﴿رَبَّهُ﴾ تحذيرًا من المخالفة؛ لأن «الرب» هو الخالق المالك المدبر؛ فَاخْشَ هذا الرب الذي هو إلهك أن تخالف تقواه.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾؛ ﴿لَا﴾ ناهية؛ و«الكتمان» الإخفاء؛ و«الشهادة» ما شهد به الإنسان؛ أي: لا تخفوا ما شهدتم به لا في أصله ولا في وصفه؛ في أصله: بأن ينكر الشهادة رأسًا؛ وفي وصفه: بأن يزيد فيها أو ينقص.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ أي: من يخفيها أصلًا أو وصفًا فقد وقع قلبه في الإثم؛ وإنما أضاف الإثم إلى القلب؛ لأن الشهادة أمر خفيٌّ؛ فالإنسان قد يكتمها، ولا يُعْلَم بها؛ فالأمر هنا راجع إلى القلب؛ ولأن القلب عليه مدار الصلاح، كما قال النبي ﷺ «أَلَا وَإِنَّ فِي

الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الجَسَدُ كُلُّهُ؛ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ القَلْبُ»(١).

**قوله تعالى:** ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٌ﴾؛ «ما» هذه موصولة تفيد العموم، وتشمل كل ما يعمله الإنسان من خير أو شر في القلب، أو في الجوارح؛ وقَدَّم ﴿بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ على متعلَّقها لقوة التحذير وشدته؛ فكأنه حصر علمه فيما نعمل؛ فيكون هذا أشد في بيان إحاطته بما نعمل؛ فيتضمن قوة التحذير؛ وليس مقتضاه حصر العلم على ما نعمل فقط.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أنه إذا لم يجد كاتبًا في السفر فإنه يوثق الحق بالرهن المقبوض.

٢ - **ومنها:** عناية الله عز وجل بحفظ أموال عباده؛ يعني: أنه سبحانه وتعالى ذكر حتى هذه الصورة: أن الإنسان إذا داين غيره، ولم يجد كاتبًا فإنه يرتهن رهنًا حفظًا لماله، وخوفًا من النزاع والشقاق في المستقبل.

٣ - **ومنها:** جواز الرهن؛ لقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ﴾؛ ولكن ذلك مشروط - حسبما في الآية - بالسفر سواء كان قصيرًا أو طويلًا؛ وبألا نجد كاتبًا؛ فهل هذا الشرط معتبر؟ الجواب: دلت السنة على عدم اعتباره: فقد اشترى النبي ﷺ ثلاثين صاعًا من الشعير لأهله، ورهن درعه عند يهودي حتى مات(٢)؛ وهذا يدل على جواز الرهن في الحضر حتى مع وجود الكاتب.

**فإذا قال قائل:** إذا كان الأمر هكذا فما الجواب عن الآية؟

**فالجواب عن الآية:** أن الله عز وجل ذكر صورة إذا تعذر فيها الكاتب فإن صاحب الحق يتوثق لحقه بالرهن المقبوض؛ فذكر هذه الصورة لا على أنها شرط للحكم؛ يعني كأنه قال: إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه؛ وإن كنتم في السفر وليس عندكم كاتب فرهان مقبوضة.

٤ - **ومن فوائد الآية:** أن بعض العلماء استدل بهذه الآية على لزوم القبض في الرهن؛ وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن قبض الرهن شرط لصحته؛ لأن الله جعل القبض وصفًا في الرهن؛ والوصف لازم للموصوف.

**والقول الثاني:** أن القبض شرط للزوم الرهن - لا لصحته؛ وعلى هذا القول يكون الرهن صحيحًا - وإن لم يُقبَض - لكنه ليس بلازم؛ فللراهن أن يتصرف فيه بما شاء.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر «صحيح البخاري» (٢٣٧٤).

**والقول الثالث**: أن القبض - أعني قبض الرهن - ليس بشرط لا للصحة ولا للزوم؛ وإنما ذكر الله القبض في هذه الحال؛ لأن التوثق التام لا يحصل إلَّا به لكون المتعاقدين في سفر؛ وليس ثمة كاتب، فلا يحصل تمام التوثقة بالرهن إلَّا بقبضه؛ وهذا القول هو الراجح؛ وعليه فالرهن لازم صحيح بمجرد عقده - وإن لم يقبض؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤]؛ وعلى هذا القول عمل الناس: فترى الرجل يكون راهنًا بيته وهو ساكن فيه، أو راهنًا سيارته وهو يستعملها؛ ولا تستقيم حال الناس إلَّا بذلك.

٥ - **ومن فوائد الآية**: أنه إذا حصل الائتمان من بعضنا لبعض لم يجب رهن، ولا إشهاد، ولا كتابة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾؛ ولهذ قال كثير من العلماء: إن هذه ناسخة لما سبق في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾؛ والصحيح أنها ليست ناسخة؛ بل مخصِّصة لما سبق.

٦ - **ومنها**: وجوب أداء الأمانة على من اؤتمن؛ لقوله تعالى: ﴿فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾؛ فإذا وجب أداء الأمانة حرمت الخيانة.

٧ - **ومنها**: أنه لو تلفت العين بيد الأمين فإنه لا ضمان عليه ما لم يتعد، أو يفرط؛ لقوله تعالى: ﴿فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾؛ فسماها الله سبحانه وتعالى أمانة؛ والأمين يده غير متعدية؛ فلا يضمن إلَّا إذا حصل تعدٍّ أو تفريط؛ ومن التعدي: إذا أعطي الإنسانُ أمانة للحفظ تصرف فيها - كما يفعل بعض الناس - ببيع، أو شراء، أو نحو ذلك؛ وهذا حرام لا يجوز؛ وإذا أردت أن تفعل فاستأذِن من صاحبها؛ فإن أذن لك صارت عندك قرضًا.

٨ - **ومن فوائد الآية**: أنه يجب على هذا الذي اؤتمن ألا يغتر بثقة الناس به، فيفرط فيما يجب عليه من أداء الأمانة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾؛ فأمره الله سبحانه وتعالى بأن يتقي الله: قال تعالى: ﴿وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ﴾، وأردفها بقوله تعالى: ﴿رَبَّهُۥ﴾؛ ففيه فائدة - وهي أن الإنسان في هذه المقامات ينظر إلى مقام الربوبية كما ينظر إلى مقام الألوهية؛ فبنظره إلى مقام الألوهية يفعل هذا تعبدًا لله سبحانه وتعالى وتقربًا له؛ وبنظره إلى مقام الربوبية يحذر المخالفة؛ لأن الرب هو الذي له الخلق، والملك، والتدبير؛ فلابد أن يقرن الإنسان بين مقام الألوهية ومقام الربوبية.

٩ - **ومن فوائد الآية**: إثبات ما دلَّ عليه هذان الاسمان؛ وهما: «الله»، و«الرب»؛ فالأول فيه إثبات

الألوهية؛ والثاني فيه إثبات الربوبية؛ لأن المعبود لابد أن يكون أهلًا للعبادة؛ والرب لابد أن يكون أهلًا للربوبية؛ ولا يتحقق ذلك إلَّا بكمال الصفات؛ ولهذا نقول: توحيد الربوبية يستلزم توحيد الألوهية؛ والتوحيدان يستلزمان كمال الأسماء والصفات؛ ولهذا قال إبراهيم ﷺ لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا﴾ [مريم: ٤٢].

١٠ - **ومن فوائد الآية:** تحريم كتمان الشهادة؛ يعني: إخفاءها سواء كان كتمان أصلها، أو وصفها؛ وسواء كان الحامل لها القرابة والغنى؛ أو البعد والفقر؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَا ..﴾ [النساء: ١٣٥] الآية.

١١ - **ومنها:** أن كتْم الشهادة من الكبائر؛ لوجود العقوبة الخاصة بها - وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ﴾.

١٢ - **ومنها:** عظم كتم الشهادة؛ لأنه أضاف الإثم فيها إلى القلب؛ وإذا أثم القلب أثمت الجوارح؛ لقول النبي ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ**»[1]؛ وقوله ﷺ: «**التَّقْوَى هَاهُنَا**»[2] وأشار إلى صدره؛ فالتقوى في القلب، وليست في اللسان، ولا في الأفعال، ولا في الأحوال؛ فقد يكون الإنسان متقيًا بفعله متقيًا بقوله غير متقٍ بقلبه: تجده بفعله يتزيّ بزي المسلم الخالص - من إعفاء اللحية، والوقار، والسكينة، وكذلك يقول قول المسلم الخالص: «**أستغفر الله**»، «**اللهم اغفر لي**»، ويذكر الله، ويكبر؛ هذه لا شك تقوى في الظاهر؛ والغالب أنها دليل على تقوى الباطن.

١٣ - **ومن فوائد الآية:** عموم علم الله سبحانه وتعالى بكل ما نعمل؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾؛ فإن ﴿ما﴾ اسم موصول؛ والاسم الموصول يفيد العموم، فيشمل كل ما نعمل من أعمال القلب، وأعمال الجوارح.

**إذا قال قائل:** ما فائدة التقديم هنا - إن قيل: لمراعاة الفواصل قلنا: فالنون تأتي في الفواصل كثيرًا، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ خَبِيرُۢ بِمَا تَفۡعَلُونَ﴾ [النمل: ٨٨]؛ وإن قيل: للحصر قلنا: لا يصح؛ لأن الله يعلم كل شيء؛ لا يختص علمه بما نعمل فقط؛ فلا وجه للحصر؛ إذنْ ما الفائدة؟.

**فالجواب:** الفائدة شدة التحذير والتنبيه، كأنه يقول: لو لم يعلم شيئًا - وحاشاه من ذلك - لكان عالمًا بعملنا؛ فمن قوة التحذير والإنذار جاء الكلام على وجه الحصر الإضافي.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

**١٤ - إذا قال قائل:** هل نستفيد من هذا أن من أسماء الله «**العليم**»؟

قلنا: ربما نقول ذلك؛ وقد لا نقوله؛ قد نقول: إن الاسم إذا قيد بمتعلّق فإنه ينقلب إلى وصف، فيكون «عليم بكذا» ليس كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧]؛ لأن هذا قُيد: «عليم بـ..»، فكان وصفًا، وليس اسمًا؛ أما لو قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٨٤] لكان هذا اسمًا بلا شك.

**١٥ - ومن فوائد الآية:** التحذير من المخالفة بكون الله سبحانه وتعالى عالمًا بما نعمل؛ وجه التحذير: تقديم المعمول.

**١٦ - ومنها:** الرد على غلاة القدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم أفعال العباد إِلَّا إذا وقعت؛ فإن قوله تعالى: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ يتضمن ما قد عملناه بالفعل، وما سنعمله.



**قال الله تعالى:**

﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]

## التفسير

قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ جملة خبرية قُدِّم فيها الخبر لإفادة الحصر؛ يعني: أن كل شيء في السموات أو في الأرض فهو لله خلقًا، وملكًا، وتدبيرًا؛ وليس لأحد غيره فيه ملك.

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾؛ جملة شرطية جوابها: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟﴾ أي: وإن تُظهِروا؛ ﴿مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أي: ما في قلوبكم؛ ﴿أَوْ تُخْفُوهُ﴾ يعني: تسرُّوه، فلا يطلع عليه أحد.

قوله تعالى: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ أي: يُطْلِعكم عليه على وجه المحاسبة؛ ولا يلزم من المحاسبة العقوبة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾.

قوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ فيها قراءتان؛ قراءة بالسكون؛ وقراءة

بالرفع؛ وجه قراءة السكون: أنه معطوف على ﴿يُحَاسِبْكُم﴾ الذي هو جواب الشرط؛ والمعطوف على المجزوم مجزوم؛ ووجه قراءة الرفع أنه على سبيل الاستئناف؛ فالفاء استئنافية تفيد قطع الجملة التي بعدها عما قبلها؛ و«المغفرة» ستر الذنب مع التجاوز عنه؛ لأن مادة «غفر» مأخوذة من المغفر وهو ما يلبسه المقاتل على رأسه ليتقي بها السهام؛ وهو جامع بين ستر الرأس والوقاية؛ و﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ أي: يعاقب.

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ أي: يوجد المعدوم، ويعدم الموجود بدون عجز؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

ولما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ اشتد ذلك على الصحابة، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها؛ قال رسول الله ﷺ: «أَتُرِيدُوْنَ أَنْ تَقُوْلُوْا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا! بَلْ قُوْلُوْا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾»، قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾؛ فلما اقترأها القوم ذلّت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]؛ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال تعالى: «نعم»؛ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال تعالى: «نعم»؛ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قال تعالى: «نعم»؛ ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٨٦]، قال تعالى: «نعم»[1].

**الفوائد:**

**١ - من فوائد الآية:** عموم ملك الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾؛ وليس معلومًا لنا سوى السموات والأرض؛ ويدخل في السموات الكرسي، والعرش، والملائكة، وأرواح بني آدم التي تكون في السماء كأرواح المؤمنين في الجنة؛ لأن المراد بذلك: كل ما

(١) رواه مسلم (١٢٥).

علا؛ بل ويشمل ما بين السماء والأرض من الأفلاك، والنجوم، وغير ذلك؛ لأنها داخلة في السموات؛ لأنها في جهتها؛ ويدخل في الأرض العاقل وغير العاقل فيشمل بني آدم، والجن، ويشمل الحيوانات الأخرى، ويشمل الأشجار، والبحار، والأنهار، وغير ذلك.

٢ - **ومن فوائد الآية:** أن الله عز وجل هو القائم على هذه السموات والأرض يدبرها كما يشاء؛ لأنها ملكه.

٣ - **ومنها:** أن الله لا شريك له في ذلك الملك؛ يستفاد ذلك من تقديم الخبر الذي حقه التأخير؛ وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر؛ و«**الحصر**» إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما سواه.

٤ - **ومنها:** وجوب إفراد الله سبحانه وتعالى بالألوهية؛ لأن الإقرار بالربوبية يستلزم الإقرار بالألوهية - ولابد؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١]؛ فجعل الربوبية موجبًا لعبادته؛ وفي سورة النمل قال تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ..﴾ [النمل: ٦٠] إلى آخر الآيات التي فيها تختم كل آية بقوله تعالى: ﴿أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ﴾ [النمل: ٦٠] يعني: فإذا كان هو المنفرد بها ذُكِر فإنه المنفرد بالألوهية.

٥ - **ومن فوائد الآية:** إثبات صفات الكمال لله عز وجل؛ لأننا إذا تأملنا في هذا الملك الواسع العظيم، وأنه يدبَّر بانتظام لا مثيل له علمنا بأن الذي يدبره كامل الصفات؛ فيؤخذ منه كل صفة كمال لله، كالعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، والعزة، والحكمة، وغير ذلك من صفاته عزَّ وجلَّ؛ لأنه لا يمكن أن يقوم بملك هذه الأشياء العظيمة إِلَّا من هو متصف بصفات الكمال.

٦ - **ومنها:** إثبات أن السموات أكثر من واحدة؛ وهي سبع بنص القرآن، والسنة، والإجماع؛ أما القرآن: فمثل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [المؤمنون: ٨٦]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]؛ وأما السنة: فمثل قوله ﷺ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ..**»[1] الحديث؛ وأما الأرض فإنها جاءت بلفظ الإفراد في القرآن، وجاءت في السنة بلفظ الجمع؛ وعددها سبع: جاء ذلك في صريح السنة، وفي ظاهر القرآن؛ ففي ظاهر القرآن: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]؛ لأن المماثلة في الوصف متعذرة؛ فلم يبق إِلَّا العدد؛ وأما في السنة لمثل قوله ﷺ: «**مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ**

---

(١) رواه النسائي في «الكبرى» (٨٨٢٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٧٠٩)، وقال الألباني رحمه الله تعالى في «التعليق على فقه السيرة» (١/ ٣٤٠) : حسن بشواهده.

الأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»[(١)].

٧ - **ومن فوائد الآية:** عموم علم الله وسعته؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾؛ ولا محاسبة إِلَّا من بعد علم.

٨ - **ومنها:** تحذير العبد من أن يخفي في قلبه ما لا يرضاه الله عز وجل؛ لأن الإنسان إذا علم بأن الله عالم بما يبدي وبما يخفي فسوف يراقب الله سبحانه وتعالى خوفًا من أن يحاسَب على ما أخفاه كما يحاسَب على ما أبداه.

٩ - **ومنها:** إثبات أن العبد يحاسب على ما في نفسه؛ وظاهره العموم؛ لقوله تعالى: ﴿مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾؛ ولكن جاءت النصوص الأخرى بالتفصيل في ذلك على النحو التالي:

**الأول:** أن يكون ما يطرأ على النفس وساوس لا قرار لها، ولا ركون إليها؛ فهذه لا تضر؛ بل هي دليل على كمال الإيمان؛ لأن الشيطان إذا رأى من قلب الإنسان إيمانًا ويقينًا حاول أن يفسد ذلك عليه؛ ولهذا لما شكا الصحابة إلى رسول الله ﷺ ما يجدونه في أنفسهم من هذا قال ﷺ: «**وَقَدْ وَجَدْتُمُوه؟**»قالوا: نعم؛ قال: «**ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ**»[(٢)]؛ وفي حديث آخر: «**الحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَة**»[(٣)].

**الثاني:** أن يهمَّ بالشيء المحرم، أو يعزم عليه ثم يتركه؛ وهذا أنواع:

النوع الأول: أن يتركه لله؛ فيثاب على ذلك، كما جاءت به السنة فيمن همَّ بسيئة فلم يعملها أنها تكتب حسنةً كاملة؛ قال الله تعالى: «**لِأَنَّهُ تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي**»[(٤)]، أي: من أجلي.

النوع الثاني: أن يهمَّ بها، ثم يتركها عزوفًا عنها؛ فهذا لا له ولا عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(٥)].

النوع الثالث: أن يتمناها، ويحرص عليها؛ ولكن لا يعمل الأسباب التي يحصِّلها بها؛ فهذا يعاقب على نيته دون العقاب الكامل، كما جاء في الحديث في فقير تمنى أن يكون له مثل مال غني كان ينفقه في غير مرضاة الله؛ فقال النبي ﷺ: «**فَهُوَ بِنِيَّتِهِ؛ فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ**»[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١٣٢)، وأحمد في «مسنده» (٩٦٩٢).

(٣) صحيح: رواه أبوداود (٥١١٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٠٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح الظلال» (٦٥٨).

(٤) رواه مسلم (١٢٩).

(٥) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٦) صحيح: رواه ابن ماجه (٤٢٢٨)، وأحمد في «مسنده» (١٨٠٥٣)، وانظر «التعليق الرغيب» (١/ ٢٧).

النوع الرابع: أن يعزم على فعل المعصية، ويعمل الأسباب التي توصل إليها؛ ولكن يعجز عنها؛ فعليه إثم فاعلها؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل؛ فما بال المقتول؟ قال: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»[1].

١٠ - **ومن فوائد الآية:** إثبات محاسبة العبد؛ لقوله تعالى: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾؛ ولهذا يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «حَاسِبُوا أَنْفُسَكُم قَبلَ أَنْ تُحَاسَبُوا»[2]؛ فينبغي للإنسان أن يكون كَيِّسًا يحاسب نفسه قبل أن يحاسَب؛ وإني لأعجب أن كثيرًا من الناس إذا كان له تجارة دنيوية فإنه لا ينام حتى ينظر في الدفاتر: ما الذي خرج؟ وما الذي دخل؟ وما الذي بقي في ذمم الناس؟ وما الذي بيع؟ وما الذي اشتري؟ إما بنفسه؛ وإما بمن يجعلهم على هذا؛ ولكننا في أعمالنا الأخروية عندنا تفريط - يعني يندر يومًا من الأيام أن تقول: ماذا عملت اليوم؟ وتستغفر مما أسأت فيه أو فرطت؛ وتحمد الله على ما قمت به من طاعته.

١١ - **ومن فوائد الآية:** أن الله سبحانه وتعالى لم يصرح بالمعاقبة؛ ولا يلزم من المحاسبة المؤاخذة؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾؛ ويؤيده ما ثبت في «**الصحيح**» «أن الله عز وجل يخلو بعبده المؤمن، فيقرره بذنوبه، ويقول: عَمِلْتَ كَذَا فِي يَوْم كَذَا» حتى يقر؛ فإذا رأى أنه قد هلك يقول الله عز وجل: «قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»[3].

١٢ - **ومنها:** سعة علم الله عز وجل، وكان من أسمائه: «**الواسع**» أي: ذو السعة في جميع صفاته.

١٣ - **ومنها:** إثبات المشيئة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾؛ ومشيئته تعالى مقرونة بالحكمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]؛ كل شيء أضافه الله إلى مشيئته فاعلم أنه مقرون بحكمة؛ لا يشاء شيئًا إلَّا لحكمة - أيًا كان هذا الشيء.

١٤ - **ومنها:** أنه بعد المحاسبة إما أن يغفر للإنسان؛ وإما أن يعذبه؛ لقوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ فإن كان كافرًا عذب؛ وإن كان مسلمًا كان تحت

---

(١) رواه البخاري (٣١)، ومسلم (٢٨٨٨).

(٢) ضعيف: رواه الترمذي (٢٤٥٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٤٥٩)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٢٠١).

(٣) سبق تخريجه.

المشيئة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

١٥ - **ومنها**: إثبات القدرة لله، وعمومها في كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾؛ فلا أحد يقدر على كل شيء إلَّا الله عز وجل؛ وأما المخلوق فقدرته محدودة.

فإن قيل: لماذا ختم الآية بالقدرة من بعد قوله تعالى: ﴿فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ﴾؛ ولم يختمها بالرحمة، ولا بالعقوبة؟

فالجواب: أن المحاسبة تكون بعد البعث؛ والبعث يدل على القدرة؛ كما قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْيَ بِخَلْقِهِنَّ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ ۚ بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۚ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فصلت: ٣٩].

**وجه آخر**: لو ختمت الآية بما يقتضي الرحمة وفيها التعذيب لم يكن هناك تناسب؛ ولو ختمت بما يقتضي التعذيب وفيها مغفرة لم يكن هناك تناسب؛ والقدرة تناسب الأمرين: تناسب المغفرة، وتناسب التعذيب؛ لأن المغفرة والتعذيب كلٌّ لا يكون إلَّا بقدرة الله عز وجل.



## قال الله تعالى:

﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]

## التفسير

**قوله تعالى**: ﴿ءَامَنَ﴾؛ سبق مرارًا وتكرارًا بأنه - الإيمان - الإقرار المستلزم للقبول والإذعان لقبول الخبر، والإذعان للحكم، أو لما يقتضيه؛ أما مجرد التصديق والإقرار فلا ينفع؛ ولهذا كان أبو طالب مقرًّا ببعثة الرسول ﷺ، وأنه على حق؛ لكن لما لم يكن منه قبول وإذعان لم ينفعه هذا الإقرار؛ فالإيمان شرعًا هو الإقرار المستلزم للقبول والإذعان.

**قوله تعالى**: ﴿الرَّسُولُ﴾؛ «أل» هنا للعهد؛ والمراد به: محمد ﷺ؛ ﴿الرَّسُولُ﴾ بمعنى: مرسَل؛ و«الرسول» - كما قال العلماء - هو: من أوحي إليه بشرع وأُمِر بتبليغه؛ هذا الذي عليه أكثر أهل العلم؛ و«النبي» هو الذي لم يؤمر بتبليغه ما لم يدل الدليل على أن المراد به الرسول؛ ففي القرآن الكريم كل من وصف بالنبوة فهو رسول؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا

إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ..﴾ [النساء: ١٦٣] إلى قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ۗ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [غافر: ٧٨].

قوله تعالى: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ أي: بالذي أنزل إليه من ربه؛ والذي أنزل إلى الرسول ﷺ بيَّنه الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ١١٣] - فهو القرآن والسنة؛ والرسول ﷺ كيف آمن بهما؟ الرسول آمن بأن القرآن من عند الله أنزله إليه ليبلغه إلى الناس، وآمن بأن ما أوحي إليه من السنة هو من الله عز وجل؛ أوحي به ليبلغه إلى الناس؛ ثم هو أيضًا آمن بما يقتضيه هذا المنزل من قبول وإذعان؛ ولهذا كان الرسول ﷺ أشد الناس تصديقًا بما أنزل إليه، وأقواهم إيمانًا - بلا شك - وكان أيضًا أعظمهم تعبدًا لله عز وجل حتى إنه كان يقوم في الليل حتى تتورم قدماه مع أنه قد غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ وقام معه ابن مسعود ﷺ ذات ليلة يقول: فقام فأطال حتى هممت بأمر سوء؛ قالوا: بم هممت يا أبا عبد الرحمن؟ قال: «**هممت أن أجلس، وأدعه**»(١)؛ لأن الرسول كان يقوم قيامًا طويلًا - صلوات الله وسلامه عليه؛ إذنْ فهو أقوى الناس إيمانًا، وأشدهم رغبة في الخير، وأكثرهم عبادة.

وقوله تعالى: ﴿مِن رَّبِّهِۦ﴾ يراد بها: الربوبية أخص الخاصة؛ لأن ربوبية الله عز وجل عامة؛ وخاصة؛ وأخص الخاصة؛ فالعامة: الشاملة لكل الخلق، مثل: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]؛ والخاصة: للمؤمنين؛ وخاصة الخاصة للرسل - عليهم الصلاة والسلام -؛ فالذين يقولون: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا﴾ [آل عمران: ١٦] هذه ربوبية خاصة لكل المؤمنين؛ ومثل: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ هذه أخص الخاصة، ومثلها: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [النساء: ٦٥]؛ يقابل ذلك «**العبودية**»: عبودية عامة؛ وخاصة؛ وأخص الخاصة؛ العامة مثل قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]؛ والخاصة مثل قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]؛ وخاصة الخاصة مثل قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣]؛ ولا شك أن الربوبية الخاصة تقتضي تربية خاصة لا يماثلها تربية أحد من العالمين.

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ بالرفع عطفًا على ﴿ٱلرَّسُولُ﴾ يعني: المؤمنون كذلك آمنوا بما أنزل إلى النبي ﷺ من الله؛ فيؤمنون بثلاثة أشياء: بالمرسِل - وهو الله عز وجل؛ والمرسَل - وهو

---

(١) انظر «صحيح مسلم» (٧٧٣).

الرسول ﷺ؛ والمرسَل به - وهو الوحي: الكتاب والسنة.

**فإن قال قائل**: كيف قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾: فوصفهم بالإيمان مع أنهم مؤمنون؟

فنقول: هذا من باب التحقيق؛ يعني: أن المؤمنين حققوا الإيمان، وليس إيمانهم إيمانًا ظاهرًا فقط كما يكون من المنافق الذي يُظهر الإيمان، ولكنه مبطن للكفر.

**قوله تعالى**: ﴿كُلٌّ﴾ يعني: من الرسول والمؤمنين؛ ﴿ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ أي: بوجوده، وربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته - كما تقدم ذلك مبسوطًا.

**قوله تعالى**: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ﴾ معطوف على الاسم الكريم: «الله»؛ والملائكة: عالم غيبي خلقهم الله عز وجل من نور، وأعطاهم قوة وقدرة على تنفيذ ما يريد منهم؛ قال الله تعالى في ملائكة النار: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

**قوله تعالى**: ﴿وَكُتُبِهِۦ﴾؛ وفي قراءة: «وكتابه»؛ ولا منافاة؛ لأن المفرد المضاف يعم؛ والكتب المنزلة على الأنبياء الذي يظهر من نصوص الكتاب والسنة أنها بعدد الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ ولكن مع ذلك فنحن لا نعرف على التعيين إلَّا عددًا قليلًا منها: القرآن، والتوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم، وصحف موسى إن كانت غير التوراة؛ وإن كانت هي التوراة فالأمر ظاهر؛ نعرف هذه الكتب، ونؤمن بها على أعيانها؛ والباقي نؤمن بها على سبيل الإجمال.

ولكن كيف الإيمان بهذه الكتب؟

نقول: الإيمان بالقرآن هو الإيمان بأنه كلام الله منزل على محمد ﷺ بلسان عربي مبين؛ ونصدق بكل أخباره؛ ونلتزم بكل أحكامه؛ وأما الإيمان بالكتب السابقة فهو أن نؤمن بأن الله أنزل التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى، وآتى داود الزبور، وأنزل صحفًا على إبراهيم وموسى؛ وأن كل ما جاء فيها من خبر فهو حق صدق؛ وأما الأحكام فما جاءت شريعتنا بخلافه فالعمل على ما جاءت به شريعتنا؛ لأنه منسوخ؛ وأما ما لا يخالف شريعتنا فاختلف العلماء في العمل به؛ والصحيح أنه يعمل به؛ وبسط ذلك في أصول الفقه؛ وليعلم أن التوراة التي بأيدي اليهود اليوم والإنجيل الذي بأيدي النصارى لا يوثق بهما؛ لأنهم حَرَّفوا، وبدلوا، وكتموا الحق.

**قوله تعالى**: ﴿وَرُسُلِهِۦ﴾ جمع رسول.

**قوله تعالى**: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾؛ هنا التفات من الغيبة إلى التكلم؛ ومقتضى

السياق لو كان على نهج واحد لقال: «لا يفرقون بين أحد من رسله»؛ ولكنه تعالى قال: ﴿لَا نُفَرِّقُ﴾؛ وفائدة الالتفات هي التنبيه؛ لأن الكلام إذا كان على نسق واحد فإن الإنسان ينسجم معه، وربما يغيب فكره؛ وأما إذا جاء الالتفات فكأنه يقرع الذهن يقول: انتبه! فالالتفات هنا من الغيبة إلى التكلم له فائدة زائدة على التنبيه وهي أن يقول هؤلاء المؤمنون: ﴿لَا نُفَرِّقُ﴾ بقلوبنا وألسنتنا ﴿بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ﴾؛ فالكل عندنا حق؛ فمحمد ﷺ صادق فيما جاء به من الرسالة، وعيسى ابن مريم ﷺ صادق، وموسى ﷺ صادق، وصالح ﷺ صادق، ولوط ﷺ صادق، وإبراهيم ﷺ صادق.. وهكذا؛ لا نفرق بينهم في هذا الأمر – أي في صدق رسالتهم، والإيمان بهم؛ ولكن نفرق بينهم فيما كلفنا به: فنعمل بشريعة محمد ﷺ؛ وأما شريعة أولئك فعلى ما ذكرنا من الخلاف.

قوله تعالى: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ أي: سمعنا ما أمرتنا به، أو نهيتنا عنه؛ وأطعنا فعلًا للمأمور، وتركًا للمحظور.

قوله تعالى: ﴿غُفْرَانَكَ﴾ مفعول لفعل محذوف؛ والتقدير: نسألك غفرانك؛ والمغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا﴾ أي: يا ربنا؛ وحذفت «يا» النداء للبداءة باسم الله.

قوله تعالى: ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي: المرجع في أمور الدنيا والآخرة؛ ومن المصير إليه: يوم القيامة؛ وقدم الخبر لإفادة الحصر.

**الفوائد:**

١ - **من فوائد الآية:** أن محمدًا ﷺ مكلف بالإيمان بما أنزل إليه؛ ولهذا قال ﷺ: «**أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ الله**»[1]، في قصة دين جابر ﷺ – كما في «**صحيح البخاري**».

٢ - **ومنها:** أن القرآن كلام الله؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾؛ والمنزل هو الوحي؛ والكلام وصف لا يقوم إلَّا بمتكلم؛ لا يمكن أن يقوم بنفسه؛ وعلى هذا يكون في الآية دليل على أن القرآن كلام الله – الوحي الذي أنزل على محمد ﷺ.

٣ - **ومنها:** إثبات علوِّ الله عز وجل؛ لأن النزول لا يكون إلَّا من أعلى؛ لقوله تعالى: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ﴾.

٤ - **ومنها:** إثبات رسالة النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلرَّسُولُ﴾، وقوله تعالى: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾.

---

(١) رواه البخاري (٥١٢٨).

٥ - **ومنها:** عظم ربوبية الله، وأخصيتها بالنسبة إلى الرسول ﷺ، حيث قال تعالى: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾.

ويتفرع على ذلك: أن الله سبحانه وتعالى سينصره؛ لأن الربوبية الخاصة تقتضي ذلك لاسيما وأنه سوف يبلِّغ ما أنزل إليه من ربه.

٦ - **ومن فوائد الآية:** أن المؤمنين تبع للرسول ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾؛ وجه التبعية أنه ذكر ما آمن به قبل أن يذكر التابع - يعني ما قال: «**آمن الرسول والمؤمنون بما أنزل إليه**»، وهذا يدل على أنهم أتباع للرسول ﷺ لا يستقلون بشريعة دونه.

٧ - **ومنها:** أنه كلما كان الإنسان أقوى إيمانًا بالرسول ﷺ كان أشد اتباعًا له؛ وجهه: أنه تعالى قال: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ يعني: والمؤمنون آمنوا بما أنزل على محمد ﷺ من ربه؛ وعليه فكل من كان أقوى إيمانًا كان أشد اتباعًا.

٨ - **ومنها:** أن إيمان الرسول ﷺ والمؤمنين شامل لكل أصول الدين؛ لقوله تعالى: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾؛ ويبقى عندنا إشكال؛ وهو أنه ليس في الآية ذكر الإيمان باليوم الآخر، والإيمان بالقدر؟ والجواب من أحد وجهين:

أحدهما: أن يقال: إن هذا داخل في عموم قوله تعالى: ﴿بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾.

والوجه الثاني: أن يقال: إن الإيمان بالكتب والرسل متضمن للإيمان باليوم الآخر والقدر.

٩ - **ومن فوائد الآية:** إثبات الملائكة.

١٠ - **ومنها:** أن الإيمان بالرسل ليس فيه تفريق؛ لا تقول مثلًا: نؤمن بمحمد ﷺ، ولا نؤمن بعيسى؛ لأن عيسى من بني إسرائيل؛ نحن لا نفرق بين الرسل؛ وقد سبق لنا معنى قوله تعالى: ﴿لَا نُفَرِّقُ﴾.

١١ - **ومن فوائد الآية:** أن من صفات المؤمنين السمع والطاعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ [النور: ٥١، ٥٢]، وكقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ والناس في هذا الباب على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من لا يسمع، ولا يطيع؛ بل هو معرض؛ لم يرفع لأمر الله ورسوله رأسًا.

القسم الثاني: من يسمع، ولا يطيع؛ بل هو مستكبر؛ اتخذ آيات الله هزوًا، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِىٓ أُذُنَيْهِ وَقْرًا ۖ فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [لقمان: ٧]،

وكقوله تعالى: ﴿قَالُواْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة: ٩٣]؛ وهذا أعظم جرمًا من الأول.

**القسم الثالث:** من يسمع ويطيع؛ وهؤلاء هم المؤمنون الذين قالوا: سمعنا وأطعنا، وقال الله سبحانه وتعالى فيهم: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١].

١٢ - **ومن فوائد الآية:** أن كل أحد محتاج إلى مغفرة الله؛ لقوله تعالى: ﴿غُفْرَانَكَ﴾؛ فكل إنسان محتاج إلى مغفرة - حتى النبي ﷺ محتاج إلى مغفرة؛ ولهذا لما قال ﷺ: «لَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال:« وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ»(١)؛ وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١، ٢]، وقال تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]؛ واعلم أن الإنسان قد يكون بعد الذنب أعلى مقامًا منه قبل الذنب؛ لأنه قبل الذنب قد يكون مستمرئًا للحال التي كان عليها، وماشيًا على ما هو عليه معتقدًا أنه كامل، وأن ليس عليه ذنوب؛ فإذا أذنب وأحس بذنبه رجع إلى الله، وأناب إليه، وأخبت إليه، فيزداد إيمانًا، ويزداد مقامًا - يرتفع مقامه عند الله عز وجل؛ ولهذا قال الله تعالى في آدم: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ﴾ [طه: ١٢١، ١٢٢] - فجعل الاجتباء بعد هذه المعصية - ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢٢]؛ وهذا كثيرًا ما يقع: إذا أذنب الإنسان عرف قدر نفسه، وأنه محتاج إلى الله، ورجع إلى الله، وأحس بالخطيئة، وأكثر من الاستغفار، وصار مقامه بعد الذنب أعلى من مقامه قبل الذنب.

١٣ - **ومن فوائد الآية:** تواضع المؤمنين، حيث قالوا: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، ثم سألوا المغفرة خشية التقصير.

١٤ - **ومنها:** إثبات أن المصير إلى الله عز وجل في كل شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ﴾؛ وقد سبق في التفسير أن المراد بذلك: المصير إلى الله في الآخرة، والمصير إلى الله في الدنيا أيضًا؛ فهو الذي يحكم بين الناس في الدنيا والآخرة - كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]: هذا في الدنيا؛ والآخرة: كما قال تعالى: ﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَفْصِلُ بَيْنَكُمْ﴾ [الممتحنة: ٣]، وقال تعالى: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [النساء: ١٤١].



(١) رواه البخاري (٥٣٤٩)، ومسلم (٢٨١٦).

قال الله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:٢٨٦]

## التفسير

هذه الآية والتي قبلها وردت فيها نصوص تدل على الفضل العظيم؛ منها:

١ - أنها من كنز تحت العرش(١).

٢ - أنها فتحت لها أبواب السماء عند نزولها(٢).

٣ - أنها لم يعطها أحد من الأنبياء قبل رسول الله ﷺ(٣).

٤ - أن من قرأهما في ليلة كفتاه(٤).

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ﴾؛ «التكليف»: الإلزام بما فيه مشقة؛ يعني لا يلزم الله ﴿نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: إلَّا طاقتها؛ فلا يلزمها أكثر من الطاقة.

قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ أي: ما عملت من خير لا ينقص منه شيء؛ ﴿وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ أي: ما اقترفت من إثم لا يحمله عنها أحد؛ و«الكسب» و«الاكتساب» بمعنًى واحد؛ وقيل: بينهما فرق؛ وهو أن «الكسب» في الخير، وطرقه أكثر؛ و«الاكتساب» في الشر، وطرقه أضيق - والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾: هذه الجملة مقول لقول محذوف - أي «قولوا: ربنا»؛ أو: «قالوا: ربنا» عودًا على ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ - أي: و ﴿وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾، وقالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾؛ و﴿رَبَّنَا﴾ منادى حذفت منه «يا» النداء اختصارًا، وتيمنًا بالبداءة باسم الله عز وجل؛ و﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ أي: لا تعاقبنا بما أخطأنا فيه.

قوله تعالى: ﴿إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾: «النسيان» هو: ذهول القلب عن معلوم؛ يكون الإنسان

---

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٢١٦٠٤)، وقال الشيخ شعيب: صحيح لغيره.

(٢) انظر صحيح مسلم (٨٠٦).

(٣) رواه أحمد في «مسنده» (٢٣٢٩٩)، وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي مالك الأشجعي واسمه سعد بن طارق فمن رجال مسلم.

(٤) انظر «صحيح البخاري» (٨٠٧).

يعلم الشيء، ثم يغيب عنه؛ ويسمى هذا نسيانًا، كما لو سألتك: ماذا صنعت بالأمس؟ تقول: «نسيت»؛ فأنت فاعل؛ ولكن غاب عنك فعلك؛ و«**الخطأ**»: المخالفة بلا قصد للمخالفة؛ فيشمل ذلك الجهل؛ فإن الجاهل إذا ارتكب ما نهي عنه فإنه قد ارتكب المخالفة بغير قصد للمخالفة.

**قوله تعالى:** ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾: أتى بالواو؛ ليفيد أن هذه الجملة معطوفة على التي قبلها؛ وكرر النداء تبركًا بهذا الاسم الكريم، وتعطفًا على الله سبحانه وتعالى؛ لأن هذا من أسباب إجابة الدعاء؛ و «**الإصر**»: هو الشيء الثقيل الذي يثقل على الإنسان من التكاليف أو العقوبات.

**قوله تعالى:** ﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ أي: اليهود، والنصارى، وغيرهم.

**قوله تعالى:** ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ أي: لا قدرة لنا على تحمله من الأمور الشرعية والكونية.

**قوله تعالى:** ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾ أي: تجاوز عما قصرنا فيه من الواجبات؛ ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ أي: تجاوز عما اقترفناه من السيئات؛ ﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾ أي: تفضل علينا بالرحمة حتى لا نقع في فعل محظور، أو في تهاون في مأمور.

**قوله تعالى:** ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾: الجملة هنا خبرية مكونة من مبتدأ وخبر كلاهما معرفة؛ وقد قال علماء البلاغة: إن الجملة المكونة من مبتدأ وخبر كلاهما معرفة تفيد الحصر؛ والمراد: متولي أمورنا.

**قوله تعالى:** ﴿فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ الفاء هنا للتفريع؛ يعني فبولايتك الخاصة انصرنا على القوم الكافرين أي: اجعل لنا النصر عليهم؛ وهو عام في كل كافر.

**الفوائد:**

**١ - من فوائد الآية:** بيان رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، حيث لا يكلفهم إلَّا ما استطاعوه؛ ولو شاء أن يكلفهم ما لم يستطيعوا لفعل.

فإذا قال قائل: كيف يفعل وهم لا يستطيعون؟ وما الفائدة بأن يأمرهم بشيء لا يستطيعونه؟

**فالجواب:** أن الفائدة أنه لو كلفهم بما لا يستطيعون وعجزوا عاقبهم على ذلك؛ وهذه قاعدة عظيمة من أصول الشريعة؛ ولها نظائر في القرآن، وكذلك في السنة.

**٢ - ومن فوائد الآية:** إثبات القاعدة المشهورة عند أهل العلم؛ وهي: لا واجب مع العجز؛ ولا محرم مع الضرورة؛ لكن إن كان الواجب المعجوز عنه له بدل وجب الانتقال إلى بدله؛ فإن لم يكن له بدل سقط؛ وإن عجز عن بدله سقط؛ مثال ذلك: إذا عجز عن الطهارة بالماء سقط عنه وجوب التطهر بالماء؛ لكن ينتقل إلى التيمم؛ فإن عجز سقط التيمم أيضًا - مثال ذلك: شخص

محبوس مكبل لا يستطيع أن يتوضأ، ولا أن يتيمم: فإنه يصلي بلا وضوء ولا تيمم؛ مثال آخر: رجل قتل نفسًا معصومة خطأً: فعليه أن يعتق رقبة؛ فإن لم يجد فعليه أن يصوم شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع سقطت الكفارة؛ مثال ثالث: رجل جامع زوجته في نهار رمضان: فعليه أن يعتق رقبة؛ فإن لم يجد فعليه صيام شهرين؛ فإن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكينًا؛ فإن لم يجد فلا شيء عليه.

ومثال سقوط التحريم مع الضرورة: رجل اضطر إلى أكل الميتة بحيث لا يجد ما يسد رمقه سوى هذه الميتة: فإنه يحل له أكلها.

وهل له أن يشبع؛ أو يقتصر على ما تبْقى به حياته؟

والجواب: إن كان يرجو أن يجد حلالًا عن قرب فيجب أن يقتصر على ما يسد رمقه؛ وإن كان لا يرجو ذلك فله أن يشبع، وأن يتزود منها - وأن يحمل معه منها - خشية ألَّا يجد حلالًا عن قرب.

ومعنى الضرورة: أنه لا يمكن الاستغناء عن هذا المحرم؛ وأن ضرورته تندفع به فإن لم تندفع فلا فائدة؛ مثال ذلك: رجل ظن أنه في ضرورة إلى التداوي بمحرم؛ فأراد أن يتناوله: فإنه لا يحل له ذلك لوجوه:

الأول: أن الله حرمه؛ ولا يمكن أن يكون ما حرمه شافيًا لعباده، ولا نافعًا لهم.

الثاني: أنه ليس به ضرورة إلى هذا الدواء المحرم؛ لأنه قد يكون الشفاء في غيره، أو يشفى بلا دواء.

الثالث: أننا لا نعلم أن يحصل الشفاء في تناوله؛ فكم من دواء حلال تداوى به المريض ولم ينتفع به؛ ولهذا قال النبي ﷺ في الحبة السوداء: «**إِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ**» - يعني: الموت [(١)]؛ فهذه مع كونها شفاءً لا تمنع الموت؛ ولذلك لو اضطر إلى شرب خمر لدفع لقمة غص بها جاز له ذلك، لأن الضرورة محققة، واندفاعها بهذا الشرب محقق.

الخلاصة الآن: أخذنا من هذه الآية الكريمة: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ قاعدتين متفقًا عليهما؛ وهما:

أ - لا واجب مع العجز.

ب - ولا محرم مع الضرورة.

**٣ - ومن فوائد الآية:** أن الإنسان لا يحمل وزر غيره؛ لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ**﴾.

إذا قال قائل: ما تقولون في قول النبي ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ**

---

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (٢٢١٥).

مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِم شَيْءٌ»(١)؟

فالجواب: أن هذا لا يرد؛ لأن الذي فعلها أولًا اقتدى الناس به؛ فكان اقتداؤهم به من آثار فعله؛ ولما كان هو المتسبِّب وهو الدال على هذا الفعل كان مكتسبًا له.

٤ - **ومنها**: يسر الدين الإسلامي؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

ويتفرع على هذا: أن يختلف الناس فيما يلزمون به؛ فالقادر على القيام في الفريضة يلزمه القيام؛ والعاجز عن القيام يصلي قاعدًا؛ والعاجز عن القعود يصلي على جنب؛ وكذلك القادر على الجهاد ببدنه يلزمه الجهاد ببدنه إذا كان الجهاد فرضًا؛ والعاجز لا يلزمه؛ وكذلك القادر على الحج ببدنه وماله يلزمه أداء الحج ببدنه، والعاجز عنه ببدنه عجزًا لا يرجى زواله القادر بماله يلزمه أن ينيب من يحج عنه؛ والعاجز بماله وبدنه لا يلزمه الحج.

٥ - **ومن فوائد الآية**: أن للإنسان طاقة محدودة؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ فالإنسان له طاقة محدودة في كل شيء: في العلم، والفهم، والحفظ، فيكلف بحسب طاقته.

٦ - **ومنها**: أن للإنسان ما كسب دون أن ينقص منه شيء، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه: ١١٢].

٧ - **ومنها**: أن الأعمال الصالحة كسب؛ وأن الأعمال السيئة غُرْم؛ وذلك مأخوذ من قوله تعالى: ﴿لَهَا﴾، ومن قوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا﴾؛ فإن «على» ظاهرة في أنها غُرم؛ واللام ظاهرة في أنها كسب.

٨ - **ومنها**: رحمة الله سبحانه وتعالى بالخلق، حيث علمهم دعاءً يدعونه به، واستجاب لهم إياه في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

٩ - **ومنها**: أنه ينبغي للإنسان أن يتوسل في الدعاء بالوصف المناسب، مثل الربوبية - التي بها الخلق، والتدبير؛ ولهذا كان أكثر الأدعية في القرآن مصدرة بوصف الربوبية، مثل: «ربنا»، ومثل: «ربِّ».

١٠ - **ومنها**: رفع المؤاخذة بالنسيان والجهل؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فقال الله تعالى: «قد فعلت»؛ ولا يلزم من رفع المؤاخذة سقوط الطلب؛ فمن ترك الواجب نسيانًا أو جهلًا وجب عليه قضاؤه، ولم يسقط الطلب به؛ ولهذا قال النبي - صلوات الله وسلامه عليه: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٢)؛ ولما صلى الرجل الذي لا يطمئن في

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٨٤).

صلاته قال له: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»[(١)]؛ ولم يعذره بالجهل مع أنه لا يحسن غير هذا؛ إذنْ فعدم المؤاخذة بالنسيان والجهل لا يسقط الطلب؛ وهذا في المأمورات ظاهر؛ أما المنهيات فإن من فعلها جاهلًا أو ناسيًا فلا إثم عليه ولا كفارة؛ مثال ذلك: لو أكل وهو صائم ناسيًا فلا إثم عليه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[(٢)]؛ وكذلك لو أكل وهو صائم جاهلًا فإن صومه صحيح سواء كان جاهلًا بالحكم، أو بالوقت؛ لأن أسماء بنت أبي بكر قالت: «**أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يومَ غيم، ثم طلعت الشمس**»[(٣)]؛ ولم يؤمروا بالقضاء؛ ولكن لو فعل المحرم عالمًا بتحريمه جاهلًا بما يترتب عليه لم يسقط عنه الإثم، ولا ما يترتب على فعله؛ مثل أن يجامع الصائم في نهار رمضان وهو يجب عليه الصوم عالمًا بالتحريم - لكن لا يعلم أن عليه الكفارة: فإنه آثم، وتجب عليه الكفارة؛ لما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكت قال:«مَا أَهْلَكَكَ؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم»[(٤)]؛ فألزمه النبي ﷺ بالكفارة؛ لأنه كان عالمًا بالحكم بدليل قوله: «**هلكت**».

**فإن قال قائل**: قد ذكرتم أن المأمور لا يسقط بالجهل والنسيان، فما الفائدة من عذره الجهل؟

**فالجواب**: أن الفائدة عدم المؤاخذة؛ لأنه لو فعل المأمور على وجه محرم يعلم به لكان آثمًا؛ لأنه كالمستهزئ بالله عز وجل وآياته، حيث يعلم أن هذا محرم، فيتقرب به إلى الله.

**١١ - ومن فوائد الآية**: أن فعل الإنسان واقع باختياره؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾؛ فيكون فيها رد على الجبرية الذين يقولون: إنه لا اختيار للعبد فيما فعل؛ وبيان مذهبهم والرد عليهم بالتفصيل مذكور في كتب العقائد.

**١٢ - ومنها**: أن النسيان وارد على البشر؛ والخطأ وارد على البشر؛ وجهه: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»(١)؛ وهذا إقرار من الله سبحانه وتعالى على وقوع النسيان والخطأ من البشر.

**فإذا قال قائل**: ما الحكمة من أن الله سبحانه وتعالى يجعل البشر ينسى ويخطئ؟

**فالجواب**: ليتبين للإنسان ضعفه وقصوره: ضعفه في الإدراك، وضعفه في الإبقاء، وفي كل حال؛ وليتبين بذلك فضل الله عليه بالعلم، والذاكرة، وما أشبه ذلك؛ وليعرف الإنسان افتقاره إلى الله عز وجل في دعائه في رفع النسيان والجهل عنه؛ فيلجأ إلى الله عز وجل، فيقول: «رب علمني

---

(١) رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (١٨٣١)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) رواه البخاري (١٨٥٨)، وابن ماجه (١٦٧٤).

(٤) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١١١١).

ما جهلت، وذكرني ما نسيت»، وما أشبه ذلك.

١٣ - **ومن فوائد الآية**: امتنان الله على هذه الأمة برفع الآصار التي حملها مَنْ قبلنا؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾، فقال الله تعالى: « قَدْ فَعَلْتُ».

١٤ - **ومنها**: أن من كان قبلنا مكلفون بأعظم مما كلفنا به؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾؛ مثال ذلك: قيل لبني إسرائيل الذين عبدوا العجل: لن تقبل توبتكم حتى تقتلوا أنفسكم - أي يقتل بعضكم بعضًا؛ قيل: إنهم أمروا أن يكونوا في ظلمة، وأن يأخذ كل واحد منهم سكينًا، أو خنجرًا، وأن يطعن من أمامه سواء كان ابنه، أو أباه، أو عمه، أو أخاه، أو غيرهم؛ وهذا لا شك تكليف عظيم، وعبء ثقيل؛ أما نحن فقيل لنا - حتى في الشرك: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

١٥ - **ومن فوائد الآية**: أن ينبغي للإنسان أن يسأل الله سبحانه وتعالى العافية، فلا يُحمِّله ما لا طاقة له به؛ ففيه رد على الصوفية الذين قالوا: نحن لا نسأل الله تعالى أن يقينا ما يشق علينا؛ لأننا عبيده؛ وإذا حصل لنا ما يشق فإننا نصبر عليه لنكسب أجرًا.

١٦ - **ومنها**: أنه ينبغي للإنسان سؤال الله العفو؛ لأن الإنسان لا يخلو من تقصير في المأمورات؛ فيسأل الله العفو عن تقصيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱعْفُ عَنَّا﴾؛ وسؤالُ الله المغفرة من ذنوبه التي فعلها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا﴾؛ لأن الإنسان إن لم يُغفر له تراكمت عليه الذنوب، ورانت على قلبه، وربما توبقه وتهلكه.

١٧ - **ومن فوائد الآية**: أنه ينبغي للإنسان أن يسأل الله أن يرحمه في مستقبل أمره؛ فيعفو عما مضى، ويغفر؛ ويرحم في المستقبل؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱرْحَمْنَآ﴾؛ وبه نعرف اختلاف هذه الكلمات الثلاث: طلب العفو عن التفريط في الطاعات؛ والاستغفار عن فعل المحرمات؛ والرحمة فيما يستقبله الإنسان من زمنه - أن الله يرحمه، ويوفقه لما فيه مصلحته.

١٨ - **ومنها**: أن المؤمن لا وليَّ له إلَّا ربه؛ لقوله تعالى: ﴿أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾؛ وولاية الله نوعان: خاصة، وعامة؛ فالولاية الخاصة ولاية الله للمؤمنين، كقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:٦٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِۦِّىَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]؛

والعامة: ولايته لكل أحد؛ فالله سبحانه وتعالى ولي لكل أحد بمعنى أنه يتولى جميع أمور الخلق؛ مثاله: قوله تعالى: ﴿وَرُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۖ وَضَلَّ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ﴾ [يونس: ٣٠].

١٩ - **ومن فوائد الآية:** التوسل إلى الله تعالى في الدعاء بما يقتضي الإجابة؛ لقوله تعالى: ﴿أَنتَ مَوۡلَىٰنَا﴾ بعد أن ذكر الدعاء في قوله تعالى: ﴿وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآ﴾.

٢٠ - **ومنها:** أنه يجب على الإنسان اللجوء إلى الله عز وجل في النصرة على القوم الكافرين؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ والنصر على الكافرين يكون بأمرين: بالحجة، والبيان؛ وكذلك بالسيف، والسلاح؛ وأما السيف، والسلاح فظاهر؛ وأما الحجة والبيان فقد يجتمع كافر ومسلم، ويتناظران في أمر من أمور العقيدة فإن لم ينصر الله المسلم خُذل، وكان في ذلك خُذلان له، وللدين الذي هو عليه؛ وهذا النوع من النصر يتعين في المنافقين؛ لأن المنافق لا يجاهَد بالسيف والسلاح؛ لأنه يُظهر أنه معك؛ ولهذا لما استؤذن الرسول ﷺ في قتل المنافقين قال: «**لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»[1].



# انتهى - بفضل الله - المجلد الثاني

# وبه تم تفسير سورة البقرة

---

(١) سبق تخريجه.

# الفهرس